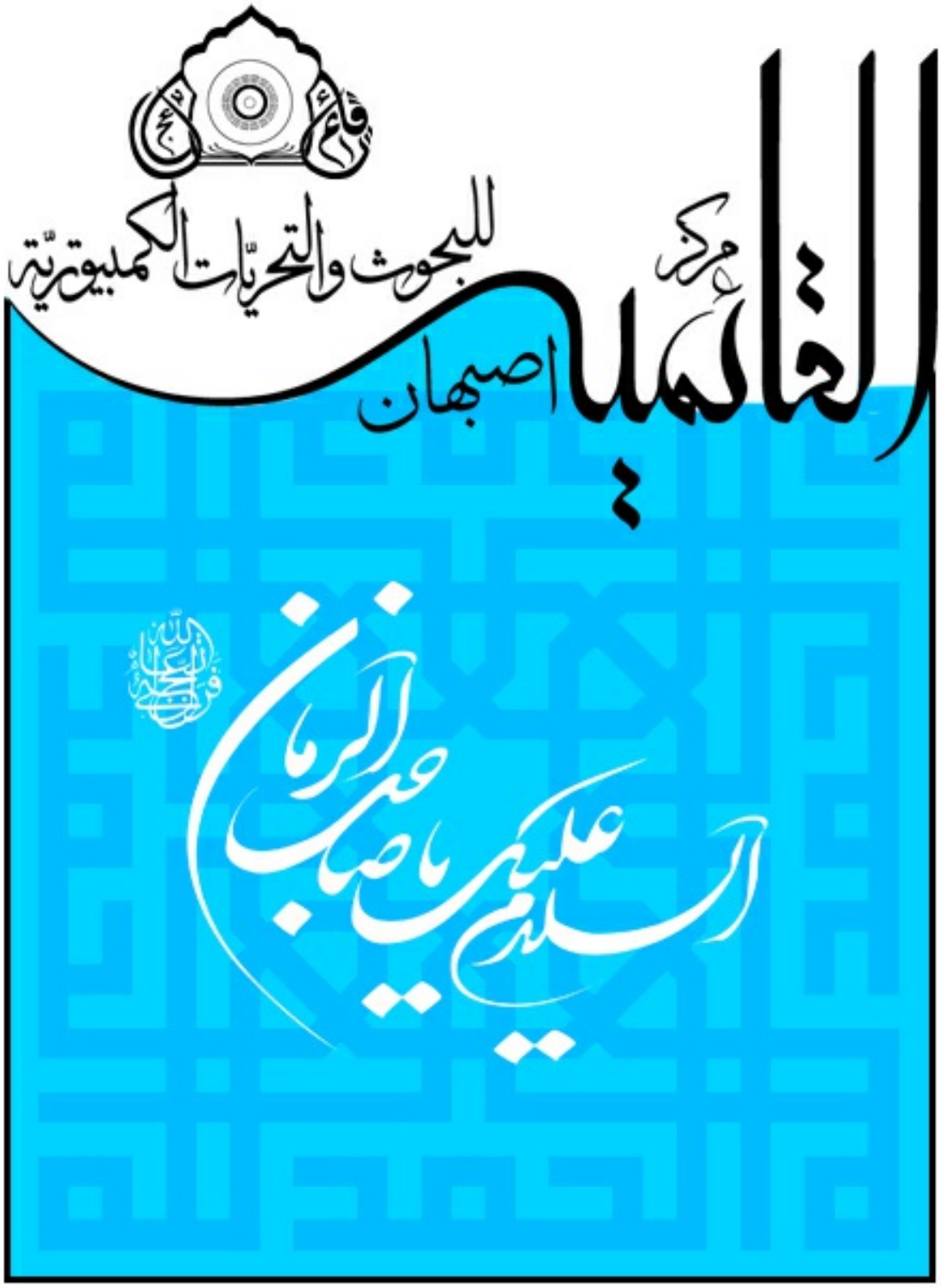

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

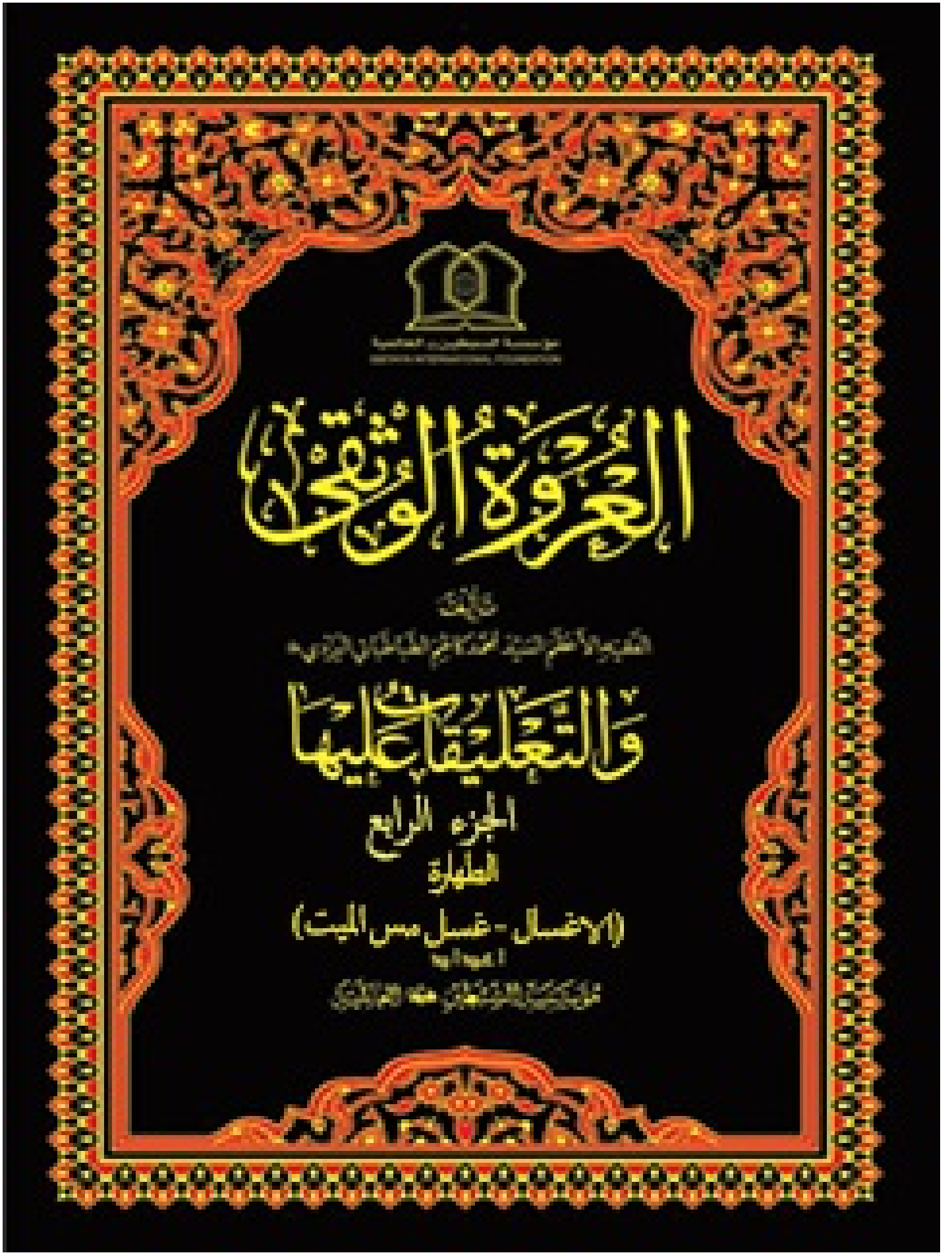
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
الجزء الرابع
الطهارة
(الاغسال - غسل مس الميت)

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۴ ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۶

اشاره ----- ۱۷

فصل فی الأغسال ----- ۲۵

تعداد الأغسال الواجبه ----- ۲۵

وجوه نذر الغسل والزیاره ----- ۲۷

فصل فی غسل الجنابه ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

موجبات الجنابه ----- ۳۴

الأول: خروج المنی و علامته ----- ۳۴

اشاره ----- ۳۴

الشک فی کون الخارج منیاً ----- ۳۶

عدم اعتبار الدفق فی المرضی والمرأه ----- ۳۹

الثانی: الجماع و إن لم ینزل ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

رؤیه المنی فی الثوب ----- ۴۸

إذا علم بالجنابه والغسل و جهل السابق منهما ----- ۵۱

دوران الجنابه بین شخصین ----- ۵۳

حکم الاقتداء عند دوران الجنابه بین شخصین أو أکثر ----- ۵۵

بعض فروع دوران الجنابه بین اثنین أو أکثر ----- ۵۸

خروج المنی بصوره الدم ----- ۶۰

وجوب الغسل علی المرأه بالاحتلام ----- ۶۱

إجناب الشخص نفسه اختیاراً مع العجز عن الغسل ----- ۶۳

مع الشک فی الدخول لا یجب الغسل ---- ۶۶
لا فرق فی الدخول بالعضو مجرداً أو ملفوفاً بخرقه ---- ۶۶
من یأتی بالغسل احتیاطاً لا بد له من الوضوء ---- ۶۶
فصل فیما یتوقّف علی الغسل من الجنابه ---- ۶۸
اشاره ---- ۶۸
الأول: الصلاه و توابعها ---- ۶۸
الثانی: الطواف الواجب ---- ۶۹
الثالث: صوم شهر رمضان و قضاوه ---- ۷۰
اشاره ---- ۷۰
فروع فی مبطلیه الجنابه ---- ۷۰
حکم الاحتلام فی نهار شهر رمضان ---- ۷۱
فصل فیما یحرم علی الجنب ---- ۷۲
اشاره ---- ۷۲
الأول: مس خط المصحف و أسمائه تعالی، و کذا مس سائر أسماء الأنبیاء والأئمه علیهم السلام ---- ۷۲
الثانی: دخول المسجدین ولو اجتیازاً ---- ۷۳
الثالث: المکث فی سائر المساجد و کذا المشاهد المشرفه ---- ۷۳
الرابع: دخول المسجد بنیه وضع شیء فیه ---- ۷۶
الخامس: قرائه سور العزائم ---- ۷۷
تیمم الجنب للخروج من المساجدین ---- ۷۹
الکلام فی الحائض والنفساء ---- ۸۱
حکم المسجد الخراب ---- ۸۳
لا یجری حکم المسجد علی المصلی فی البیت ---- ۸۵
الشک فی المسجدیه ---- ۸۵
الأولی للجنب عدم قراءه آیه «أفمن کان مؤمناً...» فی دعاء کمیل ---- ۸۷
حکم إدخال الجنب للمسجد ---- ۹۰
استئجار الجنب لکنس المسجد ---- ۹۰

التیمم لدخول المسجد و أخذ الماء منه ---- ۱۰۰
من فروع استئجار الجنب ---- ۱۰۴
الشک فی الجنابه ---- ۱۰۶
فصل فیما یکره علی الجنب ---- ۱۰۷
فصل فی کیفیّه الغسل وأحکامه ---- ۱۱۱
غسل الجنابه والکون علی الطهاره ---- ۱۱۱
لا یجب قصد الوجوب أو الندب ---- ۱۱۲
فروع فی غسل الجنابه ---- ۱۱۵
کیفیه غسل الجنابه ---- ۱۱۶
اشاره ---- ۱۱۶
الاولی: الترتیب، صورته و أحکامه ---- ۱۱۶
الثانیه: الارتماس، صورته و أحکامه ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۰
لزوم الإعاده لو لم یستو عب الغسل تمام البدن ---- ۱۲۴
وحده الکیفیه فی جمیع الأغسال ---- ۱۲۴
الوضوء مع غسل الجنابه ---- ۱۲۵
أفضلیه الترتیبی من الارتماسی ---- ۱۲۵
جواز رمس العضو فی الترتیبی ---- ۱۲۶
امحل النیه فی الغسل الارتماسی ---- ۱۲۷
اشتراط طهاره الأعضاء حال الغسل ---- ۱۳۱
وجوب الیقین بوصول الماء إلی البشره ---- ۱۳۲
الشک فی کون الشیء من الظهار أو الباطن ---- ۱۳۴
اعتبار الموالاه فی غسل المبطون و المسلوس والمستحاضه ---- ۱۳۷
الغسل تحت المطر و نحوه ---- ۱۳۸
جواز العدول عن الارتماسی و بالعکس ---- ۱۳۹
جواز الارتماس بما دون الکر مع طهاره البدن، و حکم الاغتسال منه بعد ذلک ---- ۱۴۰

شرائط صحه الغسل ---- ۱۴۵
نیه الغسل و کفایه الداعی إلیه ---- ۱۵۰
إذا شک فی اغتساله بعد الخروج من الحمام ---- ۱۵۱
الاغتسال باعتقاد خلاف الحال ---- ۱۵۲
الاغتسال مع قصد عدم دفع الاجره ---- ۱۵۶
الاغتسال بالماء المسخن بالمغضوب ---- ۱۵۹
الغسل فی الأحواض الموقوفه ---- ۱۵۹
الغسل بالمئزر المغضوب ---- ۱۶۲
اجره اغتسال الزوجه علی الزوج ---- ۱۶۴
اغتسال الصائم بالارتماس نسیاناً أو عمداً ---- ۱۶۵
فصل فی مستحبات غسل الجنابه ---- ۱۷۰
الکلام فی استحباب المذکورات ---- ۱۷۰
کراهه الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه ---- ۱۷۴
الاستبراء لیس شرطاً فی صحه الغسل ---- ۱۷۴
البلل المشتبه و صوره ---- ۱۷۵
إذا شک بعد الغسل بالاستبراء ---- ۱۸۴
فروع فی حکم الرطوبه المشتبهه ---- ۱۸۵
الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابه ---- ۱۸۸
الإحداث بالأصغر بین بقیه الأغسال ---- ۱۹۱
إذا أحدث بکلأکبر أثناء الغسل ---- ۱۹۳
إذا أحدث بالأصغر أثناء الأغسال المستحبه ---- ۱۹۷
الشک فی غسل عضو قبل الدخول فی الآخر ---- ۱۹۸
الشک فی نیه الارتماسی بعد الارتماس ---- ۲۰۲
العلم ببقاء شیء غیر منغسل ---- ۲۰۳
الشک فی الاغتسال بعد الصلاه ---- ۲۰۴
صور اجتماع الأغسال المتعدده و أحکامها ---- ۲۰۶

غسل الجمعه من الجنب والحائض ---- ۲۱۴
بعض فروع التداخل ---- ۲۱۶
فصل فی الحیض ---- ۲۲۳
صفات الحیض ---- ۲۲۳
مبدأ الحیض و منتهاه ---- ۲۲۴
معنی القرشیه ---- ۲۲۴
الشک فی القرشیه و فی البلوغ و الیأس ---- ۲۲۷
الدم الخارج من مشکوکه البلوغ ---- ۲۲۸
اجتماع الحیض مع الإرضاع و الحمل ---- ۲۳۰
فروع فی حکم الحیض ---- ۲۳۱
الشک فی حیضیه الدم ---- ۲۳۳
اشتباه الحیض بغیره ---- ۲۳۴
حکم الصلاه بدون الاختبار ---- ۲۳۷
حکم تعذر الاختبار ---- ۲۴۰
اشتباه دم الحیض بدم القرحه ---- ۲۴۲
أقل الحیض و أکثره ---- ۲۴۹
أقل الطهر عشره أیام ---- ۲۴۹
ما یعتبر فی ثلاثه أیام الدم ---- ۲۵۰
حکم النقاء المتخلل بین الأیام العشره ---- ۲۵۴
أقسام الحائض ---- ۲۵۸
ذات العاده و أقسامها ---- ۲۵۸
ذات العاده الوقتیه ---- ۲۵۹
ذات العاده العددیه ---- ۲۵۹
العاده المرکبه ---- ۲۶۰
حصول العاده بالتمییز ---- ۲۶۳
حکم النقاء المتخلل بین الحیضتین ---- ۲۶۴

تساوی الحیضتین فی العددیه و الوقتیه ---- ۲۶۷
حکم صاحبه العاده الوقتیه مطلقاً ---- ۲۶۸
حکم غیر ذات العاده الوقتیه ---- ۲۷۱
رؤیه العدد فی غیر وقت العاده ---- ۲۷۳
حکم الدم فی العاده و غیرها إذا لم یتجاوز العشره ---- ۲۷۵
حکم الدمین المتخلل بینهما أقل من عشره ---- ۲۷۷
إذا کان بعض کل واحد من الدمین فی العاده ---- ۲۸۳
تعارض الوقت و العدد ---- ۲۹۴
حکم ما تجاوز العدد و لم یتجاوز العشره ---- ۲۹۶
رؤیه الدم مرتین فی شهر واحد ---- ۲۹۸
حکم الاستبراء و کیفیته ---- ۳۰۳
الکلام فی وجوب الاستظهار للحائض ---- ۳۰۶
إذا انقطع الدم و احتمل عوده قبل العشره ---- ۳۱۱
حکم الصلاه مع ترک الاستبراء ---- ۳۱۴
تعذر الاستبراء ---- ۳۱۵
فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره ---- ۳۱۸
حکم ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره ---- ۳۱۸
رجوع غیر ذات العاده التمییز ---- ۳۲۱
تعارض الدمین الواجدین للصفات ---- ۳۲۲
أقسام الناسیه و أحکامها ---- ۳۳۰
المراد من الشهر و مبدؤه ---- ۳۳۲
اختیار العدد فی أول رؤیه الدم ---- ۳۳۳
وجوب الموافقه بین المشهور ---- ۳۳۴
تبین الخلاف فی المختار ---- ۳۳۴
تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده الوقتیه ---- ۳۳۵
تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده العددیه ---- ۳۳۸

التویه بین أوصاف الدم ---- ۳۳۹
بعض فروع اعتبار التمییز ---- ۳۴۰
ما تعتبر فی التمییز بالصفات ---- ۳۴۵
الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب ---- ۳۴۶
الأقارب الذین ترجع إلیهم ---- ۳۴۷
منافاه مختار المرأه مع حق الزوج ---- ۳۴۷
لزوم التدارک عند انکشاف الخلاف ---- ۳۴۹
فصل فی أحکام الحائض ---- ۳۵۰
محرمات الحیض و أحکامه ---- ۳۵۰
الأول: العباده ---- ۳۵۰
الثانی: المس ---- ۳۵۱
الثالث: قراءه آیات السجده ---- ۳۵۲
الرابع: اللبث فی المساجد ---- ۳۵۳
الخامس: الوضع فی المساجد ---- ۳۵۳
السادس: الاجتیار من المسجدین ---- ۳۵۴
اشاره ---- ۳۵۴
حکم دخول الحائض المشاهد ---- ۳۵۴
حکم الحیض فی المسجد ---- ۳۵۵
حکم الحیض أثناء الصلاه ---- ۳۵۷
الشک فی الحیض أثناء الصلاه ---- ۳۵۷
السابع: وطء الحائیض فی القبل ---- ۳۵۹
اشاره ---- ۳۵۹
الاستمتاع بغیر الوطء ---- ۳۵۹
وطء الحائیض فی دبرها ---- ۳۵۹
خروج دمها من غیر الفرج ---- ۳۶۰
إخبار المرأه بحیضها وطهرها ---- ۳۶۱

لا فرق فی حرمه الوطء بین الزوجه و نحوها ---- ۳۶۲
الثامن: وجوب الکفاره ---- ۳۶۲
اشاره ---- ۳۶۲
الکلام فی الوجوب و کیفیه التکفیر ---- ۳۶۶
شروط تحمل الکفاره ---- ۳۶۸
کفاره وطء الدبر ---- ۳۷۰
کفاره الزنا بالحائض ---- ۳۷۰
فروع کفاره وطء الحائض ---- ۳۷۲
العجز غیر مسقط للکفاره ---- ۳۷۳
مصرف الکفاره ---- ۳۷۵
وطء الحائض فی کل ثلث من الحیض ---- ۳۷۷
تکرر الوطء فی کل ثلث ---- ۳۷۷
التاسع: طلاق الحائض و ظهارها ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
بعض فروع طلاق الحائض ---- ۳۷۹
المدار علی وجوب الدم فی الأحکام الثلاثه ---- ۳۸۱
العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض ---- ۳۸۲
اشاره ---- ۳۸۲
اغسل الحیض کغسل الجنابه حکماً و کیفاً ---- ۳۸۲
الغسل رافع لحدث الحیض و إن من تتوضأ ---- ۳۸۵
جواز الوطء بعد انتهاء الحیض ---- ۳۸۶
انتقاض التیمم بدل الغسل ---- ۳۸۸
الحادی العشر: وجوب قضاء الصیام ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
الحائیض لا تقضی صلاتها ---- ۳۸۹
إذا حاضت بعد دخول الوقت ---- ۳۹۲

إذا طهرت قبل خروج الوقت ---- ۳۹۵
قضاء الحائض التی تدرک من الوقت رکعه ---- ۳۹۵
إذا طهرت فی زمان لا یسع الصلاه مع الطهاره ---- ۳۹۶
المناط فی تمامیه الرکعه ---- ۳۹۷
فروع ترتبط بأعمال الحائض من القضاء و التدارک ---- ۳۹۷
العلم أول الوقت بمفا جأه الحیض ---- ۳۹۸
إذا طهرت ولها وقت إحدی الصلاتین ---- ۳۹۹
إذا طهرت فی مواطن التخییر مع ضیق الوقت ---- ۳۹۹
إذا اعتقدت سعه الوقت ---- ۴۰۰
عدم سعه الوقت إلا الوقت إلا لواحده مع اشتباه القبله ---- ۴۰۰
ما یستحب للحائض ---- ۴۰۱
ما یکره للحائض ---- ۴۰۳
أغسال الحائض ---- ۴۰۴
فصل فی الاستحاضه ---- ۴۰۶
تعریف الاستحاضه ---- ۴۰۶
صفات دم الاستحاضه ---- ۴۰۷
کون دم الاستحاضه هو الأصل لدی الشک ---- ۴۰۸
أقسام المستحاضه و أحکامها ---- ۴۰۹
الاستحاضه القلیله و أحکامها ---- ۴۱۰
الاستحاضه المتوسه و أحکامها ---- ۴۱۱
الاستحاضه الکثیره و أحکامها ---- ۴۱۲
تفریق الصلوات جائز للمستحاضه ---- ۴۱۵
بعض فروع المستحاضه ---- ۴۱۵
وجوب الفحص علی المستحاضه ---- ۴۱۸
حکم الاختبار قبل الوقت ---- ۴۱۹
تجدید المستحاضه الأعمال للصلاه دون توابعها ---- ۴۲۰

التجديد مع انقطاع الدم ---- ۴۲۲
التخيير بين تقديم الغسل على الوضوء، وبالعكس ---- ۴۲۲
لزوم المبادره إلى الصلاه بعد الأعمال ---- ۴۲۳
التحفظ من خروج الدم ---- ۴۲۳
أحوطيه الاحتشاء بعد الغسل ---- ۴۲۵
المحافظه من خروج الدم إذا كانت صائمه ---- ۴۲۵
تقديم غسل الفجر عليه لصلاه الليل و نحو ذلک ---- ۴۲۶
اشتراط الأغسال فی صوم المستحاضه دون الوضوءات ---- ۴۲۹
تأخير الصلاه إلى وقت انقطاع الدم ---- ۴۳۲
صور و أحكام انقطاع الدم أثناء الوقت ---- ۴۳۳
انقلابات الاستحاضه و أحكامها ---- ۴۳۷
وجوب الغسل للانقطاع ---- ۴۴۰
وضوء المستحاضه القليله لكل مشروط به ---- ۴۴۰
لو عملت المستحاضه بوظيفتها أو أخلت ---- ۴۴۲
جواز القضاء للمستحاضه ---- ۴۴۶
الحدث الأصغر أثناء الغسل ---- ۴۴۸
الحدث الأكبر أثناء الغسل ---- ۴۵۰
وجوب خمسه أغسال على المستحاضه ---- ۴۵۱
بدليله التيمم عن غسل المستحاضه ---- ۴۵۲
فصل فی النِفاس ---- ۴۵۴
حد النفاس ---- ۴۵۴
أقل النفاس و أكثره ---- ۴۶۰
مبدأ احتساب النفاس ---- ۴۶۲
لحوق النقاء المتخلل بالنفاس ---- ۴۶۳
عدم رؤيه الدم فی العشره ---- ۴۶۶
حكم تجاوز دم النفاس عن العشره ---- ۴۶۶

صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده، أو رأته فی بعضها ---- ۴۶۸
اعتبار فصل أقل الطهر بین الحیض و النفاس ---- ۴۷۲
إذا خرج بعض الطقل بعد فصل طویل ---- ۴۷۴
تعدد الولاده ---- ۴۷۶
حکم مستمره الدم إلی شهر أو أکثر ---- ۴۷۷
وجوب الاستظهار علی النفساء ---- ۴۷۹
حکم استظهار النفساء لو استمر الدم بعد مضی العاده ---- ۴۷۹
النفساء کالحائض ---- ۴۸۱
کیفیه غسل النفاس ---- ۴۸۵
فصل فی غسل مسّ المیت ---- ۴۸۶
وجوب غسل مس میت ---- ۴۸۶
ما یعتبر فی وجوب غسل مس المیت ---- ۴۸۶
اتحاد حکم الماس والممسوس فیما لا تحله الحیاه و غیره ---- ۴۸۹
مس القطعه المبانه من الحی و المیت ---- ۴۹۱
مس العظم المجرد ---- ۴۹۲
فروع الشک فی تحقق المس ---- ۴۹۳
فهرس محتویات الجزء الرابع من کتاب ---- ۵۱۳
الاصدارات العلمیه لمؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه ---- ۵۴۰
تعریف مرکز ---- ۵۴۵

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۴

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل فی الأغسال

تعداد الأغسال الواجبه

والواجب(۱) منها(۲) سبعه(۳): غسل الجنابه، والحیض، والنفاس، والاستحاضه، ومسّ المیّت، وغسل الأموات، والغسل الّذی وجب بنذر(۴)

۱- ۱. بعنوان الشرطیّه لغایاتها . (المرعشی).

۲- ۲. أعمّ من الوجوب النفسی والمقدّمی. (السبزواری). * سواء کان واجباً نفسیّاً أم غیریّا . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. غیر غسل الأموات لا یجب شیء منها وجوباً شرعیّاً، نعم، ما عدا الواجب بالنذر ونحوه واجب شرطاً، وأمّا فی المنذور فالواجب _ کما مرّ _ هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزیاره، ویکون إتیان الغسل واجباً عقلیّاً. (الخمینی). * والأحوط لمن استیقظ من النوم وعلم بالکسوف أو الخسوف مع احتراق القرص کلّه أن یغسل ویقضی صلاه الآیات فیصیر ثمانیه. (حسن القمّی).

۴- ۴. عدّه فی عدادها لا یخلو من مسامحه؛ إذ الواجب فی مورده هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوانه الخاصّ، إلّا أن یُتمحّل فی الواجب بتعمیمه إلی الشرعی والعقلی . (المرعشی) . * قد مرّ غیر مرّه أنّ الواجب بالنذر هو عنوان الوفاء به ، ولا یسری منه إلی العناوین التی یتحقق بها الوفاء، کالغسل فی الأمثله المذکوره فی المتن ، بل الظاهر عدم وجوب الغسل مطلقاً إلّا غسل الأموات؛ لأنّ وجوب غیره من باب المقدّمه، وهو ممنوع. (اللنکرانی).

ونحوه، كـأن نـذر غسل الجمعه أو غسل الزياره(۱) ، أو الزيـاره مع الغسـل، والفرق بينهما(۲): أنّ فى الأـوّل إذا أراد(۳) الزياره يجب أن يكون مع الغسل،ولكن يجوز أن لا يزور(۴) أصلاً، وفى الثانى يجب الزياره فلا يجوز تركها. وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال الّتى يستحبّ الغسل لها.

ص: ۱۰

۱- ۱. أى الغسل مهما أراد أن يزور. (الميلانى). * إن نذر أن يغتسل للزياره يجب مطلقاً، وإن نذر أنّ زيارته على فرضـها تكون مع الغسل، أو إذا زار تكون مع الغسل لا يجب أن يزور، وعباره المتن توهم الأوّل، لكنّ مراده الثانى. (الخمينى).

۲- ۲. الفرق غير ظـاهر، والنـذور تابعه للقصود. (الخوئى). * إنّما يتمّ هـذا الفرق إذا كان النـذر فى الأوّل بنحو التعليق على إراده الزياره، كما سيأتى فى المسأله الأولى. (زين الدين).

۳- ۳. إذا كـان نـذره على هـذا الوجه ولو ارتكـازاً، لا مطلقاً، كما يأتى منه. (مهـدى الشـيرازى). * الظاهر أنّ الأوّل كالثانى، ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزياره، نعم، إذا قصد ذلك تمّ الفرق المذكور. (السيستانى).

۴- ۴. إذا كان من قصده النذر بنحو التعليق، وإلّا فيجب مطلقاً . (حسين القمّى).

وجوه نذر الغسل والزياره

(مسأله ۱): النذر المتعلّق بغسل الزياره(۱) ونحوها يتصوّر على وجوه(۲):

الأوّل: أن ينذر الزياره(۳) مع الغسل(۴) فيجب عليه الغسل والزياره، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفّاره(۵).

الثانى: أن ينذر الغسل للزياره(۶) ، بمعنى أ نّه إذا

۱- ۱. هذا الجامع لا يشمل جميع الأقسام . (الفانى).

۲- ۲. لا تخلو من تداخل وإشكال فى بعضها. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يخلو بعضها من إشكال، إلّا أن يرجع بعضها إلى البعض الآخر. (آل ياسين). * ولا يتوجّه عليه ما علّقه بعضٌ من الإشكال والتداخل فى بعضها، ولا ما توهم من خروج القسم الرابع عن المقسم. (الشاهرودى). * وكان وجوبه أهمَّ من حرمه مسّ المحدِث. (اللنكرانى).

۳- ۳. بأن يتعلّق النذر بالزياره مقيّده بالغسل . (المرعشى).

۴- ۴. لكونه قيداً للواجب . (المرعشى).

۵- ۵. ولو تركهما وجبت كفّاره واحده أيضاً؛ لكون المنذور فعلًا واحداً مقيداً، وهو الفارق بينه وبين الرابع. (الكوه كَمَرَئى). * وكذا لو تركهما معاً وجبت كفّاره واحده؛ إذ الفرض أنّ المنذور فعل واحد مقيّد، بخلاف الصوره الرابعه الآتيه . (المرعشى). * ولو تركهما وجبت كفّاره واحده أيضاً؛ لأنّ ما نذره فعل واحد مقيّد . (مفتى الشيعه).

۶- ۶. وهو أيضاً يتصوّر على وجوه: أحدها: أن ينذر الغسل إذا قصد الزياره، وهذا يجب عليه الغسل فى صوره عزم الزياره وإن ترك الزياره. الثانى: أن ينذر الغسل إذا كان زائراً فى نفس الأمر فيجب عليه الغسل إذا أحرز أ نّه كذلك، فلو ترك الزياره يكشف عن عدم وجوب الغسل. الثالث: أن ينذر أن لا يزور إلّا مع الغسل، وفى هذه الصوره يشكل انعقاد النذر؛ لأنّ الزياره من دون الغسل راجح، وإن كانت مع الغسل أرجح، فتركها مرجوح. (الحائرى). * أمّا لو نذر أن لا يزور إلّا مع الغسل فانعقاد النذر مشكل؛ لأنّ الزياره بلا غسل أيضاً راجحه فلا يصحّ نذر عدمها. (كاشف الغطاء).

أراد(۱) أن يزور(۲) لا يزور إلاّ(۳) مع الغسل (۴)، فإذا ترك الزياره لا كفّاره

ص: ۱۲

۱- ۱. بل بمعنى أن يغتسل عنـد كل زياره اختياريه، فإن زار كـذلك بلاغسل كان حانثاً، وأمّا النذر بالمعنى المذكور الظاهر فى ترك الزياره بلا غسل فلا ينعقد ؛ إذ لا رجحان فيه. (السيستانى).

۲- ۲. بشرط أن لا يرجع إلى نذر ترك الزياره بدون الغسل. (محمد تقى الخونسارى ، الأراكى). * بل بمعنى أ نّه إذا زار تكون زيارته مع الغسل، وأمّا إذا نذر أن لا يزور إلاّ مع الغسل فلا ينعقد، لمرجوحيّته. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. إن لم يرجع إلى ترك الزياره بلا غسل، حيث إنّه لا ينعقد نذره. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴. لا ينعقد هذا النذر؛ لمرجوحيّه متعلّقه، نعم، لو نذر أنّه إذا زار تكون زيارته مع الغسل انعقد . (الروحانى).

علیه، وإذا زار بلا غسل وجبت علیه.

الثالث: أن ینذر غسل الزیاره منجّزاً(۱)، وحینئذٍ یجب علیه الزیاره(۲) أیضاً وإن لم یکن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدّمه(۳)، فلو ترکهما وجبت کفّاره واحده(۴)، وکذا لو ترک أحدهما. ولا یکفی فی سقوطها(۵) الغسل فقط، وإن کان من عزمه(۶) حینه أن یزور،

۱- ۱. بأن یکون الغسل المقیّد بالزیاره متعلقا للنذر، عکس الصوره الأُولی .(المرعشی).

۲- ۲. هذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزیاره _ أی نذر کذلک _ فتجب الزیاره لتحصیل القید ، وأمّا إذا نذر الغسل للزیاره وکان من عزمه الزیاره فاغتسل لأجلها فالظاهر عدم وجوبها، ولا تکون الزیاره مقدّمه لحصول المنذور. (الخمینی).

۳- ۳. فی وجوبه المقدّمی الإشکال والتأمّل . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. لمکان وحده المتعلّق کالصوره الأُولی . (المرعشی). * بل کفّارتان إذا ترک الزیاره . (الآملی).

۵- ۵. الظاهر کفایته إذا کان فی عزمه أن یأتی به فی حینه ولو بدا له بعد ذلک؛ لصدق غسل الزیاره علیه، ولا فرق فی ذلک بین القول بالمقدمه الموصله وعدمها . (البجنوردی).

۶- ۶. إلّا أن یکون قصد الناذر من غسل الزیاره ذلک، أی الغسل المقصود به فعل الزیاره بعده، وإلّا إذا قلنا بالمقدمه المقصود بها التوصّل الظاهر إیکال أمثال ذلک إلی قصد الناذر ونظره. (الشریعتمداری). * لا یبعد الاکتفاء به فی هذه الصوره، والتعلیل علیل، نعم، لو کان من قصده الغسل المتعقّب بالزیاره فلا یکفی الغسل المجرّد. (محمّد رضا الگلپایگانی).

فلو ترکها وجبت؛ لأنّه إذا لم تقع الزیاره بعده لم یکن غسل الزیاره(۱).

الرابع: أن ینذر الغسل والزیاره(۲) فلو ترکهما وجب علیه کفّارتان،

۱- ۱. الظاهر أ نّه یتّصف بکونه غسل زیاره بنیّته، نعم، لو کان ملحوظاً للناذر علی وجه التبعیه فلا بأس بما ذکره. (الجواهری). * علی القول بالمقدّمه الموصله . (السبزواری).

۲- ۲. إن کان متعلّق النـذر الغسل مطلقاً فهو خارج عن المقسم، وإن کان الغرض منه تقییـده بالزیاره، وإن لم تکن الزیاره مقیّده به حتّی لا یتـداخل مع الخامس فحینئـذٍ إذا کان المتروک الزیاره فعلیه کفّارتان أیضاً. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بأن یجعل کلاًّ منهما متعلقاً للنـذر مستقلاًّ فهناک نـذران . (المرعشـی). * إن اُرید به نذر کلٍّ منهما مستقلاًّ فهو خارج عن المقسم ، وإن اُرید تقیّـد الغسـل بالزیـاره دون العکس فلو ترک الزیـاره علیه کفّارتـان لاـ کفّاره واحـده ،وإن اُریـد تقیّـد کـلٍّ منهما بالآخر وجبت کفّارتان مع ترک أحدهما . (الروحانی). * فیه إشـکال ؛ لأنّه إن کان کل منهما مطلقاً بالنسبه إلی الآخر کان خارجاً عن المقسم ، وعلی فرض تقییـد کلٍّ منهما بالآخر یتّحد مع الخامس ، وإن کانت الزیاره مطلقه فقط فلا وجه للاکتفاء بکفّاره واحده مع عدم الإتیان بها ، بل علیه کفّارتان، سواء اغتسل أم لا ، وأمّا احتمال کون الغسل مقیّداً بالعزم علی الزیاره والزیاره مطلقه فهو وإن کان مناسـباً للحکم المـذکور إلاّ أنّ فی انعقاد نـذر الغسل کـذلک ـ وإن لم یکن موصـلاً إلی الزیاره ـ إشـکالاً ، مع أنّه خارج عن المقسم، وإلاّ لکان إطلاق الحکم بوجوب الزیاره فی الوجه الثالث فی غیر محلّه. (السیستانی).

ولو ترک أحدهما فعليه کفّاره واحده(۱).

ص: ۱۵

---

۱ - ۱. مع عـدم تقيّـد کـلٍّ بالآـخر، وإلاّـ وجبت کفّارتان مع ترک أحـدهما أيضاً، وهـذا هو الوجه الخامس، ولا تـداخل فيهما . (الکوه کَمَرَئی). * بـل کفّارتـان لو ترک الزياره؛ لأنّ الفرض أنّ النـذر تعلّق بغسل الزياره، ولا يتحقّق إلاّ بحصول الزياره بعـده، وليس المنـذور بمطلق. (کـاشف الغطاء). * بل کفّارتان أيضاً إن کان المتروک منهما الزياره دون الغسل؛ إذ المنـذور هو غسـل الزياره، أو کمالها الّذی يحصل بالغسل، لا مطلق الغسل. (البروجردی). * إذا کان المتروک هی الزياره کان عليه کفّارتان أيضاً. (مهـدی الشـيرازی). * بل کفّارتان إذا ترک الزياره. (الحکيم). * فيما لو زار وترک الغسل دون العکس، إلاّ أن يکون قـد نـذر مطلق الغسـل ولو لغـايه اُخری واغتسـل لأجلهـا ولم يزر. (الميلاـنی). * هـذا ظـاهر لو کـان المتروک هو الغسل، وأمّا لو کان هو الزياره فکـذلک أيضاً لو أتی بالغسل مع العزم بأن يزور بعـده ، ولو بـدا له بعـد ذلک وترک الزياره؛ لما تقدم . (البجنوردی). * إذا کـان نظره الغسـل المطلق ولو للزيـاره ، وأمّـا إذا کـان نظره الغسـل المتعقّب للزياره فعليه کفّارتان إذا کان المتروک الزياره . (عبـداللّه الشـيرازی). * فيمـا أتی بالزيـاره ولم يغتسـل، أمّا لو اغتسل وترک الزياره فيلزم عليه کفّارتان، فإنّه ترک الزياره وترک غسـل الزيـاره، بترک الزياره، ومجرد الغسل غير کافٍ فی رفع الحنث. (الشـريعتمداری). * هـذا إذا نـذر الغسل للزياره، وأمّا إذا نذر الغسل المتعقّب بها وترک الزياره فعليه کفّارتان. (الخمينی). * هذا فيما [لو] لم يرتبط الغسل بالزياره فی قصد الناذر أصلاً ، کما أشرنا إليه فی الحاشيه السابقه ، وأمّا لو کان مرتبطاً ولو من حيث الکمال وإن کان کلّ منهما مورداً للنذر کما هو المفروض ، فاحتمال توجّه کفّارتين فی صوره ترک الزياره فقط قوی، فحينئذٍ تقابل الوجهين واضح . (المرعشی). * إن کان المنذور مطلق الغسل ، وأمّا إن کان مقيّـداً بالزياره بنحو تعدّد المطلوب فعليه کفّارتان مع ترک الزياره ؛ لما مرّ منه رحمه الله من أ نّه إذا لم تقع الزيـاره بعـده لم يکن غسل الزياره. (السبزواری). * هـذا إذا ترک الغسل وأتی بالزياره ، أمّا إذا ترک الزياره وأتی بالغسل فعليه کفّارتان؛ لمخالفته کلا النذرين : نذر الزياره ونذر غسل الزياره، ومجرد الغسل غير کافٍ فی رفع الحنث إذا لم ينضمّ إلی الزياره . (زين الـدين). * بل کفّارتان أيضاً مع ترک الزياره لو کان الغسل المقيّـد بالزياره مورد نـذره علی نحو تعـدّد المطلوب، فلو لم تقع الزياره بعد الغسل لم يتحقّق غسل الزياره ، نعم لو کان المنذور مطلق الغسل فعليه کفّاره واحده . (مفتی الشـيعه). * هذا فيما إذا ترک الغسـل وزار ، وإمّـا لو عکس فتجب عليه کفّارتـان؛ إذ الغسـل بالزياره لا رجحان فيه، فلو تعلق النـذر بالغسل بلا تقيّـده بالزياره لا يکون مشروعاً . (تقی القمّی). * مع عدم تقيّد کلّ منهما بالآخر ، ولکنّه حينئذٍ خروج عن الفرض . (اللنکرانی).

الخامس: أن ينذر الغسل(۱) الّذی بعده الزیاره، والزیاره مع الغسل(۲)، وعلیه لو ترکهما وجبت کفّارتان، ولو ترک أحدهما فکذلک؛ لأنّ المفروض تقیّد کلّ بالآخر، وکذا الحال فی نذر الغسل لسائر الأعمال.

۱- ۱. اللهمّ إلاّ أن یقال: إنّ القصد کافٍ فی تحقّق العنوان، ولکنّه صرّح بخلافه فی الثالث ، ولعلّ مراده الغسل من حیث هو، والزیاره کذلک من غیر ارتباط أحدهما بالآخر، وهو بعید؛ لأنّ الکلام فی نذر الغسل المتعلّق بالزیاره. (کاشف الغطاء). * أی یکون المنذور الغسل المتعقّب بالزیاره مقیّداً . (المرعشی).

۲- ۲. أی الزیاره المتأخره عن الغسل مقیداً، والتعبیر بکلمه « مع » بدل لفظه « بعد » وما رادفها لعلّه من حیث تساهل القلم . (المرعشی).

فصل فی غسل الجنابه

اشاره

وهی تحصل بأمرین:

موجبات الجنابه

الأول: خروج المنی و علامته

اشاره

الأوّل: خروج المنیّ(۱) ولو فی حال النوم أو الاضطرار، وإن کان بمقدار رأس إبره، سواء کان بالوط ء(۲) أو بغیره، مع الشهوه أو بدونها(۳)، جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بکونه منیّاً(۴)، وفی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه(۵) بعد الغسل مع عدم الاستبراء

۱- ۱. من الموضع المعتاد ، بل وکذا من غیره إذا کان الخروج طبیعیاً ، وإلّا کما إذا اُخرج بعملیّه کجذبه بالإبره ونحوها ففیه إشکال. (السیستانی).

۲- ۲. غیر الموجب للجنابه، کما سیجیء فرضه، أو مع تخلّل الغسل ، وإلّا فلا أثر للإنزال. (السیستانی).

۳- ۳. فی تحقّق الجنابه بخروج المنیّ من المرأه بغیر شهوه إشکال، فالاحتیاط لا یُترک. (الخوئی ، حسن القمّی). * تحقق الجنابه فی المرأه بالإنزال بدون الشهوه ممنوع . (تقی القمّی) .

۴- ۴. حصول العلم بکون الخارج منیّاً مع فقده لجمیع الصفات فرض نادر وبعید. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. من المنزل. (مهدی الشیرازی). * مع کون جنابته بالإنزال . (مفتی الشیعه).

بالبول(۱) ، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد(۲) أو غيره(۳) ،

ص: ۱۹

---

۱ - ۱. إن كانت جنابته بالإنزال. (البروجردی). * وكون الجنابه بالإنزال. (الحكيم ، حسن القمّی). * لو كانت جنابته بالإنزال فالأحوط الاستبراء بالبول بعدها؛ لكون الرطوبه الخارجه منه مشتبهه دائماً، ومع عدم الاستبراء الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (أحمد الخونساری). * إذا أخرج منه المنی قبل الغسل . (عبداللّه الشيرازی). * فی الجنابه بالإنزال. (الشريعتمداری). * إذا كانت جنابته بالإنزال. (الخمينی). * حيث كان سبب جنابته الإنزال، لا الدخول بلا إنزال، وعدم التقييد من باب وضوح الأمر . (المرعشی). * مع كون الجنابه بالإنزال. (السبزواری). * لمن كان جنابته بالإنزال . (زين الدين). * والأحوط استحباباً الوضوء معه . (مفتی الشيعه). * إذا كانت الجنابه بالإنزال. (السيستانی). * فيما إذا كانت جنابته بالإنزال. (اللنكرانی).

۲ - ۲. أصلاً أو عارضاً. (الفيروزآبادی، عبدالهادی الشيرازی). * على الأحوط فی الخارج من غير المخرج المعتاد مع عدم اعتباره، كالخارج أوّل مرّه من جرح بين المجری والمقعده. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. على الأحوط. (الفيروزآبادی). * إذا صار معتاداً، وإلّا فهو أحوط. (الكوه كَمَرَئی). * الأحوط فی غيره الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان سابقاً محدثاً بالأصغر، وإلّا فالغسل فقط بعنوان الاحتياط. (الإصطهباناتی). * على الأحوط لو لم يكن خروجه على النحو المتعارف. (عبدالهادی الشيرازی). * الوجه فی خروجه من غير المعتاد أ نّه مع العلم بكونه منياً يجری عليه أحكام نفس المنی، مثل وجوب نزح الجميع إذا وقع فی البئر على القول به، وأمّا كون الشخص جنباً فمحلّ إشكال. والأحوط فيه الجمع بين الغسل والوضوء. (الرفيعی). * فی إطلاقه إشكال، فلو أدخل آله من ظهره فأخرج بها منيّه ففی إيجابه الغسل إشكال، بل منع، وكذا نظائره. (الخمينی). * مع الاعتياد. (المرعشی). * إطلاقه لا يخلو من تأمّل. (حسن القمّی). * إطلاقه محلّ إشكال. (اللنكرانی).

والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرّك من محلّه ولم يخرج لم يوجب الجنابه، وأن يكون منه، فلو خرج من المرأه(۱) منیّ الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه(۲) بمنيّها.

الشک فی کون الخارج منیاً

وإذا شكّ فی خارج(۳) أ نّه

---

۱ - ۱. وكان وروده فيها بغير الدخول، بل بالآلات كالتزريق فی الرحم مثلاً لكنّه أطلق قدس سره إتكالاً على الوضوح . (المرعشی).

۲- ۲. لا محلّ لهذا الاستثناء؛ إذ جنابتها فی هذه الصوره لخروج منيّها، لا لخروج منیّ الرجل منها . (المرعشی).

۳- ۳. فی شیء خارج منه. (الفيروزآبادی).

منیّ أم لا اختبر بالصفات(۱) ، من الدفق(۲) والفتور والشهوه، فمع اجتماع هذه الصفات(۳) یحکم بکونه

ص: ۲۱

۱- ۱. فی وجوب الاختبار نظر؛ لعدم الدلیل علیه بعد کون الشبهه موضوعیه، وتوهّم تنقیح المناط من باب الحیض الواجب فیه ذلک منظور فیه. (آقا ضیاء). * فی الوجوب نظر. (الحکیم). * علی الأحوط؛ لعدم لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیّه . (البجنوردی). * فی وجوب الاختبار نظر. (أحمد الخونساری). * فی وجوب الاختبار إشکال، الأظهر العدم . (المرعشی). * الظاهر عدم وجوب الفحص . (زین الدین). * لا وجه لوجوبه . (تقی القمّی).

۲- ۲. الأظهر کفایه الدفق فی الکشف عن الجنابه، لکنّ الاحتیاط المذکور فی المتن حسن بالنسبه إلیه أیضاً. (الفانی).

۳- ۳. والظاهر کفایه واحده منها إن احتمل تحقّق الأخیرتین. (الحائری). * المدار علی حصول الاطمئنان بها؛ لأ نّها من قبیل صفات الحیض والاستحاضه من الأمارات العقلائیّه الموجبه للاطمئنان بها غالباً، فإطلاق النصّ(الوسائل: باب ۸ من أبواب الجنابه ح۱.) منزَّل علی الغالب. (آقا ضیاء). * وکذا مع العلم ببعضها، وعدم العلم بانتفاء الباقی، أو العلم بعدمه لعارض. (مهدی الشیرازی). * لا یبعد أن یکون کلّ من الثلاث أماره علی المنیّ، وعدمها أماره علی عدمه، ومع اجتماعها أو حصول واحده منها مع الشکّ فی غیرها یبنی علی وجوده، وفی المریض یرجع إلی الشهوه أو الفتور، وفی المرأه یرجع إلی الشهوه، وفی الفتور إشکال. (الحکیم). * الظاهر کفایه اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوه، ولا یبعد أن یکون الحکم فی المرأه أیضاً کذلک، نعم المریض یکفیه الشهوه. (محمد رضا الگلپایگانی).

منیّاً(۱) وإن لم یعلم بذلک(۲) ، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها(۳)

ص: ۲۲

۱- ۱. بل یکفی وجود الشهوه وحدها لمن شک فی الدفق ، وإذا علم بعدم الدفق لم یحکم بکونه منیاً وإن کان عن شهوه، وهذا فی الشخص الصحیح . (زین الدین).

۲ - ۲. فی هذا الإطلاق تأمّل وإشکال، فالأحوط فیما إذا لم یعلم بذلک الجمع بین الغسل والوضوء إذا کان سابقاً محدثاً بالأصغر، والغسل بعنوان الاحتیاط لو کان متطهّراً. (الإصفهانی). * علی تأمّل أحوطه ضمّ الوضوء إلیه حینئذٍ، وکذا مع فقد الشهوه أو الفتور فقط، وکذا فی المریض. (آل یاسین).

۳- ۳. لا یُترک الاحتیاط فی الفتور فقط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط مع وجود واحدٍ منهما فی الصحیح والمریض والمرأه . (حسین القمّی). * الأظهر کفایه الواحد منها مع الشک فی البقیه. (صدرالدین الصدر).

عدم اعتبار الدفق فی المرضی والمرأه

لا یحکم به(۱)، إلّا إذا حصل العلم(۲). وفی المرأه(۳) والمریض(۴)

ص: ۲۳

۱- ۱. لا یُترک فیه الاحتیاط المتقدّم إلّا إذا علم بعدم کونه منیّاً. (الإصطهباناتی). * الحکم به مع خروج الماء الدافق عن شهوه هو الأظهر. (المیلانی). * إطلاقه محلّ إشکال . (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الغسل والوضوء . (الآملی). * یکفی واحده منها مع حصول الاطمینان، ومع عدمه لا ینبغی ترک الاحتیاط مع عدم اجتماع الثلاث بالجمع بین الغسل والوضوء مع سبق الحدث الأصغر والغسل وحده مع سبق الطهاره. (السبزواری).

۲- ۲. نعم، یکفی واحده منها مع حصول الاطمئنان، ومع عدمه یحتاط، وفی صوره عدم اجتماع الثلاثه یحتاط بالجمع بین الوضوء والغسل لو کان محدثاً سابقاً، ولو کان محدثاً بالطهاره یحتاط بالغسل فقط . (مفتی الشیعه). * أو الاطمئنان. (السیستانی)

۳- ۳. فی کفایته للمرأه تأمّل ، ولا یترک الاحتیاط فیها، بل فی الصحیح والمریض مع وجود واحد منهما . (عبداللّه الشیرازی) . * بل یکفی بالنسبه إلیها الشهوه . (تقی القمّی) . * لم یثبت وجود المنی بالمعنی المعروف لها، نعم الماء الخارج منها بشهوه محکوم بحکم المنی فی کونه موجباً للجنابه. (السیستانی).

۴- ۴. کفایه الشهوه فی المریض لا یخلو من قوه. (الفیروزآبادی). * لا یترک الاحتیاط فی المریض مع وجود الشهوه. (الکوه کَمَرَئی). * ویکفی فیها الإنزال من شهوه. (مهدی الشیرازی). * یشکل کفایته فی ثبوت جنابه المرأه . (الآملی). * یکفی فی المریض مجرد الشهوه. (السیستانی).

يكفى اجتماع صفتين(۱)، وهما

ص: ۲۴

---

۱ - ۱. كفايته فى ثبوت جنابه المرأه محلّ إشكال. (البروجردى). * ولكنّ الأحوط للمرأه الغسل والوضوء إذا كانت مسبوقه بالحدث الأصغر، والغسل وحده إن لم تكن مسبوقه به. (الشاهرودى). * بل يكفى الإنزال عن شهوه، وفى الغالب يلازمه الفتور، وحيث إنّ الحكم فى حق المرأه لا يخلو من إشكال ، فمتى لم يحصل لها العلم احتاطت بالجمع بين الغسل والوضوء. (الميلانى). * الأحوط كفايه الشهوه فقط فى المريض. (المرعشى). * كفايته فى خصوص المرأه لا تخلو من إشكال، فالاحتياط لا يُترك. (الخوئى). * الظاهر كفايه الشهوه فيهما، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط خصوصاً المرأه. (الخمينى). * بل تكفى فيهما الشهوه وحدها وإن لم يكن معها فتور . (زين الدين). * فى المرأه لا يُترك الاحتياط ، وكذا مع العلم بواحد منها والشك فى الآخرين لا يُترك الاحتياط مطلقاً. (حسن القمّى). * الأظهر كفايه الشهوه وحدها . (الروحانى). * بل لا يبعد كفايه الشهوه وحدها فيهما، ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل إذا كان محدثاً بالأصغر، وإلّا فالغسل فقط ، وعلى هذا إذا أنزلت المرأه ماءً من دون شهوه فلا غسل عليها، ومع الشهوه احتاطت . (مفتى الشيعه). * بل يكفى صفه الشهوه فقط ، لكنّ الاحتياط سيّما فى المرأه لا ينبغى تركه ، بل الأحوط عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر ، والغسل وحده إن كان مسبوقاً بالطهاره. (اللنكرانى).

الشهوه(۱) والفتور(۲).

الثانی: الجماع و إن لم ینزل

اشاره

الثانی: الجماع وإن لم ینزل(۳) ، ولو بإدخال الحشفه(۴) أو مقدارها(۵)

۱- ۱. بل یکفی الشهوه . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی).

۲- ۲. کفایه الشهوه فی المرأه غیر بعیده. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. اطّراد الحکم فیما عدا الجماع فی قبل المرأه من المذکورات مبنی علی الاحتیاط . (حسین القمّی).

۴- ۴. الحکم فی غیر قبل المرأه أحوط. (الحکیم).

۵- ۵. فیه تأمّل وإشکال، فلا یُترک الاحتیاط المتقدّم. (الاصطهباناتی). * بل ولو أقلّ من ذلک، فالمناط فی مقطوع الحشفه صدق الإدخال علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * أو أقل من ذلک لوصدق الإیلاج. (المیلانی). * حصولها بالمسمّی فیه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط مع صدق الإدخال فی مقطوع الحشفه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن صدق الإدخال من مقطوع الحشفه بما دون ذلک فلا یُترک الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا دلیل علی اشتراط الدخول بمقدارها، بل یکفی مجرد الدخول . (تقی القمّی) . * الأظهر عدم وجوب الغسل ما لم یدخل تمام الباقی . (الروحانی) . * الاکتفاء فیه بالمسمّی لا یخلو من قوّه . نعم، فی مقطوع بعض الحشفه لا یبعد أن یکون المدار علی غیبوبه تمام المقدار الباقی منها. (اللنکرانی).

من مقطوعها(۱) ، فی القبل أو

۱- ۱. والأحوط أن یحتاط مقطوع الحشفه بالجمع بین الغسل والوضوء إن کان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (الحائری). * الظاهر کفایه صدق الإیلاج والإدخال فی غیر واجد الحشفه ؛ لشمول المطلقات لذلک . (البجنوردی). * والأحوط الغسل لو صدق الدخول ولو لم تدخل الحشفه بتمامها، ثمّ المقطوع بعض حشفته یکفی فی وجوب الغسل علیه غیبوبه القدر الباقی منها . (المرعشی). * لا یُترک الاحتیاط مع صدق الإدخال عرفاً ولو کان الداخل دون ذلک. (الخوئی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط الآتی مع صدق الإدخال عرفاً وإن لم یکن بمقدارها . (السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط فی مقطوع الحشفه بالغسل إذا کان متطهّراً قبل الجماع وبالجمع بین الغسل والوضوء إذا کان محدثاً بالأصغر أو کان شاکاً فی حالته السابقه . (زین الدین). * الأولی العمل بالاحتیاط إذا صدق الدخول عرفاً وإن لم یکن بمقدارها . (مفتی الشیعه). * الأظهر الاکتفاء بما یصدق معه الادخال عرفاً وإن لم یکن لمقدارها. (السیستانی).

الدبر(۱) ، من غير فرق بين الواطئ والموطوء، والرجل(۲) والامرأه(۳)

۱- ۱. فيما عدا الجماع فى قبل المرأه من الفروض المذكوره إذا لم تكن مع الإنزال لا يُترك الاحتياط بالتوضّؤ أيضاً إلا إذا كان سابقاً متطهراً. (الميلانى). * الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل مطلقاً ولو فى الإيقاب. (أحمد الخونسارى). * فى غير قبل المرأه من المذكورات يكون على الأحوط ، إذا لم ينزل . (عبداللّه الشيرازى). * تحقق الجنابه بالدخول فى غير قبل المرأه خلاف الصناعه وطريق الاحتياط ظاهر . (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يُترك الاحتياط فى وط ء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر وإلّا فيكتفى بالغسل. (السيستانى).

۳- ۳. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط للواطئ والموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً بالجمع بين الوضوء والغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر. (الخوئى). * لا يُترك الاحتياط فى من أدخل فى دبر الأُنثى ولم ينزل بالغسل إذا كان متطهراً قبل الجماع، وبالجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدِثاً بالأصغر، أو كان شاكّاً فى حالته السابقه، وكذا فى المرأه الموطوءه، ومثله من أدخل فى دبر الغلام ولم ينزل، وكذا الموطوء على الأحوط . (زين الدين). * فى الدخول بالذكر والخنثى والميت إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمّى).

والصغير(۱) والكبير(۲) ، والحيّ والميّت(۳) ، والاختيار والاضطرار ، فى

---

۱ - ۱. جنابه الصغير والميّت مبنيّه على الاحتياط . (محمد الشيرازى). * الحكم بالنسبه إلى الفاعل إذا كان صغيراً مبنى على الاحتياط، فإنّ مقتضى رفع القلم عنه تكليفاً ووضعاً عدم تحقق الوضعيّات عليه . (تقى القمّى).

۲- ۲. والعاقل والمجنون، أمّا وط ء البهائم من غير إنزال فالأقوى فيه عدم وجوب الغسل مطلقاً، فضلاً عن الوضوء لو كان محدثاً بالأصغر. (كاشف الغطاء). * والعاقل والمجنون. (المرعشى).

۳- ۳. محل تأمل، وطريق الاحتياط ظهر ممّا مرّ. (الإصطهباناتى). * فى حصول الجنابه للميّت إشكال أحوطه ذلك. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط فى الأخير. (الرفيعى). * محل إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * جنابه الميت غير ثابته. (الفانى). * فى شمول الإطلاق لغير الأحياء شائبه من الإشكال . (تقى القمّى).

النوم أو اليقظه(۱)، حتّی لو أدخلت حشفه طفل رضیع(۲) فإنّهما یجنبان، وکذا لو أدخلت ذکر میّت(۳) أو أدخل فی میّت، والأحوط(۴) فی وط ء البهائم(۵) من غیر إنزال الجمع بین الغسل والوضوء إن کان سابقاً(۶) محدِثاً بالأصغر(۷) ،

ص: ۲۹

۱- ۱. أو السهو والنسیان أو الجهل أو الغفله. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط فیه وفیما قبله، ما عدا قبل المرأه ودبرها ؛ للشک فی شمول المطلقات . (البجنوردی).

۳- ۳. علی الأحوط . (المرعشی).

۴- ۴. لا إشکال فی حسن الاحتیاط، ولکن یکفی الوضوء ظاهراً . (تقی القمّی).

۵- ۵. حصول الجنابه بوط ء البهیمه فاعلاً ـ ومفعولاً به لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان سابقاً متطهّراً یکفی الغسل، وإن کان شاکّاً فی الحاله السابقه یحتاط بالجمع . (السبزواری). * بناءً علی القول بأنّ واطئ البهیمه یُحدُّ یجب علیه الغسل خاصّه، وبناءً علی أنّه یعزّر لا یجب علیه الغسل ، والأظهر أنّه یعزّر . (الروحانی).

۶- ۶. بل لم یکن محدِثاً بالأکبر، کما لا یخفی وجه تغییر العباره. (آقا ضیاء).

۷- ۷. وإن کان متطهّراً اغتسل علی الأحوط. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * والغسل بعنوان الاحتیاط لو کان متطهّراً. (الإصفهانی). * وإلّا الغسل فقط بعنوان الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * والغسل فقط إن لم یکن محدِثاً بالأصغر. (البروجردی). * وفیما لم تُعلم الحاله السابقه. (عبدالهادی الشیرازی). * وإلّا اغتسل. (الحکیم ، الآملی). * أولم تعلم حالته السابقه، أمّا لو کان سابقاً متطهراً فیکتفی بالغسل وحده .(المیلانی). * لا وجه للجمع؛ لانحلال العلم الاجمالی . نعم، الاحتیاط بإتیان الغسل حسن ، سواء کان محدثاً أم متطهّراً . (البجنوردی). * والغسل بعنوان الاحتیاط إن کان متطهّراً، وهذا هو طریق الاحتیاط فی جمیع صور المسأله . (عبداللّه الشیرازی). * ولو بحکم الأصل والغسل فقط احتیاطاً لو کان متطهّراً. (الخمینی). * والغسل وحده احتیاطاً لو لم یکن محدِثاً بالأصغر . (المرعشی). * وإلّا فیغتسل رجاءً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أو کان شاکاً فی حالته السابقه ، وإن کان متطهرّاً اغتسل علی الأحوط . (زین الدین). * وإلّا اغتسل احتیاطاً . (حسن القمّی). * ولم یکن متوضّأً قبل الوط ء أو شاکاً ، وأمّا لو کان علی وضوء قبله کفی الغسل وحده . (مفتی الشیعه).

والوط ء فی دبر الخنثی موجب للجنابه(۱) دون

ص: ۳۰

---

۱ - ۱. بناءً علی حصول الجنابه فی الذکر، وإلاّ فمحل إشکال، والأظهر إلحاقها بالبهیمه. (الشاهرودی). * بناءً علی ما تقدّم الأحوط الجمع بین الوضوء والغسل فیما إذا کان محدِثاً بالأصغر سابقاً. (الخوئی). * یجری فیه الاحتیاط السابق. (السیستانی).

قبلها(۱) إلاّ ـ مع الإنزال ، فيجب الغسل عليه دونها(۲) إلاّ ـ أن تنزل هى أيضاً، ولو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الاُنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل(۳) على الواطئ(۴) ولا ـ على الموطوء(۵)، وإذا أدخل الرجل بالخنثى(۶) والخنثى بالاُنثى وجب الغسل على الخنثى(۷) دون الرجل

۱- ۱. لاحتمال الثقبه . (المرعشى).

۲- ۲. الخنثى لا تترك الاحتياط مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر أنّ محل كلامه رضى الله عنه ما إذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصيّه مزدوجه ، أى : ذات جهازين تناسليين مختلفين ، وحينئذٍ فإن قلنا: إنّها تُعدّ طبيعه ثالثه فمقتضى القاعده عدم تحقق الجنابه بالإدخال فيها ، أو إدخالها فى الغير ، وإن قلنا: إنّها لا تخلو من كونها ذكراً أو اُنثى وإن لم يتيسّر تمييز ذلك فعليها مراعاه الاحتياط فيما إذا أدخل الرجل فى قبلها وإن لم تنزل، بمقتضى العلم الإجمالى بتوجّه تكاليف الرجال أو النساء إليها ، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى).

۳- ۳. بل الأحوط الغسل عليها؛ للعلم الإجمالى العام. (محمّد الشيرازى).

۴- ۴. لاحتمال زياده المدخول . (المرعشى).

۵- ۵. لعين التعليل المذكور . (المرعشى).

۶- ۶. أى قبلها. (الخمينى). * أى فى قبلها . (مفتى الشيعه).

۷- ۷. لكونها محدِثه يقيناً . (المرعشى).

والأُنثى(۱).

رؤيه المنى فى الثوب

(مسأله ۱): إذا رأى فى ثوبه منيّاً وعلم أ نّه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل(۲) وقضاء ما تيقّن من الصلوات الّتى صلّاها بعد خروجه، وأمّا الصلوات الّتى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاوءها(۳)، وإذا شكّ فى أنّ هذا المنىّ منه أو من غيره لا يجب عليه(۴)

۱- ۱. إذا لم تكن جنابه واحدٍ منهما موضوعه لأثر لصاحبه، وإلّا وجب على من كانت جنابه صاحبه موضوعه للأثر بالنسبه إليه. (الخمينى). * لاحتمال كون الداخل فى الأوّل ربوه، والمدخول فيه فى الثانى ثقبه . نعم، لو كانت جنابه أحد المشتبهين منشأً لترتّب الأثر للطرف الآخر وموضوعاً للحكم المتوجّه إلى الآخر كما فى بعض صور واجدى المنى لكان الغسل حينئذٍ لازماً على من كان موضوع الأثر فى حقّه محقّقاً . (المرعشى). * وجرى فيهما حكم واجدى المنى فى الثوب المشترك بينهما، وسيأتى بيانه . (زين الدين). * إلّا إذا كانت جنابه واحد منهما موضوعه لحكم إلزامى للآخر، كما قلنا فى الجنابه الدائره بين الشخصين . (مفتى الشيعه). * إذا لم يترتّب على جنابه الآخر أثر إلزامى بالنسبه إليه، وإلّا لزمه الغسل ، بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر. (السيستانى).

۲- ۲. قد تقدّم التفصيل فى مثل المسأله. (اللنكرانى).

۳- ۳. إن علم تاريخ الجنابه وجهل تاريخ الصلاه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. إذا لم يكن لجنابه الغير أثر بالنسبه إليه، وإلّا وجب. (الخمينى). * إلّا فى تلك الصوره التى أشرنا إليها فى الحاشيه السابقه . (المرعشى).

الغسل(۱) وإن كان أحوط(۲)، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به(۳) ، وإذا

---

۱ - ۱. ولم يكن فى محل ابتلائه أثر؛ لكونه من غيره ولو من بعض الوجوه. (الميلانى). * فيه تفصيل نذكره فى المسأله الثالثه. (الخوئى). * إذا لم يكن جنابه ذاك الغير موضوعاً لحكم فعلىّ عليه، وإلاّ يجمع بين الطهارتين. (حسن القمّى). * وإن كانت الإعاده له أحوط استحباباً. (مفتى الشيعه). * يأتى فيه التفصيل المتقدّم فى التعليق السابق. (السيستانى).

۲ - ۲. هذا الاحتياط كلاحقه لا بأس بتركه، وعلى تقدير الغسل لا يكتفى به من الوضوء، فينقضه ويتوضّأ إن كان محدِثاً بالأصغر، أو يتوضّأ رجاءً. (الكوه كَمَرَئى). * وعلى فرض الغسل لا يكتفى بالغسل وحده، بل يتوضّأ جزماً لو نقض الغسل، أو رجاءً لو لم ينقضه . (المرعشى). * وإذا اغتسل للاحتياط لم يكفِهِ غسله عن الوضوء إذا كان محدِثاً بالأصغر . (زين الدين).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره مع الظنّ بأنّه منه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (الإصفهانى، الإصطهباناتى، البروجردى). * لا يُترك الاحتياط فى صوره الاختصاص. (كاشف الغطاء). * لايترك الاحتياط فى هذا الفرض. (عبدالهادى الشيرازى). * الاحتياط فى هذه الصوره لا يُترك. (الشاهرودى). * لا يُترك. (الرفيعى، الآملى). * فى هذه الصوره ونحوها ممّا كان ظاهر الحال أ نّه منه لا يُترك الاحتياط. (الميلانى). * لا يُترك فى هذه الصوره إذا ظنّ أنّه منه . (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك فى هذه الصوره. (السبزوارى).

علم أ نّه منه ولكن لم يعلم أ نّه من جنابه سابقه(۱) اغتسل منها أو جنابه اُخرى لم يغتسل لها ، لا يجب(۲) عليه الغسل أيضاً(۳)، لكنّه

۱- ۱. هنا صورتان: الاُولى: أن يعلم أ نّه أجنب سابقاً واغتسل، ولكن لا يدرى أنّ هذه هى الجنابه الّتى اغتسل منها، أو جنابه اُخرى لم يغتسل لها، ولا إشكال فى عدم وجوب غسل عليه للأصل. الثانيه: أن يعلم بجنابه وهى الّتى فى ثوبه، ولكن لم يعلم أ نّه اغتسل منها أو لا، ولا إشكال فى وجوب الغسل هنا، ولكنّها ليست من مورد البحث. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. بل يجب؛ لتعارض استصحابَى الطهاره والحدث، فيلزم الاحتياط بحكم العقل . (تقى القمّى).

۳- ۳. بل يجب عليه أن يحتاط بالجمع بينه وبين الوضوء. (الميلانى). * الظاهر وجوبه؛ لمعارضه الاستصحابين، ولابدّ من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل. (الخوئى). * بل يجب عليه. (حسن القمّى). * بل يجب وحده إن لم يحدث بالأصغر بعد الغسل الأوّل ، ومع الوضوء إن أحدث به بعده . (الروحانى). * عدم الوجوب لا يخلو من قوّه ، والأحوط وجوب الغسل والوضوء عليه إن كان محدثاً بالأصغر ، ولو توالج الخنثيان فلا جنابه على أحدهما، إلّا إذا علم ذكوريّه أحدهما واُنثويّه الاُخرى . (مفتى الشيعه). * بل يجرى فيه ما سيجىء فى المسأله الثانيه. (السيستانى).

أحوط(۱).

إذا علم بالجنابه والغسل و جهل السابق منهما

(مسأله ۲): إذا علم بجنابه وغسل ولم يعلم السابق(۲) منهما وجب عليه الغسل(۳) ، إلّا إذا

۱- ۱. بل لا يخلو من قوّه . (حسين القمّى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى). * يأتى فى هذه الصوره ما أشرنا إليه فى الحاشيه السابقه . (المرعشى). * ولا يكفيه غسله للاحتياط عن الوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر . (زين الدين).

۲- ۲. قد مرّ الكلام فى باب الوضوء فى نظير المسأله، فليراجع . (المرعشى).

۳- ۳. على الأقوى مطلقاً وإن علم زمان الغسل. (الجواهرى). * والوضوء . (حسين القمّى). * والوضوء ولو علم زمان الغسل. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن محدثاً بالأصغر بعدهما، وإلّا وجب الجمع بينه وبين الوضوء فى مجهولَى التاريخ. (عبدالهادى الشيرازى). * والوضوء، إلّا فيما إذا كان زمان الجنابه معلوماً فيكفى الغسل وحده . (عبداللّه الشيرازى). * هذا فيما إذا لم يصدر منه حدث أصغر، وإلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الخوئى). * سواء جهل تاريخهما معاً أم علم تاريخ الجنابه . (زين الدين). * وكذا الوضوء إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر. (السيستانى). * قد تقدم التفصيل فى مثل المسأله . (اللنكرانى).

علم(۱) زمان الغسل دون الجنابه فیمکن استصحاب الطهاره(۲)

ص: ۳۶

۱- ۱. بل یجب مطلقاً کما مرّ، والاستصحاب لا یجری فی نحو الفرض، أو یسقط بالمعارضه علی أظهر الوجهین. (آل یاسین). * بل وإن علِم. (صدرالدین الصدر). * بل مطلقاً. (البروجردی). * لا فرق بین هذه الصوره والصورتین الاُولَیین، وشبهه عدم اتصال الشک بالیقین فی استصحاب مجهول التاریخ ضعیفه . (البجنوردی). * یجری فی هذا الفرع ما مرّ من التفصیل فی شرائط الوضوء فی المسأله السابعه والثلاثین، فراجع. (الخمینی). * فیه تأمل . (الآملی). * لا فرق بین الصورتین . (تقی القمّی). * بل حتّی فی هذه الصوره. (السیستانی).

۲- ۲. محل تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه إشکال. (الرفیعی). * لکن لا یبنی علیه. (المیلانی). * وهو معارض باستصحاب الجنابه، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * لا یمکن ذلک؛ لمعارضته باستصحاب الجنابه المجهول تاریخها علی ما حقّقناه فی محلّه. (الخوئی). * لا یُترک الاحتیاط بالغسل حینئذٍ أیضاً. (السبزواری). * ویمکن معارضته باستصحاب الجنابه. (حسین القمّی، حسن القمّی). * محلّ تأمّل، فلا یترک الاحتیاط بالغسل . (مفتی الشیعه).

حینئذٍ(۱).

دوران الجنابه بین شخصین

(مسأله ۳): فی الجنابه الدائره بین شخصین لا یجب(۲)

۱- ۱. إلّا أنّه یعارضه استصحاب الجنابه المجهول تاریخها فیتساقطان . (الروحانی).

۲ - ۲. ما لم یکن هناک أثر لجنابه کلٍّ منهما فی حقّ الآخر، فلابدّ من التدبّر. (آل یاسین). * مع عدم کون جنابه صاحبه موضوعه لأثر بالنسبه إلیه، وإلّا یجب کما مرّ. (الخمینی). * إلّا إذا کانت جنابه أحدهما موضوعاً للحکم المتوجّه إلی الآخر کما مرّ. (المرعشی). * إذا کانت جنابه أحدهما موضوعاً لحکم متوجّه إلی الآخر، کعدم جواز استئجاره لدخول المسجد ونحوه، فمقتضی العلم الإجمالی وجوب الغسل علیه، فلابدّ من الجمع بین الطهارتین. (الخوئی).

الغسل على واحد منهما(۱)، والظنّ كالشكّ، وإن كان الأحوط فيه(۲) مراعاه الاحتياط(۳)، فلوظنّ أحدهما أ نّه الجنب دون الآخراغتسل وتوضّأ(۴) إن كان

۱- ۱. إذا لم يكن الآخر محلاًّ لابتلائه فى حكم من أحكام الجنابه. (مهدى الشيرازى). * أى ما لم يكن لجنابه غيره أثر فى محلّ ابتلائه. (الميلانى). * مع عدم كون أحدهما مورد الابتلاء بجهه من الجهات. (السبزوارى). * إلاّ إذا كانت جنابه أحدهما موضوعاً لحكم يتوجه على الآخر، كعدم جواز الاقتداء به، أو حرمه استئجاره لكنس المسجد ونحوهما، فيجب عليه الغسل حين ذاك . (زين الدين). * تقدّم منّا فى المسأله المتقدّمه. (حسن القمّى). * إذا لم يكن صاحبه محلّ ابتلائه من حيث استئجاره لكنس المسجد ونحوه ، وإلاّ فيجب الغسل؛ للعلم الإجمالى بوجوبه أو حرمه الاستئجار مثلاً ، ويضمّ إليه الوضوء إن كان مسبوقاً بالأصغر . (الروحانى). * يجرى فيه التفصيل المتقدّم. (السيستانى).

۲- ۲. هذا الرجحان موجود فى صوره الشكّ أيضاً . (المرعشى). * لا يختصّ حسن الاحتياط بصوره حصول الظنّ، بل يجرى مع الشكّ أيضا. (الخوئى). * الاحتياط حسن فى صوره الشك أيضاً . (تقى القمّى).

۳- ۳. لا يختص هذا الاحتياط المستحبّ بالظنّ، بل يجرى مع الشكّ أيضاً . (زين الدين).

۴- ۴. لا يُترك الوضوء، وأمّا الغسل فلا بأس بتركه. (الكوه كَمَرَئى).

مسبوقاً بالأصغر(۱).

حکم الاقتداء عند دوران الجنابه بین شخصین أو أکثر

(مسأله ۴): إذا دارت الجنابه بین شخصین لا یجوز لأحدهما(۲) الاقتداء بالآخر(۳)؛ للعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه إمامه، ولو دارت بین ثلاثه(۴)

۱- ۱. بل ما لم یکن مسبوقاً بالأکبر کما هو ظاهر. (آقا ضیاء). * بل وإن کان جاهلاً بحالته السابقه . (صدرالدین الصدر). * أو شاکّاً فی ذلک، ولو کان مسبوقاً بالطهاره اقتصر علی الغسل احتیاطاً. (الحکیم). * أو شاکّاً فی الحاله السابقه، ومع سبق الطهاره یجزی الغسل کما مرّ. (السبزواری). * أو کان جاهلاً بحالته السابقه . (زین الدین). * أو متردّداً فی الحاله السابقه، وإذا کان مسبوقاً بالطهاره یکفی الغسل .(مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی وجه . (الکوه کَمَرَئی) . * نعم، لا یجوز له أن یقتدی فی بعض صلاته بأحدهما وفی البعض الآخر بالآخر، وأمّا الاقتداء بأحدهما فی الجمیع فلا بأس به . والعلم الإجمالی بجنابته أو جنابه أحدهما لا یوجب النهی عن الاقتداء بهما، إلّا جمعاً بأن یُبعّض فی الاقتداء، کما ذکرنا، لا بکل واحد منهما . (البجنوردی) .

۳- ۳. علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (النائینی ، الشاهرودی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده من الفروع. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. لایخلو من إشکال. (محمدرضا الگلپایگانی)

يجوز(۱) لواحد(۲) أو الاثنين منهم(۳)

ص: ۴۰

۱- ۱. بناءً على تنجّز العلم الإجمالى لا يجوز الاقتداء فى صوره كون الأطراف محلّ الابتلاء . (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يخلو من إشكال. (الإصفهانى، الكوه كَمَرَئى). * الظاهر اتّحاده مع الفرض الآتى فى الحكم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يجوز أيضاً؛ لأنّ الواحد أيضاً من أطراف العلم الإجمالى كالاثنين، اللهمّ إلّا أن يكون أحد الثلاثه أو الاثنين خارجاً عن محلّ الابتلاء، أو غير عادل. كما أنّه لا يلزم أن يكونوا عدولاً، ويكفى كونهم محلّ الابتلاء ولو فى غير الاقتداء. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال. (الإصطهباناتى ، الآملى). * الظاهر عدم الجواز. (الحكيم). * بل لا يجوز على الأقوى. (الخمينى). * احتمال عدم الجواز لا يخلو من قوّه . (المرعشى). * إن لم يكن الطرف الآخر مورد الابتلاء للمقتدى. (السبزوارى). * فيه إشكال، بل منع، مع كون الجميع محل ابتلاء وذا أثر شرعى. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. لا يجوز الاقتداء فى الصوره المذكوره، إلّا إذا كان أحد الثلاثه غير محرز العداله، أو خارجاً عن محلّ الابتلاء كالصوره الآتيه. (الحائرى). * فيه إشكال، بل منع، ووجه يظهر بالتأمّل. (آل ياسين). * إذا لم يكن كل واحد منهم محلاً لابتلاء الآخر فى حكم من أحكام الجنابه ولو بالاختلاف، وإلّا فلا يجوز، وكذا بالنسبه إلى غيرهم فلا يكفى مجرد عدم عداله بعضهم. (مهدى الشيرازى). * محلّ تأمّل وإشكال؛ للعلم الإجمالى بفساد الاقتداء بأحد صاحبيه. (أحمد الخونسارى). * لا يجوز ذلك؛ لعلم كلٍّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين. (الخوئى). * الظاهر عدم الجواز. (حسن القمّى).

الاقتداء بالثالث(۱)؛ لعدم العلم

ص: ۴۱

۱- ۱. لو لم یکن غیره مورداً للابتلاء ولو بلحاظ حکم آخر من سائر أحکام الجنابه. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا اختص هو بالعداله ولم یکن لجنابه کلٍّ من الآخرین أثر فی محلّ ابتلاء صاحبه، وإلّا فلا یجوز لهما الاقتداء به. (المیلانی). * یمنع جواز الاقتداء إذا کان کلا صاحبیه موضعاً للاقتداء ؛ لأنّ المأموم یعلم إجمالاً بفساد الاقتداء بأحدهما إمّا لجنابته هو أو لجنابه أحدهما ، ویمنع جواز الاقتداء کذلک إذا کانت جنابه الآخر منهم موضوعاً لحکم یتوجه علی المأموم، کحرمه استئجاره لکنس المسجد مثلاً. (زین الدین). * إن لم یکن غیره محلّ الابتلاء ، وإلّا فلا یجوز؛ لعلم کلٍّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرین . (الروحانی). * إذا لم یکن لجنابه غیره أثر إلزامی بالنسبه إلیه ولو بلحاظ سائر أحکام الجنابه. (السیستانی).

بعض فروع دوران الجنابه بين اثنين أو أكثر

حينئذٍ(۱)، ولا يجوز(۲) لثالث علم إجمالاً بجنابه أحد الاثنين أو أحد الثلاثه الاقتداء بواحد منهما أو منهم ، إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء له(۳) وكانوا عدولاً(۴)

ص: ۴۲

۱- ۱. يعنى أ نّه إذا دارت الجنابه بين ثلاثه يجوز لكلٍّ منهم الاقتداء بالآخرين؛ لعدم العلم بجنابتهما. وفيه: أنّ كلّ واحد من الثلاثه يعلم إجمالاً ببطلان الاقتداء بالاثنين إمّا لجنابه نفسه أو واحد منهما، فالظاهر عدم الجواز فى هذه الصوره كالفرض الآتى. (الشريعتمدارى). * نعم، لكنّه هناك علم إجمالى آخر لابدّ من رعايته . (المرعشى).

۲- ۲. عدم الاقتداء أحوط، والجواز لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * على الأحوط فيه، وفيما بعده. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. ولو فى غير الاقتداء من الآثار، وعليه فلا يعتبر العلم بعداله الجميع فى عدم جواز الاقتداء. (آل ياسين). * بل مطلقاً على الأقوى، ولا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء. (الخمينى). * لا تأثير للكون فى محلّ الابتلاء. (اللنكرانى).

۴- ۴. الظاهر عدم اعتبار العلم بعداله الجميع فى عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل ولو كان الإمام وحده عادلاً إذا كان الباقون مورداً للابتلاء فى سائر أحكام الجنابه ولو بالاختلاف. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء ، فلا يحتاج إلى هذا القيد؛ ولذلك لو كان أحدهما عادلاً والآخر فاسقاً ، لكنّه محلّ الابتلاء من حيث استئجاره لكنس المسجد أو بنائه داخله لا يجوز أيضاً الاقتداء بذلك العادل؛ للعلم بحرمه الاقتداء به ، أو حرمه استئجاره للكنس أو للبناء . (البجنوردى). * إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً لا يجوز. (الخمينى). * المناط تحقق الابتلاء مطلقاً . نعم، فقد العداله كفقد سائر الشرائط يوجب الخروج عن مورد الابتلاء . (السبزوارى). * ولو فقدوا العداله فيخرج عن محلّ الابتلاء، فلا يجوز الاقتداء فى صوره تحقّق الابتلاء فى صوره العلم الإجمالى بجنابه أحدهما أو أحد الثلاثه بواحد منهما أو منهم . (مفتى الشيعه). * لا يعتبر عداله الجميع فى عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم إذا كان لجنابه الباقين أثر إلزامى بالنسبه إليه. (السيستانى).

عنده(۱) ، وإلّا فلا...

ص: ۴۳

۱- ۱. بل وإن لم يكونوا عدولاً عنده ؛ إذ يكفى كونهم محلّ ابتلائه فى حكم من أحكام الجنابه وإن كان غير ترك الاقتداء. (البروجردى). * أو كان أحدهم عدلاً وكان غيره من جهه اُخرى فى محلّ الابتلاء. (الميلانى). * يكفى كون الواحد منهم عدلاً فى عدم جواز الاقتداء إذا كان غيره محلّ ابتلاء سائر أحكام الجنب ، كما أنّه لا يلزم عداله الواحد أيضاً فى سائر الآثار إذا كان كلّهم محلّ الابتلاء له، فلا يجوز الاقتداء بالعادل واستئجار غيره منهم لكنس المسجد مثلاً فى الأوّل، ولا استئجارهم له فى الثانى . (عبداللّه الشيرازى). * هذا بالنسبه إلى الاقتداء المعنون فى المتن ونحوه، وأمّا بالنسبه إلى سائر الآثار فلا يعتبر العلم بعدالتهم، بل يكفى كونهم محالّ ابتلائه. (المرعشى). * أو كانت جنابه الآخر أو الآخرين موضوعاً لحكم يتوجه على المأموم؛ لأنّه يعلم إجمالاً- إمّا بفساد صلاته لجنابه إمامه، أو بحرمه استئجار الآخر لكنس المسجد مثلاً . (زين الدين). * اعتبار عداله الباقين غير الإمام إنّما يكون فى صوره عدم كونهم محلاًّ للابتلاء فى سائر أحكام الجنابه، وإلّا فلا وجه له . (الروحانى).

مانع(۱)، والمناط علم المقتدی بجنابه أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد کلّ منهما عدم جنابته وکون الجنب هو الآخر، أو لا جنابه لواحد منهما، وکان المقتدی عالماً کفی فی عدم الجواز، کما أ نّه لو لم یعلم المقتدی إجمالاً بجنابه أحدهما ، وکانا عالمین بذلک لا یضرّ(۲) باقتدائه.

خروج المنی بصوره الدم

(مسأله ۵): إذا خرج المنیّ(۳) بصوره

۱- ۱. قد عرفت المنع فی بعض الصور . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. هذا بالنسبه إلی المأموم، وأمّا جعلهما أنفسهما مع العلم بالمحدِثیّه فی معرض الإمامه فمسأله اُخری ، وسیأتی التعرّض لها منّا فی باب صلاه الجماعه إن شاء اللّه تعالی. هذا کلّه لو لم یخبر الإمام بجنابته، وإلّا فلا یجوز الاقتداء به؛ لمکان حجّیّه إخباره عن حاله . (المرعشی).

۳- ۳. إذا خرج الدم قبل أن یستحیل ویصیر منیّاً لا یوجب الغسل، نعم، إن اختلط المنی بالدم أو تلوّن واحمرّ لبعض الأمراض حتی صار شبیهاً بالدم یجب الغسل بخروجه. (الکوه کَمَرَئی). * بخلاف صورته المتعارفه، کالدم بحیث یکون متلوّناً ومحمرّاً لبعض الأمراض وصار شبیهاً بالدم ، وکذا لو اختلط المنی بالدم . (مفتی الشیعه).

الدم(۱) وجب الغسل(۲) أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً(۳).

وجوب الغسل على المرأه بالاحتلام

(مسأله ۶): المرأه تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المنيّ(۴) حينئذٍ وجب عليها الغسل، والقول بعدم احتلامهنّ ضعيف(۵).

(مسأله ۷): إذا تحرّك المنيّ فی النوم عن محلّه بالاحتلام(۶) ولم

۱- ۱. لو كان خروجه قبل استحالته إلى المنَويّه فلا إشكال فی عدم وجوب الغسل، وأنّه محكوم بحكم سائر الدماء، وإن كان خروجه بعد الاستحاله إليها فالغسل واجب، وإن كان لونه لون الدم لعارض باختلاطه به، أو لعروض مرض، أو لطول مكثه فی الصلب أو المجرى . (المرعشی). * أی ممتزجاً به. (السيستانی). * بمعنى كون حقيقته هی المنی، والصوره صوره الدم، أو بما يشمل صوره الامتزاج. (اللنكرانی).

۲- ۲. على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * الأحوط الجمع بين الوضوء والغسل. (أحمد الخونساری). * لو خرج بصوره الدم قبل صيرورته منيّاً أو مع عدم العلم به فلا موجب للغسل، نعم، مع فرض العلم بتحوله منيّاً لوصار أحمر بعارض فلابدّ من الغسل. (الشريعتمداری).

۳- ۳. بأن وجد فيه الأجزاء المنويه. (الفانی). * وإذا أوجب ذلك التشكيك فی كونه منيّاً لم يجب الغسل . (زين الدين).

۴- ۴. قد مرّ المراد بالمنی الخارج من المرأه. (السيستانی).

۵- ۵. لضعف ما استُند إليه صدوراً وظهوراً وجِهَهً وإعراضاً. (المرعشی).

۶- ۶. فی اليقظه أو فی النوم بالاحتلام الأقوى عدم الوجوب ، وإن لم يتضرّر ، بل لا يبعد القول بوجوب الحبس إذا أمن من الضرر ، خصوصاً إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به . (مفتی الشيعه).

يخرج إلى خارج لا يجب الغسل، كما مرّ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم(۱) الوجوب (۲) وإن لم يتضرّر(۳) به، بل مع التضرّر

ص: ۴۶

---

۱ - ۱. فيه تأمّل مع العلم بعدم التضرّر.(البروجردی). * فيه إشكال مع العلم بعدم الضرر. (أحمد الخونساری). * لا يخلو من إشكال. (الخمينی).

۲ - ۲. الأحوط الحبس مع عدم التضرّر. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فيه تأمّل عند عدم الضرر ، بل الوجوب لا يخلو من وجه ، فلا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازی). * احتمال الوجوب فی صوره عدم الخوف من الضرر قوی. (المرعشی). * لا يبعد الوجوب مع الأمن من الضرر. (الخوئی). * لا يُترك الاحتياط مع عدم التضرّر. (السبزواری). * فيه إشكال مع عدم الضرر والحرج، والحكم بحرمه جميع مراتب الضرر أشكل. (حسن القمّی). * القول بالوجوب مع الأمن من الضرر غير بعيد . (الروحانی). * لا يُترك الاحتياط بالحبس مع الأمن من الضرر. (السيستانی).

۳- ۳. بل إن تضرّر به. (الميلانی). * عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشكل، فلا يُترك الاحتياط.(محمّد رضا الگلپايگانی). * فی الصوره المفروضه مقتضی القاعده وجوب الحبس . (تقی القمّی). * عدم الوجوب مع عدم التضرّر لا يخلو من تأمّل. (اللنكرانی).

يحرم ذلك(۱) ، فبعد خروجه يتيمّم للصلاه(۲). نعم، لو توقّف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه بأن لم يتمكّن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمّم به، وكان على وضوء بأن كان تحرّك المنىّ فى حال اليقظه ولم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه(۳) ، فإنّه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكّن من الصلاه فى الوقت، ولو حبسه يكون متمكّناً.

إجناب الشخص نفسه اختياراً مع العجز عن الغسل

(مسأله ۸): يجوز للشخص إجناب نفسه(۴) ، ولو لم يقدر على الغسل

۱- ۱. هذا فيما إذا كان الضرر معتدّاً به، وإلّا فلا يحرم الحبس وإن كان لا يجب أيضاً. (الخوئى). * إذا كان الضرر بحدّ يحرم تحمّله. (محمّد الشيرازى). * حرمه الإضرار بالنفس على نحو الإطلاق ممنوعه . (تقى القمّى). * فيه تفصيل تقدّم فى المسأله (۲۱) من شرائط الوضوء. (السيستانى).

۲- ۲. ولا يعيدها ثانياً . (المرعشى).

۳- ۳. فيه إشكال. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال، ولكنّ الأحوط ذلك. (الشاهرودى). * بل هو بعيد. (الشريعتمدارى). * بناءً على سقوط الصلاه عن الفاقد للطهورين، ومع ذلك فيه منع. (الفانى). * على الأحوط . (زين الدين).

۴- ۴. جوازه للمتطهّر بعد دخول الوقت فى غايه الإشكال، ودونه فى الإشكال المحدث بالأصغر المتمكن من الوضوء . (حسين القمّى). * بإتيان أهله وهو مورد النصّ(الوسائل : باب ۵۰ من أبواب مقدّمات النكاح، ح۱.) .(البروجردى، أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان الإجناب بإتيان أهله، وكان عدم القدره على الغسل لعدم الماء.(مهدى الشيرازى). * بالوقاع مع أهله دون مطلق الإجناب، مثل النظر إلى أهله ولمسها؛ لخروج غير الوقاع عن مورد النصّ. (الرفيعى). * مورد النصّ ما إذا كان ذلك بإتيان أهله فى السفر ولم يكن يجد الماء.(الميلانى). * بغير إتيان أهله الذى هو مورد النصّ محل تأمّل وإشكال . (عبداللّه الشيرازى). * بإتيان أهله طلباً للذّه، أو خائفاً على نفسه، وأمّا مطلقاً فلا يخلو من إشكال.(الخمينى). * بإتيان أهله. (حسن القمّى). * بأن يأتى أهله فإنّه مورد النصّ . (تقى القمّى). * بإتيان أهله خاصّه؛لأنّه مورد النصّ، وفى غيره الأظهر عدم الجواز .(الروحانى). * بإتيان أهله ، وفى غيره لا يُترك الاحتياط بالترك. (السيستانى). * بإتيان أهله بالجماع طلباً للذّه، أو خوفاً على النفس ، وفى غيره الجواز محلّ تأمّل. (اللنكرانى).

وكان بعد دخول الوقت(۱). نعم، إذا لم يتمكّن من التيمّم أيضاً لا يجوز

۱- ۱. بل وإن كان قبله على الأحوط ، كما سيأتى منه رحمه الله فى المسأله (۱۳) من بحث التيمّم. (السبزوارى).

ذلک(۱)، وأمّا فی الوضوء فلا یجوز(۲) لمن کان متوضّـئاً ولم یتمکّن من الوضوء لو أحدث أن یبطل(۳) وضوءه ، إذا کان بعد دخول الوقت، ففرق فی ذلک بین الجنابه والحدث الأصغر، والفارق النصّ(۴).

ص: ۴۹

۱- ۱. علی الأحوط . (الشاهرودی). * هذا فی صوره یکون الإجناب بمقاربه زوجته؛ لأنّ إتیان الأهل مورد نصّ، وأمّا فی غیره محلّ إشکال وتأمّل، بل مقتضی القاعده عدم جوازه کما فی الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل یجوز علی احتیاط فیه، وأمّا النصّ فهو علی طبق القاعده فلا یکون فارقاً. (آل یاسین). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * بل یجوز علی کراهیه. (الفانی). * علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

۳- ۳. جواز الإبطال لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴. والمراد: الروایه الداله علی جواز إجناب نفسه مع عدم الماء، وبإطلاقها یحکم بعدم الفرق بین ما إذا کان متطهّراً فی الوقت أم کان محدثاً. (الشاهرودی). * الوارد فی إتیان أهله للخوف علی نفسه ، أو لطلب اللذّه، وأمّا الموارد الفاقده لهذه القیود فالحکم بجواز الإجناب فیها لا یخلو من إشکال . (المرعشی). * النصّ مختصّ بإتیان الأهل، ومقتضی القاعده فی غیره من أسباب الجنابه عدم الجواز. (الخوئی). * الوارد فی إتیان الأهل. (السبزواری). * فی شمول النصّ الدالّ علی جواز الجماع لمن کان متطهّراً إشکال، بل لعلّ المنساق إلی الذهن منه هو کون الرجل غیر متطهّر قبل الجماع کما هو الغالب ، والظاهر منه جواز الجماع لمن لا یجد الماء مطلقاً ، فلا یعمّ من یجد من الماء ما یکفی الوضوء ولا یکفی الغسل، ولا یعمّ أیضاً من جاز له التیمّم للمسوّغات الأُخری غیر فقد الماء، فالاحتیاط فی هذه الموارد کلّها لا یُترک . (زین الدین).

مع الشک فی الدخول لا یجب الغسل

(مسأله ۹): إذا شکّ فی أ نّه هل حصل الـدخول أم لا ؟ لم یجب علیه الغسل، وکـذا لو شکّ فی أنّ المدخول فیه فرج أو دبر أو غیرهما(۱) ، فإنّه لا یجب علیه الغسل.

لا فرق فی الدخول بالعضو مجرداً أو ملفوفاً بخرقه

(مسأله ۱۰): لا فرق(۲) فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفه موجباً للجنابه بین أن یکون مجرّداً أو ملفوفاً(۳) بوصله أو غیرها ، إلاّ أن یکون بمقدار لا یصدق علیه الجماع.

من یأتی بالغسل احتیاطاً لا بد له من الوضوء

(مسأله ۱۱): فی الموارد الّتی یکون الاحتیـاط فی الجمع بین الغسـل والوضوء الأـولی أن ینقض(۴) الغسـل بناقض من مثل البول ونحوه، ثمّ

۱- ۱. أی بأن یکون المحتمل ثلاثه دون الأوّلین، وإلاّ فیجب الغسل. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. والحاکم بذلک فهم العرف المرجع فی باب دلاله الألفاظ . (المرعشی).

۳- ۳. بلفٍّ لیّنٍ أو غیر لیّن، خفیفٍ أو کثیف، کلّ ذلک للصدق العرفی . (المرعشی).

۴- ۴. بل الأحوط. (الإصـطهباناتی). * علی الأحوط. (الرفیعی). * لا أولویّه فی البین ، والتعلیل علیل . (البجنوردی). * أو یتوضّأ قبـل الغسـل. (محمّـد رضـا الگلپایگـانی). * یکفی أن یـأتی بـالوضوء برجاء المطلوبیه . (زین الـدین). * أو أن یوجـد ما یوجب الغسل فقط، أو یتوضّأ قبل الغسل . (مفتی الشیعه).

يتوضّأ؛ لأنّ الوضوء مع غسل الجنابه(۱) غير جائز(۲) ، والمفروض(۳) احتمال كون غسله غسل الجنابه.

ص: ۵۱

---

۱ - ۱. نعم، لكنّه حيث أتى بعنوان المطلوبيّه المؤدّى إلى التشريع لا- بعنوان الرجاء فالتعليل منظور فيه، ولو كان قدس سره علّل الأولويّه بالتمكّن من تحصيل الجزم بالنيّه فى العبادات لكان أحرى وأسلم، واللّه العاصم . (المرعشى). * لا يخفى ما فيه، بل الأولويّه إنّما هى لأجل تحصيل الجزم بالنيه فى الوضوء. (الخوئى). * نعم، مثل هذا النحو من عدم الجواز لا ينافى الاحتياط. (السبزوارى).

۲ - ۲. لكن لا- بمعنى الحرمه الذاتيه، بل الحرمه التشريعيه، وهى لا- تنافى الاحتياط والإتيان برجاء المطلوبيه، فلا وجه لهذه الأولويه. (الشريعتمدارى). * عدم جوازه حتى فى هذه الصوره محلّ منع؛ لأنّ النصّ ناظر إلى الإتيان به بعنوان اللزوم، ومنه يظهر عدم الأولويه. (الفانى). * عدم جوازه من باب التشريع، فلا مانع من الإتيان به رجاءً ، نعم، الاحتياط حسن على كل حال . (تقى القمّى). * لا- شبهه فى الجواز مع إتيان كلٍّ منهما باحتمال الأمر . (الروحانى). * الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده، مع أنّ الحرمه حيث إنّها تشريعيه فلا تنافى الإتيان به احتياطاً. (السيستانى).

۳- ۳. التعليل عليل جدّاً، وإن كان النقض أولى تحصيلاً للجزم بالنيّه. (آل ياسين).

فصل فیما یتوقّف علی الغسل من الجنابه

اشاره

وهی اُمور:

الأول: الصلاه و توابعها

الأوّل: الصلاه ، واجبهً أو مستحبّه، أداءً وقضاءً ، لها ولأجزائها(۱) المنسیه، وصلاه الاحتیاط(۲)، بل وکذا سجدتا السهو(۳) علی الأحوط(۴) .

۱- ۱. فی وجوبه للأجزاء المنسیّه تأمّل، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری). * قد مرّ الکلام فی لزومه لها فی باب الوضوء، فلیراجع . (المرعشی) .

۲- ۲. قد مرّ اللزوم لها فی ذلک الباب . (المرعشی).

۳- ۳. الأقوی عدم الوجوب لسجدتی السهو. (الجواهری). * إلحاقها بسجده الشکر والتلاوه لا یخلو من وجه. (الشاهرودی). * لا دلیل علی لزوم الطهاره لسجدتی السهو کما مرّ. (أحمد الخونساری). * الأقوی عدم اشتراطهما به. (الخمینی).

۴- ۴. الأولی. (مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الفانی، حسن القمّی، السیستانی). * لا ینبغی ترکه . (المرعشی). * لا بأس بترک هذا الاحتیاط. (الخوئی). * هذا الاحتیاط غیر لازم کما تقدّم . (محمّد الشیرازی). * لا بأس بترکه . (تقی القمّی). * استحباباً . (الروحانی).

نعم، لا يجب فى صلاه الأموات، ولا فى سجده الشكر والتلاوه.

الثانى: الطواف الواجب

الثانى: الطواف الواجب(۱) دون المندوب(۲) ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمره فيما لو دخله سهواً وطاف فإنّ طوافه محكوم بالصحّه(۳) . نعم، يشترط فى صلاه الطواف الغسل، ولو كان

۱- ۱. بالإحرام مطلقاً. (السيستانى ، مفتى الشيعه).

۲ - ۲. فى صحّه الطواف المندوب من الجنب إشكال، نعم، لا يشترط فيه الطهاره من الحدث الأصغر. (الحائرى). * بل والمندوب على الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * صحّه الطواف المندوب من الجنب غير معلوم، نعم، لا يلزم فيه الطهاره من الأصغر. (كاشف الغطاء). * محلّ تأمّل، بل لا يبعد اشتراطه به. (الخمينى). * أى المندوب المستقل . (المرعشى). * مقتضى النصّ الوارد فى المقام عدم صحّه الطواف جنباً ولو فى الطواف المندوب . (تقى القمّى). * لا يترك الاحتياط فيه. (الروحانى). * صحّه الطواف المندوب من المجنب لا تخلو من إشكال. (السيستانى).

۳- ۳. لا يبعد الحكم بالبطلان. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * البطلان لا يخلو من قوه؛ لأنّه من مصاديق الكون المحرّم فى المسجد ، ويحتمل نظره إلى كونه من باب الاجتماع، وهو مشكل . (عبداللّه الشيرازى). * إن لم تكن الطهاره من الحدث من الآثار الظاهره فى دليل تنزيل الطواف منزله الصلاه ، واحتمال اختصاصه بالطواف الواجب أو الطواف غير المستقل غير وجيه، فلا ينبغى ترك الاحتياط برعايه الطهاره. (المرعشى).

الطواف مندوباً.

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاوه

اشاره

الثالث: صوم ش_هر رم_ضان(۱) وقضاوءه، بمعنى أ نّه لا ى_صحّ إذا أصبح جنباً، متعمّداً أو ناسياً للجنابه(۲).

فروع فى مبطليه الجنابه

وأمّا سائر(۳) الصيام ما عدا رمضان وقضائه فلا يبطل(۴) بالإصباح جنباً، وإن كانت واجبه(۵). نعم،

۱- ۱. يأتى تفصيله فى باب الصوم. (مهدى الشيرازى).

۲- ۲. فى رمضان على الأقوى، وفى قضائه على الأحوط. (الفيروزآبادى). * على تفصيل يأتى فى كتاب الصوم إن شاء اللّه. (آل ياسين). * أو جاهلاً. (المرعشى). * على احتياط لا يُترك فى قضاء شهر رمضان مع نسيان الجنابه ، وكذا لا يصح الصوم فى قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنباً من غير تعمد ، وإذا تضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه، كما سيأتى فى كتاب الصوم إن شاء اللّه . (زين الدين). * فى خصوص صوم شهر رمضان، ولم يثبت وجوب الإعاده على الناسى فى قضائه. (السيستانى).

۳- ۳. يأتى التفصيل فى مباحث الصوم. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴. بل الأقوى البطلان على تفصيل يأتى فى الصوم إن شاء اللّه. (الجواهرى). * بل باطل على الأحوط . (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل لا يصح على الأحوط فى مطلق الصوم الواجب، معيّناً كان أم غير معين . (زين الدين).

حکم الاحتلام فی نهار شهر رمضان

الأحوط(۱) فی الواجبه(۲) منها ترک تعمّد الإصباح جنباً. نعم، الجنابه العمدیّه فی أثناء النهار تُبطل جمیع الصیام حتّی المندوبه(۳) منها، وأمّا الاحتلام فلا یضرّ(۴) بشیء منها حتّی صوم رمضان.

ص: ۵۵

۱- ۱. لا یُترک ؛ لقوّه احتمال إلحاقها بصوم رمضان، کما لا یخفی علی من راجع الکلمات، وإن لم تساعده النصوص(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، ح۱ _ ۳.). (آقا ضیاء). * لا یُترک. (محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی ، الخمینی ، المرعشی، الآملی ، الأراکی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (صدر الدین الصدر، جمال الدین الگلپایگانی). * الذی یجوز ترکه، کما مرّ فی غایات الوضوء. (اللنکرانی).

۲- ۲. لا یُترک. (السبزواری). * لا یترک فی الواجب، وأمّا فی المندوب فیصوم رجاءً . (حسین القمّی).

۳- ۳. الظاهر عدم البطلان فی الصوم المستحب؛ للأخبار الخاصّه الداله علی الجواز . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. إلّا فی قضاء رمضان إذا اسیقظ بعد الفجر محتلماً وعلم أ نّه کان قبل الفجر فصومه باطل. (حسن القمّی). * هذا مسلّم، إلّا أنّه یقع الإشکال فی خروجه مع الاستبراء بعد الاحتلام، والأولی ترک الاستبراء. (الرَّفیعی).

فصل فيما يحرم على الجنب

اشاره

وهى أيضاً اُمور:

الأول: مس خط المصحف و أسمائه تعالى، و كذا مس سائر أسماء الأنبياء والأئمه عليهم السلام

الأوّل: مسّ خطّ(۱) المصحف على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء، وكذا مسّ اسم اللّه تعالى(۲) وسائر أسمائه(۳) وصفاته المختصّه(۴)، وكذا مسّ أسماء الأنبياء(۵) والأئمّه عليهم السلام (۶) على

۱- ۱. دون سائر الكتب السماويّه، وقد تقدّم تفصيل الكلام فى هذا الشأن فى باب الوضوء، فليراجع . (المرعشى).

۲- ۲. على الأحوط. (حسن القمّى ، زين الدين).

۳- ۳. تقدّم التفصيل فى باب الوضوء . (المرعشى).

۴- ۴. إلحاق الصفات بأسمائه تعالى مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى). * بأىّ لغه كانت ، المقصود منها معانيها على الأحوط. (مفتى الشيعه). * على الأحوط فيهما. (السيستانى).

۵- ۵. لا يُترك، وكذا مسّ اسم الزهراء عليهاالسلام . (الرفيعى).

۶ - ۶. والزهراء سلام اللّه عليها . (صدرالدين الصدر). * والصدّيقه الطاهره عليهاالسلام . (الإصطهباناتى، مفتى الشيعه). * وفاطمه عليهاالسلام . (عبداللّه الشيرازى). * وفاطمه الزهراء عليهاالسلام . (الفانى). * وكذا سيدتنا الزهراء روحى لها الفداء. (المرعشى).

الأحوط(۱).

الثانی: دخول المسجدین ولو اجتیازاً

الثانی: دخول(۲) مسجد الحرام ومسجد النبیّ صلی الله علیه و آله ، وإن کان بنحو المرور.

الثالث: المکث فی سائر المساجد و کذا المشاهد المشرفه

الثالث: المکث(۳) فی سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور، وأمّا المرور فیها بأن یدخل من باب ویخرج من آخر(۴)

۱- ۱. لا یُترک . (المرعشی). * الأولی. (السیستانی).

۲- ۲. تعمیم الحکم بالنسبه إلی الزیادات المستحدثه فی المسجدین بعد عصر الأئمّه علیهم السلام وزمان صدور روایات التحریم مشکل، بل الأقوی أنّها بحکم سائر المساجد، وعلیه فما شخّصت من الزیادات فأمره واضح، وما یشکّ فیه فالأحوط التحرّز عن المرور فیها، وهذه الشبهه ساریه إلی موارد کثیره، منها : مسأله التخییر بین القصر والإتمام فی المسجدین، فالأقوی فی تمام الموارد قصر الأحکام الخاصّه بالمسجدین علی الأمکنه الموجوده منها حال صدور الروایات، ولا یُصغی إلی ما یقال : إنّه یصدق عنوان المسجدین علی کلٍّ من أصلهما وزیادتهما، وکیف یمکن تعمیم الروایات حتی بالنسبه إلی ما یزاد علیهما فی عصرنا وبعده؟ واللّه العاصم. (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاق الحکم إشکال، فإنّ النصّ الخاصّ دالّ علی جواز نوم الجنب فی المسجد مع الوضوء . (تقی القمّی).

۴- ۴. ولو صدق الاجتیاز بغیر هذا النحو لم یکن به بأس أیضاً. (المیلانی).

فلا بأس به(۱)، وكذا الدخول(۲) بقصد أخذ(۳) شیء منها(۴) فإنّه لا بأس به(۵).

ص: ۵۸

۱- ۱. العبره بصدق الاجتیاز ولو كان بغیر النحو المذكور. (السیستانی).

۲ - ۲. الأقوی عدم جوازه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * علی إطلاقه محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه تأمّل . (الآملی). * الأظهر عدم جوازه. (السیستانی).

۳ - ۳. عدم الجواز لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * الأحوط تركه؛ لاحتمال أن یكون قوله علیه السلام : «یأخذان ولا یضعان »(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب الجنابه، ح۱ و ۲.) فی مقام جواز الأخذ ، حیث یجوز الدخول، لا أنّه یجوز الدخول للأخذ . (البجنوردی). * فیه إشكال. (حسن القمّی).

۴- ۴. الأحوط فی غیر حال الضروره أن یكون ذلك بدون الدخول، أو فی حال المرور. (المیلانی). * الأظهر حرمه الدخول بهذا القصد إذا لم یصدق علیه الاجتیاز، وإنّما الجائز مجرد الأخذ . (الروحانی). * وإن كان الأحوط تركه . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. فیه إشكال، بل منع. (الخوئی). * فیه إشكال إن لم یكن منع . (تقی القمّی).

والمشاهد(۱) کالمساجد(۲) فی حرمه المکث فیها(۳).

ص: ۵۹

۱- ۱. جعلها کالمساجد موافق مع الاحتیاط . (تقی القمّی).

۲- ۲. الأحوط إلحاقها بالمسجدین، وإلحاق الرواقات بسائر المساجد. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل کالمسجدین فی حرمه المرور أیضاً علی الأحوط. نعم، لا یبعد کون الرواقات المطهّره کسائر المساجد. (الإصطهباناتی). * علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی ، الشاهرودی ، الفانی ، الخمینی ، السبزواری، حسن القمّی ، الروحانی ،). * لا یبعد إلحاق المشاهد بالمسجدین فی حکم المرور أیضاً. (الرفیعی). * الأحوط کونها کالمسجدین ؛ لأنّه إن أخذنا بالروایات الدالّه علی حرمه الدخول جنباً علیهم علیهم السلام فتکون کالمسجدین، وإلّا فلا یحرم المکث أیضاً ، وأمّا احتمال کونها مساجد فلا دلیل علیه . (البجنوردی). * علی الأحوط ، وقد تقدّم اختصاص الحکم علی القول به بمشاهد المعصومین دون أولادهم، ودون قبور العلماء والصلحاء . (المرعشی). * علی المشهور الموافق للاحتیاط. (الخوئی). * بل کالمسجدین علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فیها ، وفی الرواقات أیضاً . (زین الدین). * علی الأحوط، وأحوط من ذلک إلحاقها بالمسجدین، کما أنّ الأحوط فیها إلحاق الرواق بالروضه المشرّفه. (اللنکرانی).

۳- ۳. بل کالمسجدین فی حرمه الدخول علی الأحوط، أمّا ما لا یعدّ من بیوتهم _ صلوات اللّه علیهم _ کالأروقه مثلاً فلا یُترک الاحتیاط بعدم المکث فیها. (المیلانی). * بل الأحوط إلحاق المشاهد فی المساجد فی الأحکام المتقدّمه ، بل کالمسجدین فی حرمه الاجتیاز علی الأحوط، نعم، لا یبعد أن تکون الرواقات کالمساجد. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، ولا یجری الحکم فی أروقتها فیما لم یثبت کونه مسجداً کما ثبت فی بعضها. (السیستانی).

الرابع: دخول المسجد بنيه وضع شيء فيه

الرابع: الدخول فی المساجد(۱) بقصد وضع شیء فیها(۲)، بل مطلق الوضع فیها(۳) ، وإن کان من

۱- ۱. بناءً علی حرمه إتیان مقدمه الحرام بقصد الحرام . (حسین القمّی).

۲- ۲. إذا وضع، وإلّا ففی حرمه نفس الدخول مع القصد إشکال، إلّا من باب التجرّی . (عبداللّه الشیرازی). * إذا لم یصدق علیه عنوان الاجتیاز. (السیستانی).

۳- ۳. بل الأقوی عدم حرمه الوضع من الخارج أو فی حال العبور. (الجواهری). * فی حرمه مطلق الوضع وإن کان من الخارج أو فی حال العبور تأمّل، وإن کان الاحتیاط حسناً. (الحائری). * الأقوی أ نّه لا حرمه للوضع، بل المحرّم هو اللبث. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی جواز الوضع الغیر مستلزم للدخول المحرّم. (الکوه کَمَرَئی). * حرمه مطلق الوضع حتّی من الخارج أو فی حال العبور غیر معلوم، والاحتیاط حسن. (کاشف الغطاء). * فیه منع. (الحکیم). * علی الأحوط. (الشاهرودی، محمّد الشیرازی). * الأقوی جواز الوضع، والأحوط ترکه لو لم یستلزم الدخول . (المرعشی). *علی الأحوط ، والأقوی الجواز . (زین الدین). * علی الأحوط فیما لایستلزم الدخول. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط وجوباً. (السیستانی).

الخارج(۱) أو(۲) فی حال العبور.

الخامس: قرائه سور العزائم

الخامس: قراءه سور العزائم(۳)، وهی سوره: اقرأ، والنجم، والآم تنزیل(۴)، وحآم السجده، وإن کان بعض(۵) واحده منها، بل البسمله أو

---

۱ - ۱. الوضع غیر المستلزم للدخول لا- دلیل علی حرمته، بل الأظهر الجواز. (الشریعتمداری). * علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط ، وسیأتی منه فی أحکام الحائض الاختصاص بما إذا استلزم الدخول مع وحده الدلیل فیهما. (السبزواری).

۲- ۲. علی إشکال أحوطه ذلک. (آل یاسین).

۳- ۳. ولیس بحکمها ترجمتها . (المرعشی). * مطلقاً علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. الأولی التعبیر ب_« الآم السجده » کما فی المصاحف . (المرعشی).

۵- ۵. وفی المشترک بینها وبین غیرها یتبع قصد الکاتب أو الحاکی. (المرعشی).

بعضها بقصد إحداها(۱) على الأحوط(۲) ، لكنّ الأقوى(۳) اختصاص

۱- ۱. لا يبعد إناطه الحكم بقراءه السوره بعد البسمله، وعدم قراءتها بعدها دون قصد السوره وعدمه . (محمد الشيرازى). * فى كون مجرّد القصد معيّناً إشكال . (السيستانى).

۲ - ۲. لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى. (النائينى، الإصفهانى، محمد تقى الخونسارى ، جمال الدين الگلپايگانى ، البروجردى، الشاهرودى ، الرفيعى ، أحمد الخونسارى، الخمينى، الأراكى ،). * لا يُترك . (حسين القمّى، عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتى، مفتى الشيعه). * الأقرب. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك إن اتفق لهما الكون بعد انقطاع الدم . (الآملى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل الأقوى، لكنّ البعض إن كان من الآيات المختصّه لا حاجه إلى نيّه كونها منها، وإن كان من الآيات المشتركه فاللازم نيّه كونها منها، أو القراءه من المصحف ونحوه، مع العلم بكونه جزءاً لها. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأقوى الحرمه مطلقاً. (صدرالدين الصدر). * لا قوه فيه ، بل الأقوى حرمه قراءه الجنب لكلّ بعضٍ من أبعاض سور العزائم حتى البسمله . (البجنوردى). * ولا يترك الاحتياط فى قراءه شىء منها ولو غير تلك الآيات. (المرعشى).

الحرمه(۱) بقراءه آيات السجده منها.

تيمم الجنب للخروج من المساجدين

(مسأله ۱): من نام فی أحد المسجدين واحتلم ، أو أجنب فيهما ، أو فی الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلًا وجب عليه التيمّم للخروج ، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر(۲) من المكث(۳)

۱- ۱. عدم الاختصاص لا- يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل القدر المتيقّن حرمه قراءه تمام السوره، ولا يُترك الاحتياط بترك قراءه آيات السجده. (عبدالهادی الشيرازی).

۲- ۲. أو مساوياً له. (محمّد تقی الخونساری، مهدی الشيرازی ، السبزواری، الأراكی، اللنكرانی). * وفی صوره التساوی هل يتخيّر، أو يختار الخروج بلا- تيمّم، أو يتعيّن التيمّم ثمّ الخروج...؟ وجوه ، فلعلّ الأوّل أقرب، والأحوط له أن يتيمّم فی حال الخروج إن أمكن . (المرعشی). * ولو تساوی الزمانان تخيّر. (محمّد الشيرازی).

۳- ۳. أو مساوياً له علی الأقوی. (الإصفهانی). * الضابطه الكلّيه فی المقام أنّ الجنب الكائن فی أحد المسجدين إن أمكنه الغسل فيه، من دون تنجيس ولا- تخريب ولا- إضرار ومزاحمه للمصلّين، وكان زمان الغسل أقصر من زمان التيمّم أو مساوياً له وأقصر من زمان الخروج تعيّن الغسل، وإن كان زمن الخروج أقصر تعيّن الخروج، وإن تساويا تخيّر. أمّا إذا لم يمكن أصل الغسل أو بدون محذور لم يشرع الغسل، فإن تساوی زمان التيمّم والخروج أو قصر زمان الخروج تعيّن الخروج، وإن قصر زمان المكث للتيمّم تعيّن التيمّم. ثمّ لو زاد زمان الغسل علی زمن التيمّم _ كما هو الغالب _ فإن انحصر الماء فی المسجد وكان عليه واجب مشروط بالطهاره مضيّق وجب التيمّم، وإن تساويا فالغسل، سواء كان زمن التيمّم أو الغسل مساوياً للخروج أو أقصر أو أطول. وإن لم ينحصر بل أمكن فی المسجد وفی خارجه أو انحصر ولكن ليس عليه واجب مضيّق لم يشرّع له الغسل، مع زياده وقته علی التيمّم أو الخروج فيلزمه الأخذ بأقصرهما زماناً، ثمّ بعد التيمّم لو انكشف له عدم الماء لا فی المسجد ولا فی خارجه جاز له البقاء، فإنّه يستباح بالتيمّم جميع غايات الغسل حتّی الّتی لم يقصدها. (كاشف الغطاء). * أو مساوياً. (الحكيم ، تقی القمّی ، عبدالله الشيرازی). * وعلی تقدير تساويهما يتخير. (الميلانی). * أو كان مساوياً؛ لأنّ الظاهر أنّ تشريع التيمّم لأجل تقليل كون الجنب بوصف الجنابه فی المسجدين، ومع التساوی لا تترتب عليه هذه الثمره ، فيكون لغواً مع كونه واجداً للماء خارج المسجد . (البجنوردی). * أو المساوی علی الأقوی. (الخمينی). * ومع التساوی يتخيّر. (السيستانی).

للتيمّم(۱)، فيخرج من غير تيمّم، أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً(۲) أو أقلّ من زمان التيمّم(۳)

ص: ۶۴

۱- ۱. أو مساوياً له فيكون حينئذٍ مخيّراً بينهما. (زين الدين).

۲- ۲. فی صوره التساوی یتخیّر. (الخمینی).

۳- ۳. ومن زمان الخروج. (عبدالهادی الشیرازی). * ومن زمان الخروج وإن كان الفرض بعيداً. (المرعشی). * ومساوياً أو أقل من زمان الخروج . (زين الدين). * وكذا من زمان الخروج. (السيستانی).

الكلام فی الحائض والنفساء

فیغتسل(۱) حینئذٍ، وکذا حال(۲) الحائض(۳) والنفساء(۴).

ص: ۶۵

۱- ۱. جواز الغسل فی جمیع الصور إنّما هو مع عدم محذور آخر من تلویث المسجد وغیره حتّی إفساد مائه. (الخمینی). * لو لم یوجب الغسل تنجیس المسجد. (المرعشی). * مع إمکان التطهیر بدون تلویث للمسجد . (زین الدین).

۲- ۲. أی بعد انقطاع دمهما. (صدرالدین الصدر). * أمّا قبل الانقطاع فیجب علیهما الخروج فوراً، وأمّا بعد الانقطاع فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳. لو کان الابتلاء بعد انقطاع الدم، وکذا النفساء، وإلّا یجب علیهما الخروج فوراً ولا یشرّع لهما التیمّم. (الخمینی).

۴- ۴. إن اتّفق لهما الکون فیه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وأمّا مع استمراره فلا یشرّع لهما التیمّم، وعلیهما المبادره بالخروج علی الأقوی. (البروجردی). * إذا کان ذلک بعد انقطاع الدم، أمّا حال خروجه فالواجب علیهما المبادره إلی الخروج بلا تیمّم. (الحکیم). * إذا انقطع عنهما الدم. (الشاهرودی). * بعد ما انقطع عنهما الدم، وإلّا کان علیهما البدار إلی الخروج بغیر تیمّم علی الأقوی. نعم، لو لم ینافِ التیمّم البدار کان أحوط، خصوصاً فی الحائض إذا أصابها الحیض وهی فی المسجدین. (المیلانی). * بعد انقطاع الدم عنهما وعدم غسلهما، ولکنّ الإنصاف أنّ هذا التقیید لیس بلازم کما فی المتن ؛ لمعلومیته أوّلاً ، وکونه هو المفروض ثانیاً ، کما أنّ الحال فی الجنابه أیضاً کذلک باعتبار بعض الفروض النادره . (البجنوردی). * إذا حصل لهما الطهاره، وإلاّ فلا یشرّع فی حقّهما التیمّم . (عبداللّه الشیرازی). * أی المحدِثَین بحدثهما. (الفانی). * الإلحاق فی صوره عدم انقطاع دمهما محلّ نظر، فعلیهما حینئذٍ الإسراع فی الخروج علی الأقوی . (المرعشی). * هذا بعد انقطاع الحیض والنفاس، وأمّا قبله فیجب علیهما الخروج فوراً بلا تیمّم، وأمّا المرفوعه(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الجنابه، ح۳.) الآمره بتیمّم من حاضت فی المسجد فهی لضعف سندها لا تصلح لإفاده الاستحباب أیضاً حتّی علی قاعده التسامح. (الخوئی). * بعد انقطاع الدم، وأمّا مع الاستمرار فتخرج بلا لبث. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بعد انقطاع الدم وبقاء الحدث ، وأمّا مع خروج الدم فالواجب المبادره إلی الخروج، وإن کان الأحوط التیمّم بقصد الرجاء. (السبزواری). * بعد انقطاع الدمّ فیهما، أمّا مع استمرار الدم فلا تیمّم لهما وعلیهما المبادره بالخروج . (زین الدین). * بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، أمّا حین خروج الدم فالأحوط الذی لا ینبغی ترکه التیمّم. (محمّد الشیرازی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * إذا انقطع الدم مع بقاء الحدث ، وأمّا لو استمرّ الدم فیجب علیهما المبادره إلی الخروج بلا تیمّم . (مفتی الشیعه). * بعد انقطاع الدم عنهما ، وإلاّ وجب الخروج فوراً ، ولا یسوَّغ لهما المکث للتیمّم. (السیستانی). * لو اتّفق لهما انتفاء الدم، وأمّا مع الاستمرار فالواجب علیهما المبادره بالخروج ولا یشرع التیمّم. (اللنکرانی).

حکم المسجد الخراب

(مسأله ۲): لاـ فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها والخراب(۱) وإن لم یصلّ فیه أحد، ولم تبق آثار مسجدیّته(۲). نعم، فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه(۳) إذا ذهب آثار

۱- ۱. بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن یصدق أنّه مسجد خراب ، وأمّا مع عدمه فلا ، وهذا یجری فیما بعده أیضاً. (السیستانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * نعم، لو زال عنوان المسجدیّه رأساً بحیث لا یصدق علیه الدخول فی المسجد رأساً کما فی المساجد الواقعه فی الشوارع فلا یکون الوقوف فیها محرّماً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الظاهر عدم الفرق بین هذه المساجد وغیرها من المساجد فی الأحکام المتقدّمه علی الأحوط . (مفتی الشیعه).

المسجديّه(۱) بالمرّه يمكن القول(۲) بخروجها عنها(۳)؛ لأنّها

ص: ۶۸

۱- ۱. لا يترك على الأحوط . (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. محلّ نظر . (مهدى الشيرازى). * لكنّه ضعيف. (الحكيم). * فيه تردّد، لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * فيه إشكال . (المرعشى). * لا وجه له. (تقى القمّى).

۳- ۳. البقاء على المسجديّه هو الأقوى. (الجواهرى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، محمّد رضا الگلپايگانى). * مشكل . (حسين القمّى). * للمسأله محلّ آخر. (آل ياسين). * محلّ نظر. (صدرالدين الصدر). * محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الإصطهباناتى ، الروحانى). * مشكل جدّاً. (الرفيعى). * لكن لا يحكم به. (الميلانى). * لا وجه للخروج؛ لأنّه إن قلنا ببقاء الأرض على ملك المسلمين بعد البناء وجعلها مسجداً فلا تصير مسجداً ؛ لأنّ بقاءها على ملكهم مع كونها مسجداً متنافيان ، وإن قلنا بعدم البقاء فتكون محرّره ولا تعود إلى ملكهم أبداً ، وقد حرّر فى محلّه صحّه جعلها مسجداً، فلا تعود . (البجنوردى). * التعليل عليل، فالمعلَّل مثله . (الفانى). * لكنّه ضعيف جدّاً . (الخوئى). * فيه منع. (السبزوارى). * الأقوى عدم خروجها عن المسجديّه بذهاب الآثار . (زين الدين). * بل يمكن القول حتى فى غير المفتوحه عنوةً أيضاً؛ إذ لا دليل على بقاء حكم المسجد بعد ذهاب الآثار مطلقاً. (محمّد الشيرازى). * فيه نظر. (حسن القمّى).

تابعه(۱) لآثارها وبنائها.

لا یجری حکم المسجد علی المصلی فی البیت

(مسأله ۳): إذا عیّن الشخص فی بیته مکاناً للصلاه وجعله مصلّی له لا یجری علیه حکم المسجد.

الشک فی المسجدیه

(مسأله ۴): کلّ ما شکّ فی کونه جزءاً(۲) من المسجد من صحنه والحجرات الّتی فیه ومنارته وحیطانه ونحو ذلک لا یجری علیه الحکم(۳)

۱- ۱. لکنّها بعد أن تحرّرت رقبتها تبعاً للآثار فلا تعود إلی حالها السابق أبداً، کما فی سائر موارد التحریر. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. قد تقدّم أنّه یحکم بجزئیته ، إلّا أن یجیء دلیل علی العدم. وبعبارهٍ اُخری: الجزئیه الصوریّه أماره علی الجزئیه الواقعیّه، إلّا فی صوره قیام أماره علی العدم، ولا فرق بین السقف وغیره إلّا فی شدّه الظهور . (البجنوردی). * ولم تکن أماره علی جزئیته ولو ید المسلمین علیه بهذا العنوان. (السیستانی).

۳- ۳. إن کان الشک عن منشأٍ عقلائی. (مهدی الشیرازی). * ما لم یکن هناک أماره علی الجزئیه من ظهور حال أو غیره. (عبدالهادی الشیرازی). * إلّا فیما کان ظاهره الجزئیه، کداخل السقف وداخل الحیطان. (الشریعتمداری). * إلّا أن یکون هناک ما یوجب الطمأنینه بالجزئیه، وحینئذٍ لا یعتنی بالشک .(المرعشی). * إلّا فیما دلت القرائن علی أنّه جزء من المسجد . (زین الدین) . * بعد الفحص وعدم الحصول علی أماره شرعیّه علی المسجدیّه علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * إلّا أن یکون بحسب الظاهر تحت ید المسلمین بعنوان المسجد ومتعلقاته . (مفتی الشیعه).

و إ ن كان الأ حوط(۱) الإ جراء إلاّ إ ذا

---

۱ - ۱. قـد مرّ أ نّه الأقوى فی مـا ظـاهره الجزئیه. (النـائینی). * لاـ یُترک. (الإصـفهانی). * لاـ یُترک فی مـا کان ظاهر الحال فیه المسـجدیّه، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * لا یُترک فی مثل الحُجْرات والجدران. (البروجردی). * إن لم یکن الأقوی فیما دلّت الأمـاره الظنّیه _ کظـاهر الحـال ونحوه _ علی جزئیّته. (المیلاـنی). * لاـ یُترک الاحتیـاط ، بـل الظـاهر کون مثـل الصـحن والجدران الداخلیّه من المسجد عند عدم القرینه علی خلافه . (عبداللّه الشیرازی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی). * بل الأقوی فی ما یکون بحسب الظاهر تحت ید المسلمین بعنوان المسجد ومتعلّقاته. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی کذلک فی صوره ظهور الحال فی کونه مسجداً . (تقی القمّی).

علم(۱) خروجه منه.

الأولی للجنب عدم قراءه آیه «أفمن کان مؤمناً...» فی دعاء کمیل

(مسأله ۵): الجنب إذا قرأ دعاء کمیل الأولی والأحوط(۲) أن لا یقرأ منه(۳) «أفمن کان موءمناً کمن کان فاسقاً لا یستوون»(السجده: ۱۸.)

۱- ۱. کالحجرات والغرف الواقعه فی غربی جامع الکوفه علی ما سمعته عن عدّه من مشایخی العلماء الثقات الصلحاء البحاثین، وکانوا ینقلون ذلک عن أسلافهم، واللّه العالم. (المرعشی).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی کما مرّ. (محمد تقی الخونساری ، صدرالدین الصدر ، الأراکی). * قد مرّ أ نّه الأقوی فیما ظاهره الجزئیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم أنّ التحریم یختصّ بقراءه آیه السجده ، وعلیه فالاحتیاط فیها استحبابی . (زین الدین). * لا یترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. قد مرّ أن الحکم شامل لجمیع الآیات، فالأقوی عدم جوازه. (الرفیعی).

لأ نّه جزء من سوره حم السجده(۱)، وكذا الحائض، والأ قوى جوازه(۲)؛ لِمَا...

ص: ۷۲

۱- ۱. بل من سوره الآمآ السجده. (مهدی الشیرازی ، المیلانی، محمّد الشیرازی). * بل هی من سوره الآمآ السجده. (عبدالهادی الشیرازی). * فی العباره سهو؛ لأنها جزء من الآمآ السجده . (البجنوردی). * بل هو جزء من الآمآ السجده، وإن كان الحال لا یتفاوت بذلك. (الشریعتمداری). * بل الآمآ السجده. (الخمینی ، الروحانی ، السیستانی). * الآیه واقعه فی سوره « الآمآ السجده »، لا « حمآ السجده »، والخطب سهل .(المرعشی). * هذا من سهو القلم، والآیه إنّما هی فی سوره الآمآ السجده. (الخوئی). * الآیه فی الآمآ السجده، ولعلّ السهو من الناسخ . (الروحانی).

۲- ۲. إن لم یصدق عنوان القراءه . (حسین القمّی). * القوه ممنوعه. (الشاهرودی). * قد تقدّم أنّ الأقوی أنّ المحرّم قراءه كلّ جزء من أجزاء سور العزائم حتّی البسمله . (البجنوردی). * قد مرّ أنّه لا یترك الاحتیاط . (عبداللّه الشیرازی). * قد تقدّم أنّ الأحوط ترکه. (المرعشی). * قد مرّ أنّ الأقوی عدم جوازه. (اللنکرانی).

مرّ(۱) من أنّ المحرّم(۲) قراءه آیات السجده(۳)، لا بقیه السوره(۴).

ص: ۷۳

۱- ۱. مرّ عدم الإذن فی الترک. (الفیروزآبادی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه. (الإصفهانی). * بل لا یجوز؛ لِما مرّ. (آل یاسین). * بل الأقوی حرمتها؛ لِما مرّ من أنّ المحرّم قراءه السوره وأبعاضها. (البروجردی). * قد مرّ سابقاً أنّ الأقوی عدم الجواز. (أحمد الخونساری). * قد مرّ أنّ الأقوی حرمتها. (الخمینی). * بل الأظهر حرمته کما مر. (الروحانی).

۲- ۲. وقد مرّ أنّ حرمه قراءه بقیه السوره لا تخلو من القوه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. مرّ أ نّه تحرم السوره کلّها. (الجواهری). * قد مرّ أنّ المحرّم هو قراءه أیّ آیه منها علی الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی حرمه قراءه کلّ آیه منها. (کاشف الغطاء). * تقدّم أنّ الأقرب خلافه، لکن لا یبعد هنا عدم صدق قراءه القرآن علیه. (مهدی الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأحوط ترک قراءه آیه منها . (الآملی). * بل بقیّتها أیضاً علی الأحوط . (مفتی الشیعه).

حکم إدخال الجنب للمسجد

(مسأله ۶): الأحوط(۱) عدم إدخال(۲) الجنب فی المسجد(۳) وإن کان صبیّاً أو مجنوناً(۴) أو جاهلا بجنابه نفسه.

استئجار الجنب لکنس المسجد

(مسأله ۷): لا یجوز(۵) أن یُستأجَر الجنب(۶) لکنس المسجد فی حال جنابته(۷)، بل الإجاره

۱- ۱. لا بأس بترکه . (تقی القمّی). * الأُولی. (السیستانی).

۲- ۲. فی حرمته تأمّل، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * ینبغی الاحتیاط بإخراجه لو دخل هو بنفسه من دون تسبیب . (المرعشی). * الأظهر التفصیل بین المکلف فلا یجوز ، وغیره فیجوز . (الروحانی).

۳- ۳. * فی حرمته تأمّل، ولاسیّما فی الصبیّ والمجنون، ولا یُترک الاحتیاط . (زین الدین). * فی إطلاقه إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط للعالم؛ لأنّه تسبّب إلی الحرام الواقعی . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. لا بأس به فی الصبیّ والمجنون. (الخوئی).

۵- ۵. علی الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا وجه لعدم الجواز . (تقی القمّی).

۶- ۶. إلّا بنحو الترتّب، کأن یقول للمقیم فی المسجد جنباً: أیّها المقیم فی المسجد، آجرتُکَ لکنسه. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷. إذا لم یکن مقیماً فیه ولو بعصیان من نفسه وکان الاستئجار مقیداً بمباشرته. (المیلانی). * إذا کان الأجیر عالماً بجنابته، أمّا إذا کان جاهلاً بها فتحریم استئجاره موضع تأمل، وهو من صغریات المسأله المتقدّمه . (زین الدین).

فاسده(۱) ، ولا يستحقّ اُجره(۲). نعم لو استُؤجر

۱- ۱. الظاهر مِن كنس المسجد حال الجنابه ما هو المتعارف من كونه ماكثاً حال الجنابه وداخلاً فيه، فالمستأجر عليه عمل محرّم فإنّه مقيّد. (الفيروزآبادى). * فى كون الإجاره صحيحه وجه قوىّ، والنهى عن الدخول لا يدلّ على حرمه الكنس، وعليه يستحق الاُجره، وممّا ذكرنا يظهر الحكم فى الصوره الثانيه بالأولويّه . (تقى القمّى).

۲- ۲. بل يستحق اُجره العمل ولو مع فساد الإجاره، وكذا فى الحائض والنفساء . (حسين القمّى). * بل يستحقّها، فإنّ المحرّم هو المكث، لا الكنس، وقد يتحقّق كنسها عابراً. (كاشف الغطاء). * بل يستحق اُجره الكنس حتى مع العلم وفساد الإجاره، بل لا يبعد استحقاقها فى فرض الإجاره على المكث أو القراءه مع الجهل؛ للإباحه الظاهريه باستصحاب أو غيره، وكذا فى الحائض والنفساء. (مهدى الشيرازى). * يعنى المسمّاه، ويستحقّ اُجره المثل. (الحكيم). * بل يستحق ولو اُجره المثل، لا سيما إذا جعلت حال الجنابه ظرف زمان للاستئجار، لا قيداً للكنس. (الميلانى). * الظاهر استحقاق اُجره المثل مطلقاً، سواء كان عالماً أو جاهلاً بالجنابه ؛ لأنّ الكنس ليس بمحرّم ولو كان فى حال الجنابه ، نعم، مقدّمته الوجوديّه _ أى المكث _ حرام؛ ولذلك قلنا بفساد الإجاره ، وأمّا اُجره المثل فهى تابعه لاحترام العمل وهو كذلك ، ولو كانت مقدمته حراماً . نعم، لو كان العمل بنفسه حراماً فلا يستحق اُجره المثل مطلقاً ، سواء كان عالماً أو جاهلاً . (البجنوردى). * لفساد الإجاره، فلا يستحق الاُجره المسمّاه، ولكن عدم استحقاق اُجره المثل غير معلوم، بل ظاهر قاعده «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» ضمان اُجره المثل، والفرض أنّ الكنس بنفسه ليس بحرام حتّى يقال بأنّه لا ماليّه له فى نظر الشارع. (الشريعتمدارى). * الأقوى استحقاقه الاُجره؛ إذ متعلّق الإجاره _ وهو الكنس _ ليس بمحرّم، وإن كان ما يتوقّف عليه محرّماً؛ لعدم حرمه مقدّمه المحرّم على الأقوى . (المرعشى). * يعنى اُجره المسمّى، فيستحق اُجره المثل لو كنس . (الآملى). * الظاهر أنّه يستحق اُجره المثل بناءً على قاعده «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ». (زين الدين). * لعين الاُجره المسمّاه، أمّا مطلقاً ففيه نظر. (محمّد الشيرازى). * أى المسمّاه، لكن يستحقّ اُجره المثل. (حسن القمّى). * أى المسمّاه . (الروحانى). * أى الاُجره المسمّاه، وإن كان يستحقّ اُجره المثل . (مفتى الشيعه). * أى المسمّاه ، وفى استحقاق اُجره المثل إشكال. (السيستانى).

مطلقاً(۱)، ولكنّه كنس فی حال جنابته وكان جاهلاً بأنّه جنب أو ناسياً استحقّ الأُجره(۲)، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لا يستحقّ(۳) ؛ لكونه

۱- ۱. الظاهر عدم استحقاق الأُجره لعدم كون العمل المستأجر عليه مقدوراً له. (احمد الخونساری).

۲ - ۲. المسمّاه . (المرعشی). * بل لو كان عالماً؛ لأنّ المحرّم هو كونه فی المسجد، لا نفس الكنس من حيث هو . (مفتی الشيعه).

۳ - ۳. الأظهر أنّه يستحق؛ لأنّ المحرّم الدخول والمكث، وأمّا الكنس من حيث هو كنس فليس بحرام وإن استلزم الحرام. (الجواهری). * يمكن أن يقال إنّه يستحق الأُجره وإن فعل محرّماً . (الكوه كَمَرَئی). * بل يستحق، والكنس ليس حراماً كما يأتی منه. (الحكيم). * بل يستحق. (الرفيعی). * بل يستحق، والمحرّم هو الدخول والمكث دون الكنس . (عبداللّه الشيرازی). * بل يستحقّ بلا إشكال. (الخمينی). * الأقوی استحقاقه أُجره المثل، والتعليل المذكور منظور فيه وغير ملائم لما أفاده بعد هذا . (المرعشی). * بل يستحق؛ لأنّ المحرّم هو الدخول والمكث، لا الكنس . (الآملی). * بل يستحق؛ لعدم حرمه الكنس. (محمد رضا الگلپايگانی). * بل يستحق، والكنس ليس حراماً. (السيستانی). * بل يستحق؛ لكون المحرّم هو المكث لا الكنس. (اللنكرانی).

حراماً(۱) ، ولا يجوز أخذ الاُجره على العمل المحرّم، وكذا الكلام فى

۱- ۱. الأولى التعليل فى فساده بعدم القدره الشرعيه على التسليم، وإلّا فليس نفس الكنس حراماً، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل يستحقّ؛ لعدم كون الكنس حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمكث، كما اعترف به الماتن فى الصوره الآتيه. (الإصفهانى). * بل يستحق، لعدم حرمه نفس الكنس، كما يأتى منه قدس سره . (حسين القمّى). * هذا التعليل بظاهره ينافى ما سيدّعيه أخيراً من مغايره متعلّق الإجاره لموضوع الحرمه، فتأمّل. (آل ياسين). * ليس الكنس حراماً، بل المحرّم هو كونه فى المسجد، فلا مانع من استحقاق الاُجره. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مقتضى ما يذكره فى الفرع الآتى من استحقاق الاُجره _ معلّلاً بأنّ الكنس ليس حراماً، وإنّما المحرَّم الدخول والمكث _ استحقاق الاُجره هنا أيضاً؛ لعين ما ذكر بل بالأولى، بل الالتزام بالعكس أولى لو لوحظ حال الجنابه قيداً، لا ظرفاً كما لا يخفى. (الإصطهباناتى). * بل يستحقّها بلا إشكال، فإنّ المحرّم هو الدخول والمكث، لا الكنس. (البروجردى). * بل يستحقّ؛ إذ ليس الكنس حراماً. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يستحقها، لعدم حرمته، لا فى نفسه ولا بالسرايه إليه من مقدّمته. (الميلانى). * صرّح هو قدس سره فى الفرع الآتى باستحقاق الاُجره إذا استأجره للكنس جاهلاً- بالجنابه؛ معلّلاً- بعدم كون الكنس حراماً، ولازمه استحقاق الاُجره فى هذا الفرع، فإنّ المحرّم المكث دون الكنس. (الشريعتمدارى). * الكنس مباح وإن كان ملازماً مع اللبث المحرّم، وحرمه الملازم لا تستلزم حرمه ملازمه، ففساد إجاره الجنب لو قلنا به إنّما هو لعدم القُدره على التسليم، وإن كان فيه أيضاً نظر؛ لأنّ المدار على القدره التكوينيه أو سلب الشارع ماليه المنفعه ولو لأجل حرمتها: إلّا أن يقال بأنّه فى موارد الملازمه الدائميه بل الغالبيه نستكشف هدر الشارع ماليه المنفعه، فتأمّل. (الفانى). * الظاهر استحقاقه الاُجره، فإنّ الكنس بما هو ليس بحرام، وإنّما الحرام مقدّمته. (الخوئى). * كون نفس الكنس من حيث هو حراماً ممنوع، كما سيصرّح رحمه الله به، فيستحقّ الاُجره حينئذٍ، نعم، يشكل من حيث التسبيب لدخول الجنب فى المسجد. (السبزوارى). * الظاهر أنّه يستحق الاُجره ، وتعليل الماتن قدس سره ينافى اعترافه بعد هذا بأنّ الكنس ليس بحرام . (زين الدين). * لعلّ مراده: أ نّه ملازم عرفى للحرام، وإلّا فقد صرّح هو قدس سره فى نفس هذه المسأله بعدم حرمه كنس المسجد للجنب. (محمّد الشيرازى). * بل يستحق؛ لعدم حرمه نفس الكنس، وهكذا فى الحائض والنفساء. (حسن القمّى). * بل يستحقّ؛ إذ الكنس ليس حراماً ، بل الحرام مقدمته . (الروحانى).

الحائض والنفساء، ولو كان الأجير جاهلاً(۱) أو كلاهما جاهلين فی الصوره الأولی(۲) أیضاً یستحقّ الأُجره؛ لأنّ متعلّق الإجاره وهو الکنس(۳) لا یکون حراماً، وإنّما الحرام الدخول والمکث، فلا یکون من باب أخذ الأُجره علی المحرّم(۴). نعم، لو استأجره علی الدخول أو المکث کانت الإجاره(۵)

ص: ۸۰

۱- ۱. جاهلاً ـ بالحکم. (الفیروزآبادی). * الجهل لا ینافی تحقّق الحرمه الفعلیّه ، نعم، فی حال الغفله لا یکون الحکم فعلیّاً ولوفی الواقع . (تقی القمّی).

۲- ۲. أی الکنس حال الجنابه. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. فیه تأمّل؛ لأنّ المتعلّق هو المقیّد، لا مطلق الکنس بأن یکنس حال الجنابه وإن کان خارجاً عن المسجد فإنّه خلاف ظاهر العنوان. نعم، إن قلنا: إنّ المقصود من قوله: «حال الجنابه» تحقّق الکنس مقیّداً بحال الجنابه، وإن کان خارجاً عن المسجد فی صوره العلم علّلنا الفساد بعدم القدره علی التسلیم؛ لکون العمل موقوفاً علی المقدّمه المحرّمه، ویمکن نفی التحریم بمنع عدم القدره هنا، وإن کان إثبات القدره علی التسلیم فی هذه الصوره أیضاً محلّ التأمّل. (الفیروزآبادی).

۴- ۴. الظاهر أ نّه لا یستحقّ اُجره؛ لأنّ الإجاره علی ما یوءدّی إلی المحرّم باطله. (الجواهری). * فیه إشکال کما مرّ. (أحمد الخونساری).

۵- ۵. بل صحیحه مع الجهل فی هذه الصوره أیضاً، والظاهر أنّ مناط الصحّه والفساد هو جهل الأجیر وعلمه بجنابه نفسه دون المستأجر مطلقاً. (الشاهرودی).

فاسده(۱)، ولا يستحقّ الاُجره(۲)، ولو كانا جاهلين(۳) ؛ لأ نّهما

۱- ۱. بل صحيحه ويستحق الاُجره ، وكذا فى مطلق موارد جهل الأجير ، ومنه يظهر حكم ما بعده. (السيستانى).

۲- ۲. بل يستحق اُجره الكنس حتى مع العلم وفساد الإجاره، بل لا يبعد استحقاقها فى فرض الإجاره على المكث أو القراءه، مع الجهل للإباحه الظاهريّه باستصحابٍ أو غيره، وكذا فى الحائض والنفساء . (مهدى الشيرازى). * إذا كان الأجير عالماً بجنابه نفسه ، أمّا إذا كان جاهلاً لها فالظاهر الصحّه أيضاً، سواء كان المستأجَر عالماً بها، أم جاهلاً ، والأحوط تكليفاً للمستأجِر إذا كان عالماً أن لا يستأجره لذلك؛ لأنّه تسبيب للحرام الواقعى . (زين الدين).

۳- ۳. الأظهر الصحّه مع الجهل فى هذه الصوره أيضاً، والظاهر أنّ مناط الصحّه أو الفساد هو جهل الأجير، أو علمه بجنابه نفسه دون المستأجر مطلقاً. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الظاهر أ نّه كلّ ما جاز للأجير إيقاعه لنفسه ولو لمكان جهله أو نسيانه جاز تمليكه لغيره فى وجه قوىّ، فصحّه الإجاره فى الفرض وفى ما بعده من الفروع هى الأقوى. (آل ياسين). * الأقوى فى صوره جهلهما الصحّه ولو مع كون نفس المتعلّق حراماً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط المصالحه، وصحّه الإجاره لا تخلو من وجه، وكذا الكلام فى الطواف المستحبّ وقراءه العزائم. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يخلو من شبهه، وكذا ما بعده. (الحكيم). * بل فى خصوص ما كان الأجير عالماً فإنّ صحّه الإجاره مع جهله لا تخلو من قوّه، حتّى فيما كان المستأجر عالماً ولو على القول بحرمه التسبيب إلى ما هو محرَّم فى الواقع، وهكذا الحال فيما يذكره من الاستئجار للطواف وقراءه العزائم. (الميلانى). * الجاهل مرخَّص فى العمل، وله قدره تسليم العمل، ومجرد الحرمه الواقعيه مع الرخصه الظاهريه لا يستلزم نفى الاُجره، فالأظهر استحقاق الاُجره. (الشريعتمدارى). * الأقوى صحّه الإجاره واستحقاق الأجير الأجره المسمّاه فى صوره جهله بالحال؛ لأنّه مقدور له شرعاً بسبب الإباحه والرخصه الظاهريّه، فهو متمكّن من تسليمه وإن كان ما يأتى به مرجوحاً واقعاً . (المرعشى). * لا تبعد الصحّه واستحقاق الاُجره مع جهل الأجير، فإنّ الحرمه إذا لم تكن منجّزه لا تنافى اعتبار الملكيه، والمفروض تحقّق القدره على التسليم من جهه الإباحه الظاهريّه، نعم، لا يجوز الاستئجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال؛ لأنّه تسبيب إلى الحرام الواقعى، ومن ذلك يظهر الحال فى الاستئجار للطواف المستحبّ، أو لقراءه العزائم. (الخوئى). * فيه وفيما بعده إشكال ، ولا يبعد الاستحقاق مع جهل الأجير لولا الإشكال من حيث التسبيب لدخول الجنب فى المسجد. (السبزوارى). * لا تبعد صحّه الإجاره فى صوره الجهل ، وكذا الكلام فى الطواف المستحب وقراءه سوره العزائم . (الروحانى). * فساد الإجاره فى صوره الجهل محلّ إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

محرّمان(۱)، ولاـ يستحقّ الاُجره على الحرام، ومن ذلك ظهر(۲) أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ(۳) كانت الإجاره فاسده ولو مع الجهل(۴)، وكذا لو

۱- ۱. استحقاق الاُجره مع الجهل لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * استحقاق الاُجره مع الجهل لا يخلو من وجه، وكذا فى استئجاره لقراءه العزائم والطواف المستحب. (حسن القمّى).

۲- ۲. ظهر الحال فيها ممّا قدّمناه فى الحاشيه السابقه وسابقتها . (المرعشى).

۳- ۳. قد مرّ من الماتن قدس سره عدم اشتراط الطهاره من الحدث الأكبر فى الطواف المندوب، فحينئذٍ يصحّ استئجار الجنب له فى حال الجهل، ولكنّ المسأله محلّ إشكال، كما مرّت الإشاره إليها فى الحاشيه السابقه. (الحائرى). * بناءً على عدم كون الطهاره شرطاً فى الطواف المستحبّ، وإلاّ كانت الإجاره فاسده من جهه اُخرى غير ما نحن فيه، ويمكن أن يقال بناءً على مبناه: الطواف صحيح حال الجهل، وكذا قراءه العزائم، والعمل المستأجر عليه ليس بحرام، وإنّما الحرام المكث كما ذكره فى الكنس. (الفيروزآبادى). * تقدّم منه قدس سره عدم شرطيه الطهاره من الجنابه فى صحّه الطواف المستحبّ، وعليه يجوز استئجار الجنب للطواف المستحبّ، وإن كان خلاف الأصحّ عندنا. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. لكن فى عدم استحقاق اُجره العمل معه تأمّل، بل لا يبعد استحقاقها فىÿ الاستئجار لقراءه العزائم مع الجهل . (حسين القمّى). * بناءً على صحّه الطواف فى حال الجهل لا مانع من صحّه الإجاره. (الكوه كَمَرَئى). * الظاهر صحّه الإجاره فى هذه الصوره. (الشاهرودى). * وإن كان لا يخلو من قوّه، إلاّ أنّه منافٍ مع تصحيحه فى السابق الطواف عند الجهل بالجهل . (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر صحّه الإجاره مع جهل الأجير بجنابه نفسه، ويستحق الاُجره إذا أتى بالعمل، بل وكذا إذا استأجره لقراءه العزائم مع جهلٍ بجنابه نفسه . نعم، الأحوط تكليفاً أن لاـ يستأجره فى الصورتين إذا كان المستأجِر عالماً؛ لأنّه تسبيب للحرام الواقعى . (زين الدين).

التيمم لدخول المسجد و أخذ الماء منه

استأجره لقراءه العزائم(۱) فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم، بخلاف الإجاره للكنس فإنّه ليس حراماً، وإنّما المحرّم شيء آخر وهو الدخول والمكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

(مسأله ۸): إ ذا كان جنباً وكان ا لماء فى ا لمسجد(۲) ،

۱- ۱. بناءً على عدم اختصاص الحرمه بخصوص آيه السجده، وإلّا فيختصّ البطلان به . (حسين القمّى).

۲- ۲. ولا يمكن تحصيله بغير الدخول. (الخمينى). * يأتى تفصيل هذه المسأله منه رحمه الله فى المسأله (۳۵) من فصل التيمّم ، وقد مرّ جواز الدخول فى غير المسجدين لأخذ شيء. (السبزوارى).

يجب عليه(۱) أن يتيمّم(۲)

ص: ۸۵

۱- ۱. فيه تأمّل، بل منع. (صدرالدين الصدر). * الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال فى المسجد، ولا الدخول فيه لأخذ الماء، ولا يستباح بهذا التيمّم شىء من ذلك. (جمال الدين الگلپايگانى). * سيأتى فى التيمّم. (البروجردى). * على مختاره من جواز الدخول للأخذ لا حاجه إلى التيمّم، ولو قلنا بمشروعيته لأجل الدخول فى غير المسجدين من المساجد. (الشاهرودى). * يأتى التفصيل فى مسوّغات التيمّم. (الفانى). * هذا لو تمّ لكان فى الأخذ من المسجدين، وأمّا فى سائر المساجد قد تقدّم منه جواز دخولها لأخذ شىء بدون التيمّم . (المرعشى). * إذا وجب عليه الغسل فوراً، وإلّا فجوازه محلّ تأمّل فضلاً عن وجوبه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. الأظهر كونه من فاقد الماء، ولا يباح له الاغتسال بالمسجد، ولا الدخول فيه لأخذ الماء، ولا يستباح بهذا التيمّم شىء من ذلك. (النائينى). * لو توقّف الأخذ على المكث، أو كان الماء فى أحد المسجدين. (عبدالهادى الشيرازى). * أقول: هذا مبنىّ على مشروعيه التيمّم لدخول المسجد، وسيأتى حكمه فى بابه، ولا يبعد كونه فاقد الماء عند انحصار الماء فى المسجد. (الرفيعى). * تقدّم منه قدس سره جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شىء منه، وعليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم، وأمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلك أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث فالظاهر أ نّه لا يشرّع التيمّم لذلك، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصلاه. (الخوئى). * إذا كان الماء فى أحد المسجدين، أو قلنا بحرمه الاجتياز فى مطلق المساجد، أو كان أخذ الماء موجباً للمكث ، وإلّا فلا. (محمّد الشيرازى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * إن كان المسجد غير المسجدين فلا حاجه إلى التيمّم للدخول لأخذ الماء؛ لِما مرّ من جواز الدخول بقصد أخذ شىء. نعم، يجرى هذا الحكم فى المسجدين مطلقاً وفى غيرهما بقصد الاغتسال فيه، مع أنّ مشروعيه التيمّم فى الفرضين أيضاً محلّ إشكال. (اللنكرانى).

ویدخل(۱) المسجد لأخذ الماء(۲) أو الاغتسال فیه(۳)، ولا یبطل

ص: ۸۶

۱- ۱. الأقوی عدم الوجوب؛ لأنّ صحّه التیمّم موقوفه علی کونه واجد الماء، وواجدیّته للماء موقوفه علی صحّه التیمّم، وهو دور، وحینئذٍ مع عدم إحراز الأهمّیه یمکن القول بالتخییر بین الغسل والتیمّم. (أحمد الخونساری). * لو کانت المقدّمه منحصره بالدخول . (المرعشی).

۲- ۲. تقدّم جواز الدخول إلی المسجد غیر الحرمین لأخذ شیء. (الحکیم). * قد تقدّم منه قدس سره جواز دخول المسجد للأخذ؛ فعلیه لا یتوقف أخذ الماء من المسجد علی التیمّم إلّا أن یکون مراده الحرمین. (الشریعتمداری).

۳- ۳. ویراعی أقلّهما زماناً . (حسین القمّی). * من غیر مکث، ویراعی أقلّهما زماناً. (مهدی الشیرازی). * ما لم یستلزم المکث، وإلّا فیقتصر علی الأخذ. (المیلانی). * مع مراعاه عدم تلویث المسجد کما قدّمناه . (المرعشی).

تیمّمه(۱) لوجدان هذا الماء إلّا بعد الخروج أو بعد الاغتسال، ولکن لا یباح(۲) بهذا التیمّم(۳) إلّا دخول المسجد واللبث فیه بمقدار الحاجه، فلا یجوز له(۴) مسّ(۵) کتابه القرآن ولا قراءه العزائم إلّا إذا کانا واجبَین

۱- ۱. الظاهر أ نّه إذا أمکن الاغتسال فی المسجد، وکان زمن الغسل بمقدّماته أقصر من زمن الخروج أو مساویاً له یبطل تیممّه عند وصوله إلی الماء ، ویجب علیه الغسل فی المسجد فوراً، وإلّا فلا. (السیستانی).

۲- ۲. الظاهر أنّه لا یصیر بهذا التیمّم واجداً للماء، فیترتّب علیه جمیع الغایات ماعدا المکث فی المسجد لأجل الاغتسال، أو أخذ الماء منه وإخراجه عنه لأجله؛ لأنّه یلزم من ترتّب الأخیر صیرورته بذلک التیمّم واجداً للماء، فیبطل التیمّم ویلزم من وجوده عدمه . (البجنوردی). * علی الأقوی. (المرعشی). * حیث إنّ التیمّم مطهّر من الحدث فلا ینحصر الجواز بما ذکر، بل مادام لم یَصِر واجداً یجوز له جمیع الأفعال المشروطه بالطهاره . (تقی القمّی).

۳- ۳. فیه إشکال، بل منع. (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط، وإلاّ فلا یبعد القول بجوازهما. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط، وإن کان الجواز غیر بعید. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۵- ۵. فیه تأمّل. (الإصفهانی).ÿ * لا وجه للتفکیک؛ لأنّه عند عدم وجدان الماء: إن کان یجوز التیمّم لمثل الکون فی المسجد من الغایات غیر الواجبه ، فیجوز القراءه والمسّ أیضاً، وإن کان لا یجوز فیکون المفروض من فاقد الماء، وحکمه التیمّم للصلاه . (عبداللّه الشیرازی). * بل یجوز ما لم یبطل تیمّمه . (الروحانی). * علی الأحوط، فالقول بجوازهما لیس ببعید . (مفتی الشیعه).

فوراً(۱).

من فروع استئجار الجنب

(مسأله ۹): إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين(۲) لا يجوز له(۳)

۱- ۱. فيتيمّم لهما، ولا يباح به دخول المسجد أيضاً. (صدرالدين الصدر). * كما لو تلوّث المصحف والعياذ باللّه. (المرعشى).

۲- ۲. وكان الجنب منهما عالماً بحال نفسه تفصيلاً. (الميلانى). * وكانا هما جاهلين بالجنابه، وعليه ففساد الإجاره محلّ إشكال كما مرّ. (اللنكرانى).

۳- ۳. الظاهر جواز استئجارهما معاً فضلاً عن أحدهما لكلّ ما يحرم على الجنب فعله، نعم، للعبادات المشروطه بالطهاره لا يخلو من إشكال. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يجوز فى وجه قوىّ مع فرض جهل الأجير بجنابه نفسه، كما مرّ فى نظيره. (آل ياسين). * إلّا مع جهلهما أو جهل أحدهما المعيّن فيجوز استئجارهما أو استئجار الجاهل منهما، والمراد بالجهل فى المقام: الجهل بالموضوع. كلّ ذلك فيما إذا لم تكن الطهاره من الحدث شرطاً واقعياً. (صدر الدين الصدر). * الظاهر جواز استئجار أحدهما بل استئجارهما معاً، نعم، للعبادات المشروطه بالطهاره لا يخلو من الإشكال. (الشاهرودى). * إذا علم الأجير بجنابته . (الآملى) . * تقدّم الإشكال فيه . (تقى القمّى) .

استئجارهما(۱)، ولا استئجار...

ص: ۸۹

۱- ۱. یحتمل الجواز . (حسین القمّی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر الجواز بعد فرض جواز العمل لها . (الکوه کَمَرَئی). * بل یجوز فی کلیهما وفی واحد منهما، إلّا فی استئجارهما فیما اشترط بالطهاره، کما لا یخفی. (الرفیعی). * صحیح فی صوره علم الأجیر، وأمّا فی صوره جهله بالجنابه ففساد الإجاره غیر ظاهر، کما تقدّم؛ لأنّ الحرمه الواقعیه مع فرض الترخیص ظاهراً لا تقتضی نفی الأُجره. (الشریعتمداری). * فی صوره علمهما أو علم أحدهما الذی استُؤجِر ، وأمّا فی صوره جهلهما أو جهل أحدهما الذی استُؤجِر ففی عدم الجواز تأمّل ونظر؛ لمکان وجود الإباحه الظاهریّه المصحّحه للإجاره واستحقاق الأُجره، وقد تقدّم الکلام قبیل هذا . (المرعشی). * فیه تفصیل. (السبزواری). * إلّا مع خروج أحدهما عن محلّ الابتلاء. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * مع تنجّز الحرمه بالنسبه إلی الأجیر ، وإلّا فالظاهر جواز الاستئجار تکلیفاً ووضعاً. نعم، لو کان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحیح واقعاً _ کالوصی فی الاستئجار للصلاه عن المیّت بماله _ لم یکن له استئجار أحدهما فضلاً عن استئجارهما معاً. (السیستانی).

أحدهما(۱) لقراءه العزائم، أو دخول المساجد، أو نحو ذلک ممّا یحرم علی الجنب(۲).

الشک فی الجنابه

(مسأله ۱۰): مع الشکّ فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرّمات المذکوره، إلّا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه.

۱- ۱. إذا کان کلّ واحد منهما محلّ الابتلاء لمثل الإجاره أو غیره من الآثار کما مرّ . (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. سواء کان الجنب منهما عالماً بجنابته، أم لا. نعم، فی صوره جهل الأخیر بجنابه نفسه فالحکم بالصحّه واستحقاق الاُجره بعد فرض العمل له لا یخلو من قوّه کما مرّ . (مفتی الشیعه).

فصل فيما يكره على الجنب

وهى اُمور(۱):

الأوّل: الأكل والشرب، وترتفع(۲) كراهتهما(۳) بالوضوء ، أو غسل

۱- ۱. ينبغى الاجتناب عن جميع ما ذكره من الاُمور لا بعنوان الورود، فإنّ بعضها ليس فيه نصّ معتبر، كما أنّ بعض ما حكم بارتفاع الكراهه به كذلك. (الميلانى). * لا يخفى عليك أنّ ما قيل بكراهته أكثر ممّا سرده الماتن قدس سره هنا، منها: الدخول فى المواضع المحترمه التى لا يحرم الدخول أو المكث فيها، كمشاهد أولاد الأئمّه عليهم السلام ودور القرآن والحديث، والأمكنه المنسوبه إلى أحد المعصومين ونحوها، ومنها: تغسيل الميّت قبل الاغتسال. ومنها: الحضور عند المحتضر، ومنها: الدخول مع الميّت فى قبره، ومنها: صلاه الجنازه ، ومنها: سجود الشكر والتلاوه وغيرها ممّا يوجد فى المبسوطات الفقهيّه وزُبُر الآداب والسنن. ولكنّ الحَرِىَّ _ كما مرّ منّا مراراً _ أن يقال : إنّ أكثرها ممّا يشكل الحكم بكراهتها: إمّا لضعف سندها، وإمّا لظهورها فى الإرشاد، وعدم قيام قاعده التسامح لإثبات الندب والكراهه، فالإتيان بالرجاء فى أمثالها نِعمَ المَهيَع الأهنى. (المرعشى).

۲- ۲. ارتفاعها فى غير الوضوء محلّ تأمّل، نعم، توجب الاُمور المذكوره تخفيفها. (الخمينى).

۳- ۳. الظاهر خفّه الكراهه بالمذكورات، لا ارتفاعها، وأفضلها الوضوء المشتمل على المضمضه، وكذا فى النوم. (مهدى الشيرازى). * غايه الأمر أنّ للكراهه مراتبَ ترتفع اُولاها بغسل اليدين، والثانيه به وبالمضمضه، والثالثه بهما وبغسل الوجه، والأخيره بالوضوء المشتمل على المضمضه. (اللنكرانى).

الیدین والمضمضه(۱) والاستنشاق(۲)،أو غسل الیدین فقط(۳).

الثانی: قراءه ما زاد علی سبع آیاتٍ من القرآن(۴) ما عدا العزائم،

۱- ۱. یعتبر فی رفع الکراهه بغسل الیدین ضمّ المضمضه أو الاستنشاق، والأفضل ضمّ غسل الوجه أیضاً. (الفیروزآبادی). * أو غسل الوجه . (المرعشی).

۲- ۲. کما فی الرضوی(مستدرک الوسائل: باب: ۱۳ من أبواب الجنابه، ح ۲.)، وفی بعض النصوص: «غسل یده وتمضمض وغسل وجهه»(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الجنابه، ح۱.)وفی بعضها: «حتّی یغسل یده ویتمضمض»(المصدر السابق، ح۲. وفیه «یغسل یدیه...»)، وفی بعضها: «لیغسل یده فالوضوء أفضل »(المصدر السابق، ح۷.)، والجمع بینها یقتضی أنّ الوضوء أتمّها فی رفع الکراهه وأنّ غسل الیدین وحده أدناها، ثمّ ماکان منها أشمل یکون أثره فی رفع الکراهه أشدّ .(زین الدین). * بل ترتفع کراهتهمابغسل الید والوجه، بل بغسل الیدین فقط کمافی المتن. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل بغسل الیدین والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبه من الکراهه بغسل الیدین فقط. (السیستانی).

۴- ۴. بقصد القرآنیه. (السبزواری). * بل الظاهر کراهه مطلق القراءه حتّی مادون السبع، وکلّما زادت القراءه اشتدّت الکراهه . (زین الدین). * غیر البسمله. (محمّد الشیرازی). * الأظهر کراهه قراءه القرآن علی الجنب مطلقاً، واشتداد کراهتها فیما زاد علی سبع آیات وأشدّیّتها فیما زاد علی السبعین، بل نفسها، والأحوط ترک قراءتها . (الروحانی). * مطلقاً ، سواء کانت القراءه بقصد القرآنیه، أم لا . (مفتی الشیعه).

وقراءه ما زاد على السبعين أشدّ كراهه(۱).

الثالث: مسّ ما عدا خطّ المصحف ، من الجلد(۲) والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع: النوم إلّا أن يتوضّـأ ، أو يتيمّم(۳) إن لم يكن له الماء(۴) بدلاً عن الغسل(۵).

۱- ۱. بل الأحوط الأولى عدم قراءه شيء من القرآن مادام جنباً . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الجزم بالكراهه مشكل . (المرعشى).

۳- ۳. سواء كان له ماء بدلاً عن الغسل، أم لا . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بل وإن كان، كما سيأتى فى المسأله (۳۶) من فصل التيمّم. (السبزوارى). * بل وإن لم يتمكّن من الغسل فيشرع له التيمّم بـدلاً عن الغسل وإن تمكن من الوضوء، ويتخيّر فى هـذا الحال بين التيمّم والوضوء، كما يشـرع له التيمّم بدلاً عن الوضوء أيضاً، وتيمّمه بدلاً عن الغسل أفضل . (زين الدين).

۵- ۵. بل عمّا فى ذمّته إن كان قد تيمّم سابقاً بدلاً عن الغسل وانتقض بالحدث الأصـغر . (حسين القمّى). * أو عن الوضوء وعن الغسل أفضل. (الخمينى). * لم يعلم كون هذا التيمّم بدلاً عن الغسل أو الوضوء أو مستقلاً فى رفع كراهيه النوم، فالأحوط الإتيان به للّه من دون قصـد البدليه أو الاسـتقلال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو مطلقاً، وإن كان الأحوط اسـتحباباً ما ذكره المصـنف قدس سره . (محمّد الشيرازى).

الخامس: الخِضاب(۱) ، رجلًا كان أو امرأه، وكذا يكره للمختضِب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس: التدهين(۲).

السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن: حمل المصحف(۳).

التاسع: تعليق المصحف.

۱- ۱. بالحنّاء وغيرها . (مفتی الشيعه).

۲- ۲. حينما يُريد الغسل لمنعه عن الإسباغ. (الفانی). * المراد بالمعنی المعهود المصطلح فی زمان صدور الأخبار هو التعطير بالأدهان المعطِّره التی يعبّر عن وعائها بالغاليه، فلا يشمل أكثر التدهينات المعموله فی عصرنا، التی ليس أثرها التعطير، بل تجليه الشعر أو توفيرها أو اسودادها، وغيرها من الآثار . (المرعشی). * لا دليل علی كراهته ، وكذا حمل المصحف . (الروحانی). * أی تدهين البدن . (مفتی الشيعه).

۳- ۳. الحكم بكراهته مشكل . (المرعشی). * لا دليل عليه سوی فتوی جماعه من الأصحاب . (زين الدين).

فصل فی کیفیّه الغسل وأحکامه

غسل الجنابه والکون علی الطهاره

غُسلُ الجنابه مستحبّ نفسیّ(۱)، وواجب

۱- ۱. فیه نوع تأمّل، فالأحوط أن یقصد غایهً من الغایات ولو الکون علی الطهاره(حسین القمّی). * قد مرّ فی باب الوضوء مراراً أنّ الطهاره الحاصله من الأفعال فی الوضوء وأخویه هی المطلوبه نفسیاً، وأنّ الأفعال الخارجیه فیها من الغسل والمسح والضرب أسباب ومقدّمات لحصولها، فالکون علی الطهاره المطلوبه تجعل غالباً مقدّمه لغایات اُخر مشروطه صحتها أو کمالها أو ترتب الثواب علیها بها. وعلی أیّ حال فالمختار أنّ الأفعال فی الطهارات الثلاث لیست بمطلوبات نفسیّه، وأمّا المطلوبیّه الغیریّه الشرعیّه فالأقوی عدمها، والتفصیل فی محلّه. (المرعشی). * المسلّم استحبابه هو التطهّر من الجنابه، وأمّا نفس الغسل ففی استحبابه تأمّل. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الظاهر أنّ المراد استحبابه للکون علی الطهاره، أمّا استحبابه لنفسه وإن تجرّد عن جمیع الغایات فهو موضع تأمّل. (زین الدین). * لا دلیل علی کون الغسل بنفسه مستحباً، بل المستحب الکون علی الطهاره، وقد یصیر واجباً بالعرض کنذرٍ وأشباهه، وأمّا وجوبه أو استحبابه للغایه فلا موضوع لهما؛ لخلوّ المقدّمه من الحکم. (تقی القمّی). * لم یثبت ذلک، ویجری فی نیّته ما تقدّم فی نیه الوضوء. (السیستانی).

غیریّ(۱) للغایات الواجبه(۲)، ومستحبّ غیریّ للغایات

المستحبّه، والقول بوجوبه النفسیّ ضعیف(۳)،

لا یجب قصد الوجوب أو الندب

ولا یجب فیه قصد الوجوب(۴) والندب، بل لو قصد الخلاف(۵)

۱- ۱. قد عرفت ممّا مرّ فی باب الوضوء أنّ الغسل بنفسه عباده مستحبه، کما عرفت حقیقه کون شیء غایه له فلا وجوب غیریاً له، ویکفی إتیانه للّه ومنه یظهر عدم الحاجه إلی ما ذکره من الشقوق. (الفانی). * مرّ عدم وجوبه الشرعی، وکذا لا یکون له استحباب غیری مقدّمی، نعم، له أقسام کثیره تأتی فی باب الأغسال المستحبّه. (الخمینی). * قد مرّ فی الحاشیه السابقه أنّه لا مطلوبیّه شرعیّه نفسیّه ولا غیریّه لزومیّه ولا ندبیّه له ولأخویه، وأنّ الغایه حیث کانت مشروطه بالکون علی الطهاره فالعقل قاضٍ بلزوم إتیان محصّلها(المرعشی). * مرّ فی باب الوضوء أ نّه لا یکون واجباً غیریّاً، ولا مستحباً کذلک، والغسل مثله. (اللنکرانی).

۲- ۲. ولا یجب لصلاه المیت وسجده الشکر والسجود الواجبه عند سماع آیات السجود، کما مرّ فی الوضوء . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. کما أنّ وجوبه الغیری أو استحبابه الغیری کذلک . (المرعشی).

۴- ۴. وقد تقدّم عدم اعتبارهما فی باب الوضوء . (المرعشی).

۵- ۵. إذا رجع إلی الخطأ فی التطبیق الراجع إلی قصد الأمر الواقعی فی الحقیقه . (عبداللّه الشیرازی) . * بأن قصد الأمر الفعلی الواقعی وإن أخطأ فی التطبیق . (المرعشی) .

لا يبطل(۱) إذا كان مع الجهل، بل مع العلم(۲) إذا لم يكن بقصد التشريع(۳)

ص: ۹۷

۱- ۱. إذا قصد الأمر الفعلى . (حسين القمّى). * إذا كان المقصود ولو ارتكازاً هو التكليف الفعلى، وكان قصد الخلاف من باب الخطأ فى التطبيق . (مهدى الشيرازى). * إلّا إذا كان بنحو التقييد، كما مرّ فى المسائل السابقه. (عبدالهادى الشيرازى). * الوجه فى عدم البطلان هو كون الملاك فى عباديّته رجحانه الذاتى، لا تعلّق الأمر الغيرى به؛ لأنّه مضافاً إلى منع ثبوته لا يكون إلّا توصّليّاً . (اللنكرانى).

۲- ۲. كما يتّفق لبعض متنسّكى العوام . (المرعشى).

۳- ۳. مع تحقّق قصد القربه لا يضرّ قصد التشريع. (الجواهرى). * بحيث كان عنواناً للعمل . (حسين القمّى) . * الظاهر أنّ التشريع لازم الفرض. (عبد الهادى الشيرازى). * لعلّه أراد مجرد توصيف الأمر. (الميلانى). * الموجب لعدم تمشّى قصد القربه ، فجمله «وتحقق...» مفسّره. (الفانى). * كيف لا يكون تشريعاً والمفروض أنّه قصد الخلاف عالماً؟. (الخوئى). * إذا كان عالماً وقصد الخلاف كان مشرّعاً بلا ريب ، فإن كان تشريعه فى ذات الأمر المقصود امتثاله بطل عمله ، وإن كان تشريعه فى وصف الأمر أو وصف العمل المأتىّ به على نحو التقييد بطل عمله كذلك، وإن كان تشريعه فى وصف الأمر أو فى وصف الفعل المأتى به _ لا على نحو التقييد _ بأن قصد الأمر الواقعى ولكنه شرّع فى وصفه بأنّه وجوبى أو ندبى على خلاف الواقع، أو شرّع فى وصف العمل المأتىّ به كذلك فالظاهر الصحّه ، والاحتياط حسن . (زين الدين) . * التشريع لا يضرّ بالصحّه إذا لم يكن بحيث ينافى قصد القربه. (السيستانى).

وتحقّق(۱) منه قصد القربه(۲)، فلو کان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب(۳) لا یکون باطلاً(۴)، وکذا العکس، ومع الشکّ فی دخوله یکفی

ص: ۹۸

۱- ۱. المقصود تحقّق قصد القربه باعتبار أصل الأمر وذاته، لا باعتبار لونه الوجوبی أو الاستحبابی، وبعباره اُخری: فیما إذا کانت إرادته تنبعث عن الأمر الواقعی الموجود من دون دخل لأحد اللونین فیها . نعم، هو یبنی علی أنّ لونه الوجوب مع علمه بالاستحباب مثلاً ، فهذا البناء القلبی: إمّا لیس بتشریع بل لغو ، وإمّا غیر مضرّ ولو کان؛ لأنّ المنافی منه مع قصد القربه هو ما إذا کان فی أصل الأمر، لا فی لونه . (البجنوردی).

۲- ۲. وفی تحقّقها تأمّل ، فلو قصد عالماً یکون تشریعاً باطلاً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وکان بصدد امتثال الأمر الفعلی علی کلّ تقدیر، وإلّا کان مشکلاً، وکذا فی صوره العکس. (آل یاسین). * لا بنحو التقیید. (عبدالهادی الشیرازی). * ظهر ممّا مرّ فی المسأله الثانیه والثلاثین من شرائط الوضوء أ نّه: لیس من قصد الخلاف. (السیستانی).

۴- ۴. بشرط أن یکون ناویاً امتثال أمره الواقعی الذی تخیل کونه وجوبیاً، ولم یقیّده بکونه للصلاه التی تخیل دخول وقتها، وإلّا کان باطلاً. (جمال الدین الگلپایگانی). * مع قصد امتثال أمره الواقعی. (الرفیعی). * لأنّ مناط صحّته هو رجحانه الذاتی وأمره الاستحبابی، لا الأمر الغیری المتوهّم، والمکلّف الملتفت بأنّ الغسل بما هو عباده یکون شرطاً للصلاه یأتی به عباده ومتقرّباً به إلی اللّه تعالی؛ للتوصّل إلی حصول الواجب المشروط به، لا أ نّه یأتی به لأجل الأمر الغیری متقرّباً به إلی اللّه؛ والتفصیل موکول إلی محلّه. (الخمینی). * إذ المطلوبیّه الواقعیّه موجوده فیه، وقصد القربه متمشٍّ من المغتسل بالفرض وهو قاصدٌ لامتثال الأمر الواقعی، لکنّه مخطئ فی التطبیق، وقد مرّ منه قدس سره أنّه محکوم بالصحّه؛ حیث لا تقیید فی البین. (المرعشی). * إذا کان قصده الوجوب لیس علی نحو التقیید، وکذا العکس . (زین الدین).

الإتیان به بقصد القربه لاستحبابه(۱) النفسیّ، أو بقصد إحدی غایاته المندوبه(۲)، أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبیّ أو الندبیّ.

فروع فی غسل الجنابه

والواجب فیه بعد النیه(۳): غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلا یجب غسل باطن العین والأنف والأُذُن والفم ونحوها، ولا یجب(۴)

۱- ۱. الثابت للمسبّب عن تلک الأفعال، لا الثابت لنفسها. (المرعشی).

۲- ۲. الاقتصار علی هذا القسم هو الأحوط . (حسین القمّی).

۳- ۳. بالتفصیل الذی تقدّم الکلام فیه . (المرعشی).

۴- ۴. بل یجب؛ لکون الشَعَر تابعاً للبدن، فیجب غسله معه، ولا دلیل علی کون غسل التابع مجزیاً عن غسل المتبوع، وحدیث زراره یختصّ بالوضوء . (تقی القمّی) . * بل یجب علی الأحوط. (اللنکرانی).

کیفیه غسل الجنابه

اشاره

غسل الشعر(۱) مثل اللحیه، بل یجب غسل ما تحته من البشره، ولا یجزی

غسله عن غسلها، نعم، یجب غسل الشعور(۲) الدقاق(۳) الصغار المحسوبه جزءاً من البدن مع البشره، والثقبه الّتی فی الأُذُن أو الأنف _ للحلقه _ إن کانت ضیّقه لا یُرى باطنها لا یجب غسلها، وإن کانت واسعه بحیث تعدّ من الظاهر وجب غسلها. وله کیفیّتان:

الاولی: الترتیب، صورته و أحکامه

الأُولی: الترتیب(۴)، وهو أن یغسل الرأس والرقبه

۱- ۱. الأحوط الوجوب، بل لا یخلو من قوّه، لاسیّما شَعر اللحیه وأمثالها. (آل یاسین). * بل یجب غسله مع البشره. (کاشف الغطاء). * بل یجب علی الأحوط لو لم یکن أقوی، مع غسل ما تحته من البشره.(الخمینی). * ینبغی غسله مع غسل البشره التی تحته . (المرعشی). * بل یجب غسل کل من الشعر والبشره، من غیر فرق بین شعر الرأس واللحیه والبدن والشعور الدِقاق وغیرها . (زین الدین).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی ، مهدی الشیرازی). * قد عرفت فی باب الوضوء عدم وجوب غسل الشعور الدقاق. (الفانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. لا یبعد عدم اعتباره بین الجانبین، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخوئی). * الأقوی عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین، وإن کان الأحوط رعایته. (حسن القمّی). * اعتبار الترتیب بین غسل تمام الرأس _ ومنه العنق _ وبقیه البدن مبنیّ علی الاحتیاط الوجوبی، ولا یبعد عدم اعتباره بین الأیمن والأیسر، ومنه یظهر حکم بعض ما سیجیء منه رضی الله عنه . (السیستانی).

أوّلاً(۱)، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف(۲) الأيسر(۳)، والأحوط(۴)

ص: ۱۰۱

۱- ۱. اشتراط الترتيب بين الأيسر والأيمن موافق مع الاحتياط، وعليه السيره، لكنّ مقتضى إطلاق جمله من النصوص عدمه . (تقى القمّى). * ثمّ بقيّه البدن ، والأحوط أن يغسل تمام النصف الأيمن، ثمّ تمام النصف الأيسر . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لا يشترط الترتيب بين الأيمن والأيسر فى غير غسل الميّت. (الفانى).

۳- ۳. على الأحوط، والأقوى أ نّه لا ترتيب بين الجانبين، بل يغسل رأسه أوّلاً ثمّ يصبّ الماء على تمام بدنه كما فى بعض الأخبار. (كاشف الغطاء). * لا دليل على وجوب الترتيب بين الأيمن والأيسر إلّا الإجماعات المدّعاه فى المقام ، وحالها معلومه ، وأمّا سائر ما ذكروه فضعيف جدّاً . نعم، هو أحوط . (البجنوردى). * على الأحوط فى تقديم الأيمن على الأيسر. (محمّد الشيرازى). * الأظهر عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين، ولكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه . (الروحانى).

۴- ۴. وإن كان جواز الاكتفاء بغسلها مع الرأس أقوى. (الكوه كَمَرئى). * لا ينبغى تركه . (المرعشى).

أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه(۱) ثانياً مع الأيمن، والنصف الأيسر مع الأيسر، والسرّه والعوره(۲) يغسل نصفهما الأيمن(۳) مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، والأولى(۴) أن يغسل تمامهما(۵) مع كلٍّ من الطرفين.

والترتيب(۶) المذكور شرط واقعيّ(۷)، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً

۱- ۱. بل يكتفى بغسلها مع الرأس . (زين الدين).

۲- ۲. ينبغى رعايه هذا الأمر فى فقار الظَهَر أيضاً. (المرعشى).

۳- ۳. من غير فرق فى العوره بين التقلّص فيهما والانجذاب بحسب الأصل، أو العارض إلى أحد الجانبين وعدمه. (المرعشى).

۴- ۴. ويكفى أن يغسل كلاًّ منهما بعد تمام غسل الجانب الأيمن مبتدِئاً من جانبهما الأيمن. (صدرالدين الصدر).

۵- ۵. لو غسلها فجعل الشقّ الأيمن منها ختاماً للجانب الأيمن والأيسر مبدءا للأيسر أخذ بجميع المحتملات. (آل ياسين). * ولو غسلهما بعد الأيمن مبتدِئاً من الأيمن إلى الأيسر كفى فى العمل بالاحتياط. (السيستانى).

۶ - ۶. الترتيب فى الغسل أحوط، ولا يُترك فى تقديم الرأس على الجانبين، والأظهر عدم وجوب الترتيب بين الجانبين. (الجواهرى). * بين الرأس والجانبين على الأقوى، وبين الجانبين أنفسهما على الأحوط . (المرعشى) .

۷- ۷. بين الرأس والجانبين، وأمّا بين نفس الجانبين فعلى الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط فيما بين الجانبين. (الحكيم). * على الأقوى بين الرأس والبدن، وعلى الأحوط بين الأيمن والأيسر. (الميلانى). * على الأحوط. (السبزوارى).

بطل(۱). ولا يجب البدء(۲) بالأعلى فى كلّ عضو، ولا الأعلى فالأعلى، ولا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع، ولا بمعنى عدم الجفاف، فلو غسل رأسه ورقبته فى أوّل النهار، والأيمن فى وسطه، والأيسر فى آخره صحّ، وكذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد، ولو تذكّر بعد الغسل تَرْكَ جزءٍ من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء، فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك، وإن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى(۳) على الترتيب(۴)، ولو اشتبه ذلك(۵) الجزء وجب غسل تمام

۱- ۱. مع عدم اعتبار الموالاه لا وجه لإطلاق القول بالبطلان ، بل لابدّ من الرجوع إلى ما يذكره عند قوله رحمه الله : « ولو تذكّر بعد الغسل ». (السبزوارى). * على الأحوط فى ما بين الأيمن والأيسر. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. لكن ينبغى رعايته. (المرعشى).

۳- ۳. على الأحوط فى ما كان فى الأيمن. (عبدالهادى الشيرازى).

۴- ۴. على الأحوط فى الجانبين، كما تقدم. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. إذا كان المشتبه لُمعةً من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات، وأمّا إذا كان مردّداً بين لُمعه من العضو المتقدّم والمتأخّر فوجوب غسل طرف الشبهه من العضو المتقدّم مبنىّ على الاحتياط. (الخمينى).

المحتملات(۱) مع مراعاه الترتیب.

الثانیه: الارتماس، صورته و أحکامه

اشاره

الثانیه: الارتماس(۲)، وهو غمس تمام(۳) البدن فی الماء دفعه واحده

۱- ۱. یمکن القول بوجوب غسل ذلک الجزء من العضو المتأخر فقط. (المیلانی). * رعایهً للعلم الإجمالی؛ وفی انحلاله بإجراء التجاوز بالنسبه إلی المحتمل السابق إشکال من جهات . (المرعشی). * بل یکتفی بغسل الجزء المحتمل ترکه من العضو اللاحق ؛ لانحلال العلم الإجمالی، فتجری قاعده التجاوز بالإضافه إلی الجزء المحتمل ترکه من العضو السابق. (الخوئی). * الأظهر عدم لزوم غسل الرأس، ویکفی غسل ما یحتمل ترک غسله من البدن. (حسن القمّی).

۲- ۲. بغمس تمام البدن فی الماء، أو تغطیه البدن بالماء تغطیهً واحده علی نحو یحصل غسل تمام البدن فیها؛ والأحوط وجوباً مراعاه الوحده العرفیه فی التغطیه ، فلا یعتبر صبّ الماء واشتماله علی جمیع بدنه بآنٍ واحد . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. بل هو تغطیه تمام البدن فی الماء تغطیه واحده بحیث یحصل غسل تمام البدن فیها، فیخلّل شعره فیها ویرفع قدمه عن الأرض إن کانت موضوعه علیها، وینزع خُفّه فیها إن کان قد لبسه، کلّ ذلک فی حال التغطیه الواحده. (الحکیم). * غمس أعضاء البدن فی الماء إنّما هو مقدّمه للارتماس ، أمّا الارتماس نفسه فهو تغطیه تمام البدن بالماء ، وهو نتیجه غمس الأعضاء، سواء حصل دفعهً واحدهً أم بالتدریج ، ومتی استولی الماء علی جمیع البدن فی هذه التغطیه الواحده صحّ الغسل ، وإذا احتاج فیها إلی تخلیل شعر أو رفع قدم أو إزاله حائل صنع ذلک وصحّ غسله، والأحوط أن یقع ذلک فی زمان واحد عرفاً، وإن استغرق ذلک آناتٍ متعدده . (زین الدین).

عرفیه(۱)، واللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد، وإن کان غمسه علی التدریج(۲)، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکفِ(۳)، کما إذا خرجت رجله ، أو دخلت فی الطین(۴) قبل أن یدخل رأسه فی الماء، أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله، ولا یلزم أن یکون تمام بدنه(۵) أو

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (الخمینی). * هذا بالإضافه إلی الغسل الارتماسی التدریجی، أمّا الدفعی منه فتعتبر فیه الوحده الحقیقیه. (الخوئی). * سیجیء أ نّه علی قسمین: تدریجیّ ودفعی. ویعتبر فی الأوّل انحفاظ الوحده العرفیّه فی انغماس الأعضاء فی الماء، ولا یعتبر أن یکون الغمس علی سبیل الدفعه. وأمّا فی الثانی فالدفعه آنیّه حقیقیّه، لا عرفیّه. (السیستانی).

۲- ۲. من دون فاصله . (حسین القمّی).

۳- ۳. فی إطلاقه لِما صدق علیه عرفاً الغسل الارتماسی إشکال، بل منع. (محمّد الشیرازی).

۴ - ۴. المدار علی صدق الارتماس عرفاً، فقد لا یقدح به کون الرجل فی الطین بعد انغسالها فی الأوّل أو الآخر. (کاشف الغطاء). * مثل هذا یضرّ فی الدفعی دون التدریجی. (السیستانی).

۵- ۵. الأحوط أن یکون تمام بدنه خارج الماء عرفاً. (الحائری).

معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس(۱) كفى(۲)، بل لو كان تمام(۳) بدنه تحت الماء(۴) فنوى الغسل وحرّك بدنه(۵)

۱- ۱. ولم تكن قدماه على الأرض. (الميلانى).

۲- ۲. فى الدفعى ، وأمّا فى التدريجى فلا يكفى. (السيستانى). * الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم خروج جزء من البدن فى صدق الارتماس . (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. الأولى إحداث الارتماس، وهو يحصل عرفاً بإخراج المعظم من بدنه . (المرعشى).

۴- ۴. والأحوط إخراج مقدار من بدنه من الماء ثم يرتمس بناءً على ظهور الدليل فى الحدوث. (الشريعتمدارى).

۵- ۵. فى الاحتياج إلى التحريك فى غسل الأحداث نظر جدّاً، وإنّما هو معتبر فى غسل الأخباث، ولا يلزم اختلاف الغسلين مفهوماً ؛ إذ فى حقيقته اُخذت جهه جاذبيته للقذاره، وإنّما الاختلاف فى سبب الحدث المزبور المأخوذ فيه الجريان على المحلّ فى الأخباث بقرينه الأمر بتحريك الماء فى الكوز، بخلافه فى الأحداث فإنّه يكفى فى جذبه مجرّد وصول الماء إلى البشره، كما يومئ إليه قوله: «فبلّوا الشعر، وأنقوا البشره»(لم نعثر عليه، وقريباً منه ما رواه صاحب الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الجنابه، ح۱ و۵.)، بملاحظه كونه كنايه عن مجرّد إيصاله إليها، ولو من جهه ملازمه بلّ الشعر للوصول إليها غالباً، بلا جريانه على المحلّ، كما لا يخفى، مضافاً إلى إمكان استفاده الفرق المزبور من بناء العرف، فإنّهم فى غسل قذاراتهم يلتزمون بإجراء الماء على المحلّ، بخلاف مقام رفع كسالاتهم فإنّهم يكتفون بمجرّد إيصال الماء إلى وجوههم، بلا احتياج إلى الإجراء على المحلّ فيها، ومن المعلوم أنّ غسل الأحداث الشرعيه نظير غسلهم فى مقام رفع كسالتهم، فتدبّر. (آقا ضياء). * تحريك البدن غير لازم. (كاشف الغطاء). * اعتبار التحريك أحوط. (الحكيم). * لتحصيل الجرى إن اعتبر فى مفهوم الغسل، وإلاّ فلا ملزم له . (المرعشى). * اعتبار تحريك البدن أحوط . (زين الدين). * ولو لم يحرك فإنّ اللازم إن كان إحداث الغسل فلا يحصل إلاّ بالخروج من الماء، ثم الارتماس فيه، وإن كان الإبقاء كافياً فلا دخل للتحريك . (تقى القمّى).

کفی(۱) علی...

ص: ۱۰۷

---

۱ - ۱. الظاهر کفایه النیه وعدم الحاجه إلی تحریک البدن. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لکنّ الأحوط والأولی أن یخرج من الماء معظم بدنه فی غسل طرفیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک، وکذا الحال فی تحریک الأعضاء تحت الماء فی الغسل الترتیبی. (الخوئی). * اعتبار التحریک احتیاط، وکذا فی الفروع التالیه. (محمّد الشیرازی). * کفایته فی الدفعی محلّ إشکال ، وأمّا فی التدریجی فیعتبر خروج کل عضو قبل رمسه فی الماء بقصد الغسل. (السیستانی).

لزوم الإعاده لو لم يستو عب الغسل تمام البدن

الأقوى(۱). ولو تيقّن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده، ولا يكفى غسل ذلك الجزء فقط(۲)، ويجب تخليل الشعر إذا شكّ فى وصول الماء إلى البشره الّتى تحته، ولا فرق فى كيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه وغيره من سائر الأغسال الواجبه(۳) والمندوبه.

وحده الكيفيه فى جميع الأغسال

۱- ۱. فيه إشكال. (الحائرى، الروحانى). * بل عدم الكفايه لا يخلو من قوّه. (حسين القمّى). * الأحوط كون الارتماس بعد خروج شىء من بدنه من الماء. (البروجردى). * وإن كان الأحوط خروج شىء من الجسد، وأحوط منه خروج معظم الجسد. (الخمينى). * الأحوط أن يخرج من الماء معظم بدنه فى غسل طرفيه. (الآملى). * فيه تأمّل. (حسن القمّى). * ولكنّ الأحوط أن يكون الارتماس بعد خروج شىء من البدن من الماء، بل معظمه. (اللنكرانى).

۲- ۲. على الأحوط. (السيستانى).

۳- ۳. كفايه الارتماس فى غسل الميّت مشكل . (حسين القمّى). * عدا غسل الميّت فإنّ كفايه الارتماس فيه محلّ نظر. (كاشف الغطاء). * هذا فى غير غسل الميّت حيث لا يشرع فيه الارتماس. (الخوئى). * إلّا غسل الميّت فإنّ الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يشكل إجزاء الارتماس فى غسل الأموات . (زين الدين). * فى غسل الميت يعتبر الترتيب بين الجانبين، وكفايه الارتماس فيه مع إمكان الترتيبى مشكل. (حسن القمّى). * إلّا غسل الميّت . (تقى القمّى). * إلّا فى غسل الميّت فلا يكفى الارتماسى مع التمكّن من الترتيبى على الأحوط. (السيستانى).

نعم، فی غسل الجنابه لا یجب الوضوء، بل لا یشرع(۱) ، بخلاف سائر(۲) الأغسال(۳) ، کما سیأتی(۴) إن شاء اللّه.

الوضوء مع غسل الجنابه

(مسأله ۱): الغسل الترتیبیّ أفضل(۵) من الارتماسیّ.

أفضلیه الترتیبی من الارتماسی

(مسأله ۲): قد یتعیّن الارتماسیّ کما إذا ضاق الوقت عن الترتیبیّ وقد

۱- ۱. فیه تفصیل قد تقدّم. (السیستانی).

۲- ۲. فإنّ الوضوء معها مع استحبابه أحوط، ولا یُترک مهما أمکن. (الکوه کَمَرئی).

۳- ۳. فإنّ الأحوط الوضوء معها وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (آل یاسین). * سیأتی أنّ الأظهر إجزاء کل غسل عن الوضوء . (الروحانی).

۴- ۴. وسیأتی کفایه کل غسل عن الوضوء. (الفانی). * ویأتی الکلام علی ذلک. (الخوئی). * ویأتی الکلام حوله إن شاء اللّه تعالی . (تقی القمّی).

۵- ۵. لا یخلو من تأمّل. (الخمینی). * إذا روعی فیه الترتیب بین الأیمن والأیسر. (السیستانی). * محلّ تأمّل. (اللنکرانی).

يتعيّن الترتيبيّ كما فی يوم الصوم الواجب(۱) وحال الإحرام(۲) ، وكذا إذا كان الماء للغير ولم يرضَ بالارتماس فيه.

جواز رمس العضو فی الترتيبی

(مسأله ۳): يجوز فی الترتيبی أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فی الماء ثلاث مرّات: مرّه بقصد غسل الرأس، ومرّه بقصد غسل الأيمن، ومرّه بقصد غسل الأيسر كفی، وكذا لو حرّك بدنه(۳)

۱- ۱. الّذی يحرم إفطاره، بل فی مطلق الصوم وإن كان مستحبّاً ما لم يبطله ولو برفع اليد عنه قبله علی الأحوط. (آل ياسين). * علی الأحوط. (الحكيم ، زين الدين). * أی ما لا يجوز إبطال الصوم فيه. (الخوئی). * بناءً علی كون الارتماس مبطلاً له . (تقی القمّی). * المعيّن، وتعيّن الترتيبی فی هذا الفرض يبتنی علی حرمه الارتماس علی الصائم وضعاً أو تكليفاً ، وسيأتی الكلام حولها فی محلّه. (السيستانی).

۲- ۲. ومع الجبيره وما بحكمها كما مرّ. (آل ياسين).

۳- ۳. قد مرّ أن الأحوط فی تحقق الارتماس الخروج من الماء. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل وإن لم يحرِّكه. (الفانی). * لو اعتبر الإمرار وانتقال الماء فی الغسل، وإلاّ فلا ملزم للتحريك كما مرّ. (المرعشی). * والأحوط أن يحرّك بدنه فی الجمله، والأولی أن يكون بدنه خارجاً من الماء ولو بعضه . (مفتی الشيعه). * كفايته محلّ إشكال ، وكذا الحال فی الخروج بقصد الغسل. (السيستانی).

تحت الماء(۱) ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرّک بدنه(۲) تحت الماء بقصد الأیمن، وخرج بقصد الأیسر، ویجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس، والبقیه بالترتیب، بل یجوز غسل بعض کلّ عضو بالارتماس، وبعضه الآخر بإمرار الید.

امحل النیه فی الغسل الارتماسی

(مسأله ۴): الغسل الارتماسی یتصوّر علی وجهین(۳):

۱- ۱. قد تقدّم النظر فی الاحتیاج إلی التحریک، بل یکفی قصده حال کونه فی الماء غسل کلّ جزء فی الآنات المتعاقبه. (آقا ضیاء). * اعتبار التحریک أحوط کما تقدّم. (الحکیم). * مرّ الکلام فیه. (الخوئی).

۲- ۲. مرّ الکلام فی عدم التحریک . (تقی القمّی).

۳- ۳. کون الغسل الارتماسی علی قسمین شرعاً محلّ منع، والأقوی تحقّق الغسل تدریجاً بالارتماس، ولو أراد الاحتیاط قصد الغسل علی ما هو علیه فی الواقع. (الحائری). * دفعی وتدریجی. (المرعشی). * الأحوط الاقتصار علی الوجه الثانی، وأحوط منه قصد ما فی الذمّه بلا تعیین. (الخوئی). * الظاهر حصول الغسل بالارتماس فی الماء دفعه عرفیه، ولو قصد ما هو علیه فی الواقع فهو الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * الأظهر تعیّن الوجه الثانی، والأحوط قصد ما فی الذمّه . (تقی القمّی).

أحدهما(۱) : أن يقصد الغسل(۲) بأوّل جزء(۳) دخل فی الماء، وهكذا(۴) إلی الآخر، فيكون حاصلاً علی وجه التدريج(۵) .

ص: ۱۱۲

۱- ۱. ومن فوائده عدم لزوم خلُوّ البدن من الموانع والحواجب فی آنٍ واحد بل المعيار خلُوّ العضو الذی يشتغل برمسه عن المانع ولو كانت البقيّه ذوات المانع بخلاف الوجه الثانی . (المرعشی).

۲- ۲. الأحوط اختيار هذا الوجه، لكن مع بقاء النيّه بالنسبه إلی جميع الأجزاء حال انغماس تمام البدن فی الماء ، لكن لا بقصد خصوص حصوله التدريجی . (عبداللّه الشيرازی). * بحيث كان المؤثّر فی تحقّق الغسل الحدوث، والبقاء فی غير الجزء الأخير، والحدوث فقط فی خصوص الجزء الأخير. (اللنكرانی).

۳- ۳. الأحوط أن يقصد من أوّل زمان الدخول فی الماء المأمور به واقعاً ويديم ذلك إلی الخروج من الماء . (الآملی).

۴- ۴. مع قصد بقائها علی الجزئيه إلی تمام الغسل بوصول الماء إلی جميع البدن، فالتدريج إنّما هو فی حدوث الأجزاء، وإلاّ فهی مجتمعه الوجود فی زمان حدوث الجزء الأخير. (البروجردی).

۵- ۵. بحيث لم يتخلّل بين آنات التغطيه أزمنه تضرّ بالتوالی والتعاقب عرفاً، وإلاّ يشكل صدق الارتماس دفعه. (جمال الدين الگلپايگانی). * مع صدق الوحده العرفيه. (الإصطهباناتی ، الآملی). * مع صدق الوحده العرفيه والاستمرار فی القصد . (مفتی الشيعه).

والثانی : أن یقصد(۱) الغسل حین(۲) استیعاب(۳) الماء تمام بدنه(۴)، وحینئذٍ یکون آنیّاً(۵)، وکلاهما صحیح(۶)، ویختلف باعتبار

۱- ۱. ومن فوائده صونه عن وقوع الحدث فی الأثناء إذ لا أثناء له . (المرعشی).

۲- ۲. قد عرفت أنّه المتعیّن، وقد یکون آنیّاً إذا حصل غسل تمام البدن فی آن واحد، وقد یکون تدریجیا إذا کان الانغسال بالتدریج تحت الماء. (الحکیم).

۳- ۳. لو لم یکن الاستیعاب بفعل منه وبإدخال نفسه فیه لا یکون ارتماساً. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. قد مرّ فی بیان کیفیّه الارتماس أنّ هذا هو الأقوی، وقد عرفت هناک أنّه قد یکون آنیاً، وقد یستمر آناتٍ متعددهً إذا احتاج استیلاء الماء علی بدنه إلی تخلیل شعره أو غیره . (زین الدین).

۵- ۵. ویمکن أن یکون له وجود بقائی ، وهو فیما إذا لم یتحقق استیلاء الماء علی جمیع أجزاء البدن فی أوّل آنِ الارتماس، فیقصد الغسل من أوّل الارتماس إلی آخر زمان الاستیلاء، کما قال به صاحب الجواهر قدس سره . نعم، لو قصد فی هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائی المقارن مع وصول الماء إلی جمیع أجزاء بدنه کان آنیّاً أیضاً. (السیستانی).

۶- ۶. الأحوط الجمع بینهما بأن یقصد حصول ما هو الواقع من أوّل الغسل إلی آخره . (حسین القمّی). * بل یتعیّن الثانی، وفرض التدریج فی الارتماس کما تری. (آل یاسین). * الأحوط أن یقصد حصول ما هو الواقع، ویکفی قصد الغسل قربه إلی اللّه من حین دخول الماء إلی حصول إحاطته بجمیع البدن. (مهدی الشیرازی). * ولا یترک الاحتیاط بقصد ما هو الواقع من دون تعیین أحدهما، وأن تستمرّ النیّه من أوّل الدخول فی الماء إلی حصول الرمس. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الظاهر البطلان فی الأوّل. (الحکیم). * والأولی أن یقصد الارتماس الواقعی المأمور به. (الرّفیعی). * الأحوط أن ینوی فی غسله ما هو الواقع فی حصوله، ویستمرّ علی ذلک من أوّل الدخول فی الماء إلی أن یتحقق انغماس تمام بدنه فیه. (المیلانی). * أی: غسل ارتماسی قربیّ؛ لعدم دلیل تعبّدی علی خصوصیهٍ خاصّه فیه. (الفانی). * لکنّ الأحوط الأولی اختیار الثانی . (المرعشی). * تمنع صحّه الأوّل، إلاّ اذا نوی الغسل الواجب علیه واستمر فی نیّته إلی أن حصل الاستیعاب . (زین الدین). * لا یُترک الاحتیاط بقصد حصول ما هو الواقع، من دون التعیین من أوّل الغسل إلی آخره. (حسن القمّی).

القصد(۱)، ولو لم يقصد أحد

ص: ۱۱۴

۱- ۱. الأحوط أن يقصد الغسل الواقعی الحاصل بالارتماس من غير تعيين كونه تدريجيّاً أو آنيّاً، ناوياً له من أوّل زمان الولوج فی الماء، مبقياً له إلی تمام الانغسال وحصول الإحاطه التامّه بجميع البدن. (الإصفهانی). * الأحوط أن يقصد الغسل الواقعی الارتماسی الحاصل بالارتماس، من غير تعيين كونه بأحد الوجهين. (الإصطهباناتی). * الأحوط أن يقصد التكليف الواقعی فی الارتماس من غير تعيين كونه تدريجيّاً أو آنيّاً، مع بقاء النيه ولو إجمالاً من أوّل الولوج فی الماء إلی آخر إحاطته بالبدن. (السبزواری).

الوجهين(۱) صحّ أيضاً، وانصرف إلى التدريجيّ(۲).

اشتراط طهاره الأعضاء حال الغسل

(مسأله ۵): يشترط فى كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله(۳) ، فلو كان نجساً طهّره أوّلاً(۴)، ولا يكفى(۵) غسل واحد(۶) لرفع(۷) الخبث

۱- ۱. بل قصد صرف ما فى الذمّه من دون تعيين أحدهما. (المرعشى).

۲ - ۲. أى انبسط القصد على الرمس التدريجى، وهذا إنّما هو إذا كان القصد موجوداً أوّل زمان الارتماس، والأمر سهل. (الفانى). * فى الانصراف تأمّل بعد تباينهما بالقصد ومسبوقيّه كلٍّ استيلاء بالتدريج . (المرعشى).

۳- ۳. الأظهر عدم اعتبار الطهاره ، وإن كانت رعايتها أولى وأحوط . (الروحانى).

۴- ۴. على الأحوط . (زين الدين).

۵- ۵. مرّ الكلام فيه فى شرائط الوضوء. (الفانى).

۶- ۶. كفايته لا تخلو من قوّه، إلّا إذا كان على البدن عين النجاسه. (الميلانى). * قد مرّ الكلام فى كفايته وعدمها أو التفصيل، فراجع . (المرعشى). * تقدّم فى الوضوء أنّ الأقرب الكفايه فى الكرّ والجارى. (محمّد الشيرازى). * بل يكفى مع عدم انفعال الماء. (حسن القمّى).

۷ - ۷. الأظهر كفايته، كما مرّ. (الجواهرى). * فى الماء القليل، أمّا فى الكثير مثل الكرّ والجارى فلا يبعد الكفايه.(كاشف الغطاء). * الأظهر كفايته على تفصيل مرّ فى باب الوضوء. (الخوئى).

والحدث(۱) ، كما مرّ فى الوضوء(۲) ، ولا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل وإن كان أحوط(۳).

وجوب اليقين بوصول الماء إلى البشره

(مسأله ۶): يجب اليقين(۴) بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه، ويجب اليقين(۵) بزواله مع سبق وجوده، ومع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان(۶)

۱- ۱. يكفى الغسل الواحد لرفع الخبث والحدث إذا كان فى المعتصم . (زين الدين).

۲- ۲. ومرّ أنّ الأقوى الإجزاء إذا كان الغسل بالمعتصم. (الحكيم). * قد مرّ الكلام حول المسأله هناك . (تقى القمّى). * ومرّ عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم، نعم، لا ريب فى أ نّه أرجح. (السيستانى).

۳- ۳. والأولى. (الكوه كَمَرَئى).

۴- ۴. أو الاطمئنان . (الروحانى).

۵- ۵. أو الاطمئنان. (عبدالهادى الشيرازى).

۶- ۶. فى الاحتياج إلى خصوص الاطمئنان نظر جدّاً، كما أشرنا إليه سابقاً؛ لأنّ الأمر يدور بين الاكتفاء بصرف أصاله عدم الحائل تعبّداً أو بتحصيل القطع بالوصول كما لا يخفى. (آقا ضياء). * بل الظنّ. (عبدالهادى الشيرازى). * لا تبعد كفايه الظنّ. (الحكيم). * الأقوى كفايه الاطمئنان فى المقامين. (أحمد الخونسارى). * مرّ الكلام فيه فى شرائط الوضوء. (الفانى). * لزوم حصول الاطمئنان فيما إذا كان لاحتماله منشأٌ يعتنى به العقلاء، وإلّا فلا يلزم حصول الظنّ فضلاً عن الاطمئنان. (الخمينى). * لا فرق فى كفايته بين سبق الوجود وعدمه. (الخوئى). * إذا كان للشكّ منشأٌ عقلائى. (اللنكرانى).

بعدمه(۱) بعد الفحص(۲).

ص: ۱۱۷

۱- ۱. هـذا إذا لم نقل بحجيّه الظن الاطمئنانی ، وإلّا فلا يبقى فرق بين صوره سبق وجوده وبين عدمه ، نعم، إذا قلنا بعدم حجيّه مثل هـذا الظنّ فلابدّ وأن نقول باستقرار سيره المتشرّعه بل العقلاء على عدم اعتنائهم باحتمال الوجود بعد الفحص فی الصوره الثانيه دون الصوره الأُولى . (البجنوردی). * لا يخفى أنّ فی فرض عدم سبق الوجود لا حاجه إلى تحصيل الاطمئنان . (المرعشی). * بل يكفى الظن بعدمه بعد الفحص وإن لم يكن الظنّ اطمئنانياً . (زين الدين). * يمكن القول بكفايه الاطمئنان مطلقاً. (حسن القمّی). * بل يكفى مطلقاً ــ ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص ــ إذا كان له منشأ عقلائی. (السيستانی).

۲- ۲. والظنّ بعدمه قبل الفحص. (الفيروزآبادی). * يمكن القول بعدم وجوب الفحص اعتماداً على استصحاب عدم الحائل. (كاشف الغطاء). * لزوم الفحص إنّما هو إذا كان التمسّك عن منشأٍ عقلائی. (محمّد الشيرازی). * الظاهر كفايته على الإطلاق . (تقی القمّی).

الشک فی کون الشیء من الظهار أو الباطن

(مسأله ۷): إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر أو الباطن یجب غسله(۱)،

ص: ۱۱۸

---

۱ - ۱. علی الأحوط، والأقرب عدمه. (الجواهری). * بناءً علی أنّ المکلّف به أمر بسیط، والشکّ فی تحقّقه وهو فی وجه أی عدم جریان البراءه هنا، وإلّا إن کان المکلّف به نفس غسل الأعضاء وکان الشکّ فی وجوب غسل شیء منه یمکن إجراء البراءه إن کانت الشبهه حکمیّه، بل وإن کانت موضوعیّه أیضاً، إلّا بناءً علی التمسّک بالعامّ فی الشبهه المصداقیّه ببناء خروج الباطن عن عموم غسل تمام البدن. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم وجوب غسله، کما تقدّم فی الوضوء. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یجب علی الأقوی، والمسأله من الشک فی التکلیف، لا المکلّف به . (آل یاسین). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی ، البروجردی ، الشاهرودی ، اللنکرانی). * یراجع المسأله (۱۵) من أفعال الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی عدم وجوبه، لکن لا ینبغی ترکه. (المیلانی). * علی الأحوط؛ لأنّ الوجوب مبنیّ علی أن یکون المأمور به الطهاره المعنویه النفسانیه ، لانفس هذه الأفعال . وبعبارهٍ اُخری : یکون من قبیل الشکّ فی المحصّل، وهو خلاف ظواهر الأدله . (البجنوردی) . * علی الأحوط وإن کان عدم الوجوب لا یخلو من قوّه، وما ذکره من الوجه غیر وجیه کغیره. (الخمینی). * علی الأحوط، ولا یبعد عدم الوجوب، کما مرّ فی باب الوضوء. (الخوئی). * فیه إشکال، نعم، هو أحوط . (الآملی) . * علی الأحوط ، وقد احتاط رحمه الله فی الوضوء. (السبزواری). * علی الأحوط الأولی ، کما تقدّم فی الوضوء . (محمّد الشیرازی). * مقتضی استصحاب عدم کون مورد الشک من الظاهر عدم وجوب غسله، لکنّ الاحتیاط بالغسل لا یُترک . (تقی القمّی) . * إذا کان سابقاً من الظاهر وشکّ فی صیرورته من الباطن ، وإلّا فلا یجب . (الروحانی) .

على خلاف(۱) ما مرّ فی غسل النجاسات(۲) حیث قلنا بعدم وجوب غسله(۳)، والفرق أنّ هناك الشكّ یرجع إلی الشكّ فی تنجّسه(۴) ، بخلافه

۱- ۱. هذا الحكم مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی). * قد مرّ بعض الكلام فی العاشر من المطهّرات. (المیلانی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. تقدّم الكلام فیه. (الخوئی).

۳- ۳. مرّ التفصیل هناك. (السیستانی).

۴- ۴. أو وجوب غسله . (عبداللّه الشیرازی).

هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم(۱) فيجب تحصيل اليقين(۲) بالفراغ(۳) . نعم، لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشكّ فى أ نّه صار ظاهراً

ص: ۱۲۰

۱- ۱. ظهر الجواب عنه ومع ذلك لا ـ يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * نعم، ولكنّ المعلوم وجوب غسل الظاهر، وكونه من الظاهر غير معلوم، وبعباره أوضح: الواجب غسل ما تيقّن أ نّه من الظاهر، والمشكوك يرجع فيه إلى البراءه، نعم، لو قلنا بأنّ التكليف فى باب الطهارات الثلاث هو المفهوم المبيّن أو المعيّن وكلّ شكّ فى شيء من أجزائها وشرائطها فهو شكّ فى المحصّل، والمرجع حينئذٍ بقاعده الشغل على الاحتياط. (كاشف الغطاء). * العلم بالتكليف لا يكفى بعد تردّده بين الأقلّ والأكثر . نعم، لو ثبت أنّ التكليف متعلّق بتحصيل الطهاره وشك فى حصوله لو اكتفى بالأقل، ولم يغسل المشكوك فيجب الاحتياط؛ لكون الشكّ شكّاً فى المحصّ ل. (الشريعتمدارى). * مراده من الغسل تحصيل الطهاره، فالمقام من باب الشكّ فى المحصّل، ومتعلّق التكليف تحصيل الأمر المعنوى وهو الطهاره، فعليه لا تتوجّه المناقشه بأنّ المقام من باب الأقلّ والأكثر . (المرعشى). * بشرط أن لا ـ يكون مردّداً بين الأقلّ والأ ـكثر، وإلاّ فيكفى الإتيان بالأوّل ، ولو كان الشكّ فى المحصّل وجب الاحتياط حينئذٍ. (السبزوارى). * بل لأنّ المكلّف به هو الطهاره، والشك فى محصّلها، ولعلّ هذا هو مراد المصنِّف قدس سره . (زين الدين).

۲- ۲. بمقدار ما علم التكليف به، فلا يجب غسل المشكوك. (الفانى).

۳- ۳. بل من جهه الشكّ فى محصّل الطهاره. (السيستانى).

أم لا ، فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله(۱)؛ عملاً بالاستصحاب(۲).

اعتبار الموالاه فی غسل المبطون و المسلوس والمستحاضه

(مسأله ۸): مـا مرّ من أ نّه لا تُعتبر الموالاه فی الغسل الترتیبیّ، إنّما هو فیما عـدا غسل المسـتحاضه والمسـلوس والمبطون(۳) فإنّه یجب

---

۱ - ۱. وإن کـان الأ ـولی والأ ـحوط غسـله. (الإصـطهباناتی). * هو کغیره فی الاحتیـاط. (البروجردی). * فیه إشـکال. (الحکیم ، الآملی ، السیستانی). * بل یجب علی الأحوط . (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بغسله . (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط غسله. (السبزواری). * فیه إشکال ، فلابدّ من الاحتیاط. (زین الدین).

۲- ۲. جریان الاستصـحاب لا یخلو من إشکال الإثبات ، فالأحوط فی هذه الصوره أیضاً هو الاغتسال . (البجنوردی). * لو کانت الشـبهه موضوعیه، ولا ـ یجری فی الشـبهه المفهومیه. (الشـریعتمداری). * لو کانت الشـبهه موضوعیّه وسـلم من شـبهه الإثبات أو التعلیق ـ وهو محلّ تأمّل ـ فإذن الأحوط غسله. (المرعشی).

۳- ۳. إن کـانت لهما فتره تسع الطهاره والصـلاه فقط. (البروجردی). * إذا کانت المبادره دخیله فی وقوع الصـلاه أو بعضـها مع الطهاره. (الحکیم). * فی صوره تحقّق الفتره للصـلاه مع الطهاره . (عبـداللّه الشـیرازی). * إذا لم تکن فتره تسع الطهاره والصـلاه فلا ـ موجب للمبـادره والموالا ـ. (الشـریعتمداری). * إن کـان لهمـا فـتره تسع الطهـاره والصـلاه فقـط، بـل مطلقـاً علی الأ ـحوط. (الخمینی). * علی الأحوط فیهما، وسـیأتی منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع فی أثنائه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن کانت لهما فتره تسع الطهاره والصلاه وکانت المبادره دخیله فی وقوعهما فی الفتره، وإلّا لم تجب. (السیستانی).

فیه(۱) المبادره إلیه(۲) وإلی الصلاه بعده(۳) ، من جهه خوف خروج الحدث.

الغسل تحت المطر و نحوه

(مسأله ۹): یجوز الغسل تحت المطر وتحت المیزاب ترتیباً لا ارتماساً(۴)، نعم إذا کان نهر کبیر جاریاً(۵) من فوقٍ علی نحو المیزاب لا یبعد جواز(۶)

۱- ۱. عقلًا. (الفانی). * مع عدم الفتره الواسعه، وإلّا وجب التأخیر إلیها کما مرّ. (السبزواری).

۲- ۲. فیما إذا کانت فتره تسع الغسل . (البجنوردی). * فیما [لو] کانت هناک فتره تسع الصلاه مع الطهاره . (المرعشی).

۳- ۳. علی الأقوی، فیما إذا کانت فتره تسع الغسل والصلاه أو بعضها، وعلی الأحوط فی ما عدا ذلک . (زین الدین).

۴- ۴. صدق الارتماس فی الأمطار الغزیره غیر بعید، والاحتیاط حسن علی کل حال. (محمّد الشیرازی).

۵- ۵. بشرط صدق الارتماس عرفاً. (المرعشی).

۶- ۶. إذا کان الإستیعاب بفعل منه، کما إذا وقف تحته، علی وجه یستوعبه الماء دفعه قاصداً له مُریداً إیّاه. (جمال الدین الگلپایگانی).

الارتماس(۱) تحته أیضاً إذا استوعب الماء جمیع بدنه(۲) علی نحو کونه تحت الماء.

جواز العدول عن الارتماسی و بالعکس

(مسأله ۱۰): یجوز ا لعدول(۳) عن الترتیب(۳) إلی

۱- ۱. فیه إشکال. (الحائری). * مع صدق الارتماس عرفاً لا إشکال فیه . (حسین القمّی). * صدق الارتماس بذلک محلّ تأمّل بل منع. (آل یاسین). * بشرط استناد الارتماس إلیه وکونه بفعله. (الرفیعی).

۲- ۲. دفعه عرفیّه. (محمد رضا الگلپایگانی).۲. مشکل. (الرفیعی). * العدول بالمعنی المذکور من الترتیبی إلی الارتماسی فی غایه الإشکال . (عبداللّه الشیرازی). * الظاهر عدم جواز العدول من الترتیبی، ولا أثر لرفع الید عنه بعد الغسل، نعم یجوز فی العکس، والأحوط عدم العدول فیه أیضاً إذا اشتغل بالغسل علی النحو الأوّل من النحوین المتقدّمین فی المسأله الرابعه. (الخمینی). * جواز العدول عن الترتیب إلی الارتماس محلّ إشکال بل منع. نعم، الظاهر الجواز فی العکس من دون فرق بین النحوین المذکورین فی الارتماسی.(اللنکرانی).

۳- ۴. بل لا یجوز، نعم یجوز العکس. (مهدی الشیرازی). * مشکل بخلاف العکس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه نظر، نعم یجوز العکس کما ذکره قدس سره . (حسن القمّی). * فیه تأمّل . (الروحانی).

الارتماس(۱) فی الأثناء، وبالعکس(۲)، لکن بمعنی رفع الید عنه(۳) والاستئناف(۴) علی النحو الآخر(۵).

جواز الارتماس بما دون الکر مع طهاره البدن، و حکم الاغتسال منه بعد ذلک

(مسأله ۱۱): إذا کان حوض أقلّ من الکرّ یجوز الاغتسال فیه

۱- ۱. فیه نظر أو منع. نعم، یجوز العکس کما ذکره قدس سره . (حسین القمّی) . * العدول عن الترتیب إلی الارتماس لا یخلو من إشکال. (البروجردی). * الأحوط عدم العدول فی الأثناء عن الترتیب إلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * العدول عن الترتیب إلی الارتماس مشکل ، لأنّ الارتماس عباره عن تنقیه تمام البدن دفعه واحده عرفیه؛ وهذا لا یمکن حصوله مع تنقیه بعض البدن بما وقع من الترتیبی قبلاً بناءً علی أنّ کل جزء من البدن لو أجری علیه الماء فقد نقاه فی الترتیبی . (البجنوردی) . * العدول من الترتیب إلی الارتماس لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری). * إن کان بالنسبه إلی خصوص ما بقی من الأعضاء فهو مشکل، ولکن لو قصد الارتماس بعنوانه الواقعی الأعم من التمام والإتمام وارتمس فی الماء مرّتین بالعنوان الواقعی صحّ وکفی ؛ وذلک لاحتمال الفراغ بالنسبه إلی غسل الرأس والرقبه، وأنّ ما بقی علیه إنّما هو خصوص غسل الأیمن والأیسر. (السبزواری). * فیه نظر. نعم، لا إشکال فی العکس. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لا یخلو من إشکال. (آل یاسین).

۳- ۳. أی رفع الید عن الارتماس . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. علی نحو الترتیب . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. وأمّا بمعنی التکمیل بالنحو الآخر ففی جوازه إشکال، بل منع. (السیستانی).

بالارتماس مع طهاره البدن، لکن بعده یکون من المستعمل(۱) فی رفع(۲) الحدث(۳) الأکبر، فبناءً علی الإشکال فیه(۴) یشکل الوضوء والغسل(۵) منه بعد ذلک(۶)، وکذا(۷) إذا قام فیه واغتسل بنحو(۸) الترتیب بحیث رجع(۹) ماء الغسل

۱- ۱. فی تحدید المستعمل بما أفاده قدس سره تأمّل، بل الظاهر أنّ المراد من الماء المستعمل: الماء المنفصل عن البدن الذی تحقق الغسل به. (الشاهرودی).

۲- ۲. فی کونه بإطلاقه من المستعمل منع، فضلاً عمّا إذا کان بقدر الکرّ . (حسن القمّی، حسین القمّی).

۳- ۳. إلّا إذا کان قریباً من الکرّ. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴. مرّ عدم الإشکال فیه، بل حکمنا فیه بالکراهه، وهو یجری فی مثل الکرّ أیضاً، نعم، یفترقان فی الاحتیاط الاستحبابی بترک الوضوء والغسل منه فإنّه یختصّ بالأقلّ من الکرّ. (السیستانی).

۵- ۵. الأقرب الجواز، والأحوط العدم. (الجواهری). * وقد تقدّم فی الوضوء جواز رفع الحدث والخبث بالماء المستعمل . (مفتی الشیعه).

۶- ۶. قد تقدّم منّا فی فصل الماء المستعمل أنّ الأحوط لزوم التجنّب عنه، وإذا انحصر الماء به جمع بین الطهاره منه والتیمّم . (زین الدین).

۷- ۷. المیزان صدق عنوان الماء المستعمل فی الغسل، وبرجوع القطرات لا یتحقّق هذا العنوان . (تقی القمّی).

۸- ۸. لا یبعد الصدق بمجرّد غسل البعض. (الحکیم).

۹- ۹. مجرّد رجوع ماء الغسل فیه لا یوجب کون الجمیع مستعملاً فی رفع الحدث، سیّما مع استهلاک ما رجع فیه. (الکوه کَمَرَئی). * هذا غیر مسلّم. (الفانی). * ولم یستهلک فی غیره عرفاً. (المرعشی). * مجرّد الرجوع لا یوجب الصدق، خصوصاً فی صوره الاستهلاک. (اللنکرانی).

فیه(۱) . وأمّا إذا کان کرّاً (۲) أو أزید فلیس کذلک، نعم لا یبعد(۳) صدق

۱- ۱. وامتزج معه بحیث لم یعلم حصول الغسل من غیر المستعمل ولم یکن مستهلکاً. (عبدالهادی الشیرازی). * مجرّد رجوعه فیه لا یجعله من المستعمل. (المیلانی). * إلّا إذا کان مستهلکاً فیه، کالقطرات التی تسقط فی الإناء. (الشریعتمداری). * موضوع الحکم هو الماء الّذی یغتسل به من الجنابه، وأمّا الممتزج منه ومن غیره فلا بأس به ما لم یستهلک غیره فیه. (الخوئی). * مع الانفصال عن البدن وعدم الاستهلاک فیه. (السبزواری). * إذا کان بمقدار یصدق عرفاً استعمال المستعمل فی رفع الحدث ولو بالضمیمه، وإلّا فلا یجری علیه حکم المستعمل . (الروحانی).

۲- ۲. الکرّیه لا مدخلیه لها فی ذلک، واعتصام الکرّ لا یرتبط بهذه الجهه . (اللنکرانی).

۳- ۳. فیه منع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه بُعد، إلّا إذا فرض نقصانه عن الکرّ قبل الغسل. (الکوه کَمَرَئی). * لا یضرّ صدقه علیه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه. (الخوئی). * لو سلّم صدقه علیه لا یضرّ ما دام لم ینقص الماء عن حدّ الکرّ . (الآملی). * إذا نقص عن الکریّه بالاستعمال، وإلّا فهو بعید. (محمّد الشیرازی).

المستعمل(۱) علیه إذا کان بقدر

ص: ۱۲۷

۱- ۱. صدقه علیه لا یضرّ مع کونه معتصماً بالکرّیه، نعم، إن نقص عن الکرّ بکثره الاغتسال لحقه حکمه بعده. (البروجردی). * لا یضرّ صدق المستعمل مع کرّیته، إلّا أن ینقص عنها بکثره الاغتسال، وحینئذٍ مرّ الإشکال فیه. (مهدی الشیرازی). * فیه بُعد، بل منع. (عبدالهادی الشیرازی). * لا أثر لصدق المستعمل بعد ما فرضنا أنّ الکرّ لا یتأثر بالاستعمال . نعم، لو نقص بالاستعمال عن الکریّه یأتی الإشکال السابق ، لکنّه یرجع إلی الصوره الأُولی، وهو خلاف الفرض . (البجنوردی). * إذا لم یکن أزید منه دقّهً یلزم أن یجری علیه حکم الماءالمستعمل. (أحمد الخونساری). * لکن کرّیته فی کلّ مرّه ــ حسب الفرض ــ مانعه من ترتّب الحکم المذکور علیه ، وإلّا یسری إلی الحیاض والخزائن المعدّه للغسل ولو بلغ ماؤه ما بلغ . (عبداللّه الشیرازی). * صدقه علیه غیر کافٍ فی المنع لو قلنا به؛ لکون الماء عاصماً. (الفانی). * المدار علی النقص عن الکرّیه، فیکون کالصوره الأُولی بعد تحقّق النقص. (السبزواری). * صدقه علیه لا یضرّ مع ورود النصّ بالجواز . (الروحانی).

الكرّ(۱) لا أزيد(۲) واغتسل فيه مراراً عديده(۳)، لكنّ الأقوى(۴) _ كما مرّ(۵) _

ص: ۱۲۸

۱- ۱. لو سلّم ذلك فكرّيته عاصمه عن الانفعال به، وجريان أحكام الغسلات بأسرها عليه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الكرّ عاصم، إلّا إذا نقص بالاستعمال. (الشريعتمدارى). * ولم ينقص عنه بالاغتسال فيه . (المرعشى). * الكرّيه لا مدخليه لها فى ذلك، واعتصام الكرّ لا يرتبط بهذه الجهه. (اللنكرانى).

۲- ۲. إذا لم يكن أزيد دقّةً فبالاغتسال الأوّل يخرج عن الكرّيه بل، بغسل أوّل جزء منه، فيجىء فى البقيه حكم المستعمل فى رفع الحدث. (آقا ضياء).

۳- ۳. جواز الوضوء والغسل فيه أظهر ولو قلنا بعدمه فى المستعمل. (الجواهرى). * بحيث استلزم نقصان الماء عن الكرّ ولو قليلاً، وإلاّ فللمنع فيه مجال. (صدرالدين الصدر). * المدار على نقصه عن الكرّ. (الحكيم). * تعدّدها مع بقاء الماء على كرّيته لا يوجب صدق المستعمل عليه، ولو فرض ذلك لم يكن له حكمه. (الميلانى). * لا مانع من الغسل فيه والوضوء منه إلّا إذا نقص بذلك عن الكرّ . (زين الدين). * لا دخل للتكرار، بل المناط كونه أقلّ من الكرّ . (تقى القمّى).

۴- ۴. وقد مرّ أن الأحوط عدمه. (الإصطهباناتى). * خصوصاً إذا لم يتمكّن من ماء آخر. (الرفيعى).

۵- ۵. قد مضى الإشكال فيه. (الحائرى). * وقد مرّ الإشكال فيه، وأنّ الأحوط اجتنابه، إلّا أنّ الظاهر اختصاص المنع والإشكال بخصوص المستعمل من القليل دون المعتصم مطلقاً.(آل ياسين). * قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * وقد مرّ أنّ الأحوط ترك الاستعمال مع وجود ماء آخر ، ومع الانحصار يضمّ التيمّم أيضاً. (السبزوارى).

جواز الاغتسال(۱) والوضوء(۲) من المستعمل(۳).

شرائط صحه الغسل

(مسأله ۱۲): یشترط فی صحّه الغسل ما مرّ(۴) من الشرائط(۵) فی

۱- ۱. قد مرّ أنّ الأحوط ترک استعماله فی رفع الحدث مع التمکن من ماء آخر. (جمال الدین الگلپایگانی، الآملی).

۲- ۲. وقد مرّ ما هو المختار فی باب الوضوء ، فراجع . (المرعشی).

۳- ۳. وقد تقدّم الإشکال فیه إذا کان قلیلاً غیر معتصم . (زین الدین).

۴- ۴. وقد مرّ ما هو المختار، فراجع ما یتعلّق بالمقام. (صدرالدین الصدر). * تقدّم الکلام فی کلّ واحد منهما وما هو المختار فیها، فلا حاجه إلی الإعاده . (المرعشی).

۵- ۵. علی التفصیل الّذی مرّ منّا هناک بالنسبه إلی بعضها، فلیراجع. (آل یاسین). * وقد مرّ ما فی بعضها فی شرائط الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * مرّ تفصیلها فی الوضوء، وتلحق حرمه الارتماس بحرمه استعمال الماء فی الأثر، نعم، یفترق الغسل عن الوضوء بأمرین: الأوّل: جواز المضیّ مع الشکّ بعد التجاوز وإن کان فی الأثناء. الثانی: عدم اعتبار الموالاه فیه فی الترتیبیّ. (الخوئی). * مع ما تقدّم منّا هناک، إلّا أنّ طهاره البدن شرط فی الغسل بلا إشکال. (حسن القمّی) * یظهر حکم المقام ممّا ذکرناه فی الوضوء، فراجع . (تقی القمّی). * عرفت عدم اعتبار بعض المذکورات هناک . (الروحانی). * علی کلام مرّ فی بعضها هناک، وفی بعضها الآخر هنا . (السیستانی).

الوضوء(۱): من النیه(۲) واستدامتها إلی الفراغ، وإطلاق الماء وطهارته، وعدم کونه ماء الغساله، وعدم الضرر(۳) فی استعماله ، وإباحته ، وإباحه ظرفه(۴) ، وعدم

ص: ۱۳۰

۱- ۱. علی ما مرّ من التفصیل فی بعضها. (المیلانی).

۲- ۲. وقد مرّت نقاط التعلیق هناک. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. أی خوف الضرر. (صدرالدین الصدر). * فی إطلاقه إشکال، بل منع ، فإنّ بعض مراتب الضرر توجب تحریم تحمّله وتحریم الفعل الذی یکون سبباً له ، ولا ریب فی بطلان الغسل والوضوء إذا کان استعمال الماء فیهما سبباً لهذا النوع من الضرر . وبعضها یوجب نفی الحکم الإلزامی الذی یکون سبباً له کما هو مفاد قاعده «لا ضَرر ولا ضِرار»، والأقوی صحّه الوضوء والغسل إذا کان استعمال الماء فیهما ضرریاً بهذا المقدار، فإنّ قاعده نفی الضرر إنّما تنفی اللزوم، ولا تنفی الجواز . وقد ذکرنا ذلک فی المسأله الثامنه عشره من مسوّغات التیمّم . (زین الدین).

۴- ۴. اشتراط إباحه الظرف وعدم کونه من الذهب والفضّه إنّما هو فی صوره الانحصار، وأمّا فی صوره عدم الانحصار فالظاهر صحّه الغسل وإن کان الاغتراف حراماً. (الحائری). * وقد مرّ التفصیل فی الظرف المغصوب، وآنیه الذهب والفضّه، وفی المصبّ هناک (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * مع الانحصار إذا کان الغسل بالاغتراف، وکذا فی الذهب والفضّه، کما تقدّم. (الکوه کَمَرَئی). * مع الانحصار له مطلقاً، وکذا فی الذهب والفضّه. (کاشف الغطاء). * علی ما مرّ فی الوضوء فیه وفی ما بعده. (الحکیم). * حکم الغسل یظهر ممّا قرّرناه فی الوضوء. (الرفیعی). * تقدّم الکلام فی الظرف والمکان والمصبّ فی الوضوء. (الشریعتمداری). * مرّ الکلام فی جمله من تلک الشرائط فی باب الوضوء، فلاحظ . (الفانی). * علی نحو ما مرّ فی الوضوء، ومرّ حکم أوانی الذهب والفضّه فی باب الأوانی. (الخمینی). * علی نحو ما مرّ فی الوضوء فیه وما بعده . (الآملی). * علی ما مرّ فی الوضوء. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی ما مرّ فی الوضوء ظرفاً ومصبّاً ومکاناً. (السبزواری). * مرّ تفصیل حکمه فی أوّل مباحث الأوانی، فلیراجع . (زین الدین). * علی نحو ما مرّ فی الوضوء، وکذا إباحه المکان والمصبّ. (اللنکرانی).

کونه(۱) من الذهب

ص: ۱۳۱

۱- ۱. علی نحو ما مرّ فی الوضوء، وکذا إباحه المکان والمصبّ. (البروجردی). * قد مرّ الإشکال فیه . (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ التفصیل فی الظرف والمصبّ والمکان فی باب الوضوء، فلا نطیل الکلام بإعادته. (المرعشی).

والفضّه(۱) ، وإباحه مکان الغسل ومصبّ(۲) مائه(۳)، وطهاره البدن، وعدم ضیق(۴) الوقت(۵)، والترتیب فی الترتیبیّ، وعدم حرمه الارتماس(۶) فی

۱- ۱. تراجع المسأله الثالثه عشره من مبحث الأوانی . (زین الدین).

۲- ۲. قد تقدّم ما هو الأقوی فی المصبّ والآنیه. (النائینی).

۳- ۳. إذا کان نفس أفعال الوضوء تصرفاً فیه. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم ما هو الأقوی فی المصبّ والآنیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد مرّ الکلام فی الظرف والمصبّ. (الإصطهباناتی). * تقدّم الکلام فی المصبّ والآنیه. (الشاهرودی). * فی المکان والمصبّ إشکال، واحتیاط فیهما لا یُترک، ولاسیّما فی المکان، بمعنی الفضاء الذی تتحرّک فیه أعضاء الغسل ، والمصبّ الذی یعدّ نفس الغسل صّباً للماء فیه عرفاً، وقد تقدّم منّا هذا فی شرائط الوضوء . (زین الدین).

۴- ۴. یأتی الکلام فیه فی التیمّم، ولو ضاق الوقت عن الترتیبی یتعیّن الارتماسی کما مرّ، لکن لو تخلّف وأتی بالترتیبی یصحّ وإن عصی فی تفویت الوقت. (الخمینی).

۵- ۵. عدم ضیقه لیس من الشرائط المطلقه کما مرّ . (حسین القمّی). * لکنّه إذا تخلّف یکون الغسل صحیحاً، وإن تحقّق منه العصیان. (اللنکرانی).

۶- ۶. وعدم الضرر فی استعمال الماء کما تقدّم ، ویأتی من المصنّف أیضاً قدس سره . (محمّد الشیرازی).

الارتماسیّ منه، کیوم الصوم ،(۱) وفی حال الإ ـ حرام(۲) والمباشره فی حال الاختیار .(۳) وما عدا الإ باحه(۴) وعدم کون الظرف(۵) من الذهب والفضّه وعدم حرمه الارتماس(۶)

ص: ۱۳۳

۱- ۱. علی الأحوط. (الحکیم ، زین الدین).

۲- ۲. لحرمه تغطیه الرأس. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. حکم الغسل فی هذه الأُمور حکم الوضوء، وقد تقدّم. (الجواهری).

۴- ۴. ومثلها عدم الضرر وضیق الوقت. (کاشف الغطاء). * تقدّم فی الوضوء أنّ عدم الضرر لیس شرطاً واقعیاً؛ ولذلک لو أحرز عدم الضرر ثمّ تبین خلافه فالوضوء صحیح، وقد تقدّم الکلام أیضاً فی بعض فروع هذه المسأله فی الوضوء ، کالإناء ومصبّ الماء ، فلا ـ نعید ؛ لأنّ حکم الوضوء والغسل فی هذه الأُمور واحد . (البجنوردی). * مرّ منه فی الضرر ما ینافی ذلک، ومرّ منّا الاحتیاط. (الخمینی). * قد مرّ اختیار صحّه الوضوء فی صوره الجهل بالضرر الموجود فی الواقع، وکذا یأتی ذلک فی باب التیمّم؛ فعلیه لا یکون عدم الضرر من الشرائط الواقعیّه . (المرعشی).

۵- ۵. تقدم فی الوضوء صحّته مع الجهل بالضرر وإن کان موجوداً، وسیأتی فی المسأله التاسعه عشره من باب التیمّم ذلک أیضاً، فالأقوی فی المقام ذلک أیضاً، فشرطیه عدم الضرر مقصوره علی حال العمد والعلم. (الشریعتمداری).

۶- ۶. وکذا اشتراط عدم الضرر فی الجمله، ولتفصیل ذلک یرجع إلی المسأله التاسعه عشره من مسوّغات التیمّم . (زین الدین).

من الشرائط واقعیّ(۱)، لا ـ فرق فیها بین العمد(۲) والعلم(۳) والجهل والنسیان، بخلاف المذکورات فإنّ شرطیّتها مقصوره علی حال العمد والعلم(۴).

نیه الغسل و کفایه الداعی إلیه

(مسأله ۱۳): إذا خرج من بیته بقصد الحمّام والغسل فیه ، فاغتسل

---

۱ - ۱. لیس عدم الضرر من الشرائط الواقعیه، وتقدم بعض القیود فی غیره أیضاً. (مهدی الشیرازی). * وما عدا الضرر. (الشاهرودی). * وأمّا عدم الضرر فقد عرفت الحال فیه فی باب الوضوء ، فالأقوی صحّه الغسل، مع العلم بما یجوز تحمّله فضلاً عن صوره الجهل به. (الفانی). * تقدّم تفصیل الضرر فی المسأله (۳۲) من فصل الجبائر ، ویأتی أیضاً فی المسأله (۹) من فصل التیمّم ، وسیأتی تفصیل ضیق الوقت. (السبزواری). * مرّ الکلام فی الضرر. (حسن القمّی).

۲- ۲. تقدم ذکر الفرق فی اعتبار عدم الضرر فی السابع من شرائط الوضوء. (المیلانی).

۳- ۳. علی الأحوط فی بعضها ، کما تقدّم ویأتی . (محمّد الشیرازی) .

۴- ۴. والجهل بالحکم مع التقصیر. (الحائری). * لا یُترک الاحتیاط فی نسیان الغاصب وإن کان الأقوی الصحّه، کما تقدّم فی المسأله الرابعه من شرائط الوضوء . نعم، إذا کان الغاصب ممّن لا یبالی إذا تذکّر فالأقوی البطلان . (زین الدین). * بل فی حال الجهل إذا کان ملتفتاً، بل مع الغفله إذا کانت عن تقصیر . (تقی القمّی).

بالـداعی الأـوّل ، لکن کان بحیث لو قیل له حین الغمس فی الماء: ماتفعل؟ یقول: أغتسـل(۱) ، فغسله صحیح(۲)، وأمّا إذا کان غافلاً بالمرّه بحیث لو قیل له: ما تفعل؟ یبقی متحیّراً فغسله لیس بصحیح(۳).

إذا شک فی اغتساله بعد الخروج من الحمام

(مسأله ۱۴): إذا ذهب إلی الحمّـام لیغتسـل ، وبعـدما خرج شکّ فی أ نّه اغتسل أم لا یبنی علی العـدم، ولو علم أ نّه اغتسل لکن شکّ فی أ نّه علی الوجه الصحیح أم لا یبنی علی الصحّه(۴).

۱- ۱. ولو سُئِل: لِمَ تفعل؟ یقول : امتثالاً لأمره تعالی . (المرعشی).

۲- ۲. مع الالتفـات الفعلی . (حسـین القمّی). * إذ الفعـل قربیّ ومسـتند إلی اختیـار الفاعـل، غـایه الأمر أنّه لم یخطر بباله صوره الفعل تفصیلاً حین الشروع فیه . (المرعشی).

۳- ۳. فی إطلاقه تأمّل. (الحکیم ، محمّـد الشـیرازی). * لانتفاء النیّه . (مفتی الشـیعه). * إذا کان التحیّر من جهه عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهی، دون ما إذا کان من جهه عارض کخوف أو نحوه. (السیستانی).

۴- ۴. إلاّـ إذا شـکّ فی أصـل النیّه، أو علم بغفلته حـال العمل . (حسـین القمّی). * لو رجع شـکّه إلی أصل إتیان الفعل، کما لو شکّ فی وجود الحاجب علی البشره فإنّ مرجع شـکّه إلی وصول الماء علی البشـره، فالظاهر عـدم جریان قاعـده الفراغ، فاللازم حینئـذٍ غسـل مـورد الشـکّ. (الخونسـاری). * بشـرط احتمـال الالتفـات حیـن العمـل، وأن لاـ یکـون الشـک فی أصـل العمـل. (المرعشی). * مع احتمال الالتفات حین العمل علی الأحوط. (حسن القمّی).

الاغتسال باعتقاد خلاف الحال

(مسأله ۱۵): إذا اغتسل(۱) باعتقاد سعه الوقت فتبيّن ضيقه، وأنّ وظيفته كانت هو التيمّم(۲): فإن كان على وجه الداعى(۳) يكون

۱- ۱. تقدّم ما يشبه ذلك، فراجع. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. صحّ غسله إن أدرك من الوقت، وإلّا يبطل ، نعم، لو اغتسل بقصد الطهاره من الجنابه حتى يصلّى بعدها فيصحّ غسله مطلقاً . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. أى الغسل لمّا ضاق وقته بحيث يكون سعه الوقت داعياً إلى الغسل المطلق، لا أ نّه إن كان الوقت مضيّقاً [قال:] ما كنت غاسلاً. (الفيروزآبادى). * لو اغتسل امتثالاً ـ للأمر المتعلّق بما ضاق وقته فالبطلان مطلقاً هو الأقوى، كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بأن كان المقصود هو امتثال الأمر الفعلى . (حسين القمّى). * تقدم الكلام فيه. (الكوه كَمَرَئى). * لو اغتسل بداعى الأمر الغيرى لمّا ضاق وقته فالصحّه مشكله مطلقاً. (الإصطهباناتى). * الظاهر البطلان فى هذه الصوره أيضاً. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن قصده خصوص امتثال أمر هذه الصلاه ، وإلّا فالأقوى البطلان . (عبدالله الشيرازى). * بأن يكون المقصود امتثال الأمر الفعلى فى حقّه، فالعمل صحيح وإن أخطأ فى التطبيق . (المرعشى). * إذا قصد الكون على الطهاره للّه، وكان داعيه على ذلك امتثال أمر الصلاه على نحو الداعى على الداعى، وإلّا فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بأن قصد الأمر المتوجّه إليه بالفعل، وإن تخيّل أنّه الناشئ من الأمر بالمؤقّت . (زين الدين). * لا وقع لهذا التفصيل ، والحق أنّه بناءً على القول بالتخيير عند ضيق الوقت عن استعمال الماء بين التيمّم والصلاه فى الوقت ، وبين أن يغتسل ويقضى الصلاه خارج الوقت كما هو الأقوى يصحّ الغسل فى الفرضين، وبناءً على تعيّن التيمّم لا يصحّ كذلك . (الروحانى).

صحیحاً(۱) ، وإن کان علی وجه التقیید(۲) یکون

---

۱ - ۱. الأقوی هو البطلان مطلقاً إذا کان الداعی إلیه امتثال الأمر بالصلاه الّتی ضاق وقتها، إلّا إذا کان الوقت باقیاً بعده بمقدار رکعه. (البروجردی). * إن کان من باب الخطأ فی التطبیق، کما لعلّه المراد. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان بقصد غایه من الغایات الاُخر. (الشاهرودی). * لا فرق بین الداعی والتقیید: فإن کان فی البین أمر واقعاً أو ملاک واقعی غیر ما زعم، فالظاهر صحّه الغسل مطلقاً، وإلّا فلا یجوز مطلقاً . (الآملی). * إن کان لأجل سائر الغایات، أو أمره الفعلی. (السبزواری).

۲ - ۲. یکون الغسل لما ضاق وقته واقعاً بشرط سعه الوقت، بحیث إن لم یکن موسّعاً [قال:] (ما أنا بغاسل). (الفیروزآبادی). * أی التقیید بالأمر بالغسل الّذی یستلزمه الأمر بالصلاه، والأقوی أیضاً الصحّه مع حصول قصد القربه وإن لم یکن فی المورد أمر، ولکنّ ملاک الأمر کافٍ فی باب التزاحم. (کاشف الغطاء). * قد مرّ فی باب الوضوء أنّه لا تأثیر للتقیید فی البطلان بعد کون الفعل ذا مصلحه وصادراً عن فاعله مع التقرّب إلی اللّه تعالی، فلا إشکال فی الصحّه إلّا أن یؤول التقیید إلی عدم قصد العباده علی ذلک التقدیر؛ فعلیه لا إشکال فیما أفاده قدس سره . (المرعشی). * لا یبعد أن لا یکون للتقیید أثر فی أمثال المقام. (الخوئی).

باطلاً(۱) ولو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففی

۱- ۱. تقدّم أنّ الأقرب الصحّه مع حصول القربه. (الجواهری). * بل يبطل مطلقاً، كما مرّ فی الوضوء إذا جاء به بقصد ما ضاق وقته، وإلّا صحّ علی الأصحّ. (آل ياسين). * بل صحيح أيضاً، لكنّ الاحتياط لا ينبغی تركه. (الميلانی). * الغسل واجد للملاك، ومحبوب بالفرض، وصدوره بوجه قربی عبادی، ولا يعتبر فی باب العباده أزيد من ذلك، فالغسل صحيح حتی فی صوره التقييد. وتقدّم الكلام فی نظيره فی الوضوء. (الشريعتمداری). * بل هو صحيح؛ لعدم تأثير التقييد فی البطلان. (الفانی). * الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً، إلّا أن يرجع إلی عدم قصد الغسل الراجح فی نفسه. (الخمينی). * فيه نظر. (حسن القمّی). * مرّ أنّ التقييد لا يضرّ بالصحّه فی أمثال المقام. (السيستانی). * الظاهر الصحّه فی هذه الصوره أيضاً. (اللنكرانی).

صحّته(۱) وصحّه صلاته إشكال.(۲)

ص: ۱۳۹

۱- ۱. إن لم نحكم ببطلانه . (حسين القمّى ، حسن القمّى). * الأقوى بطلان الصلاه. (الرفيعى)

۲- ۲. الأقرب وجوب الإعاده. (الجواهرى). * فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى بطلانها؛ لعدم شمول الدليل لمثله الموجب لجواز البدار حتّى مع طروء الاختيار واقعاً، فتدبّر. (آقا ضياء). * بل الأقوى عدم صحّتهما. (الكوه كَمَرَئى). * يمكن القول بالصحّه؛ نظراً إلى تحقّق العجز ولو من جهه اعتقاد ضيق الوقت، نظير من تيمّم باعتقاد عدم الماء ثمّ بان الماء فى رحله. (كاشف الغطاء). * الأقوى لزوم إعاده الصلاه. (جمال الدين الگلپايگانى). * أقواه بطلانهما مع التبيّن فى الوقت. (مهدى الشيرازى). * الأقوى عدم صحّتها. (الشاهرودى). * عدم الصحّه هو الوجه. (الرفيعى). * الأقوى بطلانهما. (الميلانى ، الخمينى). * لا إشكال فى بطلان كليهما ؛ لأنّ مشروعيّه التيمّم منوطه بالضيق الواقعى، لا اعتقاد الضيق . (البجنوردى). * بل الأقوى بطلانهما . (عبداللّه الشيرازى). * والظاهر البطلان. (الشريعتمدارى). * بل منع. (الفانى). * الأقوى البطلان . (المرعشى). * لا ينبغى الإشكال فى بطلانه وبطلان صلاته. (الخوئى). * والظاهر هو البطلان ، وسيأتى منه قدس سره ذلك أيضاً فى المسأله (۲۴) من فصل التيمّم. (السبزوارى). * الظاهر بطلان التيمّم والصلاه . (زين الدين). * والأقوى هو البطلان . (تقى القمّى). * لا إشكال فى بطلان التيمّم والصلاه جميعاً . (الروحانى).

الاغتسال مع قصد عدم دفع الاجره

(مسأله ۱۶): إذا كان من قصده عدم إعطاء الأُجره للحمّامی فغسله باطل(۱) ، وكذا إذا كان بناوءه على النسيئه من غير إحراز(۲) رضا الحمّامی

ص: ۱۴۰

۱- ۱. فی إطلاقه تأمّل. (الحكيم). * إذا كانت إباحه التصرف منوطهً بالإعطاء أو كان مفاد المعامله الإباحه المشروطه بالتزام المتصرّف إعطاء الأُجره، وفی غير هاتين، الحكم بالبطلان لا يخلو من تأمّل، فمنه يظهر عدم استقامه الإطلاق فی كلامه قدس سره . (المرعشی). * فی إطلاقه إشكال، وللمسأله صور . (تقی القمّی). * وكذا إذا كان بناؤه إعطاء الأُجره من الأموال المحرّمه ، وكذا لو طهّر مخرج الماء بماء خزينه الحمّام مع الشكّ فی رضا صاحب الحمّام . (مفتی الشيعه). * محلّ الكلام ما هو المتعارف من الإباحه المشروطه بإعطاء النقد المعين. (السيستانی).

۲- ۲. إلاّ مع البناء على استرضائه لتحقّق قصد القربه. (الفيروزآبادی).

بذلک(۱)، وإن استرضاه(۲) بعد الغسل(۳)، ولو کان بناوءهما(۴) علی النسیئه، ولکن کان بانیاً علی عدم إعطاء الاُجره، أو علی إعطاء الفلوس الحرام ففی صحّته إشکال(۵).

ص: ۱۴۱

۱- ۱. المناط رضاه واقعاً، ولا مدخلیه للإحراز. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. فی البطلان إذا تعقّبه الرضا تأمّل. (الجواهری).

۳- ۳. بناءً علی عدم صحّه الفضولی فی نظائر المقام بعد تحقّق قصد القربه فی الغسل، وفیه بحث. (السبزواری).

۴- ۴. الأقوی الصحّه لو لم یکن الإعطاء من مقوّمات المعامله بل من أحکامها ، فصحّه المعامله فیما نحن فیه: إن کانت إجاره بأن یجعل المتصرّف الاُجره فی ذمّته، أو کانت إباحه مضمونه بالعوض، وبطلانها حیث لم یکن شیء منهما . (المرعشی).

۵- ۵. أقربه العدم. (الجواهری). * الأظهر الصحّه. (الفیروزآبادی). * الأقوی صحّته بعد کون مبنی نوع هذه المعاملات علی الشراء بما فی الذمّه، وإعطائهم العین بعنوان الوفاء. (آقا ضیاء). * الظاهر الصحّه فیهما مع ثبوت الرضا الفعلی . (حسین القمّی). * أقربه البطلان؛ لعدم رضا المالک بأصل المعامله بتلک الصوره. (کاشف الغطاء). * لا إشکال فی عدم صحّته. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا تبعد الصحّه. (الحکیم). * فالأحوط إن لم یکن أقوی عدم الاکتفاء بهذا الغُسل. (الشاهرودی). * لا تبعد الصحّه فی هذه الصوره؛ لأنّ المعامله تمّت ببنائهما علی النسیئه ، وعدم الالتزام بالوفاء لا یضرّ بصحّتها. نعم، لو کان فی هذه الصوره أیضاً إباحه دخول الحمام مثلاً لمن یعطی (کذا) بعد سته أشهر فلا یجوز الدخول لمن یبنی علی عدم الإعطاء، وأمّا لو بنی علی إعطاء المال الحرام فلا بأس به إذا کانت الإباحه لمن یعطی، سواء کان حلالاً أم حراماً. نعم لو کان إجارهً أو بیعاً وجعل المال الحرام عوضاً، أو کان بناؤه علی إعطاء العوض من الحرام فیکون فی حکم عدم الإعطاء . (البجنوردی). * الأقوی الصحّه فی هذا الفرض، وضابط الصحّه خروج الإعطاء عن حقیقه المعامله، وکونه من أحکامها ، کما لو کان فی المثال إجاره فی الذمّه أو إباحه بالضمان، ومنه یعلم ضابط البطلان . (الشریعتمداری). * لا یبعد القول بالصحّه؛ لإمکان التقاصّ، أو تبرّع الغیر له، أو إجباره الحاکم بالإعطاء أو الحلول فی ترکته وأداء الورثه منها، وهذا المقدار کافٍ فی الصحّه. (الفانی). * الظاهر الصحّه فیهما، بل فی بعض فروض الفرضین المتقدّمین لا تخلو من وجه. (الخمینی). * أظهره عدم الصحّه، مع عدم إحراز الرضا. (الخوئی). * الأحوط البطلان. (السبزواری). * لا یبعد عدم الصحّه، لعدم إحراز الرضا . (زین الدین). * الظاهر الصحّه فیهما مع العلم بالرضا الفعلی. (حسن القمّی). * أظهره الصحّه فیما یکون الإعطاء وفاءً لِما فی الذمّه . (تقی القمّی). * بل الحکم بالبطلان لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه). * الأظهر البطلان مع عدم إحراز الرضا. (السیستانی).

الاغتسال بالماء المسخن بالمغضوب

(مسأله ۱۷): إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سُخّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه؛ لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه، ولا يصير شريكاً فى الماء(۱)، ولا صاحب حقٍّ فيه.

الغسل فى الأحواض الموقوفه

(مسأله ۱۸): الغسل فى حوض المدرسه(۲) لغير أهله مشكل، بل غير صحيح(۳) ، بل وكذا لأهله(۴)،

۱- ۱. لا يخلو من إشكال. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲. أى إذا كان ماء الحوض وقفاً لأهلها. (الميلانى).

۳- ۳. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يبعد الصحّه. (أحمد الخونسارى). * إذا كان مزاحماً لأهله، أو مفسداً للماء. (الفانى).

۴- ۴. الظاهر الصحّه؛ للبناء من الواقفين على انتفاعهم به وسيرتهم ـ أى أهل العلم ـ عليه. (الفيروزآبادى). * الظاهر جواز اغتسال أهلها فيه، إلاّ إذا علم منع الواقف عنه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * لا إشكال فيه لأهله. (الإصفهانى). * الظاهر عدم الإشكال لأهله، إلاّ إذا علم المنع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى الجواز لأهله. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا علم منع الواقف عنه، بل وإن احتمل احتمالاً عقلائياً. (الشاهرودى). * الظاهر الجواز لهم، إلاّ مع العلم أو ما فى حكم العلم بعدم رضا الواقف. (الرفيعى). * الظاهر صحّه اغتسالهم ما لم يكن ممنوعاً عنه فى أصل الوقف، أو منع عنه المتولّى لمصلحه الوقف. (الميلانى). * الظاهر أنّه لا إشكال لأهلها . (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى جوازه لهم. (الفانى). * إذا كانت المدرسه وقفاً وكان الاغتسال لأهلها فيها من التصرّفات المتعارفه فالظاهر أ نّه لا بأس به. (الخوئى). * لا إشكال لأهله على الظاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم قرينه معتبره شرعاً على الجواز. (السبزوارى). * إذا كان الاغتسال فى الحوض من التصرفات المتعارفه فى المدرسه الموقوفه فالظاهر أنّه لا مانع منه للموقوف عليهم، إلاّ أن يعلم منع الواقف منه، أو يحتمل ذلك احتمالاً عقلائياً . (زين الدين). * لا إشكال لأهل المدرسه، إلاّ إذا علم الخصوصيّه. (محمّد الشيرازى). * نعم، إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرّفات المتعارفه جاز . (مفتى الشيعه).

إ لاّ إذا علم(۱) عموم...

ص: ۱۴۴

۱- ۱. ولو من ظاهر الحال وجریان العمل علی الاغتسال فیه. (آل یاسین). * ولو بالسیره وجریان العاده. (الکوه کَمَرَئی). * أو کانت سیره کاشفه عن سعه دائره الوقف. (صدرالدین الصدر). * ولو من جهه تعارفه عند أهله. (الخمینی). * من جریان السیره والعاده، أو إطلاق کلام الواقف أو نحوهما من الکواشف عن العموم فی الموردین. (المرعشی). * ولو من جهه کونه متعارفاً علی وجه یکشف عن حقّهم. (حسن القمّی). * أو اطمئنّ من جهه جریان العاده بذلک أو غیره. (اللنکرانی).

الوقفيه(۱) أو الإباحه(۲).

(مسأله ۱۹): الماء الّذى يسبّلونه يشكل(۳) الوضوء والغسل منه ، إلّا مع العلم(۴) بعموم الإذن.

ص: ۱۴۵

۱- ۱. وإباحه الولىّ. (الحكيم). * أو قامت سيره عمليّه، أو كان ظهور بحسب العرف والعاده . (البجنوردى). * ولو من إطلاق عباره الوقف، أو جريان العاده والسيره. (الشريعتمدارى). * ولو من جهه جريان العاده باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد. (السيستانى).

۲- ۲. ولو من جهه كونه متعارفاً على وجه يكشف عن حقهم . (حسين القمّى). * ولو بجريان العاده والسيره . (الروحانى).

۳- ۳. بل يمنع . (زين الدين).

۴- ۴. الحاصل بإحدى الكواشف المذكوره فى الحاشيه السابقه، وإلّا فلا يجوز بلا إشكال. نعم، قد تقوم قرينه على الجواز، كأن كان الماء المسبّل مدّخراً للشرب بوصف البروده، كما فى البرك المعموله فى البلاد الحارّه _ كبلدتنا قمّ المشرّفه _ فحينئذٍ؛ لو زالت البروده عنه لكان احتمال الجواز حينئذٍ قوياً، ولكنّ الأحوط الترك. (المرعشى).

الغسل بالمئزر المغضوب

(مسأله ۲۰): الغسل بالمئزر الغصبی باطل(۱).

ص: ۱۴۶

۱- ۱. الأقرب الصحّه. (الجواهری). * إذا تحرّک بنفس أفعاله لا- مطلقاً. (النائینی جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کان موجباً لحرکته أو التصرّف فیه بوجه آخر، وإلّا فلا وجه لبطلانه، خصوصاً علی ما اخترناه من کفایه مجرّد إیصال الماء إلی المحلّ، فإنّه غیر مستلزم للتصرّف فی الغصب، بل التصرّف المزبور مقدّمه أحیاناً، خصوصاً علی الترتّب المعروف. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل. (الإصفهانی). * فیما إذا اتّحد أفعاله الغسلیه مع تصرفاته الغصبیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا کان نفس أفعال الغسل تصرّفاً فیه، أو استلزم ذلک مع انحصار الغسل بهذه الکیفیه. (الکوه کَمَرَئی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدرالدین الصدر). * محلّ نظر، بل الأقرب الصحّه إذا لم یتوقّف الغسل علیه ولو لوجود ناظر محترم. (کاشف الغطاء). * علی إطلاقه ممنوع، بل إذا تحقق التصرف فیه بنفس أفعاله وکان متّحداً معها، وإن کان ما فی المتن أحوط. (الإصطهباناتی). * بل صحیح علی الأقوی. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، أو منع. (الحکیم ، حسن القمّی). * إذا تحرک بنفس أفعاله. (الشاهرودی). * إذا صدق التصرف فیه علی أفعال الغسل. (الرفیعی). * بل صحیح ما لم یکن الاغتسال من وراء المئزر، ونحو ذلک ممّا یتّحد مع التصرف فی الغصب. (المیلانی). * إذا کان سبباً للتصرف فی المئزر، بمعنی أنّ إجراء الماء علی البدن کان علّه للغصب، وإلّا فلا وجه للبطلان ، والمسأله لیست من باب الاجتماع؛ لأنّ کلّ واحدٍ من الغصب والغسل فی هذا المورد لیس مشخّصاً للآخر، بل هما متقارنان، کالصلاه والنظر الی الأجنبیّه . (البجنوردی). * إذا کان نفس الغسل تحریکاً وتصرّفاً بالنسبه إلیه . (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان عله تامه للتصرف فی المئزر أو متّحداً معه. (الشریعتمداری). * الأظهر الصحّه. (الفانی). * بل صحیح. (الخمینی ، الروحانی، السیستانی ، اللنکرانی). * إذا عدّت أفعال الغسل متّحده معه وتصرّفاً فیه، أو کانت مستلزمه له مع انحصار الغسل بهذا النحو. (المرعشی). * فیه إشکال، والصحّه أظهر. (الخوئی). * فیه إشکال . (الآملی). * نعم، لو ارتمس فی الماء ویصبر فیه فی الجمله حتی تسکن حرکه الماء المحیط بالمئزر، فیغتسل ببقائه فی الماء مرتمساً فالظاهر الصحّه حینئذٍ. (السبزواری). * یشکل ذلک، ولا یُترک الاحتیاط . (زین الدین). * علی الأحوط، ومقتضی الصناعه هی الصحّه . (تقی القمّی). * إذا کان وصول الماء إلی البشره موجباً للتصرّف فیه، أو متّحداً معه بأن تتّحد أفعاله الغسلیه مع تصرّفاته الغصبیه ، ولکنّ فرض الاتّحاد محلّ تأمّل . (مفتی الشیعه).

اجره اغتسال الزوجه علی الزوج

(مسأله ۲۱): ماء غسل المرأه(۱) من الجنابه والحیض والنفاس(۲) وکذا اُجره تسخینه إذا احتاج إلیه علی زوجها(۳) علی الأظهر(۴) ؛ لأنّه یعدّ

ص: ۱۴۸

۱- ۱. سواء کانت مثریه أم فقیره . (المرعشی).

۲- ۲. فیه إشکال . (زین الدین) .

۳- ۳. علی الأحوط . (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴. إطلاقه مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی). * بل الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه منع، والتعلیل علیل. (الحکیم). * بل علی الأحوط. (المیلانی). * بل الأظهر مراعاه الاحتیاط من الطرفین بالتراضی. (أحمد الخونساری). * فی الجنابه، وعلی الأحوط فی غیرها . (المرعشی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی).

جزءاً(۱) من نفقتها(۲).

اغتسال الصائم بالارتماس نسياناً أو عمداً

(مسأله ۲۲): إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان ، أو صوم غيره(۳) أو فی حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله، وإن كان متعمّداً بطلا معاً(۴)، ولكن لا يبطل

۱- ۱. التعليل فی غير الجنابه محلّ اشكال . (المرعشی).

۲- ۲. خصوصاً فی غسلها من الجنابه . (مفتی الشيعه).

۳- ۳. يعنی الواجب المعين، ولتفصيل المجمل من هذه المسأله تراجع المسأله الثالثه والأربعون وما بعدها من فصل المفطرات فی كتاب الصوم . (زين الدين).

۴- ۴. الأقرب صحّتهما معاً. (الجواهری). * أی فيما كان الإفطار محرّماً . (حسين القمّی). * علی تفصيل يأتی فی الصوم. (آل ياسين). * علی الأحوط، لكن فيما كان الإفطار حراماً، وإلّاصحّ الغسل. (مهدی الشيرازی). * علی الأحوط فی صومه. (عبدالهادی الشيرازی). * علی الأحوط إذا كان الإفطار حراماً. (الحكيم، حسن القمّی). * علی القول بمفطريه الارتماس، وإلّا بطل الغسل فقط، وإنّما ذلك فيما يحرم فيه الإفطار، وإلّا فلا مانع من صحّته. (الميلانی). * فی الصوم الذی لا يجوز الإفطار فيه، وإلّا فلا وجه لبطلان الغسل . (البجنوردی). * بناءً علی مبطليه الارتماس ، وإلّا فالغسل وحده باطل . (عبداللّه الشيرازی). * الأظهر عدم بطلان الصوم بالارتماس. (الفانی). * فی صوم شهر رمضان أو واجب معيّن، وأمّا فی غيرهما فلا يبطل غسله. (الخمينی). * فيه نظر فی صورتَی صوم شهر رمضان وتعيّن الواجب . (المرعشی). * هذا إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإلّا بطل الصوم خاصّه. (الخوئی). * فيما إذا حرم الإفطار، وأمّا فی غير ذلك كالصوم المستحب وقضاء شهر رمضان قبل الزوال ونحو ذلك صح الغسل. (محمّد الشيرازی). * إن كان الصوم واجباً معيّناً . (تقی القمّی). * فی الصوم الواجب المعيّن ، وفی غيره بطل الصوم خاصّه علی القول بمفطريه الارتماس، وإلّا فلا يبطل هو أيضاً . (الروحانی). * بطلان الصوم مبنیّ علی مفطريه الارتماس، وبطلان الغسل يختصّ بموارد حرمه الارتماس. (السيستانی). * علی الأحوط فيهما. (اللنكرانی).

إ حرامه(۱) و إن كان آثماً، وربّما يقال(۲): لو

۱- ۱. بناءً على كون التغطيه محرّمه نفسيّه كما هو المختار . (المرعشى).

۲- ۲. وله وجه ؛ لأنّ حرمه إيجاد المفطرات ولو بعد الإفطار فى شهر رمضان إنّما هو لهتك احترامه، ولا يصدق الهتك على الخروج من الماء ، ومع الشكّ فى الصدق فالمرجع أصاله البراءه. (السبزوارى).

نوی الغسل حال الخروج من الماء صحّ غسله(۱) ، وهو فی صوم رمضان مشکل(۲)؛ لحرمه إتیان(۳) المفطر(۴) فیه بعد البطلان أیضاً، فخروجه(۵) من الماء أیضاً حرام(۶) کمکثه تحت الماء، بل یمکن

۱- ۱. وهو الأقوی مطلقاً، وما ذکره من التعلیل کما تری. (آل یاسین). * وهو الأقوی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بناءً علی کفایته فی تحقق الغسل، وقد مرّ الإشکال فیها. (السیستانی).

۲- ۲. حال الخروج من الماء بناءً علی حرمه مطلق کونه تحت الماء کحال الخروج من الأرض المغصوبه للمتوسّط فیها، والأظهر صحّه العباده معه. (الحائری). * حاله حال من توسّط أرضاً مغصوبه، وصحّه العباده فی مثله غیر بعیده. (کاشف الغطاء). * والأظهر الصحّه مطلقاً. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. إن قلنا بصحّه الغسل بتحریک البدن تحت الماء فللصحّه وجه قویّ، وأمّا فی غیر شهر رمضان فالصحّه فیه أوجه . (حسین القمّی). * بل للاحتمال الثانی إن قلنا به. (الفانی). * إن قلنا بصحّه الغسل بتحریک البدن تحت الماء فللصحّه وجه قوی، وفی غیر رمضان فللصحّه فیه وجه، والفرق بین التوبه وعدمها مشکل. (حسن القمّی).

۴- ۴. یأتی الکلام حولها فی محلّه. (السیستانی).

۵- ۵. یمکن منع حرمه الخروج. (صدرالدین الصدر).

۶- ۶. الظاهر عدم الحرمه. (الشاهرودی). * مع أنّ الغسل حال الخروج لا یوجب تحقّق الارتماس. (اللنکرانی).

أن يقال(۱): إنّ الارتماس فعل واحد مرکّب(۲) من الغمس والخروج فکلّه حرام، وعليه يشكل فی غير(۳) شهر رمضان(۴)

۱- ۱. وهذا بعيد جدّاً. (الحائری). * وهذا بعيد، فالأظهر الصحّه فی صوم غير رمضان فی حال الخروج، بل فی حال المكث بعد الدخول. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا وجه له. (الكوه كَمَرَئی). * ولكنّه ممنوع . (عبدالهادی الشيرازی ، السيستانی). * لكنّه ضعيف. (الحكيم، الخمينی ، الروحانی). * ولكن لا يعبأ به، والمعيار فی الارتماس ما تقدّم، فالخروج متأخر عن الارتماس زماناً ورتبه. (المرعشی). * ولكنّ ضعفه واضح . (الآملی). * ولكنّه ممنوع ، وقد علّل رحمه الله البطلان بغير ذلك . راجع المسأله (۴۴) من كتاب الصوم. (السبزواری). * وضعفه واضح . (زين الدين). * ولكنّه فی غايه الضعف . (تقی القمّی).

۲- ۲. بعيد، سيّما إذا كان بينهما فصل معتدّ به، مع أنّ كونه فعلاً واحداً لا يوجب صدق إفطار الصوم على مرتبه البقاء ، نعم، بناءً على حرمته يضرّ الوحده لصحّه الغسل مطلقاً . (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳. لا إشكال فيه أصلاً وصحّ غسله، تاب أم لا. (الشاهرودی).

۴- ۴. ولكنّ الأقوی فيه الصحّه، لا سيما والقول المذكور لا شاهد له. (الميلانی). * والأقوی فيه الصحّه . (الشريعتمداری).

أیضاً.(۱) نعم(۲) لو تاب(۳) ثمّ خرج بقصد الغسل صحّ(۴).

ص: ۱۵۳

۱- ۱. لا إشکال فیه من هذه الجهه، فإنّ کونه فعلًا واحداً لا یوجب صدق إفطار الصوم علی بقائه. (البروجردی).

۲- ۲. بناءً علی بطلان الغسل أو الإشکال فیه حال الخروج لافائده للتوبه؛ لأنّ المورد لیس من مواردها. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳. لا دلیل علی کون التوبه مؤثّره فی رفع المبغوضیّه المتأخره . (تقی القمّی) .

۴ - ۴. تأثیر التوبه فی الصحّه لو لم نقل بها بدونها فی غایه الإشکال . (حسین القمّی). * فی الصحّه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بإعادته. (المیلانی). * مشکل، والأقوی عدم تأثیر التوبه فی الصحّه لو لم نلتزم بالصحّه بدونها. (أحمد الخونساری). * تقدّم الإشکال فیه. (الخوئی). * فیه تأمّل. (محمّد الشیرازی).

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

الکلام فی استحباب المذکورات

وهی اُمور(۱):

---

۱ - ۱. لم یثبت استحباب جمله منها، لکن لا بأس بإتیانها رجاءً. (البروجردی). * لم أظفر علی نصّ فی جمله منها. (مهدی الشیرازی). * ثبوت بعضها یتوقّف علی قاعده التسامح، ولم تثبت عندنا، فاللازم الإتیان برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * فی استفاده استحباب بعضها ولو بالتشبّث بقاعده التسامح محلّ تأمّل، ولکن لا مانع من الإتیان بها رجاءً. (الشاهرودی). * الأولی أن یُؤتی بها برجاء المطلوبیه، لا بعنوان الورود، فإنّ بعضها ممّا لم ینصّ علیه. (المیلانی). * بعضها محلّ تأمّل. (الخمینی). * ما قیل باستحبابه أکثر ممّا ذکره ، منها: الإسراع فی الإتیان به ، ومنها: طلب ماء ومکان وزمان لا ارتیاب ولا شبهه بدویّه فیها، کشبهه إضافه الماء ونجاسته وحرمته وغصبیّته ، ومنها: الغسل بالماء الفرات، أی العذب ، ومنها: الغسل بماء الفرات، وأفضله فی نهر ، ومنها: إرخاء الشفتین والاُنثیین وحلقه ا لدبر، ومنها: إفراج الأصابع، ومنها: غسل الرأس والرقبه بالید الیمنی ، ومنها: الاتّزار فی حال الارتماس للغسل ، ومنها: ائتمان شخص فیما لا یری من بدنه کظهره لأن یخبره إن لم یصل ماء الغسل به، إلی غیر ذلک، والأظهر أنّ أکثر ما ذکره وما أضفنا علیه _ مع الغضّ عن المناقشه فی سندها _ محموله علی الإرشاد، ثم الأقوی عدم اختصاص أکثر هذه الاُمور بالجنابه فقط، بل تثبت فی غیرها من الأغسال. (المرعشی). * استشکل فی استحباب جمله منها، لکن لا بأس بإتیانها رجاءً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یُؤتی بها رجاءً ؛ لعدم ثبوت استحباب بعضها. (السبزواری). * یُؤتی بها برجاء المطلوبیّه . (زین الدین). * لم یثبت استحباب جمیعها، فالأولی الإتیان بها رجاءً . (الروحانی). * ذکرها جماعه من العلماء ، لکن لم یثبت جمله منها ، کالسادس والسابع والعاشر ، فالأولی إتیانها رجاءً . (مفتی الشیعه). * بعضها غیر ثابت، فینبغی إتیانها رجاءً. (اللنکرانی).

أحدها(۱): الاستبراء(۲) من المنیّ بالبول قبل الغسل(۳).

ص: ۱۵۵

۱- ۱. استحباب بعض ما ذکر مع الخصوصیات المذکوره محلّ تأمّل، فیأتی بها رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۲. فی استحبابه نظر. (الفانی). * الظاهر أنّه وما بعده إرشادی. (المرعشی). * فیما إذا کانت الجنابه بالإنزال. (اللنکرانی).

۳- ۳. ویختصّ بالرجل علی الأقوی . (زین الدین).

الثانی: غسل الیدین ثلاثاً(۱) إلی المرفقین، أو إلی نصف الذراع، أو إلی الزندین، من غیر فرق بین الارتماسیّ والترتیبیّ(۲).

الثالث: المضمضه والاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرّات، ویکفی مرّه أیضاً.

الرابع: أن یکون ماوءه فی الترتیبیّ بمقدار صاع(۳)، وهو ستّمائه(۴) وأربعه عشر مثقالاً وربع مثقال.

۱- ۱. اختلافها منزّل علی مراتب الفضل، فالأوّل أفضل من الثانی ، والثانی أفضل من الأخیر . (زین الدین).

۲- ۲. بناءً علی التسامح فی أدلّه السنن عموماً . (حسین القمّی). * الظاهر أ نّه لرفع النجاسه الوهمیه، فیختصّ بالترتیب وفی الماء القلیل، وأقلّ مراتب الفضل من الزندین، ثمّ نصف الذراع، ثمّ المرفقین، وکذا فی العدد من الواحده إلی الثلاث. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. الدلیل ناظر إلی کراهه الزائد. (الفانی). * لغسل الشخص الواحد مع مقدماته الشامله لغسل الفرج ونحوه، وغسل الزوجین مثلاً- معاً لهما صاع وربع صاع، کما فی الخبر(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب الجنابه، ح۴.)، والصاع یقرب من ثلاث کیلوات. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. قد مرّ الکلام فی تقدیر الصاع فی عصر النبی صلی الله علیه و آله وبعده فی باب الوضوء، فلیراجع. (المرعشی).

الخامس: إمرار(۱) الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار.

السادس: تخلیل(۲) الحاجب الغیر المانع(۳) لزیاده الاستظهار.

السابع: غسل(۴) کلّ من الأعضاء(۵) الثلاثه ثلاثاً(۶).

الثامن: التسمیه(۷) بأن یقول: بسم اللّه، والأولی أن یقول: بسم اللّه الرحمن الرحیم.

التاسع: الدعاء المأثور فی حال الاشتغال(۸)، وهو: «اللهمّ طهّر قلبی، وتقبّل سعیی، واجعل ما عندک خیراً لی، اللهمّ اجعلنی من التوّابین، واجعلنی من المتطهّرین»(الوسائل: کتاب الطهاره باب ۳۷ من أبواب الجنابه، ح۳.) أو یقول: «اللهمّ طهّر قلبی، واشرح

۱- ۱. لا دلیل علیه وعلی ما یلیه. (الفانی). * فی الغسل الترتیبی . (زین الدین). * خصوصاً فی الترتیبی ، بل ینبغی التأکّد فی ذلک . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الظاهر فیه الإرشاد. (المرعشی).

۳- ۳. لا دلیل علی استحبابه. (الشریعتمداری ، زین الدین).

۴- ۴. الدلیل ناظر إلی الصبّ دون الغسل. (الفانی). * یأتی به رجاءً . (المرعشی).

۵- ۵. لم یذکر له دلیل، غیر أ نّه أفتی به جماعه. (الشریعتمداری).

۶- ۶. لا دلیل علی استحبابه . (زین الدین).

۷- ۷. الأولی أن یقرأها رجاءً. (المرعشی).

۸- ۸. ظاهر موثقه عمّار أنّه یقرأ بعد الغسل . (زین الدین).

صدری(۱)، وأجرِ علی لسانی مدحتک والثناء علیک، اللهمّ اجعله لی طهوراً وشفاءً ونوراً، إنّک علی کلّ شیء قدیر»(مستدرک الوسائل: باب ۲۶ من أبواب الجنابه، ح۲). ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضاً کان أولی(۲).

العاشر: الموالاه(۳)، والابتداء(۴) بالأعلی فی کلّ من الأعضاء فی الترتیبیّ.

کراهه الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه

(مسأله ۱): یکره الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه علی ما مرّ فی الوضوء.

الاستبراء لیس شرطاً فی صحه الغسل

(مسأله ۲): الاستبراء بالبول قبل الغسل(۵) لیس شرطاً فی صحّته، وإنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنیّ، فلو لم یستبرئ واغتسل وصلّی ثمّ خرج منه المنیّ أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته، ویجب علیه الغسل(۶)؛ لما سیأتی.

۱- ۱. المنقول عن نفلیه الشهید قدس سره : (واشرح لی صدری). (زین الدین).

۲- ۲. لم یرد هذا الدعاء بعد الفراغ . (زین الدین).

۳- ۳. لا دلیل علی استحبابها بالخصوص، اللهمّ إلّا أن یکون من باب المسارعه إلی الخیر. (الشریعتمداری).

۴- ۴. لا دلیل علیهما، ومع ذلک فالإتیان بجمیع ما ذکر رجاءً حسن. (الفانی).

۵- ۵. بنحو شرط المتقدّم، ولا بعده بنحو شرط المتأخر. (المرعشی).

۶- ۶. أی فیجب الغسل لما خرج، کالمنیّ، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول، أم لا، إلّا إذا علم بذلک أو بغیره عدم بقاء شیء من المنیّ فی المجری . (مفتی الشیعه).

البلل المشتبه و صوره

(مسأله ۳): إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ، ثمّ خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمنى ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل(۱) بالبول يحكم عليها بأنّها منى(۲)، فيجب

۱- ۱. وكذا بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وأمّا إذا لم يستبرئ قبله بالبول ولكنّه استبرأ بعده به ولم يخرج منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل وقبل البول، فالأقوى عدم وجوب إعاده الغسل، إلّا إذا علم ببقاء أجزاء فى المجرى خرجت مع البول، وإن كان الأحوط فى جميع صور دوران البلل بين البول والمنى الجمع بين الغسل والوضوء. (الإصطهباناتى). * أو بعده ؛ لأنّ البول بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه أيضاً يرفع احتمال المنويّه، لنقاء المجرى به أيضاً . (البجنوردى). * الظاهر أنّ المقصود صوره عدم البول بعد الغسل ، وإلّا فلابدّ من تقييده ببعده أيضاً . (عبداللّه الشيرازى). * أو بعده. (الإصفهانى، الخمينى ، السبزوارى ، مفتى الشيعه).

۲- ۲. إذا بال قبل الإنزال ولم يستبرئ بالخرطات يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل. (الحائرى). * الرطوبه المشتبهه مع سبق الجنابه بالإنزال وعدم الإستبراء بالبول محكومه بأنّها منىّ شرعاً، سواء خرجت قبل الغسل، أم بعده، كما أ نّه لو خرجت بعد البول بلا استبراء بالخرطات مع عدم سبق الجنابه يحكم بأنّها بول، من غير فرق بين سبق الوضوء وعدم سبقه، ولا أثر للعلم الإجمالى فى الصورتين بعد قيام الدليل بأنّ المشتبه منىّ فى الصوره الأُولى وبول فى الثانيه، نعم لو خرجت بعد الاستبراء بالبول والخرطات فى الأُولى وبعد الاستبراء بالخرطات فى الثانيه فلابدّ من الرجوع إلى قاعده العلم الإجمالى، والتفصيل بين سبق الطهاره وعدم سبقها: فمع عدم سبق الغسل فى الأُولى فالأمر واضح؛ لعدم تأثير الخارج أصلاً، بولاً كان أو منياً ، كما أ نّه مع عدم سبق الوضوء فى الثانيه أيضاً كذلك؛ لأنّه لو كان بولاً لا أثر له؛ لأنّه محدث بالحدث الأصغر ولو كان منياً، وإن كان له أثر، إلّا أ نّه لا مجال له؛ لأصاله عدم الجنابه، فيتحقق موضوع وجوب الوضوء _ وهو المحدث بالحدث الأصغر _ ولم يكن جنباً، أمّا الحدث الأصغر فبالوجدان، وأمّا عدم كونه جنباً فبالأصل، والمراد من الأصل: هو أصاله عدم الجنابه، لا عدم وجود المنىّ حتى يشكل عليه بما هو مقرر فى صوره عدم سبق الطهاره، فيقتصر على ما يقتضيه حاله السابق على خروجه، فوجود هذا المردد كعدمه فى هذه الجهه، وهذا بخلاف سبق الطهاره وهو الغسل فى الصوره الأُولى والوضوء فى الثانيه، فيجب الاحتياط بالجمع، لكنّه لا لمكان تعارض أصاله عدم الحدث الأصغر مع أصاله عدم الجنابه لاستحاله معارضه الشىء لمقوّمه، بل لاستصحاب الجامع؛ لأنّه من الكلّى المردّد بين وجوده بفرد يزول بالوضوء فقط وفرد لا يزول به، فبعد الوضوء أو خصوص الغسل يشكّ فى ذهاب الكلّى، فيجرى الأصل فيه كما هو المفروض من ترتب الأثر على نفس جامع الحدث، كما فى مثل مسّ كتابه القرآن والدخول فى الصلاه. ولا مجال لأن يقال بأنّ المقام من انتفاء الكلّى بذهاب أفراده؛ لأنّه يقال: لو كان ذهاب الأفراد بالوجدان فيرتفع الشك فى بقائه، وليس كذلك، فبالوضوء يقطع بذهاب الحدث الأصغر لو كان، ولكن بأصاله عدم الجنابه _ أى الفرد من الحدث _ لا يمكن نفى الجامع ؛ لأنّه لا يكون من آثاره الشرعيه، مضافاً إلى ما فيه من الإشكالات الأُخر. (الشاهرودى).

الغسل(۱)، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول ، فيوجب الوضوء(۲)، ومع

۱- ۱. الأحوط فيما إذا بال قبل الإنزال ولم يستبرئ من البول الجمع بين الوضوء والغسل. (الكوه كَمَرَئی). * بل والغسل وسائر آثار النجاسه. (كاشف الغطاء). * إن كان بال قبل الإنزال ولم يستبرئ بالخرطات فالواجب هو الجمع بين الغسل والوضوء، بل الأحوط هو الجمع مطلقاً. (البروجردی). * هذا إذا لم تكن الحاله السابقه على إنزال البول بدون الاستبراء الخرطاتی، وإلّا فالجمع بين الطهاره الكبرى والصغرى. (المرعشی). * أی فقط . (مفتی الشيعه). * من دون فرق بين ما إذا استبرأ بالخرطات بعد البول قبل الإنزال وما إذا لم يستبرئ. (اللنكرانی).

۲- ۲. فقط ، ولا فرق فی الحكم المذكور بين احتمال غيرهما من المذی أو غيره أيضاً وبين علمه . (مفتی الشيعه).

عدم الأ مرين(۱) يجب(۲)

ص: ۱۶۲

۱- ۱. أی مع حص_ول البول والخ_رطات يجب الاحتياط إن لم يحتمل غيرها؛ للعلم الإجمالی بموجب أحدهما، أی الغسل والوضوء، وهذا الفرض خارج عن النصّ.(الفيروزآبادی). * لعلّه أراد بالأمرين: عدم الاستبراء بالبول، وعدم الاستبراء بالخرطات، وإلّا كانت كلمه «عدم» من سهو القلم. (الخوئی). * أی مع عدم الاستبراء من المنیّ والبول . (تقی القمّی).

۲- ۲. هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج البلل المشتبهه، وإلّا اقتصر علی ما يقتضيه حاله السابق علی خروجه مطلقاً، والأولی بل الأحوط فی المسبوق بما عدا الجنابه من الأحداث الكبار أن ينوی بغسله رفع الحدث الموجود ويتوضّ_أ بعد أحد نواقضه. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * ما لم يتخلّل بين الغسل والبلل المشتبه حدث آخر كنوم ونحوه، وإلّا بنی عليه. (آل ياسين). * فی ما يشترط فيه الطهاره من الحدثين ولم يحدث بالأصغر بعد الغسل، وكذا حال الرطوبه الخارجه بدواً. (عبدالهادی الشيرازی). * إلّا إذا كانت الحاله السابقه الحدث الأصغر فيجتزئ بالوضوء. (الحكيم). * إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل. (أحمد الخونساری). * إذا بال بعد الغسل واستبرأ بالخرطات ثمّ خرجت الرطوبه المشتبهه فالظاهر كفايه الوضوء خاصّه. (الخمينی). * هذا واضح فيما لو كانت الحاله السابقه علی خروج البلل المشتبه الطهاره ودار أمر المشتبه بين الأمرين بلا ثالث ، وأمّا لو كانت الحاله السابقه علی خروجه الحدث الأصغر فالاكتفاء بالوضوء خاصّه بعد خروج المشتبه هو الأقوی، وكذا لو بال بعد الغسل واستبرأ خرطاتياً ثمّ خرج المشتبه فالأقوی فيه الاكتفاء بالوضوء . (المرعشی). * هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوبه المشتبهه، كما لعلّه المفروض، وأمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفايه الاقتصار علی الوضوء، ومنه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبه من غير سبق الجنابه. (الخوئی). * بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلاّ فی المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (محمّد رضا الگلپايگانی).

الاحتياط(۱)...

ص: ۱۶۳

---

۱ - ۱. إن لم يكن قبل خروج البلل محدثاً بالأصغر، وإلاّ ـ اقتصر بالوضوء. (الكوه كَمَرَئی). * إلاّ ـ إذا كانت الحاله السابقه هو الحدث الأصغر فيكفی الوضوء. (صدرالدين الصدر). * مرّ فی المسأله (۸) من الاستبراء ما يفيد المقام. (الفانی). * إلاّ إذا كانت الحاله السابقه الحدث الأصغر فيجتزئ بالوضوء . (الآملی). * فی غير سبق الحدث الأصغر، وفيه يكفی الوضوء فقط. (السبزواری). * إذا كانت حالته السابقه علی خروج البلل هی الطهاره، وإن كانت هی الحدث الأصغر اقتصر علی الوضوء، وإن كانت هی الأكبر اكتفی بالغسل . (الروحانی). * فيما إذا لم يتحقّق البول بعد الغسل، وإلاّ ـ فالظاهر كفايه الوضوء خاصّه. (اللنكرانی).

بالجمع(۱) بين الغسل

ص: ۱۶۴

۱- ۱. إذا جهل حالته السابقه أو كانت هى الطهاره، وأمّا إن كانت هى الحدث الأصغر فالظاهر كفايه الوضوء، وكذلك الحكم فى الرطوبه الجاريه بدواً . (حسين القمّى). * إن لم يكن محدثا بالأصغر بعد اغتساله، وإلّا فالأقوى جواز الاكتفاء بالوضوء، ومنه يظهر حال الرطوبه الخارجه بدوا، والضابط أنّه متى كان محدثا بالأصغر فله أن يكتفى بالوضوء، ومتى كان متطهّرا من الحدثين فتلك الرطوبه المشتبهه توجب الجمع، وكذا لو لم يعلم حالته السابقه. (الميلانى) * فيما إذا كان البلل المشتبه خارجاً بعد الغسل بلا توسط حدث أصغر فى البين ، وإلّا فالعلم الإجمالى بالنسبه إلى كونه بولاً لا أثر له . والأخبار الآمره بإعاده الغسل إن لم يَبُلْ قبله منصرفه عن هذا الفرض؛ ولعموم التعليل الوارد فيها بالنسبه إلى خصوص توسط البول بين الغسل والبلل ، كما ذكرنا فى المسأله السابقه . (البجنوردى). * كفايه الوضوء فيما كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لا تخلو من قوّه ، وكذا فى الفرع التالى. (محمّد الشيرازى). * إذا لم يكن محدثاً بالحدث الأصغر، وإلّا فالظاهر كفايه الوضوء، وكذلك الحكم فى الرطوبه الخارجه بدواً. (حسن القمّى). * فإن كان متطهّراً من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط؛ لعدم العلم بحدوث تكليف بالبلل المردّد بين البول والمنىّ . (مفتى الشيعه).

والوضوء(۱) إن لم يحتمل غيرهما(۲) ، وإن احتمل(۳) كونها مذياً(۴) مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنيّ والمذى ـ فلا يجب عليه شيء(۵)، وكذا

۱- ۱. إذا كان متطهّراً كما فى مفروض المتن، ولو كان محدثاً بالأصغر اقتصر على الوضوء؛ لعدم العلم بحدوث تكليف بمجرد تردّد البلل بين البول والمنى، بخلاف ما لو كان متطهّراً. (الشريعتمدارى). * بالإضافه إلى غسل محلّ خروج البول مرّتين؛ إذ يعلم إجمالاً ـ بأنّه إمّا يجب الغسل وغسل المحلّ مرّه، وإمّا يجب الوضوء وغسله مرّتين . (تقى القمّى). * الظاهر كفايه الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه. (السيستانى).

۲- ۲. وأوقع الأمرين قبل الغسل وخرجت الرطوبه بعده، وأمّا إذا أوقعهما بعده ثمّ خرجت الرطوبه فالأقوى كفايه الوضوء خاصّه. (الإصفهانى). * الظاهر أيضاً [أنّ] المراد صوره خروج الرطوبه بعد الغسل بلا فصل ، وأمّا إذا أوقع الأمرين بعد الغسل ثم خرجت الرطوبه فالأقوى كفايه الوضوء خاصّه . (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. يعنى مع حصول الأمرين. (الإصطهباناتى).

۴- ۴. أى مع حصول الأمرين. (الفيروزآبادى).

۵- ۵. إن كانت الحاله السابقه على الخروج الطهاره، وإن كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء خاصّه . (المرعشى). * لا الغسل ولا ـ الوضوء وإن لم يحتمل غيرهما، بل يدور الأمر بين البول والمنيّ، فإن استبرأ بالبول والخرطات قبل الغسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه بعد الغسل يجمع بين الغسل والوضوء احتياطاً، وإن استبرأ بهما بعد الغسل ثمّ خرجت منه الرطوبه المشتبهه المذكوره يجب عليه الوضوء فقط . (مفتى الشيعه).

حال الرطوبه(۱) الخارجه(۲) بدواً من غير سبق جنابه، فإنّها مع دورانها بين المنيّ والبول يجب(۳) الاحتياط(۴)

ص: ۱۶۶

۱- ۱. إذا كان على طهاره قبلها، وإلّا بنى على حالته السابقه. (آل ياسين).

۲- ۲. الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إنّما هو إذا لم يسبق البول، وإلّا فالواجب هو الوضوء. (الرفيعى). * هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوبه المشتبهه ، وإن كان محدثاً بالأصغر اكتفى بالوضوء خاصّه . (زين الدين).

۳- ۳. فيما إذا لم يكن مسبوقا بالحدث الأصغر، والّافلا يجب الغسل. (اللنكرانى)

۴- ۴. إلّا إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر فيجزى الوضوء. (الحائرى). * إنّما يجب هذا الاحتياط لو كانت حالته السابقه الطهاره، أو لم تُعلَم الحاله السابقه، وأمّا لو كانت الحدث الأصغر فالأقوى كفايه الوضوء خاصّه. (الإصفهانى). * إن كان مسبوقاً بالحدث الأصغر لم يجب الغسل كما مرّ. (البروجردى). * لو كانت الحاله السابقه هى الوضوء فالأقوى كفايه الوضوء خاصّه كما مرّ. (أحمد الخونسارى). * إذا كان قبلها متطهّراً أو لم يعلم حاله ، وأمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأقوى كفايه الوضوء . (عبداللّه الشيرازى). * مع الجهل بالحاله السابقه أو كونها الطهاره، وأمّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفايه الوضوء. (الخمينى). * فيما لو كانت الحاله السابقه المحرزه على خروج المشتبه هى الطهاره فيما لو كانت مجهوله ، وأمّا لو كانت الحدث الأصغر فيجب الوضوء فقط . (المرعشى). * مرّ [الكلام] بالتفصيل . (السبزوارى).

بالوضوء(۱)...

ص: ۱۶۷

۱- ۱. هذا إذا كان متطهّراً من الحدثين، وأمّا مع كونه محدثاً بالأصغر فيكفى الوضوء خاصه. (محمّد تقى الخونسارى ، الأراكى) * إن كان متطهّراً من الحدثين قبل خروج الرطوبه، وإلاّ ـ اقتصر على ما كان واجباً عليه قبل خروج الرطوبه المشتبهه. (الكوه كَمَرَئى). * فى لزوم الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء تأمّل. نعم، الأحوط والأولى الجمع بينهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا إذا لم يكن قبل خروج البلل المشتبه محدثاً بالحدث الأصغر، وإلاّ ـ تعيّن عليه الوضوء خاصّه ، والعلّه واضحه . (البجنوردى). * بالإضافه إلى غسل المحلّ مرّتين . (تقى القمّى). * إذا كانت الحاله السابقه الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء. (السيستانى).

والغسل(۱)، ومع دورانها بين الثلاثه أو بين كونها منيّاً أو مذياً، أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه(۲).

إذا شک بعد الغسل بالاستبراء

(مسأله ۴): إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه(۳) بعد الغسل ، وشکّ فی أ نّه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه، فیجب علیه(۴) الغسل،

---

۱ - ۱. مع سبق طهارته من الحدثین أو جهله بالحاله السابقه، أمّا مع سبق الحدث الأصغر فیکفی الوضوء کما تقدّم. (مهدی الشیرازی). * لو کان متطهّراً کما تقدّم. (الشریعتمداری). * هذا إذا کان متطهّراً قبل خروج الرطوبه، أو جاهلاً حالته السابقه، وإن کان قبلها محدثاً بالأصغر اکتفی بالوضوء، وإن کان محدثاً بالأکبر اکتفی بالغسل وحده . (زین الدین). * قد مرّ ما فیه آنفاً . (الروحانی). * لو کان متطهّر کما مرّ . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إذا کانت الحاله السابقه الطهاره، أمّا إذا کانت الحدث الأصغر اجتزأ بالوضوء. (الحکیم). * إذا کانت الحاله السابقه علی الخروج الطهاره، وأمّا لو کانت الحدث الأصغر فیعمل بمقتضی السابق من الاکتفاء بالوضوء خاصّه . (المرعشی).

۳- ۳. بالبول وغیره . (المرعشی).

۴- ۴. إذا تردّدت بین البول والمنیّ فالحکم کما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

والأحوط(۱) ضمّ الوضوء(۲) أيضاً.

فروع فی حکم الرطوبه المشتبهه

(مسأله ۵): لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون

۱- ۱. بل المتعیّن ذلک إذا بال قبل الإنزال وشک فی أنّه استبرأ منه بالخرطات أم لا . (الحائری). * إذا احتمل کونه بولاً أیضاً . (الإصفهانی). * مع احتمال کونها بولاً ـ أیضاً. (الإصطهباناتی). * لا ـ یترک . (أحمد الخونساری). * مع احتمال البول أیضاً. (الخمینی). * قد علم من الحاشیه السابقه سرّ الاحتیاط، ولکنّ هذا فیما لم تکن من عادته الاستبراء الخرطاتی بعد البول، وإلّا فعدم الحاجه إلی ضمّ الوضوء واضح . (المرعشی).

۲- ۲. إذا احتُمل أ نّه بال ولم یستبرئ، أمّا لو علم بالاستبراء علی فرض البول فلا وجه لهذا الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * إن احتمل البول أیضاً ولم یحدث بالأصغر ، وإلّا ـ فلیس علیه إلّا ـ الوضوء ، ولا ـ یترک هذا الاحتیاط فیما لو بال قبل الغسل ولم یستبرئ، أو شک فی الاستبراء منه بالخرطات . (عبدالهادی الشیرازی). * هذا إذا احتمل کونها بولاً کما هو واضح. (الرفیعی). * إذا احتمل بولیّتها . (عبداللّه الشیرازی). * إن احتمل بولیّته . (الروحانی). * إذا احتُمل کونها بولاً. (السیستانی).

الاشتباه بعد الفحص والاختبار، أو لأجل عدم(۱) إمكان الاختبار(۲) من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

(مسأله ۶): الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه(۳) لا ـ حكم لها وإن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيه وعدم النجاسه، إلّا إذا علم أ نّها إمّا بول(۴) أو منىّ(۵).

۱- ۱. حيث إنّ الحكم على خلاف الأصل، والقدر المتيقّن من الأخبار صوره إمكان الفحص، فالاختصاص بها والرجوع إلى الاستصحاب غير بعيد. (كاشف الغطاء).

۲- ۲. نعم، مع إمكان الفحص لابدّ منه بمقدار تستقرّ فيه الشبهه فى الرطوبه . (زين الدين).

۳- ۳. فيه تأمّل ؛ لاحتمال اختصاص الاستبراء بالرجال، ولكنّ الأحوط جريانه، ولا يُترك. (آقا ضياء).

۴- ۴. فهى نجسه قطعاً، وأمّا من حيث الحدثيه فيراعى التفصيل المتقدّم فى المسأله الثالثه. (الإصفهانى). * يأتى فيه التفصيل المتقدّم فى المسأله الثالثه بالنسبه إلى الحدث. (الخمينى).

۵- ۵. فيجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء. (الإصطهباناتى). * من نفسها، وإلّا فيحكم بالنجاسه دون الناقضيه. (عبدالهادى الشيرازى). * ويجريها هنا أيضاً ما تقدّم من الضابط آنفاً. (الميلانى). * فيحكم بالنجاسه قطعاً ، وأمّا من حيث الحدث فإن كانت قبلها متطهّره أو لا تعلم تجمع بين الغسل والوضوء ، وإن كانت محدثه بالأصغر فيكفيها الوضوء . (عبداللّه الشيرازى). * فتعمل فى صوره العلم الإجمالى بأحد الأمرين بما قدّمناه فى صور العلم الإجمالى المردّد بين الأمرين، من التفصيل بين كون الحاله السابقه محرزةً وأنّها الطهاره أو الحدث أو مجهوله، فليراجع . (المرعشى). . * فيجمع بين الغسل والوضوء، إلاّ فى المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فهى نجسه قطعاً، أمّا من جهه الحدثيه فيعمل بما مرّ فى المسأله (۳). (السبزوارى). * يعنى أو منىٍّ منها، فيجب عليها أن تجمع بين الغسل والوضوء، وإذا كانت محدثه بالحدث الأصغر قبل خروج الرطوبه اكتفت بالوضوء وحده، كما تقدّم فى الرجل. وإذا احتملت أنّه من منىّ الرجل فلا شىء عليها . (زين الدين). * فتحتاط بالغسل والوضوء جميعاً، إلاّ مع سبق الحدث الأصغر على خروج الرطوبه فتكتفى بالوضوء. (محمّد الشيرازى). * نفسها. (الروحانى). * فهى محكومه بالنجاسه، وأمّا بالنسبه إلى حكم الحدث تجمع بين الغسل والوضوء إن كانت محدثه بالحدث الأصغر، وإلاّ يجب عليها الوضوء فقط. (مفتى الشيعه). * أى من الماء الخارج عنها بشهوه، لا ماء الرجل، وحينئذٍ يجرى فيه التفصيل المتقدّم فى ذيل المسأله الثالثه. (السيستانى).

(مسأله ۷): لا فرق فی ناقضیه الرطوبه(۱) المشتبهه الخارجه قبل

ص: ۱۷۱

۱- ۱. المتیقّن من ناقضیّتها ما إذا لم یَبُلْ مع إمکانه، ولم یستبرئ بالخرطات . (حسین القمّی).

البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات(۱) أم لا، وربّما يقال: إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه، وهو ضعيف(۲).

الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابه

(مسأله ۸):إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه الأقوی عدم بطلانه(۳) ،

۱- ۱. حیث إنّ الغرض من الاستبراء هو طلب براءه المجری من المنیّ المحتمل تخلّفه فیه فلا یبعد کفایه الخرطات عند عدم إمکان البول، بل مطلقاً، والحکم بالنجاسه مع عدم الاستبراء إنّما هو من تقدیم الظاهر علی الأصل، ولا ظهور بعد الخرطات. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لا یبعد قیام الخرطات مقام البول إذا حصل الاطمئنان بعدم بقاء شیء فی المخرج. (الجواهری). * إلّا إذا حصل القطع بعدم بقاء بقیه المنیّ فی المجری. (الکوه کَمَرَئی). * نعم، إذا حصل القطع أو ما بمنزلته من الاطمئنان بنقاء المجری وعدم بقیّه شیء فیه فلا نقض بخروج المشتبه، لکنّ الظاهر أنّه خلاف مفروضهم . (المرعشی). .

۳- ۳. الأحوط الاستئناف ثمّ الوضوء. (الفیروزآبادی). * لا یُترک الاحتیاط بإعاده الغسل بقصد ما علیه من التمام، کما هو مقتضی الروایه، أو الإتمام کما هو مقتضی القاعده، وعدم الوثوق بانجبارها بالشهره. (الشاهرودی). * فیه نظر، بل البطلان أظهر، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (المیلانی). * بل الأقوی بطلانه به، کبطلانه بالحدث الاکبر مطلقاً، وحکم الغسل المستحب حکم الواجب فی ذلک، إلاّ فی غسل الإحرام المشروع فی حقّ الحائض. (الفانی). * بل الظاهر بطلانه ووجوب استئنافه، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه. نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساً کان الاحتیاط ضعیفاً جدّاً. (الخوئی).

نعم، يجب(۱) عليه الوضوء(۲) بعده(۳)، لكنّ الأحوط(۴) إعاده

ص: ۱۷۳

۱- ۱. مقتضى الصناعه عدم الوجوب، كما شرحنا الكلام حوله فى محلّه، لكنّ الاحتياط بالوضوء لا يُترك، إلّا فيما إذا عدل عن الترتيبى إلى الارتماسى فيكتفى به . (تقى القمّى).

۲- ۲. إن كان حدثاً أصغر كالبول، أمّا لو كان ممّا يوجب الغسل والوضوء كالمسّ فاللازم على قول المشهور من عدم كفايه كلّ غسل عن الوضوء الاستئناف مع الوضوء، أو إكمال الغسل ثمّ الوضوء. (كاشف الغطاء). * فى وجوبه تأمّل، وإن كان الوضوء أحوط، بل لا يخلو من وجه. (الشاهرودى). * لا فرق فى هذا الحكم بين العدول عن الغسل الترتيبى إلى الارتماسى وعدمه ، والأولى له أن يستأنف بقصد ما عليه من التمام والإتمام ويتوضّأ . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. ما أفاده قدس سره وجيه، ولكن لا يترك الاحتياط، ويتأدّى باستئناف الغسل والوضوء بعده ، وحين يستأنف الغسل يأتى بالأفعال التى جاء بها أوّلاً برجاء المطلوبيه . (زين الدين). * فيه تأمّل، نعم هو أحوط. (السيستانى).

۴- ۴. بل لا يُترك الاحتياط المزبور؛ لقوّه احتمال مانعيه الحدث الأصغر؛ لعدمِ إطلاقٍ فى أدلّه الأغسال على وجه يرفع مثله، فقاعده الاشتغال فى الشكّ فى محقّقات المأمور به جاريه. (آقا ضياء). * لا يُترَك فى الجنابه وفى سائر الأغسال، أو الاستئناف بقصد ما عليه واقعاً من الغسل التام أو الإتمام . (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (البروجردى ، الرفيعى ، المرعشى، الآملى). * لا يُترك، لكن فى الاستئناف يقصد ما عليه من التمام أو الإتمام ، بل لا يُترك هذا النحو . (عبداللّه الشيرازى). * وهذا الاحتياط استحبابى . (مفتى الشيعه).

الغسل(۱) بعد إتمامه(۲) والوضوء بعده، أو الاستئناف(۳) والوضوء

ص: ۱۷۴

---

۱ - ۱. یمکن القول بکفایه الاستئناف، لکن لا یُترک الاحتیاط المذکور . (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشریعتمداری).

۲- ۲. الظاهر حصول الاحتیاط بالاستئناف من دون حاجه إلی الإتمام. (الفیروزآبادی).

۳- ۳. بقصد ماعلیه من التمام أو الإتمام، ولا یُترک ذلک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * قاصداً به ما علیه من التمام أو الإتمام. (الإصفهانی، محمد رضا الگلپایگانی). * قاصداً به ما علیه من التمام أو الإتمام، ولا یُترک ذلک، لا سیّما فی غسل الجنابه. (آل یاسین). * بقصد ما علیه واقعاً من الغسل التمام أو الإتمام. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (مهدی الشیرازی). * بقصد المردّد بین التمام والإتمام. (الحکیم). * بالارتماس، أو بقصد ما یجب علیه فی الواقع من التمام أو الإتمام. (المیلانی). * إذا کان الاستئناف ارتماساً فلا تردید فی النیه ، بناءً علی جواز العدول عن الترتیبی إلی الارتماسی فهو الأولی فی مثل المقام؛ لحصول الجزم بالنیّه، وأمّا إذا کان ترتیباً فلابدّ وأن یقصد ما علیه من التمام أو الإتمام . (البجنوردی). * لکن إذا أحدث فی أثناء الترتیبی استأنف ترتیباً، بل إذا کان فی أثناء الارتماسی استئنافه ارتماساً أیضاً موافق للاحتیاط. (الخمینی). * بقصد ما علیه من التمام أو الإتمام . (الآملی). * بقصد ما علیه فی الواقع من التمام أو الإتمام. (السبزواری). * قاصداً به ما یجب علیه من التمام أو الإتمام. (اللنکرانی).

الإحداث بالأصغر بين بقيه الأغسال

بعده(۱)، وكذا إذا أحدث فى سائر الأغسال(۲) ، ولا فرق بين أن يكون

---

۱ - ۱. بقصد ما عليه من التمام والإتمام، ولا يُترك ذلك. (حسن القمّى). * إذا عدل على نحو الاستئناف عن الترتيبى إلى الارتماسى أو بالعكس فلا حاجه إلى الوضوء ، وكذا إذا عدل عن الارتماسى التدريجى إلى الارتماسى الدفعى بعد إبطال الأوّل بالإخلال بالوحده المعتبره فيه على ما مرّ. نعم، إذا عدل عن الترتيبى إلى الترتيبى بقصد الأعمّ من التمام والإتمام فالأحوط الإتيان بالوضوء بعده. (السيستانى).

۲- ۲. احتمال جواز رفع اليد عمّا أتاه والإتيان بغسل آخر سيّما الارتماسى منه لا يخلو من قوّه . (المرعشى). * لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده والإتيان بغسل ارتماسى، وسيأتى أ نّه يكفى عن الوضوء فى غير غسل الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئى). * ما ذكرناه فى غُسل الجنابه فى الاحتياج إلى الوضوء وعدمه يجرى فى جميع الأغسال، بناءً على المختار من إغناء كل غسلٍ عن الوضوء، نعم، فى غسل الاستحاضه المتوسّطه لابدّ من الوضوء بعده على أى حال. (السيستانى).

الغسل ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج(۱) ، وأمّا إذا كان على وجه الآنيّه فلا يتصوّر فيه حدوث(۲) الحدث(۳)

ص: ۱۷۶

۱- ۱. تقدّم أ نّه يعتبر فى صحّه الارتماسى التدريجى الدفعه العرفيه، وعليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتيباً، ومعه لا حاجه إلى الوضوء فى غسل الجنابه قطعاً. (الخوئى). * بما أ نّه يُعتبر فى الارتماسى أن يكون بارتماسهٍ واحدهٍ فيجوز رفع اليد عنه فى الأثناء بالخروج من الماء، فيبطل، ويستأنف ترتيباً أو ارتماساً، ومعه لا يجب الوضوء فى غسل الجنابه قطعاً، وفى غيره على الأظهر، إلّا فى الاستحاضه المتوسّطه. (حسن القمّى).

۲- ۲. لكن يتصوّر فيه المقارنه والحكم فيه كما فى الأثناء. (الحكيم).

۳- ۳. إلاّ ـ فيما فرض له وجود بقائى كما مرّ تصويره، وفى غيره تتصور المقارنه، ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الأخير من التدريجى، وفى مثله يجب الوضوء بعده؛ لأنّه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر، فيكون فى حكم وقوعه بعده. (السيستانى).

فی أثنائه(۱).

إذا أحدث بكلأكبر أثناء الغسل

(مسأله ۹): إذا أحـدث بالأـكبر فی أثناءالغسـل: فـإن كان مماثلًا للحـدث السابق كالجنابه فی أثناء غسـلها أو المسّ(۲) فی أثناء غسله فلا إشكال فی وجوب الاستئناف(۳) ، وإن كان مخالفاً له فالأقوی عدم بطلانه(۴)، فيتمّه(۵)، ويأتی

---

۱ – ۱. نفی التصـوّر فی صوره التقـارن لاـ يخلو من نظر . (المرعشـی). * قـد يقـارنه الحـدث ، وحكمه هو مثـل مـا تقـدّم . (زين الدين).

۲– ۲. لكنّه ليس حدثاً أكبر وإن أوجب الغسل. (كاشف الغطاء).

۳– ۳. فإنّ كلّ حدث ينقض الطهاره إذا وقع بعدها، ينقضها لو وقع فی أثنائها. (كاشف الغطاء).

۴– ۴. هـذا إذا اختلفا فی الأثر بأن كان أحـدهما أقوی والآخر أضـعف، ووقع الأضـعف فی أثناء غسل الأقوی، كالجنابه فی أثناء غسـل الحيض فـإنّ الحيض مانع من الوط ء، فيمكن أن يقال بصـحّه الغسل وجواز إتمامه، فيجوز الوط ء بعـده، ولا يجوز دخول المساجد حتّی تغتسل للجنابه. أمّا لو تساويا فی الأثر أو اختلفا ووقع الأقوی فی أثناء غسل الأضعف فلا معنی لصحّه ذلك الغسل وإتمامه، ويتعيّن الاستئناف. (كاشف الغطاء). * بل بطلانه. (الفانی).

۵– ۵. ويأتی بغسل آخر بقصد ما فی ذمّته من أحدهما أو كليهما علی الأحوط، وأمّا الاستئناف لهما فمشكل . (حسين القمّی).

بالآخر(۱)، ویجوز(۲) الاستئناف(۳)

ص: ۱۷۸

۱- ۱. بل یأتی بآخر عمّا فی ذمّته من غیر تعیین علی الأحوط، والاستئناف بغسل واحد لهما لا یخلو من إشکال. (آل یاسین).

۲- ۲. بل لایُترک الاحتیاط بذلک. (محمّد رضا الگلپایگانی)

۳- ۳. بل هو الأحوط مطلقاً، وینوی به رفع الحدث الموجود، ولو کان اللاحق هو الجنابه أجزأ قصدها مطلقاً. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو الأحوط ؛ لاحتمال المانعیه، بل منع الإطلاقات کما أشرنا آنفاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک بقصد الحدث الموجود. (صدرالدین الصدر). * بل هو الأحوط مطلقاً، ویقصد به رفع الحدث الموجود، وإن کان اللاحق هو الجنابه أجزأ قصدها مطلقاً. (الإصطهباناتی). * هذا هو الأحوط، لکن بالترتیبی لا الارتماسی. (مهدی الشیرازی). * بل هو الأحوط، إلّا إذا کان الحدث المتخلّل الذی من غیر جنس الحدث السابق هی الجنابه ، أمّا کونه أحوط فلاحتمال البطلان بالحدث المتخلّل، وأمّا الاستثناء فلأنّ غسل الجنابه یرفع الحدث السابق ولو لم ینوِ إلّا الجنابه کما سیأتی ، فعلی فرض أن یکون إتمام الغسل الأوّل غیر کافٍ لرفع الحدث السابق لا ضیر فیه ،وترتفع بالغسل اللاحق ، نعم، لو کان اللاحق غیر الجنابه لکن نوی کلیهما أیضاً لا بأس به . (البجنوردی). * مع مراعاه ما ذکرنا فی المسأله السابقه. (الخمینی). * لا مانع من العدول عن الترتیب إلی الارتماس بنیه الغسلین، ولا وضوء علیه إذا کان أحدهما جنابه ، أمّا استئناف الغسل لهما ترتیباً فلا یخلو من إشکال ، وإن أمکن تصحیحه بأن یقصد به رفع الحدث الموجود . (زین الدین). * بأن یغتسل غسلًا ارتماسیاً لو کان الأوّل ترتیبیاً، أو بالعکس . (تقی القمّی). * وهو الأحوط ، وحینئذٍ إمّا أن یأتی به ارتماساً، أو ترتیباً بقصد ما علیه فی الواقع ، وکذا فیما یأتی. (السبزواری).

بغسل(۱) واحد لهما(۲)، ویجب(۳) الوضوء بعده(۴) إن کانا غیر الجنابه ،

ص: ۱۷۹

۱- ۱. ارتماساً، وأمّا الترتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به فی الواقع. (الخوئی).

۲- ۲. إمّا ارتماساً، أو ترتیباً بقصد أن یرتفع ما یجده من الحدث علی ما هو علیه. (المیلانی). * إن کان غسله الأوّل ارتماساً یجوز رفع الید عنه بنحو الذی قلنا فی المسأله المتقدّمه ویستأنف لهما، وإن کان ترتیبیاً فالأحوط إتمامه والإتیان بغسل آخر بقصد ما فی ذمته من أحدهما أو کلیهما، وحکم الوضوء قد مرّ آنفاً. (حسن القمّی). * ارتماساً کان أو ترتیباً . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأقوی إجزاء کل غسل عن الوضوء. (الفانی). * بل لا یجب الوضوء فی جمله من الأغسال، وسیجیء الکلام حول هذه الجهه . (تقی القمّی).

۴- ۴. الأقرب عدم وجوبه. (الجواهری). * علی الأحوط . (الاصفهانی ، الحکیم ، الکوه کَمَرَئی ، زین الدین). * علی الأحوط، وإن کان إجزاء الغسل عن الوضوء مطلقاً لا یخلو من قوّه.(آل یاسین). * بناءً علی عدم إجزاء مطلق الأغسال عنه. (المیلانی). * علی الأحوط، ولا یبعد عدم وجوبه فی غیر غسل الاستحاضه المتوسّطه کما سیأتی. (الخوئی). * بناءً علی عدم إغناء کل غسل عن الوضوء غیر غسل الجنابه الذی هو خلاف التحقیق، نعم، هو أحوط . (الروحانی). * تقدّم أنّ المختار إغناء کل غسل عن الوضوء. (السیستانی).

أو(۱) کـان السابق هو الجنابه(۲) حتّی لو استأنف(۳) وجمعهما بنیه واحـده علی الأحوط(۴) ، وإن کـان اللاحق جنابه فلا حاجه إلی الوضوء، سواء أتمّه(۵) وأتی للجنابه بعده أو

۱- ۱. والظاهر عدم الوجوب . (تقی القمّی).

۲- ۲. إذا کان الاستئناف بغسل ارتماسیّ کان الاحتیاط فی هذا الفرض ضعیفاً. (الخوئی).

۳- ۳. إذا استأنف غسله ارتماساً بنیّتهما معاً فلا وضوء علیه، کما تقدّم . (زین الدین).

۴ - ۴. والأقوی العدم. (الجواهری). * بل الأقوی، بل وهکذا إن استأنف بقصد السابق المفروض کونه جنابه. (صدرالدین الصدر). * والأظهر عدم وجوبه. (الحکیم). * تقدّم الکلام فیه. (الشاهرودی).

۵- ۵. بل إذا عمل بما ذکرناه من الاحتیاط . (حسین القمّی). * الأحوط الوضوء حینئذٍ. (الحکیم).

استأنف(۱) وجمعهما بنيه واحده.

إذا أحدث بالأصغر أثناء الأغسال المستحبه

(مسأله ۱۰): الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال(۲) المستحبّه أيضاً لا يكون مبطلًا لها(۳). نعم، فی الأغسال(۴) المستحبّه(۵) لإتيان فعل كغسل الزياره والإحرام لا يبعد البطلان(۶)، كما أنّ حدوثه بعده وقبل الإتيان

۱- ۱. ارتماساً كما تقدّم ، أمّا استئنافه ترتيباً فقد مرّ الإشكال فيه . (زين الدين).

۲- ۲. الأحوط فيها الاستئناف، كما مرّ فی الواجبه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. قد مرّ الإشكال . (حسين القمّی). * لكن يجب الوضوء بعدها، حتی علی القول بأنّها رافعه للحدث. (الميلانی). * بل مبطل. (الفانی). * المتيقّن عدم بطلانها من أقسامها هی الزمانيّه منها . (المرعشی). * فيه تأمّل، بل منع. (زين الدين).

۴- ۴. الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من هذه الجهه، فلا وجه للاستدراك. (السبزواری).

۵- ۵. فی الفرق تأمّل، والأظهر البطلان. (الفيروزآبادی). * لا فرق فی عدم البطلان بين أفراد الغسل، فلا وجه للاستدراك. (أحمد الخونساری).

۶- ۶. بناءً علی أن يكون حصول الأثر مثل حصول المؤثر، أی الغسل تدريجياً . (البجنوردی). * إطلاقه محلّ تأمّل . (عبدالله الشيرازی). * بل بعيد . (تقی القمّی). * بل الأظهر ذلك . (الروحانی). * الظاهر عدم الفرق بين الأغسال المستحبّه فی الحدث الواقع فی أثنائها. (السيستانی).

بذلك الفعل كذلك(۱) كما سيأتى(۲).

الشک فی غسل عضو قبل الدخول فی الآخر

(مسأله ۱۱): إذا شکّ فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه(۳) قبل الدخول(۴) فی العضو الآخر رجع وأتی به(۵)، وإن کان بعد الدخول فیه لم یعتنِ به(۶)، ویبنی علی الإتیان علی

۱- ۱. أی لا یکتفی به إلّا علی احتمال کون مثله عباده حینیه، وهو ضعیف؛ لأنّ الظاهر من الأدله کون الطهاره شرطا کما للفعل المتأخر. (الفانی). * کالزیاره والإحرام . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. یأتی منه قدس سره الحکم بالبطلان جزمیاً فیه وفی المکان. (الشاهرودی).

۳- ۳. إن کان الشک فی الشرط بعد الفراغ من العضو فالظاهر عدم لزوم الرجوع. (حسن القمّی).

۴- ۴. لا یبعد عدم وجوب الرجوع إذا کان المشکوک فیه هو الشرط. (الخوئی).

۵- ۵. الظاهر عدم وجوب الرجوع إذا غسل العضو وشکّ فی شرطه . (زین الدین). * یجوز له بعد الفراغ عن غسل أیّ عضو البناء علی الصحّه مع الشکّ فیها. (السیستانی).

۶- ۶. إذا کان الشک فی صحّه ما وجد . (تقی القمّی). * تقدّم عدم اعتبار الترتیب بین الجانب الأیمن والأیسر، وأنّ اعتباره بین غسل تمام الرأس _ ومنه العنق _ وسائر الجسد مبنیّ علی الاحتیاط، فجریان قاعده التجاوز إمّا ممنوع، أو محلّ تأمّل. (السیستانی).

الأقوى(۱) ، وإن كان الأحوط(۲) الاعتناء(۳) ما دام فی الأثناء ولم یفرغ

ص: ۱۸۳

۱- ۱. بل الأقوی وجوب الرجوع والاعتناء ما دام فی الأثناء. (الإصفهانی). * تقدّم خلافه. (مهدی الشیرازی). * بل الأقوی هو البناء علی عدم الإتیان؛ لعدم جریان قاعده التجاوز فی غیر الصلاه . (البجنوردی).

۲- ۲. بل الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی ، الفانی). * لا یُترک، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقا ضیاء). * لا یترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّه . (الإصطهباناتی). * بل الأقوی کما مرّ. (البروجردی). * وجوب الرجوع لا یخلو من القوه . (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. بل لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * قد تقدّم أ نّه الأقوی. (صدرالدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * بل لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * إن لم یکن الأقوی، لاسیّما لو شکّ فی شیء من الأیمن بعد الدخول فی الأیسر . (المیلانی). * لا یُترک. (الشریعتمداری، السبزواری). * بل لا یخلو من قوّه؛ لِما أسلفناه فی باب الوضوء عند الکلام حول هذه القاعده . (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یترک . (مفتی الشیعه).

من الغسل كما فی الوضوء. نعم، لوشكّ فی غسل الأيسر(۱) أتی به وإن طال الزمان(۲) ؛

۱- ۱. وكذا لو شكّ فی غسل الأيمن وقلنا بعد[م] لزوم الترتيب بين الشقّين . (المرعشی). * بناءً علی عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الشك فی غسل الأيمن حكم الشكّ فی غسل الأيسر بعينه، واحتمال عدم الاعتناء بالشكّ لمعتاد الموالاه ضعيف جدّاً. (الخوئی). * إذا بنی علی أنّه قد فرغ من غسله وشكّ فی غسل الأيسر لم يعتنِ بشكّه، سواء كان معتاداً الموالاه أم لا . (زين الدين). * بل فی الأيمن بناءً علی المختار من عدم الترتيب بين الجانبين. (حسن القمّی). * الفرق بين الأيمن والأيسر مبنیّ، علی لزوم الترتيب بينهما. وعلی كلّ تقدير لو تحقق الفراغ البنائی لا يبعد جريان قاعده الفراغ . (تقی القمّی). * بناءً علی عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين يكون حكم الأيمن حكم الأيسر فی لزوم الاعتناء، وإن كان معتاد الترتيب . (الروحانی).

۲- ۲. فيه إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازی). * إلّا أن يدخل فی مشروط بالطهاره . (الكوه كَمَرَئی).

لعدم تحقّق الفراغ حينئذٍ(۱)؛ لعدم ا عتبار ا لموالاه(۲) فيه، وإ ن كان يحتمل(۲) عدم ا لاعتناء(۳)

ص: ۱۸۵

۱- ۱. لا يبعد عدم وجوب الإتيان لو لم يكن ملتفتاً إلى عدم اعتبار الموالاه أصلاً مع كونه بانياً على الإتيان ، فإنّ ظاهر الحال يقتضى الإتيان حينئذٍ. (السبزوارى). * الحقيقى، وأمّا الفراغ العرفى الذى هو المناط فى جريان القاعده على المختار فالظاهر تحققه فيما إذا شك معتاد الموالاه بعد فواتها فى غسل بعض الأجزاء مع العلم بغسل معظمها. (السيستانى).

۲- ۲. إذا شك بعد اعتقاد الفراغ لا يلتفت. (الجواهرى).

۳- ۳. ولكنّه ضعيف. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * ولكنّه بعيد. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا الاحتمال ضعيف. نعم، إذا حصل الفراغ فى بنائه لم يعتدَّ بالشك بعده. (الحكيم). * ضعيف. (الشاهرودى). * فيه نظر. (الرّفيعى). * لكنّه لا يعتنى به. (الفانى). * لكنّه ضعيف. (الخمينى ، السبزوارى ، الآملى). * هذا الاحتمال ضعيف غايته . (الروحانى) . * ضعيفاً. (اللنكرانى).

إذا كان معتاد الموالاه(۱).

الشک فی نیه الارتماسی بعد الارتماس

(مسأله ۱۲): إذا ارتمس فی المـاء بعنوان الغسل ثمّ شکّ فی أ نّه کان ناویاً للغسل الارتماسیّ حتّی یکون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبه فی الترتیبیّ حتّی یکون فی الأثناء ویجب علیه(۲) الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستئناف(۳) . نعم، یکفیه(۴) غسل

---

۱ - ۱. اعتیـاد الموالاـه لاـ یـوجب ثبـوت عنـوان الفراغ أو مـا شـاکله کی تجری قاعـدته . (البجنـوردی). * بحیث أفـادت العـاده الاطمئنان النوعی. (المرعشی).

۲- ۲. والأحوط الذی لا ینبغی ترکه إتیانه ارتماسیاً . (المرعشی).

۳ - ۳. إذا شـک فی صـحّه العضو السـابق، ومع عـدمه یکفیه. (الفیروزآبـادی). * الظـاهر أنّ مراده من هـذه العباره هو بمقتضـی القاعـده الأـولیّه، أی الاشـتغال، وإلاّـ ففی مقـام العمـل وتفریغ مـا فی عهـدته لا وجه لوجوب الاستئناف، کما هو صـریح المتن . (البجنوردی). * بغیر الارتماس. (محمّد رضا الگلپایگانی). * یجوز له استئناف الغسل ارتماساً، ویجوز له غسل الجانبین وحدهما مرتّباً، ولعلّ هذا مراد المصـنف قدس سـره . (زین الدین). * لا یجب علیه ذلک، ولا یکفی الارتماسی علی الأحوط، بل یحتاط بما فی المتن. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل هو المتعیّن احتیاطاً. (آل یاسـین). * بل هو الأحوط ؛ لأنّ الاستئناف لا یخلو من نظر. (صدرالـدین الصدر). * الأحوط الاقتصار علی ذلک، أو الاستئناف ترتیبیاً لا ارتماسیّاً. (الخمینی). * الأحوط اختیاره. (السبزواری).

الطرفين(۱) بقصد الترتيبيّ(۲)؛ لأنّه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسيّ فقد فرغ، وإن كان قاصداً للرأس والرقبه فبإتيان غسل الطرفين يتمّ الغسل الترتيبيّ.

العلم ببقاء شيء غير منغسل

(مسأله ۱۳): إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسیّ، ثمّ تبيّن له بقاء جزءٍ من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعاده ترتيباً أو ارتماساً(۳) ، ولا يكفيه(۴) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبه إن كان الجزء غير المنغسل فی الطرفين، فيأتی بالطرفين الآخرين؛ لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً، لا خصوص الرأس والرقبه، ولا تكفی(۵)

۱- ۱. الأحوط الاقتصار على ذلك، أو الاستئناف ترتيباً . (حسين القمّی). * بل هو المتعيّن احتياطاً. (حسن القمّی). * الأحوط الأولى اختيار هذا الغسل . (مفتی الشيعه).

۲- ۲. هذا هو المتعيّن، ولا يكفيه الاستئناف بالارتماس كما تقدّم. (مهدی الشيرازی).

۳- ۳. والأولى الأحوط إعادته ارتماسيّاً. (الخمينی).

۴- ۴. لا تبعد الكفايه، والأحوط الإعاده. (الجواهری). * لا تبعد كفايته. (الخوئی). * على الأحوط. (زين الدين، السيستانی).

۵- ۵. الكفايه قويه، والاحتياط حسن. (الفانی).

نیّتهما(۱) فی ضمن المجموع(۲).

الشک فی الاغتسال بعد الصلاه

(مسأله ۱۴): إذا صلّی ثمّ شکّ فی أ نّه اغتسل للجنابه أم لا ، یبنی علی صحّه صلاته(۳)، ولکن یجب علیه الغسل(۴) للأعمال

۱- ۱. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * ولو لم یکن بنحو التقیید علی الأحوط . (المرعشی). * علی الأحوط فیما إذا لم تکن الارتماسیه بعنوان التقیید. (السبزواری).

۲- ۲. إذا کان علی نحو التقیید لا مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری، حسن القمّی ، الروحانی، مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذا احتمل التفاته حال الصلاه . (حسین القمّی). * ما لم یحدث بالأصغر بعدها، وإلّا فإن کان فی الوقت وکان علیه صلاه اُخری أو غیرها ممّا یشترط بالطهور احتاط بعد الغسل بإعاده ما صلّاها وبالتوضّؤ لتلک الصلاه أو غیرها، وإن لم یکن کذلک لم تلزم الإعاده، وإنّما یحتاط بالجمع بین الغسل والوضوء للأعمال الآتیه. (المیلانی). * إذا احتمل التفاته حال الصلاه علی الأحوط، وإن أحدث بالأصغر بعد الصلاه وجب الجمع بین الغسل والوضوء، وإن کان الشک فی الوقت وجبت إعاده الصلاه أیضاً. (حسن القمّی). * إن لم یحدث بالأصغر بعد الصلاه ، وإلّا وجب إعاده الصلاه والجمع بین الوضوء والغسل . (الروحانی). * إلّا إذا کانت مؤقته وحدث الشکّ فی الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، فإنّ الأحوط إعادتها حینئذٍ. (السیستانی).

۴- ۴. فقط لو لم یحدث بالأصغر، وإلّا جمع بین الغسل والوضوء وإعاده الصلاه السابقه. (عبدالهادی الشیرازی). * وکذا الوضوء لو صدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه ، ثمّ التفکیک بین صحّه الصلاه ولزوم الغسل للأعمال الآتیه غیر مستبعد بعد العرفان بطریق الشارع بالنسبه إلی المتلازمات فی نظرنا . (المرعشی). * هذا إذا لم یصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه، وإلّا وجب علیه الجمع بین الوضوء والغسل ، بل وجبت علیه إعاده الصلاه أیضاً إذا کان الشکّ فی الوقت. (الخوئی). * ولو أحدث بالأصغر بعد الصلاه وجب علیه الوضوء وإعاده الصلاه أیضاً إن کان قبل خروج الوقت. (السبزواری).

الآتیه(۱)، ولو کان الشکّ فی أثناء الصلاه بطلت(۲)، لکنّ الأحوط(۳)

---

۱ - ۱. إذا أحدث بعد صلاته الاُولی بالحدث الأصغر وجب علیه الجمع بین الغسل والوضوء وإعاده الصلاه الاُولی . (زین الدین). * المشروطه بالطهاره عن الحدث الأکبر فقط، کجواز المکث فی المسجد ، وکذا المشروطه بالطهاره عن الحدثین إذا لم یسبق الغسل صدور الحدث الأصغر منه، وإلاّ احتاج إلی ضمّ الوضوء إلیه. نعم، مع الإتیان بالغسل علی وجه یقطع بکونه مأموراً به کغسل الجمعه أو غسل الجنابه المتجدده بعد الصلاه لا حاجه إلی ضمّ الوضوء، بل یکتفی به وإن سبق منه الحدث الأصغر. (السیستانی).

۲- ۲. فیه إشکال، وللصحّه وجه، إلاّ أنّ الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳. لا یُترک هذا الاحتیاط. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمّد رضا الگلپایگانی).

إتمامها ثمّ الإعاده(۱).

صور اجتماع الأغسال المتعدده و أحكامها

(مسأله ۱۵): إذا اجتمع(۲) عليه أغسال متعدّده(۳) : فإمّا أن يكون جميعها واجباً(۴)، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً

۱- ۱. يعنى بعد الغسل. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. الأقوى وحده حقيقه الغسل، فالتداخل _ بمعنى كفايه غسل واحد قربى لرفع الحدث الأكبر مطلقا وللغايات المتعدده _ يكون موافقا للقاعده، وعلى هذا فيكفى غسل واحد قربى للغايات العديده، أو بعد حصول أسباب متعدده للحدث الأكبر، أو للغسل بما هو غسل، ومنه يظهر حال التفصيلات المذكوره فى هذه المسأله. نعم، يمكن أن يقال بأنّ نيّه الأوامر المتعدده دخيله فى المثوبه. (الفانى) * لا إشكال فى كفايه الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّده مطلقاً مع نيه الجميع، وأمّا مع عدم نيه الجميع ففيها إشكال. نعم، لا يبعد كفايه نيه الجنابه عن الأغسال الأُخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لا يخلو من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط بنيه الجميع أو نيه الجنابه لو كان عليه غسلها، بل لا ينبغى ترك الاحتياط فى هذه الصوره أيضاً بنيه الجميع. (الخمينى).

۳- ۳. إن نوى الجميع فيما كانت الأغسال كلّها واجبه أو كلّها مستحبّه، ونوى الواجب منها مع رجاء حصول ما هو المستحبّ فيما كانت مختلفه كان عاملاً بالاحتياط، ولا يترك، فإنّ بعض الفروع المذكوره لا يخلو من إشكال . (حسين القمّى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ الغسل لا يكون واجباً إلّا فى مورد واحد. (اللنكرانى).

وبعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ينوى الجميع أو البعض(۱)، فإن نوى الجميع(۲) بغسل واحد صحّ فى الجميع(۳) وحصل امتثال أمر الجميع، وكذا إن نوى رفع الحدث(۴) أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها(۵) لرفع الحدث والاستباحه، وكذا لو نوى القربه(۶).

ص: ۱۹۱

۱- ۱. قصد البعض لا يفيد، بل لابدّ فى جميع الموارد من قصد الجميع . (تقى القمّى).

۲- ۲. الكفايه فى غير هذه الصوره وما يرجع إليها ولو بالإجمال والارتكاز محلّ إشكال. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. تداخل الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال _ كمسّ الميّت بعد تغسيله _ مع تعدّد السبب نوعاً، لا يخلو من إشكال. (السيستانى).

۴- ۴. إذا كان بعضها لرفع الحدث والاستباحه فنيّتهما تكفى لذلك البعض، لا للبعض الآخر . (البجنوردى). * إذ النيّه فى هذه الصور آيله إلى نيّه الجميع، كالصوره الأُولى فى النتيجه وإن كان الفارق بينهما فى التصوّر واضحاً . (المرعشى).

۵ - ۵. فى كونه امتثالاً للجميع منع. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا يكون من نيّه البعض، فلا ينبغى ذكره فى هذا القسم. (الحكيم). * إذا نوى رفع الحدث أو الاستباحه وكان بعض الأغسال التى عليه لرفع الحدث والاستباحه كان ذلك من نيّه البعض، لا من نيّه الجميع، كما هو المفروض . (زين الدين).

۶- ۶. إن كان قصداً إجماليّاً للجميع، وإلاّ فالبطلان أظهر. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * بعد ما كان ناوياً لعناوينها الخاصّه. (الاصفهانى). * العباره لا تخلو من إجمال، فتدبّر. (آل ياسين). * بشرط أن يكون ناوياً للجميع إجمالاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم نيه الجميع ولو إجمالاً، كما إذا نوى رفع الحدث أو الاستباحه، وأمّا كفايه نيه القربه فقط فمورد إشكال، وكذا إن نوى واحداً منها ففى كفايته عن البقيه تأمّل، وإن كان المنوىّ غُسل الجنابه. (الكوه كَمَرَئى). * فى كفايتها تأمّل وإشكال. (صدرالدين الصدر). * إذا كان قصدها قصداً إجمالاً للجميع، وإلاّ ففى الصحّه إشكال. (الإصطهباناتى). * وكان ناوياً لعناوينها أيضاً، وإلاّ فالأقوى عدم الكفايه عن شىء منها. (البروجردى). * لو رجع إلى قصد الجميع ولو إجمالاً. (عبدالهادى الشيرازى). * يعنى القربه المطلقه الراجعه إلى نيه أمر الجميع، ولو كان المراد نيه أمر البعض فلا ينبغى عدّه من هذا القسم، ولو كان المراد نيه القربه المهمله لم يصحّ. (الحكيم) * إن كان ناوياً للجميع ولو إجمالاً، وإلاّ فعدم الكفايه أظهر. (الشاهرودى). * هذا مع قصد عناوينها الخاصه ليصحّ انطباقه على كلٍّ منها، وإلاّ ففيه إشكال جدّاً. (الرفيعى). * بما للغسل من الجهات المقرّبه. (الميلانى). * فيما إذا لم يقصد الأمر المتعلّق بقسم خاص من الأغسال بقصد القربه ، بل يقصد مطلق الأمر المتعلّق بمطلق الغسل فى ذلك الزمان . (البجنوردى). * إذا كان ناوياً لعناوينها الخاصّه ولو إجمالاً. (عبداللّه الشيرازى). * باعتبار أ نّها متعلّقه للأوامر فكانت نيّتها قصداً إجمالياً لجميعها. (الشريعتمدارى). * إن آل إلى نيّه الجميع وقصدها بعناوينها إجمالاً، وإلاّ ففيه تأمّل . (المرعشى). * إذا نوى الجميع بعنوان إجمالى، وإلاّ فيشكل . (الآملى). * وكان ناوياً لعناوينها الخاصّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع قصد الجميع ولو بنحو الإجمال. (السبزوارى). * إذا كان معنى القربه قصد أمر الجميع، فإن قصد أمر البعض كان من القسم الآتى، وإذا لم يعيّن شيئاً كان غسله باطلاً . (زين الدين). * وكان ناوياً للجميع إجمالاً . (تقى القمّى). * لكونه قصداً إجمالياً للجميع. (الروحانى). * إن قصد الجميع تفصيلاً أو إجمالاً . (مفتى الشيعه) . * بأن تكون القربه نيّةً للجميع على وجه الإجمال. (السيستانى).

وحينئذٍ فإن كان(۱) فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلّا وجب(۲) الوضوء(۳) ، وإن نوى

۱- ۱. هذا حكم نيه الجميع، كما هو مورد الكلام. (الحكيم).

۲- ۲. على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * بل لا يجب إلّا فى غسل الاستحاضه على ما سيجىء . (تقى القمّى).

۳- ۳. مرّ كفايه مطلق الغسل عن الوضوء. (الجواهرى).ÿ * قبله على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً كما مرّ. (آل ياسين). * الأصحّ عندنا كفايه كلّ غسل عن الوضوء حتّى الأغسال المستحبّه، وهذا لازم كونها حقيقه واحده الّذى صرّح به قدس سره فى المسأله (۱۷) ولم يلتزم بلازمه. (كاشف الغطاء). * بناءً على عدم إجزاء مطلق الأغسال عنه. (الميلانى). * يجزى كل غسل عن الوضوء. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى). * على الأحوط . (زين الدين، مفتى الشيعه). * مرّ حكم الوضوء مع غسل غير الجنابه. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الوجوب، نعم، هو أحوط . (الروحانى). * على الأحوط ، والأقوى إغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدّم ، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى). * بل لا يبعد عدم وجوبه. (اللنكرانى).

واحداً(۱) منها وکان واجباً کفی عن

ص: ۱۹۴

۱- ۱. فی غیر قصد الجنابه فی مقام الاکتفاء عن الغیر إشکال؛ لعدم الدلیل علی الاجتزاء بعد اختلاف الحقیقه وقصدیّه حقیقته وإن قلنا بتداخل المسبّبات. نعم، خرجنا عن هذه القاعده بالنصّ(الوسائل: باب ۴۳ من أبواب الجنابه، ح۲.) فی کفایه غسل الجنابه عن غیره، فیبقی الباقی علی احتیاجها إلی قصدها، فتدبّر، ومن هنا ظهر وجه عدم ترک ما أفاده من الاحتیاط الآتی، وظهر أیضاً وجه الإشکال فی المسأله (۱۶) . (آقا ضیاء).

الجميع(۱) أيضاً على الأقوى(۲) ، وإن كان ذلك الواجب غير غسل

ص: ۱۹۵

۱- ۱. إن كـان ذلك الواجب هو الجنابه، وأمّا لو كان غيرها فمشـكل؛ لعـدم إطلاقٍ فى الروايات، نعم، ورد فى خصوص الجنابه إجزاؤهـا عن كـلّ غسـل يلزمه فى ذلـك اليوم . (البجنوردى). * لاـ يخلو من إشـكال. (الشـريعتمدارى). * الأـحوط إن لم يكن الأقوى عـدم الكفايه . (المرعشـى). * فيه إشـكال . (الآملى). * مشـكل، إلاّ فى غسل الجنابه فإنّه يكفى عن غيره. (محمّـد رضـا الگلپايگانى). * فى الكفايه إشـكال، وفى عـدمها وجه قوى. (تقى القمّى). * فى إجزاء أى غسل ــ وإن كان واجباً ــ عن غسـل الجمعه من دون نيّته ولو إجمالاً إشـكال، وكـذا الحال فى الأغسال الفعليّه ــ سواء كانت للـدخول فى مكان خاص كالحرمين أو للإتيان بفعلٍ خاصّ كالإحرام ــ فإنّه لا يبعد أن يعتبر فيها قصد الفعل الخاص، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سـره بعد ذلك. (السيستانى).

۲- ۲. فيه إشكال كما تقدّم. (الكوه كَمَرَئى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * فيه إشكال . (عبداللّه الشيرازى). * فيه تأمّل، فإذا نوى حصول غسـل الجنابه فلا إشـكال فى إجزائه عمّا قصـده، وفى إجزائه عن غيره كلام، وإن كان الأحوط عـدم الاكتفاء بهـذا الغسل. نعم، لو قصد الجميع ولو إجمالاً كفى أيضاً . (مفتى الشيعه) .

الجنابه(۱) وكان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبه إلى ما نوى، وأداءً بالنسبه إلى البقيه، ولا حاجه إلى الوضوء(۲) إذا كان فيها الجنابه(۳)، وإن كان الأحوط(۴) مع كون أحدها الجنابه أن ينوى(۵) غسل

۱- ۱. عدم الكفايه فى هذه الصوره عن غير المنوىّ هو الأقوى. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الشاهرودى). * فى كفايه غير غسل الجنابه عن غيره مطلقاً تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * عدم الكفايه فى غير غسل الجنابه هو الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى هذه الصوره كفايه المنوىّ عن غيره محلّ تأمّل. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. لا يخلو من شبهه بناءً على المشهور، وكذا ما بعده. (الحكيم). * قد مرّ منه قدس سره الاحتياط الوجوبى للوضوء حينئذٍ فى المسأله (۹) فيما لو سبق الجنابه، فراجع ، إلّا أن تختصّ المسأله السابقه بخصوص ما إذا كان حدوث الأكبر فى أثناء الغسل فقط ، وهذه المسأله بالسبق واللحوق. (السبزوارى).

۳- ۳. بأن ينوى الجميع وهى فيها، أو ينويها خاصّه . (المرعشى). * بل على القول بالكفايه لا فرق بين كون الجنابه فيها وعدمه . (تقى القمّى).

۴- ۴. هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصطهباناتى). * لا يُترك. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى ، الشاهرودى).

۵- ۵. لا يُترك ذلك، والأولى أن يكون ناوياً للاكتفاء به عن البقيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، وإن كان الأقوى الصحّه والإجزاء فى جميع فروض المسأله حتّى الفرض الأخير منها . (زين الدين).

الجنابه، وإن نوى بعض المستحبّات(۱) کفی(۲) أیضاً عن غیره من

۱- ۱. کفایته مشکل. (الرفیعی).

۲ - ۲. الأقوی عدم الکفایه. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدین الگلپایگانی، الأراکی). * فیه تأمّل، إلّا إذا کان المطلوب کونه متطهّراً أو ذا غُسل، کما فی بعض الأغسال المستحبّه. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال. (الإصطهباناتی، الآملی). * الأقوی عدم کفایته عن غیر ما نوی من المندوب فضلاً عن الواجب.(البروجردی). * الظاهر عدم الکفایه. (الشاهرودی). * الأقوی عدم کفایه نیّه أحد الأغسال المستحبّه بالخصوص عن سائرها، ولا عن الأغسال الواجبه ، ومرسل الفقیه(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۲.) فی کفایه نیّه غسل الجمعه عن الجنابه متروک أعرض عنه الأصحاب . (البجنوردی). * أیضاً محلّ إشکال . (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال، والأقوی عدم کفایته عن غیره، إلّا إذا استُفید واستُظهر من الدلیل مطلوبیّه کونه منظّفاً بنحو الإهمال (کذا فی الأصل.). (المرعشی). * مع القصد إلی الجمیع ولو إجمالاً. (السبزواری). * مرّ الکلام حول هذه الجهه . (تقی القمّی).

المستحبّات، وأمّا كفايته عن الواجب ففيه(۱) إشكال وإن كان غير بعيد(۲)، لكن لا يُترك الاحتياط.

غسل الجمعه من الجنب والحائض

(مسأله ۱۶): الأقوى صحّه(۳) غسل الجمعه(۴) من الجنب والحائض(۵)، بل لا يبعد

۱- ۱. الأقوى كفايته. (الفيروزآبادى). * بل منع، وكذا فى كفايته عن غيره من المستحبّات أيضاً. (آل ياسين). * الظاهر عدم الإشكال فى كفايته عن الواجب. (أحمد الخونسارى). * لا إشكال فيه. (الفانى). * الأقوى عدم الكفايه . (المرعشى).

۲- ۲. بل هو الأقوى. (الجواهرى ، السيستانى). * بعيد غايته. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الشاهرودى). * بل بعيد. (محمّد تقى الخونسارى، الميلانى، الأراكى ، الرفيعى). * بل بعيد جداً. (صدر الدين الصدر، الإصطهباناتى). * بل مشكل جدّاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳. فى المسأله بفرعيها تأمّل. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. فى المسأله بكلا فرعيها إشكال . (حسين القمّى).

۵- ۵. بعد انقطاع الدم. (الفانى). * فى صحّته منها قبل النقاء إشكال. (السيستانى).

إجزاوءه(۱) عن غسل الجنابه(۲)، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع

۱- ۱. قد مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه بُعد. (الكوه كَمَرَئى). * بل العدم لا يخلو من قوّه. (صدرالدين الصدر). * بل يبعد فيه فضلاً عمّا بعده. (الشاهرودى). * ليس لهذا الفرع مدرك إلّا مرسل الفقيه(الفقيه: ۲/۷۹، ح۱۸۹۶.)، وقد عرفت حاله، فالإجزاء بعيد غايته . (البجنوردى). * مشكل . (عبداللّه الشيرازى). * محل تأمّل. (الشريعتمدارى). * بل هو الأقوى. (الفانى). * فيه تأمّل، وعدم الإجزاء قوىّ. (المرعشى). * مع القصد ولو إجمالاً إلى غيرها. (السبزوارى). * مرّ الإشكال فى الإجزاء، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فى المسأله الآتيه . (تقى القمّى). * بل الأظهر ذلك . (الروحانى). * فيه تأمّل ، نعم لو قصد الجميع ولو إجمالاً . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. فيه إشكال. (الحائرى). * مشكل. (الإصفهانى، محمد رضا الگلپايگانى). * تقدّم الإشكال فى إجزاء ما عدا الجنابه عن غيره مطلقاً، لا سيّما المستحبّ عن الواجب. (آل ياسين). * هذا من أثر وحده حقيقه الأغسال حيث يجزى كلّ واحد منها عن جميعها، أمّا صحّه غسل الجمعه من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقىّ رافع للحدث، بل هو طهاره صوريّه ؛ ولذا لا يترتّب عليه شىء من آثار الطهاره الحدثيه، كدخول المساجد وغيره. (كاشف الغطاء). * مرّ الإشكال فيه وإن كان له وجه. (الخمينى).

الدم.

بعض فروع التداخل

(مسأله ۱۷): إذا كان يعلم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً، لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد(۱) جميع ما عليه(۲)، كما يكفيه(۳) أن يقصد البعض

۱- ۱. هذا لو نوى غسل الجنابه، وأمّا لو نوى غسل المسّ مثلاً ففيه نظر. (الرفيعى).

۲- ۲. على النحو المتقدّم، والأحوط الاقتصار على هذا القسم، وأحوط منه أن يقصدها تفصيلاً مهما أمكن . (حسين القمّى). * غير هذه الصوره محلّ نظر. (مهدى الشيرازى). * والأولى قصدها تفصيلاً. (المرعشى). * الأحوط الاقتصار على هذه الصوره. (السبزوارى).

۳- ۳. كما مرّ وجه الإشكال فى إطلاقه وفى إطلاق ما بعده. (آقاضياء). * إذا كان جنابه، وإلاّ ففى الكفايه منع كما مرّ. (آل ياسين). * قد عرفت ما فيه، وكذا الفروع التى بعده. (الكوه كَمَرَئى). * تقدّم الإشكال فيه. (البروجردى ، الآملى). * بنحو ما مرّ، ومرّ الإشكال فى بعض وجوهه. (الخمينى). * عدم الكفايه هو الأحوط، إلاّ أن يكون البعض المعيّن غسل الجنابه . (مفتى الشيعه) .

المعيّن(۱) ويكفى(۲) عن غير

ص: ۲۰۱

۱- ۱. إذا كـان جنـابه. (محمّـد تقى الخونسارى، الأراكى). * قـد تقـدّم أنّ نيّه البعض لا تكفى عن البعض الآخر ، إلّا أن يكون المنويّ هى الجنابه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون البعض غير المنويّ معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال ، أو لم يكن معلوماً أصلاً ، وأمّـا فى صوره نيّه عـدم تحقق البعض الآـخر غير المنوى فـالمنوى إن لم يكن غسـل الجنـابه فقـد عرفت أنّه لا يكفى على كلّ حـال، وإن كـان غسـل الجنـابه فالاحتمالاـت بل الأقوال ثلاثه : بطلان المنويّ ومنويّ العـدم ، وصـحّه المنويّ دون منويّ العـدم، وصـحتهما جميعاً، وهو الصحيح ؛ لأنّ بطلانهما منوط بأن يكون من باب التقييد حتى يكون ما نوى غير ما شُرّع، وما شُرّع غير ما نوى. والظاهر أنّه ليس من باب التقييد، بل نيّتان يكون ثانيهما لغواً، وأمّا التفصـيل فلا وجه له أصـلاً . (البجنوردى). * محلّ تأمّل وإشكال. (الشريعتمدارى).

۲- ۲. إذا كان ذلك المنويّ هو غسل الجنابه، وإلّا فالأظهر عدم الكفايه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * قد مرّ الإشكال فى غير الجنابه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

المعيّن(۱)، بل إذا نوى غسلاً معيّناً(۲) ولا ـ يعلم ولو إجمالاً ـ غيره وكان عليه فى الواقع كفى(۳) عنه(۴) أيضاً، وإن لم يحصل امتثال أمره.

نع ـ م، إذا نوى بعض الأغس ـ ال ون ـ وى عدم تحق ـّق الآخر ففى كفايته(۵) عنه إ شك ـ ال(۶) ، بل صحّته

---

۱ - ۱. قد مرّ عدم الكفايه، إلاّ ـ أن يكون المعيّن المنوىّ الجنابه . (المرعشى). * إطلاق الحكم بالكفايه فيه وفيما بعده محلّ إشكال كما مرّ. (السيستانى).

۲- ۲. تبيّن حاله ممّا مرّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

۳ - ۳. كفايته عنه فى غايه الإشكال ، بل هى فى سابقه أيضاً لا يخلو من إشكال. (الإصفهانى). * إذا كان المعيّن هو غسل الجنابه، وفى غيره له وجه لا يخلو من إشكال. (الخمينى).

۴ - ۴. فيه وفى سابقه إشكال. (الإصطهباناتى). * تقدّم الاشكال . (عبداللّه الشيرازى). * إن كان المنوىّ جنابه لا ـ غيرها . (المرعشى).

۵- ۵. فى غير غسل الجنابه، وأمّا فيه فالأقوى الكفايه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأظهر عدم الكفايه، وصحّه الغسل الذى نواه. (الكوه كَمَرَئى). * لا إشكال فيه بعد تمشّى قصد القربه منه. (الفانى).

۶- ۶. لا إشكال فى عدم كفايته عنه، كما لا إشكال فى صحّته، ولا فى البناء على عدم التداخل بعد وضوح كون حقيقه الأغسال متباينه لا ـ تتحقّق إلاّ ـ بالقصد والنيّه. (الإصفهانى). * لكنّه ضعيف إذا لم ينوِ عدم تحقّق الآخر على نحو التقييد. (الحكيم). * احتمال عدم الكفايه فى صوره التقييد لا يخلو من قوّه . (المرعشى).

أیضاً(۱) لا تخلو من إشکال(۲)

ص: ۲۰۳

۱- ۱. لا إشکال فیه أصلاً. (الفانی). * الظاهر صحّته عمّا نوی وکفایته عن الآخر، إلّا إذا کان علی نحو التقیید فتکون کفایته بل صحّته ممنوعه . (زین الدین).

۲- ۲. الصحّه والکفایه لا یخلوان من قوّه. (الجواهری). * الظاهر اختصاص هذا الإشکال بما إذا نوی أن لا یرتفع ما عدا حدث الجنابه بغسلها، ولا یطّرد فی ما عدا ذلک مطلقاً، والأظهر فیه أیضاً هو الصحّه، بل لا یبعد کفایته عمّا نوی عدمه، وإن کان الإتیان به برجاء المطلوبیه أحوط. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر الصحّه مطلقاً، وکفایته عن غیره إذا کان المنویّ جنابه، والأظهر تباین حقائق الأغسال وإن قلنا بالتداخل فی موردہ؛ للدلیل. (آل یاسین). * بل لا إشکال فیها. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأظهر عدم الصحّه فی نفسه فضلاً عن کفایته عن الغیر. (صدرالدین الصدر). * بل الصحّه أقوی ولو قلنا باتّحاد حقیقه الأغسال. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی صحّته. (المیلانی، الخمینی). * والأظهر هی الصحّه والکفایه، فإنّ الأغسال حقائق متعدّده، والإجزاء حکم تعبّدی لا دخل لقصد المغتسل وعدمه فیه. (الخوئی). * الإشکال غیر تام، والصحّه غیر بعیده. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی الصحّه والکفایه؛ لأنّ الأغسال حقائق متباینه کما تقدّم فی بعض الموارد، والإجزاء حکم تعبّدی ثبت بالنصّ ، سواء قصد المغتسل أم لم یقصد . (مفتی الشیعه) . * ضعیف، ویحکم بکفایته عن غیره إذا لم یکن من الأغسال المتقوّمه بالقصد ، ومن هذا یظهر النظر فی إطلاق حکمه قدس سره بکون الأغسال حقیقه واحده. (السیستانی).

بعد كون حقيقه(۱) الأ غسال(۲) واحده(۳)،

ص: ۲۰۴

۱- ۱. محلّ تأمّل، بل منع؛ فإنّ الظاهر كونها حقائق متعدده متباينه، وإن كان ما فی المتن أولی وأحوط. (الإصطهباناتی). * كونها حقائق متعدّده لا يخلو من القوّه ، بل هو الأظهر والأشهر ، فلا إشكال فی صحته وعدم كفايته عن الغير ، كما لا إشكال فی صحّه المتعدّده بنيّات مستقلّه . (عبداللّه الشيرازی). * ظاهر الأدلّه كونها حقائق متعدّده . (الآملی).

۲- ۲. الظاهر من الأدلّه أنّها حقائق متباينه، والاختلاف فی ذواتها لا فی جهاتها وأسبابها . (مفتی الشيعه) .

۳- ۳. تباين حقائق الأغسال أشهر وأظهر، وللقدر الثابت من التداخل مبنی آخر. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * فيه نظر، بل إطلاق الحقوق علی الأغسال يقتضی اختلافها فی الحقيقه، غايه الأمر كانت علی وجه قابله الانطباق علی وجود واحد. (آقا ضياء). * بل الظاهر تعدّدها. (محمّد تقی الخونساری، عبدالهادی الشيرازی، الأراكی). * هذا لا يلتئم مع طريقه المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع كلّ غسل عدا الجنابه. (كاشف الغطاء). * ظاهر الأدلّه كونها حقائق متعدّده. (البروجردی). * هذا المبنی ضعيف، ولو تمّ لم يقتضِ التداخل إلاّ علی وجه خاص. (الحكيم). * بل هی حقايق متعدّده، كما هو الأشهر الأظهر. (الشاهرودی). * غير معلوم. (الرفيعی). * الأظهر كونها حقائق متعدّده، فلا يشكل البناء علی عدم التداخل، بل الإشكال فی التداخل فی موارده الخاصّه وإن كانت له وجوه دقيقه ليس هنا محلّ ذكرها. (المرعشی). * بل الأخبار ظاهره فی خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * والاختلاف إنّما هو من حيث الإضافه إلی أسبابها، لا فی ذواتها. (السبزواری). * وهذا المبنی ضعيف، ولا يتوقف عليه القول بالتداخل . (زين الدين). * الأظهر تباين حقائق الأغسال، وإنّما التداخل للدليل. (حسن القمّی). * ظاهر قوله عليه السلام فی صحيح زراره: «إذا اجتمعت للّه عليك حقوق (التهذيب: ۱/۱۰۷، ح۲۷۹.)» كونها حقائق متعدده ، والإجزاء حكم تعبدی ثابت بالنصوص ، والمستفاد منها الصحّه والكفايه فی الفرض . (الروحانی).

ومن هذا يشكل البناء(۱) على عدم التداخل بأن يأتى بأ غسال متعدّده(۲) كلّ واحد بنيه واحد منها، لكن لا إ شكال(۳) إ ذا أتى فى ما عدا الأوّ ل برجاء الصحّه والمطلوبيه.

ص: ۲۰۶

۱- ۱. لا إشكال فى الصحّه. (الكوه كَمَرَئى). * الظاهر أنّه لا إشكال فيه إذا لم ينوِ فى كل واحد عدم تحقق الآخر. (صدرالدين الصدر). * هذا صحيح بالنسبه إلى الأغسال الرافعه للحدث أو المأمور بها لأسباب خاصه، أمّا الأغسال الزمانيه والمكانيه وما يشبههما فالأظهر جواز الإتيان بها حسب تعدّدها، متعدّده، ولا ينافى ذلك جواز الاكتفاء بغسل واحد قربىّ عنها. (الفانى).

۲- ۲. الأظهر صحّه إتيان كلٍّ من الأغسال على حده. (الفيروزآبادى).

۳- ۳. قد مضى طريق الاحتياط . (حسين القمّى).

فصل فی الحیض

صفات الحیض

وهو دم(۱) خلقه اللّه تعالی(۲) فی الرحم لمصالح، وهو فی الغالب أسود(۳) أو أحمر، غلیظ(۴)، طریّ(۵)، حارّ، یخرج بقوّه وحرقه. کما أنّ دم

۱- ۱. الحیض سیلان الدم، لا نفسه، ولکن شاع استعماله فی الدم عند الفقهاء. (کاشف الغطاء). * الأظهر أنّ الحیض بحسب الأصل اسم معنی، بمعنی المجتمع السائل، وإن صار بالغلبه اسماً للدم . (المرعشی).

۲- ۲. وهو الدم الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص، معتاد للنساء، معروف عندهنّ، ولا خفاء فیه ، نعم، قد یشتبه بغیره، فله أمارات عند الشرع یتمیّز بها عن الغیر ، سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غیره، وسواء خرج بنفسه أو بقطنه أو بغیرها . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. أی أحمر یضرب إلی السواد. (الخمینی). * یری کذلک من شدّه احمراره، لا أنّه أسود حقیقه . (المرعشی). * أی أحمر مائل إلی السواد . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. فی الأغلب، واعتبار هذا القید لا مستند له یُعتدّ به سوی خبر الدعائم، ولا تعویل علیه من جهات لیس هذا محلّ ذکرها. (المرعشی). * لیس علیه دلیل معتدّ به . (تقی القمّی).

۵- ۵. أی عبیط، و عبّر عنه فی بعض الکلمات بالغضّ أیضاً . (المرعشی).

مبدأ الحيض و منتهاه

الاستحاضه بعكس ذلك(۱). ويشترط أن يكون بعد البلوغ(۲) وقبل اليأس، فما كان قبل البلوغ(۳) أو بعد اليأس ليس بحيض(۴) وإن كان بصفاته(۵)، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستّين(۶) سنه فى القرشيه(۷)، وخمسين فى غيرها،

معنى القرشيه

والقرشيه من ينتسب إلى النضر بن

۱- ۱. وهو فى الغالب أصفر، باردٌ، صافٍ، يخرج من غير قوّه وحرقه، وربّما جاء كلّ منهما بصفات الآخر ، ويأتى بيانه . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. يأتى بيانه فى المسأله الأُولى، فليراجع . (زين الدين).

۳- ۳. وفى مقارنه إشكال واحتمال الحيضيه لا يخلو من قوه . (المرعشى).

۴- ۴. فتجرى عليه أحكام الاستحاضه إن احتملها . (مفتى الشيعه) .

۵- ۵. ولم يحصل العلم بكونه الدم الطبيعى المعهود. (الفانى).

۶- ۶. مقتضى الصناعه كون الحدّ خمسين سنه فى غير القرشيه ، وأمّا فيها فالحدّ ستّون سنه، لكنّها تحتاط استحباباً بين الحدّين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه . (تقى القمى).

۷- ۷. وإن كان الأحوط بعد بلوغها الخمسين أن تجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه. (الميلانى). * الأحوط الأولى بين الخمسين والستّين الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهره . (المرعشى). * فيما ذكر إشكال، والأحوط للقرشيه وغيرها الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه فيما بين الحدّين. (الخوئى). * فيه إشكال، والأحوط لها من الخمسين إلى الستّين الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه. (حسن القمّى). * الحكم المذكور فى ا لمتن ممّا لا إشكال فيه؛ لِما ينسب إلى الأصحاب والخبر الصحيح ، وأمّا الإشكال فى صدق هذا العنوان وانطباقه (أعنى القرشيّه) على السيّدات اللاتى يعود نسبهنّ إلى الأئمّه الأطهار عليهم السلام وغيرهم، المتفرّقات فى البلاد فمن شكّ فى كونها قرشيّه فالأقوى جريان حكم الخمسين عليها. نعم، الأولى فى مشكوكه الانتساب مراعاه الاحتياط بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين إذا كان الدم بصفات الحيض، أو أنّها رأت أيّام عادتها، وأمّا المنتسبه إليها بالزنا ففى إلحاقها بالقرشيّه تأمّل، والإلحاق لا يخلو من قوّه . (مفتى الشيعه) . * بل مطلقاً على الأقوى ، وإن كان الأحوط فى غير القرشيه الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه بعد بلوغها خمسين. نعم، الأظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق ببلوغها خمسين مع انقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده . (السيستانى).

كنانه(۱) ومن شكّ فی كـــونها

---

۱ - ۱. وقيل: من انتسب إلى فهر بن مالك. (الحكيم). * على ما هو المشهور فی ذلك . (الميلانی). * لا يذهب على البحّاث النقاب فی هذه الشؤون أنّه اختلفت كلمه أهل اللغه وعلماء النسب والتاريخ _ الذين هم المراجع فی المورد _ فی المراد بقريش، والمستفاد من مجموع كلمات المحققّين منهم أنّ المراد به: نضر بن كنانه، أو حفيده فهر بن مالك بن نضر بن كنانه، أو قصی بن كلاب بن مره بن لؤی بن غالب بن فهر، المذكور. والمشهور بين قدماء خبراء النسب الأوّل ، كما أنّ المعروف بين أكثر المتأخرين منهم الثانی ، والثالث ذهب إليه شرذمه قليله منهم. ومن القدماء الذاهبين إلى الأوّل هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعری النسب، النسّابه الفحل الشهير، وكفی به سنداً، كما أنّ من مشاهير النسّابين الذاهبين إلى الثانی هو الزبيری فی كتابه «جمهره النسب»، وكذا الشريف محمد بن أسعد الحسينی الجوّانی نسّابه مصر فی المائه الخامسه. والذی يترجّح فی نظری القاصر وفكری العليل هو القول الأول؛ لمرجّحات فی قائليه، ليس هنا محلّ ذكرها. ومن رام الوقوف عليها فليطالع كتابی الذی أتعبت نفسی فی تأليفه وسمّيته بطبقات النسّابين فی زهاء مجلدين كبيرين. هذا ، ولكنّ الذی يسهّل الخطب ويجعل النزاع السارى من علم النسب إلى الفقه بلا ثمره فقهيه هو: أنّ العلاّمه النسّابه أبا على بن حزم الأندلسی الظاهری قال فی كتاب الجمهره : إنّ مالك بن النضر بن كنانه ولد فهراً، ولا يصح له عقب من ولد غيره، وهو الصريح من ولده، إلى أن قال : لا قريش غير ولد فهر ... إلى آخر كلامه، وكذا غيره وكفی بكلام ابن حزم سنداً ومستنداً . فالمحصّل: أنّ قريشاً ولو كان هو النضر بن كنانه إلاّ أنّه لا قرشی فی الدنيا ينتسب إلى النضر إلاّ أن ينتهی نسبه إلى فهر؛ فلاجدوى حينها فی هذا التشاجر. نعم، لو كان المراد بالقرشيه من انتسب إلى قصی _ وهو المحتمل القليل القائل _ كان للنزاع ثمره فقهيه، ولكنّ هذا القول ضعيف مضعف من وجوه ليس هنا محلّ ذكرها ، وإنّما أطلنا الكلام وخرجنا عن ممشی التحشيه، لِما رأينا من تشتّت الكلمات فی المبسوطات الفقهيه وغيرها، فالرجاء العفو ممّن راجع هذا الكتاب، واللّه العاصم . ثم الأقوى عدم اشتراك النبطيه مع القرشيه فی الحكم، وأنّها كغير القرشيه . (المرعشی). * القدر المتيقّن من الموضوع من انتسب إلى فهر . (تقی القمّی).

الشک فی القرشیه و فی البلوغ و الیأس

قرشیه یلحقها(۱) حکم غیرها(۲)

ص: ۲۱۱

۱- ۱. فیه إشکال؛ لمنع جریان استصحاب عدم القرشیه. (اللنکرانی)

۲ - ۲. بناءً علی کون الحیضیه من الاُمور الواقعیه کشف الشارع عن حدودها وأماراتها، فترتّبها علی مثل أصاله عدم القرشیه إشکال ؛ لکونه مثبتاً، لا من جهه تخیّل عدم جریان هذا الأصل فی الأعدام الأزلیه؛ فإنّه فاسد جدّاً کما حقّقناه فی محلّه. (آقا ضیاء). * علی إشکال أحوطه الجمع بین الحدّین. (آل یاسین). * والأحوط فیها الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه فی زمان الشک. (صدرالدین الصدر). * الأولی الاحتیاط. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (البروجردی، الخمینی ، الآملی). * فیه تأمل، فلا یترک الاحتیاط . (الشاهرودی). * لمّا کان الأصل الجاری هو أصاله عدم کونها قرشیه مورداً للنظر، کما تقرّر فی محلّه فالاحتیاط لا یترک . (الرفیعی). * الأحوط أن تحتاط . (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل وإشکال . (الشریعتمداری). * فی الإلحاق إشکال . (المرعشی).

والمشكوك(۱) البلوغ محكوم بعدمه، والمشكوك يأسها كذلك.

الدم الخارج من مشكوكه البلوغ

(مسأله ۱):إذا خرج ممّن شكّ فی بلوغها دم وكان بصفات الحيض(۲)

۱- ۱. مع عدم حصول الاطمئنان بكونه حيضاً، وإلّا فالظاهر أنّه أماره على البلوغ. (صدرالدين الصدر).

۲ - ۲. على وجه يوجب الاطمئنان بحيضيّته كما يظهر ذلك من قوله عليه السلام : «دم يعرف»(الوسائل: باب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۴.) أو «لا خفاء فيه» (الوسائل: باب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۴.)، فإنّ هذه الفقرات كاشفه عن عدم كون الشارع فی مثل هذه الصفات بصدد التعبّد فی أمر الدم ؛ ولذا احتمل بعض الأساطين بأنّ أخبار الصفات فی مقام رفع الجهل بها، لا فی مقام جعل حكم فی ظرف الجهل كما هو شأن الطرق التعبّديّه، ولكنّ هذا المقدار أيضاً لا يناسبه تأخير التميّز عن العاده فی المرسله(الوسائل: باب ۳ من أبواب الحيض، ح ۳ و ۴.) الطويله، فالجمع بين الجهتين يقتضی أن يدّعی أنّ إرجاع الشارع إلى الصفات لكونها من الطرق العقلائيّه الموجبه للاطمئنان به على وجه لا يبقى لهم خفاء فيه، وكان من المعروف عندهم ، وحينئذٍ المدار التامّ على حصول الاطمئنان به منها مجتمعاً أم متفرّقاً ومع عدم الاطمئنان ولو للمعارضه يرجع إلى سائر القواعد كما لا يخفى، ومن هنا ظهر وجه الإشكال فی الإرجاع إلى الصفات على الإطلاق، بل لابدّ من تقييدها بصوره الاطمئنان به. (آقا ضياء).

يحكم بكونه حيضاً(۱) ، ويجعل علامه(۲) على البلوغ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممّن علم عدم بلوغها فإنّه لا يحكم بحيضيّته(۳)،

۱- ۱. لا يخلو من شائبه إشكال . (حسين القمّى). * مشكل، بل العدم لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * مع حصول العلم أو الاطمئنان، أمّا بدونه فالحكم بالحيضيه مشكل، وعدّ الحيض من علائم البلوغ إنّما هو بهذا الاعتبار. (كاشف الغطاء). * مع حصول الاطمئنان بحيضيته ولو من الصفات، لا بمجرد الصفات. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل ما لم يحصل الاطمئنان بذلك. (الميلانى). * محلّ تأمّل وإشكال، وكذا فى أماريّته للبلوغ وأن لا يخلو من قرب إذا حصل الاطمئنان بحيضيّته. (الخمينى). * فيه إشكال، ولعلّ عدمه أظهر. (الخوئى). * فيه إشكال، ولعل العدم أظهر، إلّا إذا أوجب الاطمئنان بالحيضيّه ، ومع عدمه فالاحتياط طريق النجاه. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * فيه إشكال. نعم، إذا اطمئنّ بكونه حيضاً _ ولو باستخدام الوسائل العلميّه _ كان ذلك موجباً للاطمئنان عاده بسبق بلوغها تسع سنين. (السيستانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲- ۲. مع حصول اليقين بالحيضيّه . (حسين القمّى).

۳- ۳. بشرط عدم العلم كما مرّ. (الفانى).

وهذا هو المراد(۱) من شرطيه البلوغ.

(مسأله ۲): لا فرق فی کون الیأس بالستّین أو الخمسین بین الحرّه والأمه، وحارّ المزاج وبارده، وأهل مکان ومکان.

اجتماع الحیض مع الإرضاع و الحمل

(مسأله ۳): لا إشکال فی أنّ الحیض یجتمع مع الإرضاع، وفی اجتماعه مع الحمل قولان ، الأقوی أ نّه یجتمع معه، سواء کان قبل الاستبانه أو بعدها، وسواء کان فی العاده أو قبلها أو بعدها، نعم فی ما کان بعد العاده(۲) بعشرین یوماً الأحوط الجمع(۳) بین تروک الحائض وأعمال

۱- ۱. دفع لما توهّم فی المقام من إیراد الدور ونحوه . (المرعشی).

۲ - ۲. من أوّل زمان عادتها، وکان المقذوف واجداً للصفات . (المرعشی). * بل بعد ابتدائها وکان واجداً للصفات . (السیستانی).

۳- ۳. وإن کان الحکم فی الحیض لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان الأقوی التحیّض به مع اجتماع الشرائط والصفات. (الإصفهانی). * وإن کان الأقوی کونه حیضاً. (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * وإن کان الأظهر أنّه حیض. (الکوه کَمَرَئی). * والأقوی الحکم بالحیضیّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یُترک فیما إذا کان فاقداً للصفات. (الحکیم). * خصوصاً إذا کان الدم الذی بعد مضیّ عشرین یوماً من العاده فاقداً للصفات أیضاً ، فإنّ الحکم بحیضیّه ذلک الدم مشکل للروایه(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب الحیض، ح ۳.) . (البجنوردی). * بل الأقوی کونه حیضاً إذا کان واجداً للصفات. (الفانی). * لا یُترک فی صوره فقدان الصفات فی المقذوف. (المرعشی). * مورد الاحتیاط ما إذا رأت الدم بعد مضیّ عشرین یوماً من أوّل عادتها وکان الدم بصفه الحیض، وأمّا فی غیره فحال الحامل حال غیرها. (الخوئی). * والأقوی کونه حیضاً مع اجتماع الشرائط والصفات. (محمّد رضا الگلپایگانی). * استحباباً ، والأظهر اعتباره حیضاً . (محمد الشیرازی). * فی الصوره المفروضه إذا کان الدم جامعاً لصفات الحیض یکون حیضاً، وإلاّ یکون استحاضه . (تقی القمّی). * الأقوی هو الحکم بالحیضیّه إن کان الدم بصفات الحیض ، وإلاّ فبالاستحاضه . (الروحانی). * لا سیّما إذا کان الدم فاقداً للصفات . (مفتی الشیعه) .

المستحاضه.

فروع فی حکم الحیض

(مسأله ۴): إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج وخرج منه شیء فی الخارج ولو بمقدار رأس إبره لا إشکال فی جریان أحکام الحیض، وأمّا إذا انصبّ ولم یخرج بعد وإن کان یمکن إخراجه(۱) بإدخال قطنه أو إصبع ، ففی جریان أحکام الحیض إشکال(۲) ، فلا یُترک

---

۱ - ۱. لا ریب فی جریان أحکام دم الحیض نفسه علیه کما مرّ نظیره فی المنیّ؛ نعم صدق الحائض علی المرأه ممنوع، ولکنّ الاحتیاط حسن علی کل حال کما أفاده الماتن قدس سره . (الرفیعی).

۲ - ۲. وإن کان الحکم بالحیض لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأقوی عدم ترتّب أحکام الحیض ما لم یخرج من الفرج. (محمّد تقی الخونساری ، الأراکی). * أی فی الابتداء، أمّا فی الاستدامه فلا إشکال فی کفایه بقائه فی باطن الرحم لترتیب أحکامه. (کاشف الغطاء). * أقواه عدم جریانها. (مهدی الشیرازی ، حسن القمّی). * وإن کان لا یبعد الحکم بالطهاره. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی جریان أحکام الحیض. (الشریعتمداری). * والأقوی کونها طاهره. (الفانی). * احتمال الحیضیّه لا یخلو من قوّه . (المرعشی). * الظاهر أنّه لا تجری علیه أحکام الحیض ما لم یخرج. (الخوئی). * الظاهر عدم تحقّق الحیض ما لم یخرج الدم . (تقی القمّی). * لا إشکال فی عدم إجراء أحکام الحیض ما لم یخرج الدم . (الروحانی). * والأظهر عدمه. نعم، لا یعتبر خروجه عن الفرج بقاءً. (السیستانی). * ولا یبعد عدم الجریان. (اللنکرانی).

الاحتياط (۱) بالجمع(۲) بين أحكام الطاهر والحائض، ولا فرق بين أن

۱- ۱. إجراء حكم الحيض عليها لا يخلو من قوّه . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. ولها أن تتعمّد إخراجه فتحيض به. (آل ياسين). * قبل الإخراج، وأمّا لو أخرجته ولو كذلك فلا يبعد الحكم بالتحيّض. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولها أن تتعمّد إخراجه بقطنه ونحوها فتجرى عليها أحكام الحيض . (زين الدين). * الظاهر عدم جريان أحكام الحيض حتى يخرج. (محمّد الشيرازى). * ويبقى الحكم مادام باقياً فى بطن الفرج . (مفتى الشيعه) .

يخرج من المخرج الأصلىّ أو العارضىّ(۱).

الشک فی حیضیه الدم

(مسأله ۵): إذا شکّت فی أنّ الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دماً فی ثوبها وشکّت فی أ نّه من الرحم أو من غیره لا تجری أحکام الحیض(۲) ،

۱- ۱. مع رعایه ما تقدّم فی باب النجاسات من احتمال اعتبار انسداد المخرج الأصلی، أو رعایه الاعتیاد فی العارضی، أو الرجوع إلی الصدق العرفی مطلقاً، فراجع . (المرعشی). * مرّ نظیره فی البول والمنی . (تقی القمّی). * بدفع طبیعی، لا- بمثل الإخراج بالآله. (السیستانی).

۲- ۲. بل ولا- أحکام غیره کالنفاس والاستحاضه، بل ولا یحکم بنجاسته مع الشکّ فی دمویّته. (کاشف الغطاء). * ولکن إذا أمکن استعلام حالها بمثل أن تمدّ یدها الی الموضع فتحسّ هل خرج الدم أم لا ؟ أو تستبین هل أنّ الخارج دم أم لا ؟ فالظاهر وجوب مثل هذا الاستعلام، وعلیه دلّت موثّقه عمّار(الوسائل: باب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، ح۱۲.)، ولا یخفی أنّ مثل هذا الاستعلام لوضوحه وقلّه مؤونته لا- یعدّ من الفحص فی الشبهه الموضوعیّه، وهو غیر واجب إجماعاً، ولا- تُردّ الروایه من أجله . (زین الدین). * إلاّ إذا ظنّت بکون الخارج دم الحیض بمقتضی (موثّقه عمّار)(المصدر السابق.) الدالّه علی وجوب الفحص . (تقی القمّی).

وإن علمت بكونه دماً(۱)

اشتباه الحيض بغيره

واشتبه عليها: فإمّا أن يشتبه بدم الاستحاضه، أو بدم البكاره، أو بدم القرحه . فإن اشتبه بدم الاستحاضه يرجع إلى الصفات(۲) ، فإن كان بصفه الحيض يحكم

۱- ۱. وخارجاً من الرحم. (كاشف الغطاء). * وكونه من الرحم. (اللنكرانى).

۲- ۲. الرجوع إلى الصفات حكم مستمرّه الدم، أمّا غيرها فمرجعها قاعده الإمكان المبنيه على أصاله السلامه. (كاشف الغطاء). * سيأتى أ نّها ترجع إلى العاده، ثمّ إلى الصفات، ثمّ فيها تفصيل. (البروجردى). * بل إلى العاده، ثم إلى الصفات، ثم إلى تفصيل يأتى منه. (مهدى الشيرازى). * بل تجعله حيضاً، إلاّ أن يكون معارضاً للعاده، أو لدم واجد لصفات الحيض. (عبدالهادى الشيرازى). * الأولى إحاله المسأله إلى محلّها فى ما يأتى من التفصيل إن شاء اللّه. (الرفيعى). * يأتى التفصيل، ويأتى أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العاده. (الخمينى). * سيأتى أنّ الأظهر الرجوع إليها بعد فرض عدم العاده، وعلى تقدير فقدان الصفات فيه تفصيل . (المرعشى). * فيه تفصيل سيأتى. (الخوئى، حسن القمّى). * بل إلى التفاصيل الآتيه فى المسأله (۲۳)، وما يذكر فى حكم تجاوز الدم عن العشره. (السبزوارى). * بل يُرجع إلى العاده ثم الصفات، ثم فيه تفصيل سيأتى. (محمّد الشيرازى). * الرجوع إليها إنّما يكون بعد فقد الطريق إلى الحيض من العاده وغيرها إن ثبتت طريقيته . (الروحانى). * الرجوع إلى العاده مقدّم على التميز بالصفات ، ومع فقدانهما فإطلاق الحكم بكونه استحاضه ممنوع أيضاً، كما سيجىء فى المسائل الآتيه. (السيستانى). * سيأتى التفصيل فيه بَعْداً. (اللنكرانى).

بأنّه حیض(۱) ، وإلاّ فإن کان فی أیّام العاده(۲) فکذلک، وإلاّ فیحکم بأنّه استحاضه(۳) ، وإن اشتبه بدم البکاره

ص: ۲۱۹

۱- ۱. علی تفصیل فیه، وفی الحکم بالاستحاضه لفقد الصفات یعلم ممّا سیجیء فی المسائل الآتیه. (آل یاسین).

۲- ۲. علی تفصیل یأتی فی المسألتین . (الإصطهباناتی).

۳- ۳. بل له فروض کثیره یعلم تفصیلها من المسائل الآتیه. (الإصفهانی). * فیه نظر، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه . (حسین القمّی). * سیأتی التفصیل فیه بَعْداً . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی). * فی إطلاقه نظر، وسیأتی تفصیله. (الحکیم). * الترتیب المذکور محلّ تأمّل، وکذا إطلاق الحکم، وسیأتی التفصیل إن شاء اللّه. (المیلانی). * صور اشتباه دم الحیض بدم الاستحاضه کثیره، سیأتی تفصیلاً بیانها فی الفروع الآتیه . (البجنوردی). * علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی . (عبداللّه الشیرازی). * صور المسأله کثیره، ویعلم التفصیل ممّا سیأتی. (الشریعتمداری). * فیه تفصیل یأتی (الفانی، تقی القمّی). * مع التفصیل الآتی ذکره . (المرعشی). * سیأتی التفصیل . (الآملی). * فیه تفصیل یأتی فی طیّ المسائل إن شاء اللّه تعالی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی هذا الإطلاق منع ظاهر، ولیرجع إلی المسأله الخامسه عشره من هذا الفصل فی حکم غیر مستمرّه الدم، وإلی المسأله الاُولی من فصل تجاوز الدم عن العشره فی حکم مستمرّه الدم . (زین الدین).

يختبر بإدخال قطنه(۱) فی الفرج والصبر

۱- ۱. وترکها ملیّاً ، ثمّ إخراجها رقیقاً علی الأحوط الأولی. (الخمینی). * فی النص (وسائل الشیعه: الباب ۲ من أبواب الحیض، ح۱.): ثم تدعها ملیّاً، ثم تُخرجها إخراجاً رقیقاً. (حسن القمّی).

قليلاً(۱) ثمّ إخراجها(۲) ، فإن كانت مطوّقه بالدم فهو بكاره(۳)، وإن كانت منغمسه به فهو حيض(۴) .

حكم الصلاه بدون الاختبار

والاختبار المذكور

---

۱ – ۱. بمقدار انغماس القطنه أو تطوّقها . (المرعشی). * بمقدار ينزل الدم على القطنه، ويكفى لاستعلام حاله أنّه يطوّقها أو يغمسها، ثم إخراجها إخراجاً رفيقاً . (زين الدين). * بل مليّاً بمقتضى حديث (خلف)(المصدر السابق.). (تقى القمّى). * بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم إخراجها برفق. (السيستانى).

۲ – ۲. إخراجاً رقيقاً. (الإصطهباناتى). * بالرفق. (عبدالهادى الشيرازى). * أى برفق. (الميلانى). * رقيقاً بالرفق. (المرعشى). * برفق. (الروحانى).

۳ – ۳. فهو من دم البكاره، وإن كان بصفه الحيض فالتطوّق والانغماس علامتان لهما مطلقاً حتى عند الشكّ فى البكاره والافتضاض . (مفتى الشيعه).

۴– ۴. إن اشتبه بدم العذره، أمّا لو كان الاشتباه ثلاثياً: الحيض والاستحاضه والعذره فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكل؛ فإنّه إنّما ينفى البكاره فقط ولا يعيّن الحيض، اللهمّ إلاّ أن يرجّح بقاعده الإمكان، ولو اشتبه بين العذره والاستحاضه وخرجت القطنه مطوّقه تعيّن الأوّل، وإذا انغمست تعيّن الثانى. (كاشف الغطاء).

واجب(۱) ، فلو صلّت بدونه بطلت(۲) وإن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً،

۱- ۱. بل لا يبعد كونه شرطاً فی الصحّه، فلو صلّت بدونه بطلت مطلقاً. (آل ياسين). * مع العلم بالبكاره والافتضاض، وخروج دم منها، وعدم سبق الحيض، أمّا لو اختلّ شیء منها فهل يلحق بالمنصوص مطلقاً، أو يرجع إلى الأُصول مطلقاً، أو يفصّل بين وجوب الاختبار فلا يجب، وبين الانغماس والتطوّق فتعمل به لو اختبرت؟ وجوه، خيرها وسطها، ولا يبعد الأوّل. (كاشف الغطاء). * الاختبار بطبعه طريقی، والمدار فی صحّه العمل على موافقته للمأمور به، ويكفی فی تحقق العباده التعبد بالعمل، وهو حاصل كما هو المفروض، والتشريع بالأمر أو التجزّم به مع عدم الموجب للجزم ما لم يوجبا الإخلال بالتعبد لا يكونان مخلّين بالعمل العبادی؛ لعدم الدليل عليه، لا- عقلاً- ولا- سمعاً. (الفانی). * لكنّ الأظهر أنّ وجوبه طريقیّ محض. (المرعشی). * فی وجوبه إشكال، والقدر المتيقّن أ نّه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً. (الخوئی). * الوجوب المذكور شرطی، أی لا يمكنها العمل بالقواعد الأوليه بدون الاختبار . (تقی القمّی). * وجوباً طريقيّاً ؛ لاستكشاف حالها ، فلا يحكم بصحّه صلاتها ظاهراً ، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمی إلّا مع الاختبار. (السيستانی).

۲- ۲. الأقرب الصحّه، إلّا أن تكون الحاله السابقه حيضاً. (الجواهری). * هذا مبنیّ على كون الاختبار شرطاً لصحّه العمل، وليس كذلك، بل هو طريق وإرشاد، فالعمل العبادی برجاء إدراك الواقع يقع صحيحاً مع كونها طاهرهً فی الواقع. (الفيروزآبادی).

إلّا إذا حصل منها(۱) قصد القربه(۲) ، بأن كانت جاهله(۳) أو عالمه(۴) أيضاً إذا فرض حصول قصد(۵) القربه مع العلم

۱- ۱. الأحوط اختصاص الصحّه بما إذا تعذّر عليها الاختبار ولو لضيق الوقت بسوء اختيارها، فصلّت برجاء المصادفه، أو كانت معذوره فی ترکه؛ لقصور أو نسيان ونحو ذلک. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأقوی بطلانها بناءً علی المختار من حرمه الصلاه والصوم عليها ذاتاً، إلاّ مع جهلها بوجوب الاختبار قصوراً، وإلاّ فتنجّز الحرمه المحتمله يوجب صدور العمل منها مبعّداً غير قابل للتقرّب به ولو كانت متجرّيه كما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء). * وكانت معذوره فی ترکه علی الأحوط. (البروجردی ، الآملی).

۲ - ۲. والإتيان بها رجاءً ، لكن فی الإتيان بها كذلک فيما لو كانت الحاله السابقه حيضاً إشكال، بل الأظهر الرجوع إليها . (المرعشی).

۳- ۳. أو ناسيه ، بل لو تقع بلا قصد الأمر ، بل رجاءً ؛ للمصادفه مع العلم بمصادفه الواقع فيه . (مفتی الشيعه) .

۴- ۴. إذ لا منافاه بين العلم بوجوب الاختبار إرشادياً وإتيان العمل برجاء المطلوبيّه، والعمل المُرجَی كذلک مقرِّب بلا إشكال . (المرعشی).

۵ - ۵. وفی الإتيان برجاء الواقع إشكال فيما إذا كانت الحاله السابقه الحيض. (الكوه كَمَرَئی). * بالإتيان بالصلاه برجاء المطلوبيه. (الحكيم). * قد مرّ فرض حصوله . (المرعشی).

أيضاً(۱) ،

حکم تعذر الاختبار

وإذا تعذّر الاختبار ترجع إلی الحاله السابقه(۲) من طهر(۳) أو حیض(۴)، وإلاّ ـ فتبنی علی الطهاره(۵) ، لکنّ مراعاه الاحتیاط أولی(۶) ، ولا

۱- ۱. أو جاءت بها برجاء الواقع. (الحائری). * کما إذا صلّت برجاء المطلوبیّه . (زین الدین).

۲- ۲. لا یبعد لزوم مراعاه الاحتیاط علیها، فتجمع بین وظیفتَی الحائض والطاهر . (زین الدین). * فی صوره تعذّر الاختبار یتعیّن علیها الجمع بین أحکام الطاهره والحائض فی جمیع الفروض . (الروحانی).

۳- ۳. إذا کان الشکّ فی عروض الحیض . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. إذا کان الشکّ فی عروض الطهاره . (مفتی الشیعه) .

۵- ۵. إلاّ ـ إذا کانت مسبوقه بکلتا الحالتین وشکّت فی المتأخّر منهما مع العلم بتاریخ الحیض. (عبدالهادی الشیرازی). * بل تحتاط بالجمع . (الفانی). * فالأحوط وجوباً الجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره ، وإن کان البناء علی الطهاره لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه) .

۶- ۶. بل الوجوب أظهر. (الحائری). * بل لابدّ من مراعاته بناءً علی التحقیق من علّیه العلم الإجمالی فی المنجّزیّه حتّی بالنسبه إلی الموافقه القطعیه، وإلاّ ـ فبناءً علی الاقتضاء وسقوط الأصل من الأطراف بالمعارضه قد یتوهّم بأنّه بعد تعارض الاُصول الحکمیه والموضوعیه فی الطرفین یبقی «کلّ شیء لک حلال»(الوسائل: باب ۴ من أبواب ما یکتسب به، ح ۴.) المخصّص بالشبهه التحریمیه فی طرف احتمال الحرمه جاریه بلا ـ معارض، فلا ـ یجری علیها حکم تروک الحائض وإن تجب أعمال المستحاضه فی الظاهر حذراً من المخالفه القطعیه، هذا، ولکن لا یخفی ما فیه من أ نّه بعد الغضّ عن عدم اختصاص «کلّ شیء» للشبهه التحریمیه أنّ مثل حدیث الرفع(الوسائل: باب ۵۶ من أبواب جهاد النفس وما یناسبه، ح ۱.) وغیره من الاُصول الحکمیه کما تعارض فرده الآخر الجاری فی الشبهه التحریمیه کذلک تعارض «کلّ شیء لک حلال»، فلا وجه لتساقطه ثمّ الرجوع إلی العموم المزبور، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * بل لازم. (الإصفهانی، مهدی الشیرازی ، الحکیم، الخمینی، الآملی، محمّد رضا الگلپایگانی). * لا ـ یترک فی الصورتین . (حسین القمّی). * بل لابدّ من رعایته. (آل یاسین). * بل واجبه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * لا یُترک. (الرفیعی ، عبداللّه الشیرازی، حسن القمّی). * بل لا ـ یخلو من وجه. (المیلانی). * لا ـ ینبغی ترکه . (المرعشی). * بل لازمه . (اللنکرانی). * بل واجب، فإنّ وجوب الاختبار لا یختصّ بصوره القدره . (تقی القمّی).

يلحق بالبكاره(۱) فی الحكم المذكور غيرها ، كالقرحه(۲) المحيطه بأطراف الفرج.

اشتباه دم الحيض بدم القرحه

وإن اشتبه بدم القرحه(۳)

۱- ۱. بل لا يترك مقتضى الاحتياط . (حسين القمّی). * لا اختصاص بها . (الرفيعی). * لا يبعد اللحوق . (اللنكرانی). .

۲ - ۲. لا يبعد الإلحاق. (الجواهری). * لحوقها غير بعيد. (البروجردی). * لا يبعد اللحوق. (عبدالهادی الشيرازی). * الظاهر لحوق القرحه بها فی هذا الحكم فی صوره حصول الاطمئنان الحاصل لامحاله. (الفانی). * بل لا يبعد لحوقها بها. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إلّا مع حصول الاطمئنان. (السيستانی).

۳- ۳. أی غير المحيطه بناءً على لحوقها بالبكاره . (اللنكرانی).

فالمشهور(۱) أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، وإلّا فمن

۱- ۱. وهو الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * ما عليه المشهور إذا كان أصل وجود القرحه معلوماً، أو كان الشك فى مكانها لا يخلو من رجحان، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (الإصطهباناتى). * رعايه الاحتياط أولى، ومع الشك فى أصل وجود القرحه فالحكم على طبق الحاله السابقه. (الرفيعى). * لا يبعد وجوب الاختبار والعمل على القول المشهور، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحاله السابقه. نعم، لو تعذّر الاختبار تعمل على طبق الحاله السابقه، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهره وتروك الحائض. (الخمينى). * الذى يظهر من المشهور بين المتقدّمين أنّ محطّ بحثهم ما لو كان وجود القرحه مسلّماً ولكنّ محلّها ومكانها كان مشكوكاً ، ثم الأقوى عدم حجيه هذا المميّز الذى ذكروه، وأنّه ليس لخروجه طرف معين، فالأقوى عدم اعتبار هذا الشرط ، وأنّ الحيض قد يخرج من يمين الرحم حيث كان مائلاً إليه، وقد يخرج من اليسار حيث كان كذلك، والكلام بالنسبه إلى الاستحاضه والقرحه كذلك، إذ قد تكون القرحه فى يمين الرحم، وقد تكون فى يساره، وقد تكون فى قعره، وهكذا ، ولا اعتداد بما يقال : إنّ القرحه تخرج غالباً فى الجانب الذى فيه الأمعاء والقلب، وليس هو إلّا الأيسر . (المرعشى). * فلا يبعد وجوب الاختيار بما هو المشهور من أنّ الدم إن خرج من الطرف الأيمن فهو حيض، وإلّا فمن القرحه، ولكنّ الاحتياط الجمع . (مفتى الشيعه) . * وهو الظاهر. (اللنكرانى).

القرحه، إلّا أن یعلم أنّ القرحه فی الطرف الأیسر، لکنّ الحکم المذکور مشکل(۱) فلا یُترک الاحتیاط(۲) بالجمع بین أعمال الطاهره

ص: ۲۲۸

۱- ۱. ولکنّه مع العلم بوجود القرحه والشکّ فی مکانها هو الأقوی، نعم، لو شکّ فی أصل وجودها ففیه الإشکال. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل لعلّه أقوی، لترجیح روایه التهذیب علی روایه الکافی من وجوه، لکنّ موردها العلم بوجود القرحه، أمّا مع الشکّ بوجودها أو الشکّ فی خروج دم منها علی تقدیر وجودها فالمرجع إلی القواعد أقوی، فتأخذ بالحاله السابقه حتّی یحصل العلم بما یرفعها. (کاشف الغطاء). * بل هو الأقرب. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقرب قول المشهور، لکن فی تلک الصوره التی ذکرناها ، وأمّا لو کان أصل وجود القرحه مشکوکاً ففیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین التروک والأعمال، إلاّ أن تکون الحاله السابقه معلومه . (المرعشی). * لا إشکال فیه حتی فیما علم أنّ القرحه فی الطرف الأیسر . (الروحانی). * وإن تعذّر الاختبار تعمل علی طبق الحاله السابقه من الطهر والحیض کما تقدّم ، ومع الجهل بالحاله السابقه تعمل علی الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهره والحائض، وإن کان البناء علی الطهاره لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه) . * بل ممنوع، فیجری علیها حکم الطاهره، إلاّ مع سبق الحیض. (السیستانی).

۲- ۲. مع الجهل بالحاله السابقه للعلم الإجمالی، وإلاّ فیعمل علی طبق السابق.ÿ (آقا ضیاء). * إلاّ إذا علمت الحاله السابقه فیعمل علیها. (الحکیم). * إلاّ إذا علمت حالتها السابقه فتأخذ بها. (الفانی). * إن لم تعلم الحاله السابقه . (المرعشی) . * مع الجهل بالحاله السابقه، وإلاّ أخذت بها. (محمّد الشیرازی). * لکنّ مقتضی الصناعه استصحاب الحاله السابقه . (تقی القمّی) .

والحائض(۱)، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه(۲) بعدم الحيضيّه(۳) إلّا أن

۱- ۱. لا يبعد جريان أحكام الطاهره، إلّا إذا كانت مسبوقه بالحيض. (الخوئی).

۲ - ۲. فی إطلاقه تأمّل؛ لعدم تماميه قاعده الإمكان الوقوعی ولو بالنظر إلی القواعد الواصله فضلاً عن الإمكان الذاتی أو الاحتمالی ؛ لعدم دليل وافٍ لإثباتها، وما ذكر فی وجهها مخدوشه طرّاً، ولقد تعرّضناه فی كتاب الطهاره، وحينئذٍ فلابدّ فی مثله من الرجوع إلی سائر القواعد، ومع عدم تميّزها فيرجع إلی الاُصول المختلفه باختلاف العلم بالحاله السابقه من إحدی الحالتين، أو عدمها، المنتهی إلی العلم الإجمالی بإحداهنّ، فيرجع فی مثله إلی القواعد من الجمع بين الوظائف. (آقا ضياء). * بل تبنی علی الحاله السابقه من طهر أو حيض، ومع الجهل تعمل بالاحتياط. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل علی المرأه بالطهاره. (عبدالهادی الشيرازی). * بل تحتاط. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. إذا كانت الحاله السابقه هی الطهاره، وإلّا فإن كانت الحيضيّه يحكم بها، وإن لمÿ تعلم الحاله السابقه أصلاً تجمع بين أفعال الطاهره وتروك الحائض. هذا إذا اشتبه بغير دم الاستحاضه، وأمّا إذا اشتبه بدم الاستحاضه فيأتی الكلام فيه إن شاء اللّه. (الحائری). * الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره. (حسين القمّی). * يظهر من كلامه هذا ومن غيره أ نّه لا يعتمد علی قاعده الإمكان فی باب الحيض أصلاً، مع أ نّها من القواعد المسلّمه عند الأصحاب الّتی لا تقبل التشكيك، ويستدلّون بها لا علیها، والظاهر شمولها للإمكان الاحتمالی؛ لأنّ عمده المستند فيها أصاله السلامه، وهو أصل معتبر عقلائی يرجع إليه العقلاء فی جميع اُمورهم معاشاً ومعاداً، ولا شكّ أنّ الحيض دم تقذفه المرأه بمقتضی طبيعتها وصحّه خلقتها، أمّا ما عداه حتّی الاستحاضه فلا يكون إلّا من علّه، فإنّ الاستحاضه لا تكون إلّا من فساد الدم واختلال المزاج وانحلال الصحّه، فلو تردّد الدم بين كونه حيضاً أو استحاضه أو قرحه أو جرحاً أو عذره أو غيرها من الأسباب المجهوله فأصاله السلامه تقضی بكونها حيضاً، إلّا أن يكون الشارع قد اعتمد علی أماره للتمييز فی بعض موارد الاشتباه، كما لو تردّد الدم بين الحيض والعذره من الاختبار بالقطنه أو الرجوع إلی الصفات أو عاده الأهل والأقارب عند استمرار الدم وتردّده بين الحيض والاستحاضه، فيجب العمل بها فی موردها وبحدودها ويرفع اليد عن ذلك الأصل، وكلّ موضع أو موضوع لم يرد فيه نصّ أو لا يشمله فلا محيص من الرجوع إلی ذلك الأصل العقلائی المعتبر الّذی هو أماره حاكمه علی الاستصحاب، ومن تدبّر فی مجموع ما ورد فی الحيض من الأخبار يجدها من الاُصول المفروغ عن اعتبارها، حتّی كأنّ النساء إذا وجدن دماً يخرج من الرحم لا يحتملن فيه غير الحيض، إلّا أن تكون هناك علّه واختلال مزاج، كما لو استمرّ الدم شهراً أو شهرين فيأتی حديث الاستحاضه وأحكامها، ويؤيّد اعتبار هذا الأصل عند الشارع الحكم بالحيض بمجرّد روءيه الدم، ولا تنتظر للحكم بحيضيّته شيئاً حتّی الثلاثه الّتی هی أهمّ شروط الحيض شرعاً، وليس هذا إلّا لقاعده الإمكان المبتنيه علی ذلك الأصل الأصيل بشروطه المعلومه الّتی منها: أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس، وأن لا ينقص عن ثلاثه ولا يزيد علی عشره، فلو شكّ فی البلوغ أو فی حدّ اليأس ستّون أو خمسون أو اعتبار التوالی فی الثلاث لا تجری القاعده؛ لأنّ موردها الشبهات الموضوعيه لا الحكميه؛ فاغتنم هذه الفوائد الثمينه، والمنّه للّه وحده. (كاشف الغطاء). * لو لم يعلم أنّ الدم من الرحم، أو علم أ نّه منه وعلم بسبب آخر للدم واحتمل كونه منه. (عبد الهادی الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط بالجمع مع الجهل بالحاله السابقه. (الحكيم). * مع العلم بأنّ الحاله السابقه الطهر، وإلّا فتجمع بين وظائف الطاهره والحائض، ومع العلم بحيضيه الحاله السابقه تحكم بالحيضيّه. (الخمينی). * بلا إشكال فيما لو كانت الحاله

السابقه الطهاره، ومع الجهل بها أو العلم بكونها حيضاً ففيه إشكال. (المرعشی). * فمع العلم بالحاله السابقه تعمل بها ، ومع عدمه تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهره وتروک الحائض . (السبزواری). * والأحوط الجمع بين أفعال الطاهره وتروک الحيض . (مفتی الشيعه) . * فيما كانت الحاله السابقه المعلومه هی العدم، وفی صوره الجهل تحتاط. (اللنكرانی).

تکون الحاله السابقه هی الحیضیّه(۱).

أقل الحیض و أکثره

(مسأله ۶): أقلّ الحیض ثلاثه أیّام، وأکثره عشره، فإذا رأت یوماً أو یومین أو ثلاثه إلّا ساعه(۲) مثلاً لا یکون حیضاً،

أقل الطهر عشره أیام

کما أنّ أقلّ الطهر عشره أیّام، ولیس لأکثره حدّ، ویکفی الثلاثه الملفّقه(۳)، فإذا رأت فی وسط الیوم الأوّل واستمرّ إلی وسط الیوم الرابع یکفی فی الحکم بکونه حیضاً، والمشهور(۴) اعتبروا

---

۱ - ۱. أو کلتا الحالتین مع الشکّ فی المتأخّر منهما والعلم بتاریخ الحیض. (عبدالهادی الشیرازی). * بل تجمع بین وظیفتَی الحائض والطاهره مع الجهل بالحاله السابقه، وإن علمت حالتها السابقه من حیض أو طُهر عملت علیها . (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک الاحتیاط ولو کانت الساعه ملفّقه. (عبد الهادی الشیرازی).

۳ - ۳. الأحوط فیها الجمع بین تروک الحائض وعمل المستحاضه . (حسین القمّی). * والأقوی ما علیه المشهور . (الکوه کَمَرَئی).

۴- ۴. وهو المنصور، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط. نعم، لو رأت ثلاثه أیّام متوالیات متوالیات ثمّ انقطع وعاد قبل العشره من حین روءیه الأوّل وانقطع علیها ، یکون من حینها إلی تمام العشره محکوماً بالحیضیه حتّی أیّام النقاء علی الأقوی. (الخمینی). * فی ثلاثه أیام ، وهو الأظهر المستفاد من النصوص . (المرعشی). * وهو المختار . (مفتی الشیعه) .

ما یعتبر فی ثلاثه أیام الدم

التوالی(۱) فی الأیّام(۲) الثلاثه، نعم بعد توالی الثلاثه فی الأوّل لا یلزم التوالی فی البقیه(۳)، فلو رأت ثلاثه متفرّقه فی ضمن العشره لا یکفی(۴)،

۱- ۱. وهو الأقوی، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * وهو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الآملی ، السبزواری ، الأراکی ، محمّد الشیرازی، اللنکرانی). * اعتباره هوالأقوی، نعم لا ینبغی ترک الاحتیاط. (البروجردی). * الأظهر عدم اعتباره. (الفانی ، الروحانی). * ما ذهب إلیه المشهور هو الأظهر. (الخوئی). * وهو الأقوی، ورعایه الاحتیاط أولی. (حسن القمّی). * ولا یخلو من قوّه . (السیستانی).

۲- ۲. أی الاستمرار العرفی ولو فی باطن الفرج لا الرحم . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. ما ذهب إلیه المشهور هو الأقوی ، نعم، لا یترک الاحتیاط إذا کانت الثلاثه متفرقه . (زین الدین).

۴- ۴. الأظهر عدم اعتبار التوالی، فیکفی الثلاثه المتفرّقه فی ضمن العشره. (الجواهری).

وهو محلّ إشكال(۱)، فلا

۱- ۱. منشوءه مرسله (یونس)(الوسائل: باب ۷ من أبواب الحیض، ح۲.) الطویله الدالّه علی کفایه الثلاثه فی ضمن العشره ولو متفرّقه، الحاکمه علی ما دلّ علی أنّ أقلّ الحیض ثلاثه، الظاهره فی التوالی، لکنّها ساقطه عن الحجّیه بإعراض المشهور، فاعتبار التوالی أقوی، ویحسن أن تحتاط بالتحیّض عند رویه الدم والبناء علی الطهاره عند النقاء، سواء کانت ذات عاده أم لا، عملاً بقاعده الإمکان علی إشکال فی جریانها بالمقام.(کاشف الغطاء). * وإن کان الأقوی ما علیه المشهور، إلّا أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه . (الإصطهباناتی). * وإن کان الأقوی عدم الکفایه. (الحکیم). * أقواه عدم اعتبار التوالی، وإن کان الاحتیاط هنا لا ینبغی أن یترک. (الشاهرودی). * لکنّه الأظهر إن کانت الثلاثه المتفرقه قد تخلّل بینها النقاء فی الباطن. (المیلانی). * الأقوی هو اعتبار التوالی ، ولکنّ الاحتیاط حسن . (البجنوردی). * والأقوی عدم الکفایه فی الحیضیّه . (المرعشی). * الإشکال فی غیر محلّه، فالحکم عدم کفایته، والاحتیاط المذکور مستحب غیر لازم . (مفتی الشیعه) .

یُترک(۱) الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه وتروک الحائض فیها(۲) وکذا اعتبروا استمرار الدم(۳) فی الثلاثه ولو فی فضاء الفرج(۴) والأقوی کفایه

۱- ۱. وإن کان الأقوی ما علیه المشهور . (صدر الدین الصدر). * بل لا إشکال فیه، فإنّ الظاهر هو الاشتراط . (تقی القمّی).

۲- ۲. أی فی الثلاثه المتفرّقه، وتجمع فیما یتخلّلها من النقاء بین أفعال الطاهر وتروک الحائض. (آل یاسین). * أو بَنَت علی ترک الاحتیاط أخذت بالحیضیّه. (مهدی الشیرازی). * وبالجمع بین أحکام الطاهره وتروک الحائض فی الأیام الخالیه من الدم وقضاء صوم تمام الأیام . (عبداللّه الشیرازی). * یلزمها الاحتیاط المذکور فی الثلاثه المتفرقه، وتجمع فی ما یتخلّلها من النقاء بین أفعال الطاهره وتروک الحائض . (زین الدین).

۳- ۳. وهو الأقوی، لکن بمعنی أنّها متی وضعت الکُرسُف وصبرت هنیئه خرج ملطّخاً ولو برأس إبره من الصفره . (محمد تقی الخونساری ، الأراکی) . * وهو الأقوی، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی أن یُترک خصوصاً إذا کانت معتاده. (الشاهرودی).

۴- ۴. أو الرحم. (البروجردی). * بل الرحم کذلک. (المرعشی). * بحیث لو أدخلت القطنه علی النحو المتعارف لخرجت متلطّخه ولو بالصفره. (السبزواری). * وهو الأقوی کذلک، فلا یکفی الاستمرار العرفی المبنیّ علی المسامحه ، نعم، لا یبعد کفایه الاستمرار العادی المتعارف للنساء . (زین الدین). * بحیث لو أدخلت القطنه علی النحو المتعارف لخرجت ملطّخه ولو بصفره کما یأتی ، وعلی هذا فالتعمیم إلی فضاء الرحم لیس فی محلّه . (مفتی الشیعه) .

الاستمرار(۱) العرفیّ(۲)، وعدم(۳) مضرّیه(۴) الفترات(۵) الیسیره(۶) فی البین،

ص: ۲۳۶

۱- ۱. فی الأقوائیه نظر إن لم یکن منع . (حسین القمّی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * تقدم أنّ الاستمرار العرفی لا یکفی فی الأیام، فلا یکفی فی اللیالی المتوسّطه . (زین الدین).

۲- ۲. بمعنی ما هو المتعارف بین النسوان، لا العرفی المسامحی . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. لا وجه لعدم إضرارها. (تقی القمّی)

۴- ۴. الظاهر أ نّه یرید بها ما تکون متعارفه خارجاً ولو فی بعض النساء. (الخوئی).

۵- ۵. إذا کانت معتاده دون غیرها علی الأقوی. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶. المتعارفه بین النساء ، لا مطلقاً . (صدر الدین الصدر). * التی لا تنافی وحده الدم . (المیلانی). * المتعارفه المسامح فیها عاده غیر المضرّه بالاستمرار العرفی . (المرعشی). * المتعارفه المعتاده بین النساء . (حسن القمّی). * المتعارفه ولو فی بعض النساء . (الروحانی). * بالمقدار المتعارف بین النساء. (مفتی الشیعه). * المتعارفه _ کما ادّعی _ دون غیرها . (السیستانی).

بشرط أن لا ينقص من ثلاثه، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثه أيّام ولو ملفّقه، فلو لم تَرَ فی الأوّل مقدار نصف ساعه من أوّل النهار ومقدار نصف ساعه فی آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيّته(۱) ؛ لأنّه يصير ثلاثه إلاّ ساعه مثلاً، والليالی المتوسّطه داخله، فيعتبر الاستمرار العرفیّ فيها أيضاً، بخلاف ليله اليوم الأوّل وليله اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلی آخر نهار اليوم الثالث كفی.

حكم النقاء المتخلل بين الأيام العشره

(مسأله ۷): قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشره، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيّه(۲)، وأمّا إذا رأت يوم الحادی عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته(۳) إذا لم يكن مانع

۱- ۱. كفايه وجوده ولو فی بعض النهار لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * فيه تأمّل . (الميلانی). * لا يترك الاحتياط فی بعض فروض المقام . (الفانی). * لا يبعد فی أمثال ذلك الحكم بالحيضيّه . (محمد الشيرازی).

۲- ۲. لا السابقه ولا الحادثه . (المرعشی).

۳- ۳. إذا كان بصفات الحيض، وإلاّ فلا يترك الاحتياط . (حسين القمّی). * بشرط الإمكان لو سُلِّمت تلك القاعده فيما نحن فيه صغرويّاً وكبرويّاً . (المرعشی). * كالحيض السابق، سواء كان كلّ منهما أو أحدهما فی العاده، أو كانا معاً فی غير وقت العاده ، وسواء كان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات فلا ينبغی ترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه . (مفتی الشيعه) .

آخر(۱) ، والمشهور(۲) على اعتبار هذا الشرط(۳)، أى مضىّ عشره من الحيض السابق فى حيضيّه ا لدم ا للاحق مطلقاً(۴)؛ ولذا قالوا لو رأت ثلاثه مثلاً ثمّ انقطع يوماً أو أ زيد ثمّ رأت وا نقطع على ا لعشره: إ نّ ا لطهر ا لمتوسّ ط أ يضاً حيض، وإ لاّ لزم كون الطهر أقلّ من عشره، وما ذكروه محلّ إشكال(۵)، بل المسلّم أ نّه لا

۱- ۱. مع سائر الشرائط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. وهذا هو الأقوى، فلا تجب رعايه الاحتياط الآتى. (الإصفهانى). * وهو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (آل ياسين). * وهو الأقوى. (الحكيم، الفانى ، الخمينى ، محمّد الشيرازى، حسن القمّى).

۳- ۳. أى عدم كون الطهر المتخلّل أقلّ من العشره . (المرعشى).

۴- ۴. وهو الأقوى، لكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * وهو الأظهر. (مهدى الشيرازى).

۵- ۵. بل ما ذكروه هو الأقوى. (الجواهرى، البروجردى). * ولكنّه هو الأقوى. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * وهو الأقوى . (الكوه كَمَرَئى). * وإن كان الأقوى ما ذكروه. (صدر الدين الصدر). * منشوءه ما يُتراءى من دلاله بعض الأخبار(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب الحيض، ح ۴.) على أنّ البياض بين الدمين فى العشره طهر، وهو الّذى استند إليه صاحب الحدائق(الحدائق الناضره: ۳ / ۱۵۹.) من كفايه الثلاثه المتفرّقه ولو فى ضمن ثلاثين يوماً، فتكون الثلاثه حيضاً والباقى طهراً، وعليه فقد تكون الحيضه فى الواحده واحداً وتسعين يوماً، وما عليه المشهور من كون الطهر المتخلّل فى العشره بعد الثلاثه حيضاً؛ وإلاّ للزم انتقاض قاعده أقلّ الطهر عشره، ولا فرق فى ذلك بين الحيضه الواحده أو الحيضتين. (كاشف الغطاء). * ما ذكروه هو الأقوى، لكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (الإصطهباناتى). * بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لكنّه هو الأقوى. (الشاهرودى). * بل هو الأقوى، لكنّ الحكم بالتحيّض يتوقّف على علمها برجوع الدم، وإلاّ فتستبرئ، فإن كانت فى الباطن نقيهً اغتسلت وصلّت. (الميلانى). * قد تقدم أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى ، نعم، قد تقدم أيضاً أنّ الاحتياط حسن . (البجنوردى). * وإن كان لا يخلو من قوه، إلاّ أنّه لا يترك الاحتياط بالجمع فى وقت النقاء وقضاء صومه . (عبداللّه الشيرازى). * بل ما ذكروه هو الأقرب . (المرعشى). * ما ذكره المشهور هو الأظهر. (الخوئى ، تقى القمّى). * وهو الأقوى، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (السبزوارى). * بل هو الأظهر . (الروحانى). * الظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ لأنه إن كان أحدهما فى العاده دون الآخر كان ما فى العاده حيضاً والآخر استحاضه مطلقاً، وإن لم يكن كلّ منهما فى العاده فإن كان أحدهما واجداً للصفات جعلت الواجد حيضاً والفاقد استحاضه، وإن تساويا فى الصفه فالأظهر جعل أولهما حيضاً ، والأولى أن تعمل بالاحتياط فى كلٍّ من الدَمَين، وإن لم يكن شىء منهما واجداً _ فى كلٍّ منهما _ للصفات تعمل بوظائف المستحاضه . (مفتى الشيعه) . * بل هو الأقوى. (اللنكرانى).

یکون(۱) بین الحیضین أقلّ من عشره، وأمّا بین أیّام الحیض الواحد فلا، فالأحوط مراعاه الاحتیاط(۲) بالجمع فی الطهر بین أیّام الحیض الواحد

۱- ۱. بل ما ذکره المشهور هو الأقوی، وما ذکره الماتن من الوجه ممنوع. (الرّفیعی).

۲ - ۲. والأقوی کون النقاء المتخلّل بین أیام الحیض الواحد حیضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إلّا إذا علمت أنّها سترى الدم قبل العشره، أو کان من عادتها ذلک. (صدرالدین الصدر). * لا یترک الاحتیاط بأن تجمع فی أیام النقاء فی الحیض الواحد بین أفعال الطاهره وتروک الحائض . (زین الدین). * استحباباً. (محمّد الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط . (مفتی الشیعه) .

كما فی الفرض المذکور.

أقسام الحائض

(مسأله ۸): الحائض: إمّا ذات العاده، أو غیرها، والاُولی: إمّا وقتیه وعددیّه، أو وقتیه فقط، أو عددیّه فقط، والثانیه: إمّا مبتدئه وهی الّتی لم ترَ الدم سابقاً وهذا الدم أوّل ما رأت، وإمّا مضطربه وهی الّتی رأت الدم مکرّراً لکن لم تستقرّ لها عاده، وإمّا ناسیه وهی الّتی نسیت عادتها، ویطلق علیها المتحیّره أیضاً، وقد یطلق علیها المضطربه. ویطلق المبتدئه علی الأعمّ ممّن لم ترَ الدم سابقاً ومن لم تستقرّ لها عاده، أی المضطربه بالمعنی الأوّل.

ذات العاده و أقسامها

(مسأله ۹): تتحقّق(۱) العاده(۲) بروءیه الدم مرّتین(۳) متماثلتین، فإن

۱- ۱. الجزم به مشکل، فإنّ سماعه من الواقفه، فمضمراته لا تکون حجه ، وبما ذکرنا یظهر الإشکال فی بعض المسائل الآتیه . (تقی القمّی).

۲- ۲. فتصیر ذات العاده فی الثالثه. (الرفیعی).

۳- ۳. الأصل فیه موثّقه سماعه، ففیها: «إذا اتّفق شهران عدّه أیّام سواء فتلک أیّامها»(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب الحیض، ح ۱.)، ومعلوم أنّ ذکر الشهرین جریاً علی الغالب، فلو اتّفق فی شهر ثمّ مثلها فی الثالث، وهکذا الاتّفاق فی الوقت فقط أو العدد فقط، وهکذا العاده المرکّبه _ وهی ما لو رأت فی أوّل الشهر خمسه وفی وسطه ثلاثه وفی آخره ثلاثه ومثلها فی الشهر الثانی أو الثالث _ فإنّ ذلک یکون لها عاده، فتتحیّض بمجرّد روءیه الدم فی الأشهر المتأخّره عن الشهرین المحقّقین لعادتها. (کاشف الغطاء).

ذات العاده الوقتیه

کانتا متماثلتین فی الوقت والعدد فهی ذات العاده الوقتیه والعددیّه(۱)، کأن رأت فی أوّل شهر خمسه أیّام، وفی أوّل الشهر الآخر أیضاً خمسه أیّام. وإن کانتا متماثلتین فی الوقت(۲) دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه، کما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه، وفی أوّل الشهر الآخر ستّه أو سبعه مثلاً، وإن کانتا متماثلتین(۳)

ذات العاده العدديه

فی العدد فقط فهی ذات العاده العدديّه، کما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه(۴) وبعد عشره أیّام أو أزید رأت خمسه اُخری.

(مسأله ۱۰): صاحبه العاده إذا رأت الدم مرّتین متماثلتین علی خلاف العاده الاُولی تنقلب عادتها إلی الثانیه، وإن رأت مرّتین علی خلاف

۱- ۱. استقرار العاده من حیث الوقت بتکرّر الدم مرّتین لا یخلو من تأمّل، فالأحوط الجمع إلی أن یصدق علیها أنّها ذات عاده عرفاً. (صدرالدین الصدر). * ولا تضرّ الزیاده والنقصان الیسیران المتعارفان فی ذوات العاده غالباً . (محمّد الشیرازی).

۲ - ۲. فی تحقّق العاده الوقتیه فقط والعددیّه کذلک بتکرّر الدم مرّتین إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فیهما، کالعاده المرکّبه المذکوره فی المتن، نعم، لو تکرّر الدم مراراً تتحقّق به العاده عرفاً وتعرف بذلک أیّام حیضها. (الحائری).

۳- ۳. متوالیَین من غیر فصل بینهما بحیضه مخالفه . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. تحقّق العاده فی الشهر الواحد محلّ تأمّل وإشکال. (أحمد الخونساری).

الأُولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الأُولی(۱). نعم، لو رأت علی خلاف العاده الأُولی مرّات عدیده مختلفه تبطل(۲) عادتها وتلحق بالمضطربه.

العاده المرکبه

(مسأله ۱۱): لا یبعد تحقّق العاده(۳) المرکّبه، کما إذا رأت فی الشهر

۱- ۱. محلّ تأمّل. (البروجردی). * لا یبعد زوال العاده ولحوقها بالمضطربه. (الرفیعی). * الأحوط مراعاه حکم المضطربه أیضاً. (المیلانی). * مشکل . (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل. (الخمینی ، الآملی). * علی احتمال لا یخلو من قوه، وإن کانت المسأله غیر صافیه من شوب الإشکال ، فالأحوط رعایه أحکام ذات العاده والمضطربه معاً. (المرعشی). * فیه إشکال، والأحوط مراعاه أحکام ذات العاده والمضطربه. (الخوئی). * مع عدم الاطمینان بالانقلاب. (السبزواری). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * بل یجری علیها حکم المضطربه . (السیستانی). * محل إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. فی إطلاق الحکم شائبه من الإشکال، فلا مناص من الاحتیاط . (تقی القمّی).

۳- ۳. فی ثبوت العاده المرکّبه فی الشرعیه نظر لولا دعوی أنّ المدار کونها خلقاً لها، غایه الأمر تصرّف الشارع فی سبب تحقّق هذا الخلق بالمرّتین قبال نظر العرف غیر الحاکم بتحقّقها إلاّ مراراً عدیده؛ فإنّه حینئذٍ أمکن دعوی أ نّه کلّما تجری العاده العرفیه ـ بسیطه أم مرکّبه ـ تتحقّق فیه العاده الشرعیه بالمرّتین، وبمثل هذا البیان أمکن إثبات الشهر الحیضی فی قبال الهلالی، مع أنّ ظاهر الأخبار فی شرح العاده الشرعیه هو الشهر الهلالی، فلیس وجه التعدّی إلاّ ظهور الأخبار(الوسائل: باب ۵ من أبواب الحیض، ح ۱، وباب ۷ منه، ح ۲.) فی کون المناط کون الحاله خلقاً لها، وهذا المعنی عند العرف یحصل بالتکرّر، والشارع خالفهم فی حصول المسبّب المحصّل من الاکتفاء بالمرّتین، هذا واللّه العالم. ولکنّ الإنصاف یقتضی أن یقال: إنّه بعد فرض تحقّق إعمال تعبّد فی المحقّق الّذی هو تمام المناط فی العاده أمکن دعوی أنّ القدر المتیقّن من محقّقه هو الّذی یستظهر من الدلیل من روءیه الدم مرّتین متوالیتین بنسق واحد، وحینئذٍ فیشکل العاده المرکّبه الشرعیه، کما یشکل الاکتفاء بالشهر الحیضی أیضاً فی العاده الشرعیه، واللّه العالم. (آقا ضیاء). * فیه بعد ما لم یحصل الاعتیاد عرفاً بتکرّر الدم. (الکوه کَمَرَئی). * بل هو بعید. (الحکیم). * فیه بعد، إلاّ أن یتکرر کما ذکره فی آخر المسأله. (المرعشی). * بل هو بعید، فلا یترک الاحتیاط فیه بالجمع . (الآملی). * الظاهر عدم تحقّق العاده المرکبه . (زین الدین). * بل هو الأقوی . (الروحانی). * بل هو بعید. (السیستانی).

الأوّل ثلاثه، وفی الثانی أربعه، وفی الثالث ثلاثه، وفی الرابع أربعه، أو رأت شهرین متواليين(۱) ثلاثه، وشهرین متواليين أربعه، ثمّ شهرین متواليين ثلاثه، وشهرین متواليين أربعه، فتكون ذات عاده علی النحو المزبور، لكن لا يخلو من إشكال(۲)، خصوصاً فی مثل الفرض الثانی(۳)، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين علی خلاف السابقين يكونان ناسخين للعاده الأُولی، فالعمل بالاحتياط أولی(۴). نعم، إذا تكرّرت

۱- ۱. الظاهر أنّ العاده فی هذه الصوره ليست مركبه، فالأخذ بالثانيه متعين. (الفانی).

۲- ۲. الأقرب عدم تحققها إلاّ فی صوره اُشير إليها. (المرعشی).

۳- ۳. الظاهر اختصاص الإشكال فيه دون ما قبله. (آل ياسين).

۴- ۴. والأقوی ثبوت العاده المركّبه. (الجواهری). * بل لا يُترك. (آل ياسين ، المرعشی ، حسين القمّی). * بل لا يُترك فی صوره دوران الحيض بين هذا الدم وغيره وامتناع كونه كليهما، وإلاّ فيحكم بالحيضيّه. (عبدالهادی الشيرازی). * بل لا يُترك، وكذا فی الفرع التالی فإنّه ليس علی إطلاقه. (الميلانی). * بل متعيّن؛ لأنّ أدلّه العاده الشرعيه كقوله عليه السلام فی روايه سماعه بن مهران: «إذا اتفق شهران عدّه أيام سواء فتلك أيامها »(تقدم آنفاً ذكر المصدر.) لا تشمل الصوره الأُولی ، وفی الصوره الثانيه الاعتبار ظاهر بالمتماثلين الأخيرين . (البجنوردی). * لا يُترك الاحتياط، حتّی إذا تكرّرت الكيفيه المذكوره مراراً. (الخوئی). * بل لا يُترك. (حسن القمّی).

الكيفيه المذكوره مراراً عديده بحيث يصدق فى العرف أنّ هذه الكيفيه عادتها وأيّامها لا إشكال فى اعتبارها(۱)، فالإشكال إنّما هو فى ثبوت العاده الشرعيه بذلك، وهى الروءيه كذلك مرّتين.

حصول العاده بالتمييز

(مسأله ۱۲): قد تحصل العاده بالتمييز(۲)، كما فى المرأه المستمرّه

۱- ۱. فيه تأمّل. (الحكيم ، الآملى). * فيه تأمّل، فلا يترك الاحتياط فى هذه الصوره. (زين الدين).

۲- ۲. لا يخلو من إشكال. (الإصفهانى). * مع تحقق العاده العرفيه بتكرّره مراراً، وإلّا فلا يترك الاحتياط . (حسين القمّى). * فى حصول العاده بالتمييز إشكال، أقواه العدم. (عبدالهادى الشيرازى). * حصول العاده بالتميّز بحيث يجرى عليها حكم العاده المتعارفه حتّى بعد فقده فيها وثبوته فى غيرها لا يخلو من إشكال. (الميلانى). * مشكل، إلّا مع تكرّره بحيث يقال: إنّها أيام أقرائها . (عبداللّه الشيرازى). * مشكل جدّاً، إلّا فى فرض حصول العلم العادى بكون ما بالصفه الدم المعهود. (الفانى). * فى الرجوع إلى مثل هذه العاده المحققه بالتمييز خصوصاً فيما لو اختلف اللون بالسواد والحمره إشكال. (المرعشى). * فيه إشكال، بل منع، وسيأتى منه قدس سره المنع من الرجوع إلى العاده الحاصله من التمييز مع وجود الصفات فى غيره. (الخوئى). * فيه إشكال، إلاّ مع تحقق العاده العرفيه بتكراره مراراً بحيث تطمئنّ ويصدق عند العرف أنّها ذات عاده وهذه الأيام وقت عادتها. (حسن القمّى). * الظاهر عدم حصولها به. (السيستانى).

الـدم إذا رأت خمسه أيّام مثلاً بصـفات الحيض(۱) فی أوّل الشـهر الأوّل، ثمّ رأت بصـفات الاسـتحاضه، وكذلك رأت فی أوّل الشـهر الثانی خمسه أيّام بصـفات الحيض، ثمّ رأت بصـفات الاستحاضه، فحينئذٍ تصير ذات عاده عدديّه وقتيه. وإذا رأت فی أوّل الشـهر الأوّل خمسه بصـفات الحيض، وفی أوّل الشـهر الثانی سـتّه أو سـبعه مثلاً فتصير حينئذٍ ذات عاده وقتيه، وإذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسه مثلاً، وفی العاشر من الشهر الثانی مثلاً خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده وقتيّه.

حكم النقاء المتخلل بين الحيضتين

(مسأله ۱۳): إذا رأت حيضين متواليين(۲) متماثلين مشتملين على النقاء فی البين(۳)، فهل العاده أيّام الدم فقط، أو مع أيّام

---

۱ – ۱. ثبوت العـاده بالأوصاف مشـكل؛ لعـدم دلاله موثّقه سـماعه (تقـدم ذكر المصـدر.) ومرسـله يونس(تقـدم ذكر المصـدر.) اللذين هما المسـتند لضابطه العاده عليه، مضافاً إلى عدم إمكان تقديم العاده الثابته من الأوصاف على نفس الأوصاف. (كاشـف الغطاء).

۲– ۲. وعليه فلو رأت حيضه يتخلّلها نقاء، كثلاثه دماً والرابع نقاءً والخامس دماً ورأت فی الشهر الثانی أربعه دماً فالأربعه عادتها. (كاشف الغطاء).

۳– ۳. الذی أقلّ من أقلّ الطهر، سواء كان المتخلّل مختلفاً أم لا. (المرعشی).

النقاء(۱)، أو خصوص ما قبل النقاء؟

الأظهر الأوّل(۲)، مثلاً إذا رأت أربعه أيّام ثمّ طهرت فی اليوم

۱- ۱. هـذا هو الأقوى إذا كان النقاء أقلّ من عشـره، كما هو المفروض. (الرفيعی). * وهـذا هو الأقوى. (الفانی). * وهو الظاهر . (تقی القمّی).

۲- ۲. سـقوط النقاء المتخلّل عن أيّام العاده مشـكل، بل الأقوى عـدم سـقوطه. (النائينی). * فی العـدديّه؛ لصدق عدّه أيّام سواء، فيوءخـذ فی المرّه الثالثه بعـدد أيّام الدم بلا ضمّ أيّام النقاء بها أصـلاً، وأمّا فی الوقتيه فقضـيه حفظ التساوی فی الوقت هو الحكم بحيضـيه النقاء المتخلّل بينها تبعاً لحيضـيه طرفيها، كما هو ظاهر. (آقا ضـياء). * بل الثانی ، والاحتياط لا يترك . (آل ياسـين). * بل الثانی. (محمّد تقی الخونساری، البروجردی ، الحكيم ، الخمينی ، السبزواری، الأراكی، الروحانی ، اللنكرانی). * فيه إشكال، بـل الأوسـط الوسـط. (الكوه كَمَرَئی). * بـل الثـانی، ولكنّ الاحتياط لا يُترك كما تقـدّم. (صدرالـدين الصـدر). * الأقوى عـدم السـقوط لو انقطع الـدم على العشـره، ومع التجاوز فعادتها الخمسه المتواليه، والباقی اسـتحاضه. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأظهر هو الثانی. (الشاهرودی، الشـريعتمداری). * بل الأظهر الثانی، ففی المثال تكون عادتها ستّه، لكنّ الأحوط فيما استمرّ الدم وتجاوز عن العشـره أن ترجع إلى الخمسه . (الميلانی). * بل الأظهر هو الثانی ؛ لأنّ قوله عليه السلام : «فتلك أيامها » إشاره إلى الأيام التی كانت تقعـد، لا خصوص أيام الدم . (البجنوردی). * لم يظهر لی وجه الأظهريّه، بل تجعل مقدار الدم حيضاً، وتحتاط فی النقـاء فی الـبين . (أحمـد الخونسـاری). * بـل الثـانی لاـ يخلو من قوّه، ولكن لاـ ينبغی ترك الاحتيـاط فی النقـاء بين تروك الحـائض وأعمـال الطـاهره، وفی اليوم السـادس بـل فی الخـامس فی المثـال بين تروك الحـائض وأفعال المسـتحاضه. (عبـد اللّه الشيرازی). * بل الأظهر الثانی. (المرعشی، مفتی الشيعه). * بل الأظهر الثانی ، ورعايه الاحتياط أولى . (الخوئی). * بل الثانی هو الأظهر . (الآملی). * يشـكل الحكم بسـقوط النقاء المتخلّل من أيام العاده ، نعم، إذا استمر عليها الدم فرجعت إلى العاده فی مثل يوم النقـاء من العـاده مـا تقـدّم من الاحتياط فی النقاء المتخلّل، فراجع المسأله السادسه فی اعتبار التوالی والمسأله السابعه . (زين الدين). * بل الثانی، والاحتياط حسن. (حسن القمّی).

الخامس، ثمّ رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأوّل والثانی فعادتها خمسه أیّام لا ستّه(۱) ولا أربعه، فإذا تجاوز

۱- ۱. بل تجعل مقدار الدم الأول حیضاً وتحتاط إلی تمام العدد . (حسین القمّی).

دمها(۱) رجعت إلی خمسه متواليه(۲) وتجعلها حيضاً(۳) لا ستّه، ولا بأن تجعل(۴) اليوم الخامس يوم النقاء، والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلی الأربعه(۵).

تساوی الحيضتين فی العدديه و الوقتيه

(مسأله ۱۴): يعتبر فی تحقّق العاده العدديّه تساوی الحيضين، وعدم زياده إحداهما علی الأُخری ولو بنصف يوم أو أقلّ(۵)، فلو رأت خمسه فی الشهر الأوّل وخمسه وثلث أو ربع يوم فی الشهر الثانی لا تتحقّق

۱- ۱. عن العشره. (عبدالهادی الشيرازی).

۲- ۲. بل متفرّقه، وتجعل اليوم الخامس يوم النقاء. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل إلی خمسه متفرقه، وجعلت الخامس يوم النقاء، وجری فيه الاحتياط المتقدم . (زين الدين) . * بل متفرقه، وتحتاط فی اليوم الخامس بالجمع بين تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (السيستانی).

۳- ۳. فی المسأله إشكال، والاحتياط فی غير أيام الدم قبل الانقطاع من أيّام النقاء والدم بعده، وفی المثال اليوم الخامس والسادس لا يترک . (الإصطهباناتی).

۴- ۴. بناءً علی الاقتصار علی أيام الدم، فالمتعيّن جعل اليوم الخامس نقاءً والسادس حيضاً، لا الرجوع إلی الخمسه المتواليه، ولا إلی الأربعه. (الشاهرودی).

۵- ۵. والأقوی جعل الأربعه واليوم السادس فی المثال حيضاً، وإجراء حكم النقاء بين الدمين علی اليوم الخامس. (الحائری).

العاده من حیث العدد، نعم، لو کانت الزیاده یسیره لا تضرّ(۱). وکذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع یوم یضرّ، وأمّا التفاوت الیسیر(۲) فلا یضرّ، لکنّ المسأله لا تخلو من إشکال(۳)، فالأولی مراعاه الاحتیاط(۴).

حکم صاحبه العاده الوقتیه مطلقاً

(مسأله ۱۵): صاحبه العاده الوقتیّه(۵) ـ سواء کانت عددیّه أیضاً أم لا ـ تترک العباده بمجرّد رویه الدم فی العاده، أو مع تقدّمه(۶)، أو

۱- ۱. إذا کانت متعارفه. (الحکیم ، حسین القمّی،الآملی). * التسامح العرفی لا أثر له. (تقی القمّی).

۲ - ۲. الذی لا یخلّ بالأماریه، وحینئذٍ فلا إشکال یعتنی به. (الفانی). * بمقدار لا یضرّ بصدق قعودها فی أیامها الطاهره فی التساوی . (المرعشی). * بحیث لا یعدّ تفاوتاً عند العرف. (محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. لا إشکال فیه إذا کان التفاوت یسیراً لا یضرُّ فی صدق التساوی عرفاً. (صدرالدین الصدر). * الإشکال لیس بمهم حتی یوجب الاحتیاط . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. بل لا یُترک. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر أنّ المدار علی المتعارف بین ذوات العاده من النساء . (حسین القمّی). * لا یُترک. (الشاهرودی).

۵- ۵. قد مضی الاحتیاط فی الوقتیه فقط، فلا تترک الاحتیاط إلّا إذا تکرّر الدم مراراً بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیه عادتها، أو کان الدم بصفه الحیض. (الحائری).

۶ - ۶. إذ التقدّم یومین أو أزید لایتسامح به عرفاً، بل تکون کالمبتدئه أو المضطربه.ÿ (کاشف الغطاء). * ینبغی الجمع بین التروک والأعمال فیما لو کان المتقدم بأکثر من یوم واحد . (المرعشی). * هذا إذا کان بیومین، وأمّا فی الزائد علیهما فمع وجود الصفات تجعله حیضاً، وإلاّ فلا ، وأمّا فی المتأخر فمع الصفات یحکم بالحیضیّه، وإلاّ فلا ، وبما ذکر یظهر الحال فی المسأله (۱۷). (تقی القمّی). * فی صوره التقدم إذا لم یصدق التعجیل الأظهر إلحاقها بالمبتدئه والمضطربه، وسیأتی حکمهما . (الروحانی).

تأخّره(١) يوماً أو يومين أو أزيد، على وجه يصدق(٢) عليه

تقدّم(۱) العاده أو تأخّرها(۲)، ولو لم يكن الدم بالصفات(۳) وترتّب عليه

۱- ۱. إذا لم يتجاوز . (مفتی الشيعه) .

۲- ۲. مع عدم التجاوز عن العشره ، وإلّا فيأتی حكمه فی الفصل اللاحق. (السبزواری). * فی المتقدّم الزائد عن يومين الفاقد للصفات وفی المتأخر عن آخر العاده مطلقاً إشكال. (حسن القمّی).

۳- ۳. فی المتأخّر حينئذٍ إشكال. (الحكيم). * هذا التعميم فی ما تأخر عن أيّام العاده، بل وفيما تقدّم عليها بأزيد من يومين لا يخلو من تأمّل. (الميلانی). * فحينئذٍ فی صوره التأخر بيومين أو أكثر لا يخلو هذا الحكم من إشكال ؛ لقوله عليه السلام : «وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض»(الوسائل: باب ۴ من أبواب الحيض، ح۲.)، فالأولی هو الاحتياط فی هذا الفرض ، وإن كان المحتمل من الروايه معنیً آخر أيضاً ، وربّما اُدّعی الإجماع أيضاً علی حيضيّه المتأخر بيومين أو أكثر . (البجنوردی). * وحينئذٍ يشكل فی المتأخر . (الآملی). * كما لو كان أصفر رقيقاً . (مفتی الشيعه) .

جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً؛ لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيّام تقضى ما تركته من العبادات،

حكم غير ذات العاده الوقتيه

وأمّا غير ذات العاده المذكوره(۱) كذات العاده العدديّه فقط، والمبتدئه والمضطربه والناسيه(۲) فإنّها تترك العباده، وترتّب أحكام الحيض بمجرّد روءيته إذا كان بالصفات(۳)، وأمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع(۴) بين تروك

۱- ۱. الأظهر أنّ المبتدئه والمضطربه وذات العاده العدديه والوقتيه إذا تقدم دماؤهنّ على العاده ولم يصدق التعجيل لا تتحيّض بمجرد الرؤيه، وإن كان الدم واجداً للصفات، إلّا فى صوره إحراز استمرار الدم إلى ثلاثه أيام . (الروحانى).

۲- ۲. وأُلحقت بها ذات العاده الوقتيه التى رأته قبل العاده بكثير . (المرعشى). * وكذلك ذات العاده الوقتيّه إذا تقدّم الدم عليها أو تأخّر كثيراً . (زين الدين).

۳- ۳. والتحيّض بمجرّد الروءيه مطلقاً لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * على وجه يوجب الاطمئنان بالحيضيّه، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * التى تقدّمت من الحراره والحُمره والخروج بحرقه مثلاً . (مفتى الشيعه) .

۴- ۴. تقدّم أنّ الأقوى ما عليه المشهور، وإن كان الأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره. (صدرالدين الصدر). * استحباباً، والأصحّ أ نّها تجعله حيضاً بقاعده الإمكان بناءً على تعميمها للإمكان الاحتمالى، ولو لم نقل بها فى المقام فالمرجع إلى استصحاب الطهر وعدم الحيض حتّى تتيقّن، أو تمضى ثلاثه أيّام، نعم، إذا تردّد الدم بين الحيض والاستحاضه يلزمها عمل المستحاضه، وإلّا فصلاتها باطله يقيناً: إمّا من جهه الحيض، أو من جهه ترك وظائف المستحاضه. (كاشف الغطاء). * بل هو استحاضه؛ لعدم تماميّه قاعده الإمكان. (الفانى). * وإن كان الأقرب كونها استحاضه، وإن استمرّ الدم إلى ثلاثه أيّام. (الخوئى). * لا ينبغى ترك هذا الاحتياط ، وإن كان الحكم بطهاره أمثالها غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * وإن كان الأقوى عدم كونه حيضاً . (تقى القمّى).

الحائض(۱) وأعمال المستحاضه إلى ثلاثه أيّام، فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضاً(۲). نعم، لو

۱- ۱. لا يجب عليها تروک الحائض على الأقوى، لكنّها أحوط. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى).

۲- ۲. وذلک بإطلاقه مبنىّ على تماميه قاعده الإمكان القياسى ولو بالنظر إلى القواعد الواصله، ولقد أشرنا إلى عدم تماميّتها، فلابدّ حينئذٍ من الجمع بين الوظائف للعلم الإجمالى. نعم، لو ثبت حيضيه الدم فى الثلاثه الأُولى من جهه التمييز أو العاده أو غيرهما ثمّ انقطع الدم على العشر فحيضيّته بين الثلاثه إلى العشره ثابته بالإجماع والنصّ ، الدالّ بأنّ ما انقطع قبل العشر فهو من الحيضه الأُولى. وهذه الجهه غير مرتبطه بقاعده الإمكان؛ إذ يلتزم به كلّ موافق أو مخالف فى القاعده، وإلى الفرضين أشار فى النجاه أيضاً، فراجع. (آقاضياء). * فيما لم يسبقها رؤيه الدم فى ذلک الشهر، وإلّا فتحتاط فيها . (حسين القمّى). * على إشكال فى إطلاقه، أحوطه الجمع إذا لم يكن بصفه الحيض. (آل ياسين). * وإن كان الأقوى عدم وجوب تروک الحائض. (الرفيعى). * القول بكونه استحاضه أقوى؛ لما عرفت من عدم تماميه قاعده الإمكان. (الفانى). * الأولى الجمع . (المرعشى). * إذا كان الدم واجداً للصفات، وإلّا تحتاط بالجمع إلى تمام ثلاثه أيام . (الآملى). * مشكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضيه مع الصفات، وبعدمها مع صفات الاستحاضه، وقاعده الإمكان عندى محلّ نظر، ومع ذلک الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، والأحوط الجمع، إلّا مع العلم بكونها حيضاً. (حسن القمّى). * ولكنّ الأظهر عدم حيضيتها . (تقى القمّى).

علمت(۱) أ نّه يستمرّ إلى ثلاثه أيّام تركت العباده بمجرّد الروءيه(۲)، وإن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.

رؤيه العدد فى غير وقت العاده

(مسأله ۱۶): صاحبه العاده المستقرّه فى الوقت والعدد إذا رأت العدد(۳) فى غير وقتها ولم تَرَه فى الوقت تجعله حيضاً(۴)، سواء كان

۱- ۱. أو كان من عادتها ذلك. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. أو فى الأثناء حين تحقق العلم بالاستمرار . (السيستانى).

۳- ۳. مفروض الكلام ما إذا كان رؤيتها للدم فى الشهر مرّه واحده، وإلاّ فتحتاط . (حسين القمّى).

۴- ۴. وإذا كان فاقداً للصفات تحتاط بالجمع بين الأحكام إلى تمام الثلاثه أيّام على الأحوط. (الحكيم). * بل بمجرد الرؤيه مطلقاً مع التأخر، كما فى العاده، ومع التقدم على ما تقدم من التفصيل فى غير ذات العاده. (الشاهرودى). * لقاعده الإمكان وجريانها؛ بناءً على حجيتها فيما إذا كان الدم واجداً للصفات وكانت الشبهه موضوعيّه ممّا لا إشكال فيه ، وأمّا فى فقدان الصفات ففى الجريان إشكال . (المرعشى). * إذا كان واجداً للصفات ، وإلاّ فهو استحاضه ، وإن كان الاحتياط أولى. (الخوئى). * مع الصفات أو التقدّم بيسير، وإلاّ فتحتاط بالجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا وجه لجعله حيضاً إذا كان فاقداً للصفات . (تقى القمّى). * مطلقاً إذا حصل لها اطمئنان بالحيضه، وإلاّ تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه حتى يستمرّ ثلاثه أيام . (مفتى الشيعه) . * وأمّا بلحاظ التحيّض بمجرّد رؤيه الدم فيجرى عليها ما تقدّم فى المسأله السابقه فى غير ذات العاده الوقتيّه. (السيستانى).

قبل(۱) الوقت أو بعده(۲).

ص: ۲۵۷

۱- ۱. الأولی فیما إذا کان قبله الجمع بین وظیفتی الحائض والمستحاضه . (الرفیعی).

۲- ۲. ولکنّها مع التأخّر تجعله حیضاً بمجرّد الروءیه مطلقاً کما فی العاده، ومع التقدّم علی ماتقدّم من التفصیل فی غیر ذات العاده. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * لا إشکال فیما إذا کان بعده، وأمّا فیما إذا کان قبله بما لا یتسامح فیه وکان الدم غیر جامع للصفات فالأحوط عدم التحیض بمجرد الرؤیه، بل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه حتّی یستمر الدم ثلاثه أیام. (الإصطهباناتی). * ولکنّ حصول العلم لها بکون المرئیّ الدم المعهود وقد تقدم عن وقته بعید جداً، فتعمل عمل المستحاضه إلی أن تتبیّن الأمر. (الفانی). * مع عدم الاطمینان بالحیضیّه تجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه حتی یستمر الدم ثلاثه أیام. (السبزواری). * وتتحیّض برؤیه الدم إذا کان واجداً للصفات، وتحتاط بالجمع إلی ثلاثه أیام إذا کان فاقداً للصفات، ثم تجعله حیضاً، کما مرّ فی المسأله السابقه. (زین الدین). * الأظهر أنّها فی صوره التأخر تتحیّض بمجرد الرؤیه ، وفی صوره التقدم لا تتحیّض إلّا بعد العلم باستمرار الدم إلی ثلاثه أیام، أو صدق التعجیل . (الروحانی). * ولکنّ الفرق أنّه فی صوره التأخّر تجعلها حیضاً بمجرد الرؤیه مطلقاً ، وأمّا فیما إذا کان قبل الوقت فتجعلها کذلک إذا کان الدم بصفات الحیض، ومع العدم تحتاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه حتی یستمر الدم ثلاثه أیام. (اللنکرانی).

حکم الدم فی العاده و غیرها إذا لم یتجاوز العشره

(مسأله ۱۷): إذا رأت قبل العاده(۱) وفیها ولم یتجاوز المجموع عن

۱- ۱. بمقدار یصدق علیه تعجیل دم العاده عرفاً، کما هو المستفاد من قوله: « ربّما یعجل به الدم »(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الحیض، ح ۲، وفیه « ربّما تعجّل به الوقت »). (آقا ضیاء). * الأوجه فی الحکم بالتحیّض فی غیر أیام العاده هو اعتبار صفات الدم، إلاّ- إذا کان قبل العاده بیوم أو یومین. (المیلانی). * فیما لو تقدّم بیوم أو یومین وکانت الصفات موجوده، ولکن فیما لو کان التقدم بأکثر والصفات مفقوده فالأقرب عدم الحکم بالحیضیّه . (المرعشی). * إذا کان علی نحو یصدق علیه تقدّم العاده، أو کان الدم واجداً للصفات علی ما مرّ فی المسأله الخامسه عشره . (زین الدین). * قد مرّ الإشکال فی المتقدّم الزائد علی الیومین الفاقد للصفات. (حسن القمّی).

العشره جعلت المجموع حيضاً(۱)، وكذا إذا رأت فى العاده وبعدها(۲) ولم

۱- ۱. هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين، أو كان الدم بصفات الحيض، وأمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين ولم يكن الدم بصفات الحيض فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو من إشكال، بل منع ، وإن كان الأولى الاحتياط . وكذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العاده فإنّه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات. (الخوئى).

۲- ۲. لا يخفى الإشكال فى صوره التأخير عن تمام العاده؛ لعدم وفاء دليل العاده الوقتيه لحيضيّته ولا قاعده الإمكان. نعم، لو انطبق عليه العاده العدديّه فيوخذ بها؛ لاستقرار العدد بلا نظر فيه إلى الوقت أصلاً، ومن هنا ظهر حال ما لو تقدّمت بمقدار لا يصدق عليه التعجيل أيضاً فإنّه يوخذ بالعدد، ولكن لا يثمر ذلك فى الحكم بالحيضيه بمجرّد الروءيه ؛ إذ هو حكم العاده الوقتيه غير المنطبق على الموردين كما هو ظاهر، وحينئذٍ ففى أوّل الروءيه لابدّ من الجمع بين الوظيفتين إلى أن يتمّ العدد، فيرجع إليه عند التجاوز عن العشره، ومع عدمها يحكم بحيضيّه الجميع؛ للإجماع السابق بعد دخول المورد فى معقده، ومن هذا البيان ظهر وجه النظر فى المسأله السابقه. (آقا ضياء). * مع الاطمينان بالحيضيّه بما بعد العاده وما قبلها ، وإلّا فتحتاط فيهما كما مرّ فى المسأله السابقه. (السبزوارى). * إذا حصل لها الاطمئنان، وإلّا فتحتاط فيهما . (مفتى الشيعه) .

يتجاوز عن العشره، أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیّام العاده فقط(۱)، والبقیه استحاضه(۲).

حکم الدمین المتخلل بینهما أقل من عشره

(مسأله ۱۸): إذا رأت ثلاثه أیّام متوالیات وانقطع، ثمّ رأت ثلاثه أیّام أو أزید، فإن کان مجموع الدمین والنقاء المتخلّل(۳) لا یزید عن عشره کان الطرفان(۴) حیضاً، وفی

۱- ۱. لا یترک الاحتیاط فی طَرَفَی العاده، سیّما فیما قبلها فی الصوره الثالثه . (حسین القمّی).

۲ - ۲. لا یترک الاحتیاط بالنسبه إلی مثل العاده؛ إذ لم یکن المجموع منه ومن العاده أزید من العشره خصوصاً إذا صدق التعجیل . (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیما تقدّم بیوم أو یومین علی العاده وبمقداره من تتمّه العاده. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. المراد من النقاء المتخلّل فی جمیع شقوق هذه المسأله ما کان أقلّ من أقلّ الطهر الذی هو العشره. (الإصطهباناتی). * أی أقلّ من العشره . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. فی فرض وجود أمارات الحیض ولو فی الأوّل من العاده أو التمیّز أو غیرهما، وإلّا ففیه إشکال؛ لعدم قاعده تساعد حیضیه واحد منهما فضلاً عن جمیعها، فیرجع فی مثله إلی قاعده الجمع بین الوظائف فیهما وفی النقاء بینهما. (آقا ضیاء). * بشرط اتصاف الدم بصفات الحیض، أو رؤیتها ولو لأحد الطرفین فی العاده. (الفانی). * هذا إذا کان کِلا الدَمَین فی أیّام العاده، أو کان واجداً للصفات، وأمّا الدم الفاقد لها فلا یحکم بکونه حیضاً إذا لم یکن فی أیّام العاده. (الخوئی). * مع وجود أمارات الحیض من العاده وغیرها، وإلّا ففیه تأمّل . (الآملی). * فیما إذا کان الدم فی أیام العاده، أو کان بصفات الحیض، وإلّا فلا وجه للحکم بالحیضیّه . (تقی القمّی).

النقاء المتخلّل تحتاط(۱)

ص: ۲۶۱

---

۱ - ۱. قد مرّ أ نّه محكوم عليه بحكم الحيض. (الجواهرى). * تقدّم أنّ النقاء المتخلّل بين أيّام الحيض الواحد بحكمه على الأقوى. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى كونه بحكم الحيض، ولو أرادت الاحتياط فلتجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر، ولا وجه بل لا معنى لمراعاه أعمال المستحاضه. (الإصفهانى). * قد مرّ الحكم بالحيضيه فى النقاء المتخلّل، ولا وجه لجريان أعمال المستحاضه فى المقام. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى أنّها تجعلها حيضاً . (الكوه كَمَرَئى). * عرفت أنّ النقاء المتخلّل حيض عند المشهور، وهو الأصحّ، فلا يلزم الاحتياط المذكور. (كاشف الغطاء). * قد مرّ أنّ الأقوى كونه محكوماً بالحيضيّه، وأنّ الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر لا ينبغى تركه، ولعلّ لفظ «المستحاضه» فى المتن سهو من النسّاخ أو من قلمه الشريف . (الإصطهباناتى). * بل هو محسوب من الحيض أيضاً كما مرّ، ولفظ «المستحاضه» فى العباره من سبق القلم. (البروجردى). * تقدّم أنّ الأظهر كون النقاء المتخلّل بحكم الحيض، وعلى تقدير الاحتياط فالجمع هنا بين تروك الحائض وأعمال الطاهره، لا المستحاضه؛ لعدم احتمالها مع النقاء، وكذا فى الفرعين التاليين. (مهدى الشيرازى). * قد مرّ أنّ الحكم بالحيضيّه لا ـ يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * الاحتياط استحبابى. (الحكيم). * النقاء المتخلّل بحكم الحيض على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهره، لا أفعال المستحاضه؛ لفقد الموضوع ، ولعلّ لفظ «المستحاضه» فى عباره المتن من سهو قلم الناسخ. (الشاهرودى). * قد عرفت أنّه محكوم بحكم الحيض، والاحتياط فيه يحصل بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره، وما فى المتن من لفظ «المستحاضه» لا محصّل له، وهو من طغيان القلم قطعاً . (الرفيعى). * وإن كان الأقوى أنّه بحكم الحيض، والمراد من المستحاضه فى العباره هى الطاهره . (الميلانى). * الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض ، وما دلّ من بعض الروايات على أنّه طهر أعرض عنه الأصحاب ، مع أنّ فى دلالته على ذلك أيضاً تأمّل ، وربّما يدلّ على ذلك ادّعاء اتفاقهم على أنّ الطُهرَ مطلقاً لا ـ يمكن أن يكون أقلّ من العشره . (البجنوردى). * النقاء المتخلّل بحكم الحيض، وطريق الاحتياط الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره، وكلمه «المستحاضه» فى العباره من سهو الناسخ، أو من سبق القلم، لعدم رؤيه الدم فى أيّام النقاء. ثم إنّ فروع هذه المسأله فيما إذا لم يفصل أقلّ الطهر بين الدمين، كما لا ـ يخفى . (الشريعتمدارى). * مرّ أنّه حيض، ومنه يعلم حكم ما بعده. (الفانى). * النقاء المتخلّل محسوب من الحيض، والظاهر أنّ لفظ «المستحاضه» من غلط النسخه، إذ لا ـ وجه لمراعاه أعمالها. (الخمينى). * والأظهر أنّه من الحيض، فلا وجه للاحتياط بالجمع . (المرعشى). * تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض، وكذا الحال فى ما بعده. (الخوئى). * والأقوى كونه بحكم الحيض، والاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره . (الآملى). * النقاء المتخلّل بحكم الحيض على الأقوى. (السبزوارى). * استحباباً ، وتقدّم أنّه بحكم الحيض . (محمّد الشيرازى). * الأقوى كونه من الحيض. (حسن القمّى). * قد مرّ الكلام حول النقاء المتخلّل . (تقى القمّى). * بل هو محسوب من الحيض . (الروحانى). * بل هو محسوب من الحيض ، والتعبير بالمستحاضه من سهو القلم أو غلط النسخه . (اللنكرانى).

بالجمع(۱) بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه(۲)،

ص: ۲۶۴

۱- ۱. هذا الاحتياط ليس بلازم؛ لأنّ النقاء المتخلّل محكوم بالحيض . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. بل أعمال الطاهره، كما أشرنا إليه سابقاً، وإن كان إلحاق النقاء المتخلّل بالحيض هو الأقوى كما مرّ. (آل ياسين). * بل وأعمال الطاهر. (الحكيم ، حسن القمّى). * الصحيح هو الطاهر ، ولعلّه من سهو قلمه الشريف . (البجنوردى). * لعلّه سهو من القلم؛ إذ لا معنى له، والصحيح أعمال الطاهره ، وقد عرفت حكم النقاء المتخلّل . (عبداللّه الشيرازى). * أى الطاهره، إذ لا دم فى أيام النقاء . (المرعشى). * بل الطاهره، والكلمه من سهو القلم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل تجمع بين تروك الحائض ، وأعمال الطاهر كما تقدّم فى المسأله السادسه والسابعه . (زين الدين). * بل الطاهره . (تقى القمّى). * والصحيح: وأعمال الطاهره. (السيستانى).

وإن تجاوز المجموع عن العشره(۱): فإن كان

ص: ۲۶۵

---

۱ - ۱. وكـان النقـاء المتخلّل أقلّ من العشـره، وإلاّ فهما حيضـتان على الأقوى. (البروجردى). * وكان النقاء المتخلّل أقلَّ منها . (مهدى الشـيرازى) . * وكان النقاء أقلّ من عشـره، أمّا إذا كان عشـره فهما حيضان. (الحكيم). * جعلهما ما فى العاده حيضاً إنّما هو إذا لم يكن النقـاء أيام النقاء عشـره، وإلاّ فهما حيضـتان. (الرفيعى). * وكان النقاء أقلّ من العشـره. (الفانى ، حسن القمّى). * مفروض المسـأله: مـا إذا كـان كـلّ واحـد من الـدمين ، وكـذا النقاء المتخلّل أقلّ من العشـره. (الخمينى). * من الـدَمَين، والنقاء المتخلّل بينهمـا الـذى هو أقلّ من أقلّ الطهر . (المرعشـى) . * إذا كان النقاء المتخلّل أقلّ من العشـره، وإلاّ فهما حيضـتان على الأقوى . (الآملى) . * وكان النقاء أقلّ من العشـره، وإلاّ فيأتى حكمه فى المسأله (۲۱). (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولم يبلغ النقاء المتخلّل بين الدمين عشـره أيام، وإلاّ كان الدم الثانى حيضاً مستقلاً مع الإمكان، كما سيأتى فى المسأله الحاديه والعشرين . (زين الـدين) . * محـلّ الكلام ما إذا لم يفصل بين الـدمين أقلّ الطهر، ولم يتجاوز الـدم الثانى، العشـره، كما هو المفروض فى الدم الأوّل أيضاً. (السيستانى). * وكان النقاء أقلّ من العشره ، كما هو المفروض فى جميع شقوق هذه المسأله . (اللنكرانى).

إذا كان بعض كل واحد من الدمين فی العاده

أحدهما(۱) فی أیّام العاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حیضاً(۲)، وإن

۱- ۱. مفروض هذا الفرع وسائر فروع هذه المسأله فیما لم یفصل أقلّ الطهر بین الدمین، وأمّا مع فصله فیجیء حکمه فی المسأله الحادیه والعشرین وتالیتها. (الإصفهانی).

۲- ۲. وتتمیم العدد بالثانی إن کان لها عاده عددیّه أیضاً وأمکن التطبیق . (الفانی). * والآخر استحاضه فی صوره فقدان الصفات علی الأقوی، وفی فقدانها علی احتمال لا یخلو من قوه. (المرعشی). * وأمّا الدم الآخر فهو استحاضه، إلّا إذا کان مقدار منه بصفات الحیض ، ولم یزد بضمیمه ما فی العاده مع النقاء المتخلّل علی عشره أیّام، وحینئذٍ فالمجموع مع النقاء المتخلّل حیض. (الخوئی). * إذا کان موافقاً لأیّام العاده عدداً أو أکثر منها، وإلّا فیتمّ عدد العاده ممّا تری فی غیرها ما لم یتجاوزا مع النقاء عن العشره. (محمدرضا الگلپایگانی). * فإن کان بقدر أیام العاده أو أکثر منها أو کان هو الأخیر من الدمین المفروضین اکتفت به ، وتکتفی به أیضاً إذا کان أقلّ من العاده، وکان المجموع منه ومن أیام النقاء یتمّ العشره أو یتجاوزها، وإذا کان ذلک الدم هو الدم الأوّل وکان أقلّ من العاده، وکان المجموع منه ومن أیام النقاء لا یتمّ العشره کان علیها أن تتحیّض من الدم الثانی بما یتمّ عدد العاده إن تحمّلته العشره أو بما تتحمّله العشره منه ، وتحسب المجموع ممّا تحیّضت به من الدم الأول وأیام النقاء وتلک الأیام المتمّمه للعدد ، فما یکون من تلک الأیام المتمّمه داخلاً فی حساب العاده یتعین أن یکون حیضاً ، وما یکون من الأیام خارجاً من حساب العاده وهو فی ضمن العشره تجمع فیه بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه، فإذا کانت عادتها ثمانیه أیام فی أول الشهر مثلاً ورأت الدم فی الثلاثه الأخیره منها ثم رأت نقاء یومین ثم رأت الدم ستّه أیام تحیّضت بالثلاثه التی فی العاده وأتمّتها بالثلاثه الأُولی من الدم الثانی، فیتمّ بها عدد العاده وهو ثمانیه مع یومی النقاء، واحتاطت بالجمع فی یومین بعدها فیتمّ بهما العدد بغیر یومی النقاء . (زین الدین). * والآخر استحاضه مطلقاً ، إلّا إذا کان ما فی العاده متقدّماً زماناً ، وکان الدم الثانی متصفاً بصفه الحیض ، فإنّه یحکم بکون المقدار الذی لم یتجاوز منه عن العشره من الحیضه الأُولی. (السیستانی).

لم يكن واحد منهما فى العاده فتجعل الحيض ما كان(۱) منهما واجداً للصفات(۲)، وإن كانا متساويين فى

۱- ۱. فى صوره عدم الزياده على أيام العاده وأمّا فى صوره الزياده عليها فيقدّر الحيض بقدرها وما كان فاقداً لها استحاضه . (المرعشى).

۲- ۲. قد عرفت أنّ المدار فيها على ما يوجب الاطمئنان بالحيضيّه. (آقا ضياء). * إن كانت لها عاده عدديّه وكان بعض الدم الثانى داخلاً فى ذاك العدد فالأقوى هو الرجوع إليها قبل الرجوع إلى التميّز. (البروجردى). * ولعدد الأيام إن كانت ذات عاده عدديه. (الميلانى). * مع تطبيق العدد على المتّصف زياده ونقيصه إن كانت ذات العاده العدديه. (الفانى). * إذا كانت ذات عاده عدديّه وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ويتقدّم على التميّز على الأقوى. (الخمينى). * ومع نقصان العدد تتمّها من الفاقد مع الإمكان. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان هو الأول ، وإن كان الواجد للصفات هو الثانى فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى كلا الدمين والجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهره فى النقاء . (زين الدين). * مع رعايه ما يأتى منّا فى صوره تساوى الصفات ، أمّا إذا كان الواجد أكثر من عدد العاده فتحتاط فى مقدار الزياده . (حسن القمّى). * إذا كانت ذات عاده عدديه وكان أحد الدمين موافقاً لها دون الآخر تجعله حيضاً ، ولا مجال حينئذٍ للرجوع إلى التميّز. (اللنكرانى).

الصفات فالأحوط(۱) جعل أوّ لهما

ص: ۲۶۸

۱- ۱. بل الأقوی . (محمـد تقی الخونساری ، مهـدی الشـیرازی ، الأراکی، زین الدین). * لا یترک . (عبداللّه الشـیرازی). * بل الأـحوط الجمع بین الوظـائف فی الأول . (الآملی). * بل هو الأظهر . (الروحانی). * بل الأقوی، وتحتاط أیضاً فی أیام النقاء وفی الدم بعده إلی العشـره، غایه الأمر أنّ الاحتیاط فی الأول إنّما هو بالجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره ، وفی الثانی بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه . (اللنکرانی).

حیضاً(۱)، وإن کان الأ قوی

ص: ۲۶۹

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه، بل لا یبعد ذلک فی الفرع السابق، فالأوّل حیض وإن کان فاقد الصفات. (الجواهری). * هذا الاحتیاط لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * لا وجه له کما أشرنا، فلابدّ من الجمع بین الوظائف احتیاطاً. (آقا ضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی، محمّد الشیرازی ، الإصطهباناتی ، الإصفهانی). * بل الأقوی . (حسین القمّی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * بل لا یخلو من قوّه. (صدرالدین الصدر). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی ، الشاهرودی، الرفیعی ، الشریعتمداری ، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری ،). * بل هو الأقوی. (الحکیم ، المیلانی). * بل الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فی کلٍّ منهما. (أحمد الخونساری). * أی الحاکیه عن الحیض، لکنّ الأحوط لو لم یکن الأقوی الجمع بین الوظیفتین فی مجموع الدمین والنقاء فی البین؛ لعدم إمکان الترجیح بالأسبقیه فی باب تعدّد الکاشف، ووحده المنکشف المستلزم لعدم أماریه أحدهما واقعاً من غیر تبیّن کونه السابق أو اللاحق. (الفانی). * وتحتاط إلی تمام العشره، فلو رأت ثلاثه أیّام دماً وانقطع الدم ثلاثه أیّام ورأت ستّه أیّام جعلت الثلاثه الاُولی حیضاً، وتحتاط فی أیّام النقاء بین تروک الحائض وأفعال الطاهره ، وفی أیّام الدم إلی تمام العشره بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (الخمینی). * وفیما لو کانت ذات عاده عددیّه وکان بعض الدم الثانی داخلاً ومکمّلاً للعدد بضمیمه النقاء بینهما کان الثانی محکوماً بالحیضیّه . (المرعشی). * بل الأظهر ذلک، لکنّها إذا کانت ذات عاده عددیّه وکان بعض الدم الثانی متمّماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حیضاً علی الأظهر. (الخوئی). * وإذا کانت لها عاده وقتیّه فقط أخذت من الدمین بما یوافق ذلک الوقت ، وإذا کانت لها عاده عددیّه فقط أخذت الدم الأول ، فإذا نقص من عدد العاده أتمّته من الدم الثانی _ علی التفصیل المتقدّم فی الحاشیه _ علی دم العاده . (زین الدین). * بل الأقوی ، أمّا إن کانت ذات عاده عددیّه وبعض الدم الثانی مع النقاء المتخلّل یکون متمّماً للعدد فلا یبعد کونه حیضاً. (حسن القمّی). * التعارض یقتضی عدم الحیضیّه، لکنّ الاحتیاط لا یترک . (تقی القمّی). * بل الأقوی ، سواء کانا متصفین بصفات الحیض أم لا ، وإن کان الأولی أن تحتاط فی کلٍّ من الدمین خصوصاً فی الفرض الثانی. (السیستانی).

التخییر(۱). وإن کان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر جعلت ما بعضه

۱- ۱. لا ق_وّه ف_ی_ه، ب_ل الأظ_ه_ر ت_عیّن ج_ع_ل الأول ح_یض_اً؛ ل_مص_حّح صفوان (الوسائل: باب ۱ من أبواب الاستحاضه، ح۳.) ؛ ولأنّه من قبیل الدوران بین التعیین والتخییر . (البجنوردی). * لا یخلو من شوب الإشکال . (المرعشی).

فی العاده حیضاً(۱)، وإن کان بعض کلّ واحد منهما فی العاده، فإن کان ما فی الطرف الأوّل من العاده ثلاثه أیّام أو أزید جعلت الطرفین من العاده(۲) حیضاً(۳)، وتحتاط فی

۱- ۱. إن کان بعض الثانی فی آخر العاده ینقص عن أقلّ الحیض فلا یبعد الحکم بحیضیه الأوّل. (الجواهری). * الأحوط ضمّ مقدار من الآخر بمقدار تکمیل العدد إن کانت لها عاده عددیّه . (عبداللّه الشیرازی). * مع تتمیم العدد إن کانت لها عاده عددیه، نعم، إذا کان أحدهما موافقاً لعددها بأن کانت ذات العاده العددیه أیضاً تجعله حیضاً. (الفانی). * وأتمّت عدد العاده من الدم الثانی مع الإمکان علی النحو المتقدّم . (زین الدین). * وتتمّ العدد مع النقصان علی ما مرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. مع النقاء المتخلّل. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یبعد لزوم جعل مبدأ الحیض ما قبل الطرف الأول، خصوصاً إذا کان یوماً إذا لم یلزم زیاده المجموع من الأول والنقاء، وما فی العاده من الثانی علی العشره، فیجعل المجموع حیضاً وما بعد الطرف الآخر استحاضه . (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. إن کان التقدّم أکثر من یوم أو یومین، وإلّا فتمام ما فی الطرف الأوّل حیض، وتتمّ النقص من الطرف الثانی مع الإمکان، وتحتاط فی النقاء، نعم، إذا کان الطرف الثانی ثلاثه فلا یُترک الاحتیاط فیها. (محمّد رضا الگلپایگانی).

النقاء(۱) المتخلّل، وما قبل الطرف

ص: ۲۷۲

---

۱ - ۱. تقدم ما هو الأقوى فيه. (جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى ، النائينى ، الآملى). * قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل تجعلها حيضاً أيضاً. (الكوه كَمَرَئى). * قد تقدّم حكمه. (الإصطهباناتى). * تقدّم أ نّه محسوب من الحيض.(البروجردى). * الأقوى جعله حيضاً كما سبق. (الحكيم). * وإن كان الأقوى أنّه بحكم الحيض. (الميلانى). * تقدم أنّ الأظهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض . (البجنوردى) . * تقدّم أنّه بحكم الحيض. (الشريعتمدارى). * مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض. (الفانى). * بل هو من الحيض كما مرّ. (الخمينى). * تقدم أنّ الأظهر كونه حيضاً. (المرعشى). * استحباباً. (السبزوارى). * بين تروك الحائض وأعمال الطاهره كما تقدم، ويجرى هذا الاحتياط فى النقاء فى جميع الفروض المتقدمه ممّا تحتاج فيه إلى تتميم العدد من الدم الثانى . (زين الدين) . * الأقوى التحيّض به أيضاً. (حسن القمّى). * الأظهر أنّ النقاء المتخلّل حيض . (تقى القمّى) . * قد مرّ أنّه محسوب من الحيض . (الروحانى) . * مرّ أنّ النقاء محسوب من الحيض . (اللنكرانى) .

الأوّل(۱) وما بعد الطرف الثانی...

ص: ۲۷۳

۱- ۱. لا یبعد جعل ما قبل الطرف الأوّل أیضاً حیضاً إذا لم یزد المجموع منه وممّا کان فی الطرف الأوّل من العاده من ثلاثه أو أزید والنقاء المتخلّل، ولما کان فی الطرف الثانی من العاده علی العشره. (الإصطهباناتی). * الأحوط الجمع فیه بین أحکام الحائض والمستحاضه إذا کان مع الدمین المرئیین فی العاده والنقاء لا یزید علی العشره، وکان یصدق معه التعجیل. (الحکیم). * إذا کان أزید من یومین. (المیلانی). * هذا إذا کان مجموع الدم الأول مع النقاء المتخلّل والمقدار الواقع من الدم الثانی فی العاده أکثر من العشره ، وإلّا فمجموع الدم الأول مع المقدار الواقع من الدم الثانی فی العاده مع النقاء المتخلّل بینهما یحسب من الحیض ، والمقدار الخارج عن العاده من الدم الثانی فقط استحاضه ؛ لِمَا تقدم من أنّه ربّما یعجِّل بها الدم . (البجنوردی). * الأحوط الجمع فیه بین أحکام الحائض والمستحاضه إذا کان مجموع الدمین والنقاء لا یزید علی العشره . (الآملی). * ما قبل الطرف الأول من العاده إذا کان یوماً أو یومین أو نحوهما ممّا یصدق معه تعجیل الوقت، وکان المجموع منه ومن الدمین المرئیین فی العاده وأیام النقاء لا یتجاوز العشره فالأظهر کونه حیضاً، والأحوط أن تجمع فیه بین تروک وأعمال المستحاضه، بل وکذا إذا کان أکثر من ذلک مع الشرط المذکور؛ لجریان قاعده الإمکان فیه بلا معارض . (زین الدین). * إن کان ما قبل الطرف الأوّل ممّا یصدق علیه التعجیل وهو مع الدمین [المرئیّین] فی العاده والنقاء ولا یزید علی العشره، فالأحوط فیما قبل الطرف الأوّل الجمع بین الوظیفتین. (حسن القمّی). * الظاهر الحکم بکونه حیضاً مع صدق استعجال الوقت، إلاّ إذا لزم منه خروج الدم الثانی الواقع فی العاده عن عشره الحیض کُلاًّ أو بعضاً. (السیستانی).

استحاضه(۱). وإن كان ما فی العاده فی الطرف

۱- ۱. إذا كان ما قبل الطرف الأوّل يوماً أو يومين فالأقرب جعله حيضاً وضمّه إلى ما وقع منه فی العاده من ثلاثه أو أزيد، فإن لم يزد المجموع منهما ومن النقاء المتخلّل وما وقع من الدم الثانی فی العاده على العشره فلتجعل مجموعها حيضاً، وخصوص ما بعد الطرف الثانی استحاضه،ولا يجب الاحتياط لا فی النقاء المتخلّل، ولا فيما بعد الطرف الثانی. (الإصفهانی). * قد مرّ الاحتياط فی مثله . (حسين القمّی). * إذا كان ما قبل الدم الأوّل يوماً أو يومين ولم يزد المجموع منه وممّا فی العاده من الدم والنقاء على العشره جعلت المجموع حيضاً، وكذا فی الشِقّ التالی. (مهدی الشيرازی). * لا يُترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه. (أحمد الخونساری). * إن تجاوز العشره من يومٍ جعلته حيضاً، وإلّا فما بعد الطرف الثانی أيضاً حيض. (محمّد رضا الگلپايگانی).

الأوّل(۱) أقلّ من ثلاثه تحتاط فی جمیع أیّام(۲) الدَمَین، والنقاء بالجمع

۱- ۱. لا یبعد الحکم بحیضیه الأوّل وإلغاء الثانی، وکذا الحکم فی الفرع السابق. (الجواهری). * الأقوی فیه أیضاً ما تقدّم من حیضیه الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی التحیّض بالعاده دماً ونقاءً إذا لم یکن مجموع الدم المرئیّ فی العاده أقل من ثلاثه، وفی غیره تحتاط کما فی المتن. (الفانی).

۲- ۲. إن لم یکن مجموع الدم الأول أقلَّ من ثلاثه أیام تجعله حیضاً مع النقاء المتخلّل ، ومع المقدار الذی وقع فی العاده من الدم الثانی إن لم یکن المجموع أکثر من العشره ، وإلّا فیجعل الدم الأول فقط حیضاً؛ وذلک لِما ذکرنا آنفاً من شمول قوله علیه السلام : «وربّما یعجِّل بها الدم»(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الحیض، ح۲ وغیره.)، لمثل هذه الصوره أیضاً ، خصوصاً إذا کان المقدار الخارج عن العاده من الدم الأول یومین أو أقلّ منه . (البجنوردی). * احتمال إجراء حکم سابقه علیه لا یخلو من قوّه . (المرعشی). * لا یبعد جعل ما وقع فی العاده من الطرف الأوّل مع متمّمه من الدم السابق حیضاً، فإن أمکن معه جعل المقدار الواقع فی العاده من الدم الثانی حیضاً بأن لا یزید المجموع من النقاء المتخلّل علی العشره کان المجموع حیضاً، وإلّا فخصوص الدم الأوّل علی تفصیل مرّ. (الخوئی). * بل تلحق بما فی الطرف الأوّل من العاده ما تُتمّه ثلاثه أیّام من الدم السابق فتجعله حیضاً، وتُتِمّ عدد العاده من الدم الثانی مع الإمکان علی النحو المتقدّم، وتحتاط فی أیام النقاء. أمّا ما یسبق ذلک من الدم فی الطرف الأوّل فتحتاط فیه بالجمع بین الوظیفتین. (زین الدین). * نعم، لو کان الطرف الآخر ثلاثه أیّام أو أزید یحکم بکونه حیضاً، وعدم لزوم الاحتیاط . (مفتی الشیعه) . * الأظهر أنّه حیض مع متمّمه ممّا سبق علی العاده، بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت علیه، إلاّ فی الصوره المتقدمه ، وکذا فی الطرف الثانی الواقع فی العاده بمقدار لا یخرج عن عشره الحیض بملاحظه الحکم بحیضیّه متمّم الدم الأوّل السابق علی العاده. (السیستانی).

بین الوظیفتین(۱).

ص: ۲۷۶

۱- ۱. مع کون ما فی العاده من الطرف الثانی بضمّ الثلاثه من الأوّل والنقاء المتخلّل بینهما بمقدار العشره أو الأقلّ، الأقوی جعل المجموع حیضاً ؛ لعدم قصور فی أماریّه العاده الوقتیه المستلزمه فی مثله لحیضیه الجمیع. (آقا ضیاء). * وهما وظیفه الطاهر والحائض فی أیّام النقاء، ووظیفه الحائض والمستحاضه فی أیّام الدم، کما لا یخفی. (آل یاسین). * لا یبعد جریان حکم ما قبله فیه. (الحکیم). * إن کان الطرف الآخر ثلاثه أو أکثر فالظاهر صحّه التحیّض وعدم لزوم الاحتیاط. (السبزواری).

تعارض الوقت و العدد

(مسأله ۱۹): إذا تعارض الوقت والعدد فی ذات العاده الوقتیه العددیّه یقدّم الوقت(۱)، کما إذا رأت فی أیّام العاده أقلّ أو أکثر من عدد العاده،

۱- ۱. إذا لم یصدق فیه تقدّم العاده . (حسین القمّی). * فیه إشکال، سیّما مع کون ما یوافق العدد بصفات الحیض مع کونه أسبق . (الکوه کَمَرَئی). * محلّ إشکال، فتحتاط مطلقاً. (البروجردی ، اللنکرانی). * مع أکثریّته وتقدّمه، ویُحتاط فی سائر الفروض . (مهدی الشیرازی). * مفروض المسأله فیما لم یفصل بین الدمین أقلّ الطهر، کما هو المراد من النقاء المذکور فی المسائل السابقه علیها، وإلاّ- یحکم بحیضیّ_تها، فإذا لم یتجاوز المجموع عن العشره فالمجموع محکوم بالحیضیّه وإن تجاوز فجعل مقدار العاده حیضاً سیّما إذا کان بعضها فی وقتها والزائد استحاضه ، وإن کان لا یخلو من الوجه أو القوه، إلاّ أنّ الاحتیاط الجمع بین الوظیفتین بالنسبه إلی المجموع . (عبداللّه الشیرازی). * إلاّ- إذا کان ما یوافق العدد بصفات الحیض مع کونه أسبق، ففی تقدم الوقت فی هذه الصوره إشکال . (الشریعتمداری). * هذا وإن کان له نوع ترجیح، لکن لعدم خلوّه من الإشکال لا یُترک الاحتیاط مطلقاً. (الخمینی). * لا یخلو من إشکال فیما [إذا] کان الموافق للعدد واجداً للصفات مع سبق زمانه، فإذن الاحتیاط لازم . (المرعشی). * فیه إشکال فلا- یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظائف فی کلیهما . (الآملی). * وتتمّ العدد من غیره مع الإمکان. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إلاّ إذا صدق تعجیل العاده عرفاً . (السبزواری). * محلّ تأمّل ، فتحتاط مطلقاً، سواء صدق علیه تعجیل العاده عرفاً، أم لا . (مفتی الشیعه) .

ودماً آخر فی غیر أیّام العاده بعددها(۱) فتجعل ما فی أیّام العاده حیضاً(۲) وإن کان متأخّراً، وربّما یرجّح الأسبق(۳)، فالأولی(۴) فیما إذا کان الأسبق

۱- ۱. علی نحو لا یمکن الحکم بأنّهما حیضان؛ لعدم الفصل بینهما بأقل الطهر، ولا حیض واحد؛ لتجاوز مجموع الدمین وأیام النقاء بینهما عن العشره . (زین الدین).

۲- ۲. وتُتمّ العدد من الدم الثانی إذا کان متأخراً مع الإمکان . (زین الدین) .

۳- ۳. وهو أولی ممّا ذکره الماتن قدس سره سابقاً و لاحقاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۴- ۴. بل الأحوط الجمع بین الوظیفتین فی الدمین؛ لتعارض إطلاق دلیل العاده العددیّه المحضه مع إطلاق دلیل العاده الوقتیه المحضه أیضاً؛ لتصادقهما فی المورد، ولا یضرّ به اجتماعهما سابقاً؛ لأنّه لا یخرج المورد من تحت أحد الإطلاقین، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل الأحوط الجمع بین الوظائف فیما لو کان التعجّل أکثر من یومین. (أحمد الخونساری). * قد عرفت أنّه لازم فی صوره کون الموافق العددی سابقاً وواجداً . (المرعشی).

العدد(۱) فی غیر أیّام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع بین الوظیفتین.

حکم ما تجاوز العدد و لم یتجاوز العشره

(مسأله ۲۰): ذات العاده العددیّه إذا رأت أزید من العدد(۲) ولم یتجاوز العشره فالمجموع حیض(۳).

وکذا ذات الوقت(۴) إذا رأت أزید

۱- ۱. أو الوقت إذا کان العدد فیه أقلّ، والاحتیاط المذکور لا یُترک فیهما. (المیلانی). * وکان بصفات الحیض. (الفانی).

۲- ۲. وکان بصفات الحیض، أو علمت بحیضیّته. نعم، ذات العاده الوقتیه تجعل العشره حیضاً ولو لم تکن معتاده لها، ولم یکن الدم متصفاً بصفات الحیض، سواء رأت الزائد قبل الوقت أو بعده، وهذا هو المراد من قوله: أزید من الوقت، وإن کانت العباره غیر منسجمه. (الفانی). * أی قبل الوقت، وإلّا فلا معنی لظاهر العباره. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا کان الجمیع واجداً للصفات. (الخوئی).

۴- ۴. فی العباره تسامح، والمراد یعرف بأدنی تأمّل. (کاشف الغطاء). * لم یظهر معنی لهذه العباره. (البروجردی). * هذه العباره وقوله: (موافقین للعدد والوقت) فی المسأله التالیه یحتاجان إلی توجیه. (مهدی الشیرازی). * کما إذا کان آخر الوقت معلوماً وکان العدد مختلفاً وتجاوز عنه. (عبدالهادی الشیرازی). * معنی هذه العباره: أ نّه إذا کان وقتها دائماً ینقضی فی آخر الشهر مثلاً، لکن قد تختصّ خمسه إلی آخر الشهر، وقد تختصّ ستّه مثلاً إلی آخر الشهر، فإذا رأت [الدَمَ] بعد انقضاء الشهر بیوم مثلاً من الشهر الآتی فإذا لم یتجاوز عن العشره فالجمیع حیض. (الرفیعی). * کما إذا تقدم ساعاتٍ علی الوقت وبقی إلی آخر الوقت، أو زاد ساعاتٍ فی آخر الوقت . (البجنوردی). * لعلّ مراده تقدیم الوقت ، وإلّا فلا معنیً ظاهر للعباره. (الخمینی). * فی العباره نوع مسامحه، فلعلّ مقصوده تقدّمه . (المرعشی). * لا معنی لهذه العباره. (محمّد رضا الگلپایگانی). * کما کانت تری أول کل شهر، لکن یختلف العدد عندها بین خمسه وسبعه، فرأت مرّةً ثمانیه أیام مثلاً. (محمّد الشیرازی).

من الوقت(۱).

ص: ۲۸۰

۱- ۱. یمکن أن یکون نظره إلی صوره تحقق العاده الوقتیّه فی أول الشهر مثلا مع اختلاف العدد بالثلاثه والأربعه وهکذا، لکن فی ظرف سبعه أیام مثلاً، ثم رأت الدم أزید من السبعه ولم یتجاوز العشره. (الشاهرودی). * وذلک فیما قد انضبط آخر وقت الدم وکان اختلاف عدده فی رؤیته من أوله، فاتفق أنّها رأت أزید من آخر الوقت، أو المراد أنّها رأت الدم فی وقت آخر من الشهر . (المیلانی). * لعلّ المراد التقدیم ، وإلاّ لم یظهر المعنی . (عبداللّه الشیرازی). * فرض الزیاده فیه غیر ظاهر؛ إذ المراد من الوقتیّه: الوقتیّه فقط . (الشریعتمداری). * بما مرّ فی المسأله (۱۵) علی وجه صدق تقدّم العاده أو تأخّرها عرفاً ، وفی موثقه سماعه: «ربّما تعجّل بها الوقت »(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الحیض، ح۲). (السبزواری). * إمّا سابقاً علیه إذا کانت ذات عاده وقتیّه أخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، وإمّا لاحقاً به إذا کانت ذات عاده وقتیّه انقطاعاً فقط. (السیستانی).

رؤیه الدم مرتین فی شهر واحد

(مسأله ۲۱): إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه، فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطهر وکانا بصفه الحیض(۱) فکلاهما حیض، سواء کانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا، وسواء کانا موافقین للعدد والوقت(۲) أو

۱- ۱. وإن لم یکونا بصفه الحیض. (الجواهری). * بل وإن لم یکونا، أو یکون أحدهما مخالفاً أو کلاهما. (کاشف الغطاء). * بل وإن لم یکونا بصفه الحیض ما لم یعارض أحدهما العاده. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یتصوّر إلّا فی الوقتیه المرکّبه التی یقول بها قدس سره . (الشاهرودی).

۲ - ۲. فرض موافقتهما للوقت، مع أنّ عادتها التحیّض فی الشهر مرّه کما تری. (آل یاسین). * لا یتصوّر موافقتهما للوقت. (الإصطهباناتی). * موافقه کلیهما للوقت ممتنعه فی مفروض المسأله. (البروجردی). * لا یتصوّر إلّا فی العاده المرکّبه فیما تصح. (عبدالهادی الشیرازی). * لا یخفی ما فیه . (الرفیعی). * الموافقه فی الوقت مبتنیه علی القول بالعاده الوقتیّه المرکّبه . (المیلانی). * تصویره فی العاده المرکّبه واضح . (البجنوردی). * توافقهما فی الوقت غیر ممکن . (عبداللّه الشیرازی). * فرض موافقتهما للوقت ممتنع . (الشریعتمداری). * لا معنی لموافقتهما للوقت فی شهر واحد. (الخمینی). * فی العباره مساهله. (المرعشی). * لا یمکن تصویر الموافقه فی الوقت فی کلتا المرّتین فی مفروض المسأله. (الخوئی). * موافقتهما فی الوقت خلاف الفرض. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد أن یکون مراده رحمه الله کون أحدهما موافقاً للعدد، والآخر للوقت . (السبزواری). * ظاهر العباره مشکل، ولعلّ المراد: سواء وافق أحدهما العدد والآخر الوقت أم لا ، کما یمکن تصوّر وقوعه علی القول بالعاده المرکّبه . (زین الدین). * فی الوقتیه المرکّبه کما تقدّمت . (محمّد الشیرازی). * موافقتهما فی الوقت إنّما تتصوّر فی العاده المرکّبه . (الروحانی). * وقوع موافقتهما للوقت والعدد فی هذه المسأله غیر ممکن ، إلّا أن یراد موافقه أحدهما للعدد، والآخر للوقت . (مفتی الشیعه) . * بأن یکون أحدهما موافقاً للوقت، والآخر للعدد. (السیستانی). * موافقه کلیهما للوقت غیر متصوّره. (اللنکرانی).

یکون أحدهما(۱) مخالفاً.

(مسأله ۲۲): إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه، فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطهر(۲): فإن کانت إحداهما فی العاده(۳) والأُخری فی غیروقت العاده ولم تکن الثانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت ـ وإن لم یکن بصفه الحیض ـ حیضاً، وتحتاط فی الأُخری(۴)، وإن کانتا معاً فی

۱- ۱. أو کلاهما . (زین الدین).

۲- ۲. لا یبعد کونهما حیضتین فی الجمیع. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر کون کل واحد من الدمین حیضاً مستقلاً فی جمیع الصور المذکوره فی هذه المسأله . (البجنوردی). * لا یبعد کونهما حیضتین فی الجمیع ، وإن کان الأولی لها أن تحتاط فی الدم الفاقد للصفات فی غیر أیام العاده. (السیستانی).

۳- ۳. الأظهر کونها حیضاً فی جمیع الصور المفروضه. (الشریعتمداری). * الأقرب کونهما حیضتین فی جمیع فروض المسأله، وتتحیّض برؤیه الدم إذا کان فی العاده أو بصفه الحیض ، وإذا لم یکن فی العاده ولا بصفه الحیض فإنّما تتحیّض به بعد الثلاثه، وقبل أن تمضی الثلاثه علیها أن تجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه . (زین الدین).

۴- ۴. لا یخلو الحکم بحیضیّتها من قوه. (الجواهری). * الأقوی فی جمیع الصور المذکوره فی هذه المسأله جعل کلتیهما حیضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الأُخری حیضه مستأنفه مطلقاً، وکذا فی الفرع بعده. (البروجردی). * لا یبعد التحیّض فیها، وکذا فیما بعده وما بعده. (الحکیم). * فی مفروض المتن، وأمّا إن کان الثانی واجداً لصفه الحیض فلا یبعد کونه حیضاً. (الشاهرودی). * استحباباً. (الفانی). * حیث نوقش فی جریان الإمکان، وإلّا فلا مساغ للزوم الاحتیاط. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم کون الثانیه حیضاً فیه وفیما بعده. (الخوئی). * إلی أن تتمّ ثلاثه أیام فتجعله حیضاً. (محمّد الشیرازی). * لا وجه للاحتیاط؛ لعدم المقتضی له، ومنه یظهر عدم الوجه للاحتیاط الآتی فی کلامه . (تقی القمّی). * بل هی حیضه أُخری ، وکذا فی الفرعین بعده . (الروحانی). * ولا یبعد الحکم بکون الدمین حیضاً فی الفروع المذکوره فی هذه المسأله . (مفتی الشیعه) . * والظاهر کونها حیضه مستقله، وکذا فی الفرع البعدی. (اللنکرانی).

غير الوقت(۱) فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض، ومع كون إحداهما

۱- ۱. يمكن جعل الدمين حيضاً فى الفروض الثلاثه ، ولكنّ الاحتياط المذكور حسن. (السبزوارى).

واجده تجعلها حيضاً، وتحتاط فی الاُخری(۱)، ومع کونهما فاقدتَین تجعل إحداهما حیضاً(۲)، والأحوط کونها

۱- ۱. لا یخلو الحکم بحیضیّـتها من قوّه. (الجواهری). * بل تجعلها أیضاً حیضاً، وإن کان الاحتیاط بالجمع فیه لا ینبغی ترکه، کما أنّ الأمر کذلک فی الدم الثانی فی الصوره الثالثه. (الشاهرودی). * استحباباً . (الفانی). * ولا یبعد کونه حیضاً. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لا یخلو الحکم بحیضیّه الدَمَین من قوّه. (الجواهری). * فیه إشکال؛ لقصور شمول دلیل العددیه لمثل المقام ولو من جهه قابلیه انطباقه علی کلٍّ منهما، وعدم قابلیّته للتطبیق علیهما، إلّا إذا لم یزد علی العشره بضمّ أیام النقاء فیحکم حینئذٍ بحیضیّه الجمیع. (آقا ضیاء). * بل تحتاط فی کلتیهما. (مهدی الشیرازی، المیلانی، محمد رضا الگلپایگانی، حسن القمّی). * بل تحتاط فی کلتیهما إذا لم تحتمل کونهما استحاضه . (الفانی). * یمکن جعلهما حیضاً بناءً علی إجراء القاعده، وعلی فرض العدم فالمرجع الأصلی إن لم یناقش فی جریانه فی المردّد بین الدمین ، وعلی أی تقدیر فما ذکره فی المتن من تعیین الأوّل حیضاً والاحتیاط فی الثانی محلّ نظر . (المرعشی). * الأظهر أن لا یحکم بحیضیّه شیء من الدَمَین، نعم، إذا علم إجمالاً بحیضیّه أحدهما لابدّ من الاحتیاط فی کلٍّ منهما. (الخوئی). * أمّا مع العلم الإجمالی بکون إحداهما حیضاً فلابدّ من الاحتیاط فی کلتیهما بالجمع بین وظیفتی الحائض والمستحاضه علی ما هو المقرر عند القوم من تنجیز العلم الإجمالی، ومع عدم العلم الإجمالی لا وجه للاحتیاط فی شیء منهما إذا فرض فقدهما لصفات الحیض . (تقی القمّی).

الأُولى(۱)، وتحتاط فی الأُخری(۲).

حکم الاستبراء و کیفیته

(مسأله ۲۳): إذا انقطع الدم قبل العشره(۳): فإن علمت(۴) بالنقاء وعدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت وصلّت(۵)، ولا حاجه إلی الاستبراء(۶)، وإن احتملت(۷) بقاءه فی الباطن وجب علیها

۱- ۱. بل هو الأقرب، لکن لا یترک الاحتیاط فی کلتیهما . (حسین القمّی). * لا یُترک. (آل یاسین ، محمد الشیرازی). * لا یُترک، بل لا یُترک الاحتیاط بالاستظهار إلی الثلاثه، خصوصاً إذا کان الدم بصفات الحیض، وفی الزائد علی الثلاثه إلی العشره لا تترک الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (الإصطهباناتی).

۲- ۲. لا یبعد کون جمیع الصور حیضاً ما لم تعارض العاده. (عبدالهادی الشیرازی).

۳- ۳. فی المضطربه المبتدئه أو مَن کانت عادتها العشره . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. علماً وجدانیاً، أو ما یقوم مقامه من الاطمئنان العادی . (المرعشی).

۵- ۵. سواء کان ظهور انقطاع الدم قبل العاده أو علی العاده . (مفتی الشیعه) .

۶- ۶. بعد کون الغرض منه إحراز النقاء . (المرعشی).

۷- ۷. الأعمّ من الشک والوهم والظن الغیر قائم مقام العلم. (المرعشی).

الاستبراء(۱) واستعلام الحال بإدخال

ص: ۲۸۷

---

۱ - ۱. فی وجوبه تأمّل. (الجواهری). * هذا الوجوب إرشادی لا یمنع من الاحتیاط. (الحکیم). * وجوب الاستبراء طریقی علاجی، ولیس له موضوعیّه ، فترکه لا یُخلّ بالعمل إذا صادف الواقع . (الفانی). * وجوباً إرشادیاً إلی عدم دلاله صرف الانقطاع علی النقاء، وعدم جواز الرجوع إلی الأصل النافی ، هذا لو أمکن الاستبراء فی حقّها، وإلّا فعلیها الجمع بین الوظیفتین. (المرعشی). * بمعنی عدم جواز ترکها الصلاه بدونه، وعدم جواز ترتیب الآثار علی الغسل بدونه. (الخوئی). * فلا یجوز لها أن تترک الصلاه حتی تعرف بالاستبراء أنّ دمها لم ینقطع، وإذا اغتسلت فلا یجوز لها أن ترتّب علی غسلها آثار الطهاره حتی تعرف بالاستبراء أنّ دمها قد انقطع . (زین الدین). * وجوباً ارشادیاً لا یمنع من الاحتیاط. (حسن القمّی). * وجوباً ارشادیاً إلی أنّ الانقطاع لا یکون طریقاً إلی النقاء الباطنی، فإذا أرادت ترتیب آثار الطاهره لابدّ لها من الاستبراء ، فلها أن تترک الاستبراء وتجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره. وبالجمله: لیس وجوبه نفسیاً ولا شرطیاً لصحّه الغسل أو العباده . (الروحانی). * وجوباً طریقیّاً لاستکشاف حالها، فلا یجوز لها ترک الصلاه والبناء علی استمرار الدم من دون الاستبراء. (السیستانی).

قطنه(۱) وإخراجها بعد الصبر هنيئه(۲)، فإن خرجت نقيه اغتسلت وصلّت، وإن خرجت ملطّخه ولو بصفره(۳) صبرت حتّى تنقى(۴)، أو تنقضى عشره أيّام إن لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره، وإن كانت ذات عاده أقلّ من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، وأمّا إذا احتملت(۵) التجاوز فعليها

۱- ۱. والأولى أن تقوم وتلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها ثم تدخل القطنه. (الميلانى). * والأحوط فى استعمال القطنه رعايه الكيفيه الوارده فى الروايات والعمل بها رجاءً لمكان ضعفها . (المرعشى). * ونحوها . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. لا يترك الاحتياط فى أن تكون المرأه حال إدخال القطنه لاصقه بطنها فى جدار ونحوه، رافعهً إحدى رجليها على الجدار كما ورد فى النصوص . (زين الدين). * والأولى لها فى كيفيه إدخال القطنه أن تكون فى حال قيام ملصقه بطنها بحائط ونحوه، رافعه رجلها اليمنى أو اليسرى ثمّ تدخلها . (مفتى الشيعه) . * إذا تعارف انقطاع الدم عنها فتره يسيره أثناء حيضها _ كما ادُّعى تعارفه عند بعض النساء _ فعليها الصبر أزيد من تلك الفتره. (السيستانى).

۳- ۳. لا أثر لروءيه الدم الأصفر إلاّ إذا كان فى أيّام العاده. (الخوئى).

۴- ۴. أى بقيت على التحيّض حتى إذا كملت العاده وانقطع فعليها أن تغتسل وتصلّى . (مفتى الشيعه) .

۵- ۵. الأعمّ من الشك والوهم والظنّ الغير قائم مقام العلم كما مرّ . (المرعشى).

الكلام فی وجوب الاستظهار للحائض

الاستظهار(۱) بترک العباده...

ص: ۲۸۹

---

۱ - ۱. وجوب الاستظهار إلی العشره لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل استظهرت إلی ثلاثه أیام ثم احتاطت إلی العشره . (حسین القمّی). * الأحوط الاستظهار بیومین ثمّ الجمع إلی تمام العشره. (البروجردی). * الاستظهار بیومین وبعدها الجمع بین الوظیفتین إلی العشره هو الأحوط . (الرفیعی). * الأحوط عدم ترک الاستظهار إلی تمام العشره ؛ لاختلاف الأخبار واضطراب کلمات الفقهاء فی هذه المسأله جداً ، واختلاف وجوه الجمع بین هذه الأخبار عندهم ، وإن کان مقتضی ظواهر الأدله حمل أخبار الاستظهار علی الاستحباب ، واختلاف مقدارها علی اختلاف مراتب الفضل . (البجنوردی). * فی یوم واحد لزوماً، بل وکذلک فی الزائد إلی العشره إذا کان یصادف الحیض، وأمّا إذا کان فاقداً لها فیحتاط بالجمع بین أحکام الحائض وأعمال المستحاضه . (الآملی). * وجوباً . (الروحانی). * إذا لم ینقطع علی العاده وتجاوز عنها فالاستظهار بترک العباده واجب إلی العشره إذا کان الدم بصفات الحیض ، وإن لم یکن بصفه الحیض فعلیها الاستظهار، لکنّ الاستظهار فی یوم واحد واجب، ویستحب فی الزائد عنها ، والأحوط الجمع بین تروک الحائض وعمل المستحاضه فی الزائد . (مفتی الشیعه) . * إذا کان الاستبراء بعد انقضاء العاده ، وأمّا إذا کان فی أثنائها فلا إشکال فی بقائها علی التحیّض إلی إکمالها، ولا مجال للاستظهار فیها . ثم إنّ مشروعیّه الاستظهار إنّما ثبتت فی الحائض التی تمادی بها الدم کما هو محلّ کلام الماتن ظاهراً، وأمّا مشروعیتها فی المستحاضه التی اشتبه علیها أیام حیضها فمحلّ إشکال، بل منع. (السیستانی).

استحباباً(۱)...

ص: ۲۹۰

---

۱ - ۱. بل وجوباً، والأحسن لها الاحتياط فی الدم بعد العاده بالجمع بين أفعال المستحاضه وتروک الحائض.(الحائری). * بل وجوباً طريقيّاً علی الأظهر فی الجمع بين أخبارها علی الإيجاب الطريقی وحمل اختلافها من اليومين أو الأزيد علی اختلاف أمزجه النساء فی ذلک، ومع الطائفه الأُخری بالحمل علی الحکم الواقعی والظاهری، وأنّ المستحاضه المأخوذه فی ألسنه البقيه محموله علی المستمرّه المتجاوزه واقعاً، فلا يبقی مجال معارضه بينها وبين هذه الطائفه المتکفّله للحکم الظاهری الطريقی کی يبقی مجال حمل أوامر الاستظهار علی الاستحباب، کما لا يخفی. (آقا ضياء). * بل وجوباً فی يوم، وکذلک فی الزائد إلی العشره إذا کان بصفات الحيض، وأمّا لو کان فاقداً لها فالأحوط الجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه. (الإصفهانی). * بل وجوباً. (محمّد تقی الخونساری ، عبدالهادی الشيرازی، الأراکی). * بل وجوباً علی الأظهر. (الکوه کَمَرَئی). * بل وجوباً إلی أن يتبيّن لها الحال، أو تنتهی العشره. (مهدی الشيرازی). * بل وجوباً إلی العشره إذا کان الدم بصفات الحيض، وأمّا إذا کان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلی العشره وجوباً فی يوم واحد، واستحباباً فی الزائد، وإن کان الأحوط فی الزائد الجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه. (الشاهرودی). * بل لزوماً فيه، وکذا فيما بعده إلی العشره إن کان الدم بصفات الحيض، وإلّا فتحتاط بالجمع . (الميلانی). * بل وجوباً تخييرياً ، والأحوط الجمع فی غير اليوم الأوّل . (عبداللّه الشيرازی). * بل وجوباً، والاستظهار بيوم إن انقطع الدم فيه وظهر الحال، أو بيومين إن انقطع الدم وعلم الحال، وإلاّ فبثلاثه، وهکذا إلی العشره. (الشريعتمداری). * بل وجوباً إلی أن يظهر الحال. (الفانی). * بل لا يبعد اللزوم . (المرعشی). * بل وجوباً ما لم تطمئنّ بالتجاوز عن العشره ولو إلی تمام العشره، والأحسن بعدالعاده الجمع بين الوظيفتين. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل وجوباً. (السبزواری). * الظاهر وجوب الاستظهار عليها حتی يستبين لها الحال، أو تُتمّ العشره، واستبانه الحال لها إمّا بانقطاع الدم عنها، أو بحصول الاطمئنان لها بأنّ الدم يتجاوز العشره، فتغتسل حينئذٍ . (زين الدين). * بل الأحوط بالجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه إلی انقضاء العشره. (محمّد الشيرازی). * بل احتياطاً ، والأحسن الجمع بين تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (اللنکرانی).

بیوم(۱) أو یومین(۲) أو إلی...

ص: ۲۹۲

۱- ۱. ذات العاده یجب علیها الاستظهار بیوم واحد، وتحتاط إلی العشره . (تقی القمّی).

۲- ۲. أو ثلاثه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأظهر أنّها تستظهر بیوم ، فإن انقطع الدم اغتسلت، وإلّا فإن وثقت من حالها بتجاوزه عن العشره تعمل عمل المستحاضه، وإن بقیت فی التردّد والتحیّر تستظهر بیوم آخر، فإن انقطع الدم أو اطمئنّت بالتجاوز فهو، وإلّا فتستظهر بیوم آخر حتّی العشره. (الکوه کَمَرَئی). * لا یبعد لزومه إلی أن یحصل الظنّ بالتجاوز عن العشره. (الحکیم). * لا ینبغی ترک الاحتیاط بالاستظهار بیوم أو یومین. (الخمینی). * الأظهر الاستظهار بیوم واحد، فإن علمت انقطاع الدم اغتسلت، وإلّا فإن اطمأنّت من حالها تجاوز الدم عن العشره فتعمل عمل المستحاضه، وإن لم تطمئنَّ بذلک وتحیّرت تستظهر بیوم آخر، فإن انقطع الدم أو وثقت بالتجاوز فهو، وإلّا فتستظهر بیوم آخر، وهکذا حتّی تتمّ العشره وتتبیّن الحال . (المرعشی). * الظاهر وجوب الاستظهار بیوم إذا لم تکن مستمرّه الدم قبل أیّام العاده، ثمّ هی مخیّره بین الاستظهار بیومین أو ثلاثه أو إلی العشره، وعدمه، وأمّا إذا کانت کذلک فلا استظهار علیها علی الأظهر، والأحوط فی جمیع ذلک الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه. (الخوئی). * الأظهر أنّها تستظهر بیوم، فإن انقطع الدم أو یئست من انقطاعه قبل العشره وإلّا فیوم آخر إلی أن تمضی عشره أیام . (الروحانی).

العشره(۱)، مخیّره بینها(۲)، فإن انقطع الدم علی العشره أو أقلّ فالمجموع حیض فی الجمیع، وإن تجاوز فسیجیء حکمه.

(مسأله ۲۴): إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده وعلمت أ نّه یتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه(۳) فیما زاد، ولا حاجه إلی الاستظهار.

۱- ۱. بل إلی العشره، والجمع فیها بین تروک الحائض وعمل الطاهره أحوط، خصوصاً مع زیادتها علی الثلاثه. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * بل إلیها وجوباً علی الأحوط ما لم تزد أیام الاستظهار علی ثلاثه، فتحتاط فی الزائد حینئذٍ. (آل یاسین).

۲- ۲. بل إلی العشر معیّنه؛ لِمَا أشرنا من حمل الترديد المزبور علی اختلاف مزاجهنّ لا علی التخییر فی مزاج واحد. (آقا ضیاء). * قد عرفت أنّه لا تخییر، وأنّ المختار التفصیل المذکور فی الحاشیه السابقه . (المرعشی). * بل لا یترک الاحتیاط به، وفی الحامل إلی ثلاثه أیام ، هذا إذا لم تکن مستمره، وإلّا فلیس علیها الاستظهار . (حسن القمّی).

۳- ۳. ولکن إن انکشف الخلاف تقضی صومها الذی أتت به، وسائر أعمالها العبادیّه التی شرعت لها القضاء فی تلک الأیام الزائده التی بین العاده والعشره. (المرعشی).

إذا انقطع الدم و احتمل عوده قبل العشره

(مسأله ۲۵): إذا انقطع الدم بالمرّه وجب الغسل والصلاه وإن احتملت العود قبل العشره، بل وإن ظنّت(۱)، بل وإن كانت معتاده(۲) بذلك على إشكال(۳).

ص: ۲۹۴

---

۱ - ۱. وليس عليها الاستظهار فی هاتين الصورتين؛ إلاّ أن يحصل الاطمئنان العادی . (المرعشی). * غير الاطمئنانی . (تقی القمّی).

۲- ۲. إلاّ إذا حصل لها الاطمئنان العقلائی من العاده. (الكوه كَمَرَئی). * الأظهر عدم وجوب الغسل والصلاه مع الاعتياد، وتقدّم أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض. (مهدی الشيرازی). * أی بالعود مع عدم التجاوز عن العشره، والأقوی كفايه الظنّ الاطمئنانی، فحكمه حكم العلم، كما سيذكره الماتن. (الرفيعی). * بشرط أن لا يوجب الاطمئنان بالعود ، وإلاّ فهو كالعلم ؛ لأنّ الاطمئنان حجه عند العقلاء . (البجنوردی). * إذا حصل لها الاطمئنان علی العود بسبب الاعتياد فالأقوی وجوب التحيّض عليها فی أيام النقاء، فضلاً عمّا إذا علمت به. (الفانی). * لا يُترك الاحتياط فيما إذا كانت عادته الانقطاع والعود بالجمع بين أعمال الطاهره وتروك الحائض. (الخمينی). * لا يخلو من إشكال، والأحوط الجمع بين الوظيفتين بعد النقاء إلی العشره. (المرعشی). * إلاّ إذا كان الاعتياد موجباً لحصول الاطمئنان. (اللنكرانی).

۳- ۳. الأقوی وجوب الاستظهار مع الاعتياد. (الجواهری). * أقواه كفايه الاطمئنان الحاصل من الاعتياد فی البقاء علی التحيّض. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * الأقوی التحيّض مع الاطمئنان، وعدم الحيض مع عدمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا إشكال فيه، فضلاً عمّا لو علمت، والاحتياط فی الفرضين المذكورين ضعيف. (صدرالدين الصدر). * مع عدم حصول الاطمئنان، وإلاّ فالأقوی البقاء علی التحيّض، لكنّ الاحتياط لا ينبغی تركه. (الشاهرودی). * لكنّه ضعيف، نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض فی أيّام النقاء كما تقدّم. (الخوئی). * إن حصل الاطمئنان من الاعتياد فالظاهر لزوم التحيض. (السبزواری). * لا إشكال فيه ، إلاّ إذا حصل الاطمئنان من الاعتياد فإنّه حينئذٍ بحكم العلم بالعود . (الروحانی). * إن حصل له الاطمئنان من الاعتياد يبقی علی الحيض . (مفتی الشيعه) . * ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان. (السيستانی).

نعم، لو علمت العود(۱) فالأحوط(۲) مراعاه

ص: ۲۹۵

---

۱ - ۱. قد مرّ أنّ كون النقاء المتخلّل بحكم الحيض لا يخلو من القوه، إلاّ أنّه لا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * والانقطاع قبل العشره ، أو اطمئنّت بهما من منشأ عقلائى. (السيستانى).

۲- ۲. بل تترك العباده، ولا يلزم الاحتياط؛ لِمَا مرّ [من] أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض على الأقوى. (الإصفهانى). * قد مرّ الكلام فيه . (محمد تقى الخونسارى ، الأراكى). * تقدّم أ نّه بحكم الحيض. (الشريعتمدارى). * والأقوى لزوم ترك العباده؛ لِما مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض. (الخمينى). * لا تترك مراعاه هذا الاحتياط . (زين الدين). * تترتّب آثار الحيض، ولا يجب الاحتياط. (حسن القمّى). * تقدم أ نّه محسوب من الحيض. (اللنكرانى).

الاحتياط فی أيّام النقاء(۱)؛ لِمَا مرّ من أنّ فی النقاء(۲) المتخلّل يجب

ص: ۲۹۶

۱- ۱. قد مرّ حكمه . (الإصطهباناتی). * مرّ الحكم بحيضيّتها. (عبدالهادی الشيرازی). * وقد مرّ أنّه من الحيض . (الشاهرودی). * وقد مرّ أنّ الأقوی خلافه . (الميلانی). * قد تقدم مراراً أنّ أيام النقاء المتخلّل محسوب من الحيض . (المرعشی). * النقاء المتخلّل محكوم بالحيضيّه كما تقدّم. (محمّد الشيرازی). * وقد مرّ أنّ النقاء المتخلّل حيض . (تقی القمّی). * قد مرّ أنّه محسوب من الحيض . (الروحانی).

۲- ۲. قد عرفت أنّ الحكم بحيضيّته هو الأقوی. (الجواهری). * تقدّم أنّ الاقتصار علی تروک الحائض هو الأقوی. (النائينی ، جمال الدين الگلپايگانی). * وقد مرّ أنّ الأقوی ترتيب آثار الحيض عليه. (آل ياسين). * مرّ أ نّه من الحيض. (البروجردی). * قد مرّ أنّ الأقوی التحيّض به. (الحكيم). * لا يجب، بل يقتصر علی تروک الحائض علی الأقوی . (الشاهرودی). * قد مرّ أنّ النقاء المتخلّل بحكم الحيض ، بل هو حيض . (البجنوردی). * قد مرّ أن النقاء المتخلّل بحكم الحيض علی الأقوی . (الآملی).

الاحتياط(۱).

حكم الصلاه مع ترک الاستبراء

(مسأله ۲۶): إذا ترکت الاستبراء(۲) وصلّت بطلت(۳)،

۱- ۱. بل يستحب ، وقد مرّ أنّه بحكم الحيض . (السبزوارى). * وقد تقدّم أنّه يستحب الاحتياط . (مفتى الشيعه) .

۲ - ۲. أى لعذرٍ من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءه الرحم صحّ غسلها ، وكذا إن تركته لا بعذر واغتسلت وصادف غسلها البراءه، وتحقّق منها قصد القربه ولو بإتيانها الصلاه برجاء كونها طاهره . (مفتى الشيعه) .

۳- ۳. الظاهر صحتها لو كانت بعنوان الاحتياط . (الآملى). * وجوب الاستبراء طريقى على الأقوى ، فلا يجوز للمرأه أن ترجع إلى أصاله بقاء الحيض فتترک العباده بدون استبراء، ولا يجوز لها أن تجعل الانقطاع أماره على النقاء، فتغتسل وتُرتِّب على غسلها آثار الطهاره بدون استبراء، كما ذكرنا فى المسأله الثالثه والعشرين، ولكنّ ذلک لا يمنعها من الاحتياط، كما أنّه لا يفيد الواقع بشىء، فإذا نسيت الاستبراء أو غفلت عنه واغتسلت وصلّت ثم تبيّن بعد ذلک أنّها طاهره صحّت صلاتها . (زين الدين).

وإن(۱) تبيّن بعد ذلك كونها طاهره، إلّا إذا حصلت(۲) منها نيه القربه(۳).

تعذر الاستبراء

(مسأله ۲۷): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمىً(۴)

۱- ۱. الظاهر صحّتها إذا كانت بعنوان الاحتياط. (الحكيم).

۲- ۲. وكانت معذوره فى ترك الاستبراء . (الرفيعى).

۳- ۳. الأحوط اختصاص الصحّه فى المقام أيضاً بصوره تعذّر الاختبار، أو المعذوريّه فى تركه، كما تقدّم فى نظائره. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * أو أتت برجاء كونها طاهرهً ثمّ تبيّن أ نّها كذلك. (الحائرى، الإصطهباناتى). * بل الأقوى على المختار من الحرمه الذاتيه هو البطلان، كما أشرنا إلى وجهه سابقاً، فراجع. (آقا ضياء). * فيه تأمّل، وإن كانت الصحّه حينئذٍ غير بعيده . (حسين القمّى). * على إشكال أيضاً. (آل ياسين). * البطلان إذاً من جهه ترك نيّه القربه، لا من جهه ترك الاستبراء فلا خصوصيه له، بل لو أتت بالصلاه على الرجاء كفى أيضاً. (كاشف الغطاء). * وكانت معذوره فى تركه. (البروجردى). * بأن كانت معذوره فى تركه، أو كانت جاهله بالحكم. (أحمد الخونسارى). * ولو رجاءً . (عبداللّه الشيرازى). * مع كونها معذوره فى ترك الاختبار . (مفتى الشيعه) .

۴- ۴. من جهه عدم إمكان رؤيه الدم تبقى على التحيّض حتى تقطع بحصول النقاء، وإن كان الأحوط استحباباً لها الاغتسال وإتيان العباده فى كلّ وقت يحتمل النقاء إلى أن تعلم بحصوله، فتُعيد الغسل والصوم، والأولى الجمع بين أعمال الطاهره وتروك الحائض . (مفتى الشيعه) .

فالأحوط الغسل(۱) والصلاه(۲) إ لی زمان

ص: ۲۹۹

---

۱ - ۱. قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * کونه أحوط محلّ إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * مع تروک الحائض. (مهدی الشیرازی). * بل الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأعمال الطاهره . (الشاهرودی). * بل الأقوی. نعم، الأولی ترک محرّمات الحائض أیضاً. (الفانی). * فیه إشکال . (المرعشی). * فیه إشکال، فتحتاط بالجمع بین أحکام الحائض والطاهره . (الآملی). * بل الأحوط الجمع بین أعمال الطهاره وتروک الحائض. (السبزواری). * والأقوی أنّها تبقی علی التحیّض حتی تعلم بالنقاء. (السیستانی). * فی کون ذلک احتیاطاً إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲. بناءً علی الحرمه تشریعاً، وإلّا فبناءً علی حرمه الصلاه والصوم ذاتاً مقتضی الاستصحاب بقاء حرمتهما، فلا یکون صدورهما منها حینئذٍ قربیّاً فیبطلان. (آقا ضیاء). * ولها تأخیر ذلک إلی أن تعلم بالنقاء، أو تمضی علیها عشره أیام فی وجه قویّ. (آل یاسین). * بل الأحوط الجمع بین تروک الحائض وأفعال الطاهره. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط الجمع بین أحکام الحائض والطاهره. (الحکیم). * مع التحفّظ علی تروک الحائض. (المیلانی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری، الخمینی). * والأقوی العمل علی الحاله السابقه، ولو أرادت الاحتیاط فتجمع بین الوظیفتین. (محمدرضا الگلپایگانی). * بل الأحوط أن تجمع بین أحکام الحائض والطاهره. (زین الدین).

حصول العلم بالنقاء، فتعيد الغسل(۱) حينئذٍ، وعليها قضاء ما صامت، والأولى(۲) تجديد الغسل فی کلّ وقت تحتمل النقاء.

ص: ۳۰۰

۱- ۱. الأظهر عدم وجوب الاعاده إذا علمت بعد الغسل بالنقاء قبله. (الجواهری).

۲- ۲. بل الأحوط . (حسین القمّی ، السبزواری، زین الدین). * لا وجه لهذه الأولویه. (أحمد الخونساری). * لا ینبغی ترکه . (المرعشی). * بل الأحوط ذلک. (الخوئی).

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

حکم ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره

(مسأله ۱): من تجاوز دمها عن العشره: ـ سواء استمرّ إلی شهر أو أقلّ أو أزید ـ إمّا أن تکون ذات عاده، أو مبتدئه، أو مضطربه(۱)، أو ناسیه.

أمّا ذات العاده(۲) فتجعل عادتها حیضاً وإن لم تکن بصفات الحیض، والبقیه استحاضه(۳) وإن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده(۴) حاصلهً من التمییز(۵)

۱- ۱. ویجمعها المضطربه بالمعنی الأعمّ علی مصطلحهم . (المرعشی).

۲- ۲. المراد: ذات العاده الوقتیّه والعددیّه ، وسیأتی حکم ذات العاده الوقتیّه أو العددیّه فقط فی المسألتین السادسه والسابعه. (السیستانی). * بل مطلقاً وإن حصلت منه . (اللنکرانی).

۳- ۳. حتّی أیام استظهارها علی الأقوی ، فتقضی صلاتها کما تقضی صومها . (زین الدین).

۴- ۴. بل وإن کانت حاصله من التمییز ؛ لأنّها بعد حصولها من أی سبب کان مقدمه علی الرجوع إلی الصفات ؛ لظواهر الأخبار الکثیره ، حیث إنّه علیه السلام أمر بالرجوع إلیها فیها مطلقاً، سواء کان غیر ما فی العاده واجداً للصفات أو کان فاقداً لها ، کما أنّ ما فی العاده أیضاً مطلق من هذه الجهه . (البجنوردی).

۵- ۵. مرّ الإشکال فی حصولها به، فیتعیّن علیها الأخذ بالصفات. (الفانی). * بل وإن حصلت منه. (الخمینی). * تقدّم أنّها لا تحصل به، فیتعیّن الرجوع إلی الصفات. (السیستانی).

بأن يكون من العاده المتعارفه، وإلّا فلا يبعد ترجيح الصفات(۱) على

۱- ۱. فيه إشكال، بل لا يبعد ترجيح العاده مطلقاً، والاحتياط ينبغى أن لا يُترك. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى تقديم العاده على التمييز وإن كانت حاصله منها؛ لإطلاق المرسله(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحيض، ح ۳.) فى تلك الجهه. وكون مبنى أصل الحيضيّه هو التمييز لا ينافى كون تكرّره الموجب للعاده منشأً للتقدّم على وجود التمييز فى دم آخر، كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * قد مرّ أنّ حصول العاده بالتمييز لا يخلو من إشكال، وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات. (الإصفهانى). * فيه نظر، بل لا يبعد ترجيح العاده مع استقرارها بمرّات عديده، إلّا أنّه لا يترك الاحتياط مطلقاً . (حسين القمّى) . * فيه تأمّل، والاحتياط سبيل النجاه. (آل ياسين). * بل يبعد، والترجيح للعاده مطلقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل يبعد. (صدر الدين الصدر). * بناءً على حصول العاده بالتمييز ففى ترجيح الصفات عليها إشكال، بل لا يبعد ترجيحها على الصفات، والاحتياط لا ينبغى تركه. (الإصطهباناتى). * لا يبعد ترجيح العاده هنا أيضاً. (البروجردى). * إلّامع استقرار العاده العرفيه من التمييز؛ لتكرره بمرّات كثيره. (مهدى الشيرازى). * بل هو الأقوى؛ لِمَا مرّ من أنّ العاده لا تحصل بالتمييز. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا يبعد ترجيح العاده. (الحكيم، محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لا يبعد ترجيح العاده، ولكنّ الاحتياط فى المقام لا يترك. (الشاهرودى). * الأقرب ترجيح العاده. (الرفيعى). * بناءً على عدم حصول العاده بالتمييز، كما تقدّم الكلام فيه . (الميلانى) . * قد مرّ الإشكال فى حصولها به مطلقاً ، وعلى تقديره فلا يبعد ترجيحها على الصفات . (عبداللّه الشيرازى) . * بل الأقوى ترجيح العاده على الصفات مطلقاً. (الشريعتمدارى). * الأقوى ترجيح العاده عليها . (المرعشى) . * بل هو المتعيّن. (الخوئى). * بعد الغضّ عن الإشكال فى ثبوت العاده بالصفات لا يبعد تقديم العاده عليها . (الآملى) . * بل لا يبعد العكس. (السبزوارى). * لا يبعد ترجيح العاده على الصفات، ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط . (زين الدين) . * بل الظاهر ترجيح العاده مع استقرارها بمرات عديده كما تقدّم منّا . (حسن القمّى) . * بل لا يبعد أن ترجّح العاده؛ لإطلاق الدليل، لكنّ الاحتياط لا يترك . (تقى القمّى) . * الأظهر ترجيح العاده هنا أيضاً . (الروحانى) . * بل يتعيّن ترجيح العاده هنا على الصفات أيضاً، مثلاً: إذا رأت المرأه دماً واستمرّ شهراً فالدم الذى بصفه الحيض هو الحيض شرعاً، فإن تكرّر ذلك العدد فى الوقت المعيّن مثلاً رأت الحمره فى سبعه أيام فى أوّل شهرين، أو آخرهما، كانت ذات عاده وقتيه وعدديه. وإن رأت تمام العدد المذكور حمره فى أوّل الشهر الأوّل ومثله فى آخر الشهر الثانى فهى ذات عاده عدديه خاصّه ، وإن رأت الحمره فى الشهر الأوّل عدداً معيّناً ورأتها أيضاً فى أوّل الثانى عدداً آخر فهى ذات عاده وقتيه فقط، فتستغنى بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عادتها فيه . (مفتى الشيعه) .

العاده بجعل ما بالصفه حیضاً دون ما فی العاده الفاقده(۱).

رجوع غیر ذات العاده التمییز

وأمّا المبتدئه والمضطربه(۲) ـ بمعنی من لم تستقرّ(۳) لها عاده ـ فترجع إلی التمییز، فتجعل ما کان بصفه الحیض حیضاً، وما کان بصفه

۱- ۱. بل لا یبعد ترجیح ما فی العاده الفاقده. (الجواهری).

۲- ۲. المضطربه إذا کانت ذات تمییز کالمبتدئه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. أو استقرت لها عاده ثم اضطربت. (مهدی الشیرازی). * المقصود من لیس لها عاده مستقره فعلاً. (السیستانی).

الاستحاضه استحاضه، بشرط أن لا يكون أقلّ من ثلاثه، ولا أزيد من العشره(۱)، وأن لا يعارضه دم آخر(۲)

تعارض الدمين الواجدين للصفات

واجد للصفات، كما إذا رأت خمسه

۱- ۱. هذا شرط لجعل مجموع الواجد حيضاً ومجموع الفاقد استحاضه ، لا فى أصل الرجوع إلى التميز ؛ إذ يجب الرجوع إليه فى الجمله مع فقد هذا الشرط أيضاً ، ولكن لابدّ من تعيين عدد أيام الحيض بأحد الطريقين الآتيين فى فاقد التميز؛ وذلك بتكميل الواجد إذا كان أقلّ من الثلاثه، وتنقيصه إذا كان أزيد من العشره. (السيستانى).

۲- ۲. ومع التعارض تحتاط فى الدَمَين. (الحائرى، الإصطهباناتى). * لا يبعد حيضيّه الدم الأول . (محمّد تقى الخونسارى ، الأراكى). * ومع التعارض يجعل الدم الأوّل حيضاً مع تساويهما فى الصفه، وإلّا فالترجيح لِما هو الأشبه بالحيض. (جمال الدين الگلپايگانى). * ومع التعارض يجعل الأوّل حيضاً لقاعده الإمكان، وإن كان الأحوط رعايه الوظيفتين فى الأوّل والثانى. (الرفيعى). * بل تحتاط حينئذٍ فى الدَمَين المتعارضين، إلّا أن يكون التعارض فى دماء كثيره. (الفانى). * مع كون الفصل بين الدَمَين الواجدين بالفاقد الّذى هو أقلّ من العشره كما فى المثال. (الخمينى). * بشرط كون الفاقد الفاصل بينهما أقلّ من أقلّ الطهر. (المرعشى). * لابدّ من الاحتياط فيما إذا كان كلّ من الدَمَين واجداً للصفه. (الخوئى). * ومع التعارض تحتاط فى المتّصفين. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم حكمه فى المسأله (۱۸). (السبزوارى). * متقدّم عليه زماناً ، ففى المثال الآتى تجعل الثانيه استحاضه، كما سيجىء منه فى المسأله التاسعه ، ومنه يظهر النظر فى قوله : «ومع فقد الشرطين». (السيستانى).

أيّام مثلاً(۱) دماً أسود، وخمسه أيّام أصفر، ثمّ خمسه أيّام أسود(۲)، ومع فقد الشرطين(۳) أو كون الدم لوناً

۱- ۱. فی هذه الصوره تجعل الدم الأوّل حیضاً، والدم الأصفر وما بعده استحاضه . (حسن القمّی).

۲- ۲. فیکون فی حکم فاقده التمییز فتعمل بحکمها . نعم ، لا یبعد حیضیه الدم الأول والاحتیاط بالجمع بین الوظیفتین فی کل من الدمین واجداً للصفه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. الأحوط إن لم یکن أقوی عدم إلغاء التمییز مع فقد الشرطین بالکلّیه، بل تجعل أیام أقاربها فی واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقیص الزائد، وفی صوره التعارض تجعل الأوّل حیضاً. (الکوه کَمَرَئی). * الأوجه مع فقد الشرط الأوّل أن تجعل ما ترجع إلیه من أیام الأقارب فی واجد الصفه، ومع فقد الشرط الثانی أن تحتاط بین الدَمَین. (المیلانی). * إلغاء الأوصاف مطلقاً، والحکم بکونها فاقده التمییز محلّ إشکال، بل لا یبعد لزوم الأخذ بالصفات فی الدم الأوّل، وتتمیمه أو تنقیصه بما هو وظیفتها من الأخذ بعاده نسائها أو بالروایات. (الخمینی). * الأحوط عدم إلغاء التمییز مع فقد الشرطین، بل تجعل أیام الأقارب فی الواجد بالتکمیل والتنقیص . (المرعشی). * إذا زاد الدم الواجد للصفات علی العشره تحیّضت بأیام أقاربها أو بالروایات، وجعلت ذلک فی أیام الواجد للصفات علی الأحوط، بل لا یخلو من قوه ، وکذا فی صوره تعارض الدمین فتجعله فی الأول منهما ، وإذا رأت دمین بصفه الحیض ورأت بینهما دماً بصفه الاستحاضه ولم یتجاوز المجموع عشره أیام تحیّضت بالدم الأول علی الأحوط، واحتاطت فی أیام الدم الضعیف وفی ما یکمل عاده الأقارب أو العدد من الدم الثانی بالجمع بین وظیفه الحائض وأعمال المستحاضه . (زین الدین) . * الأحوط فی الفرض الأوّل مع عدم التعارض عدم إلغاء التمییز ، بل تجعل أیام أقاربها فی واجد الصفات بإتمام الناقص وتنقیص الزائد ، وفی صوره التعارض والتساوی فی الصفه تجعل الأوّل حیضه . (اللنکرانی) .

واحداً ترجع إلی أقاربها(۱) فی عدد

ص: ۳۰۷

۱- ۱. فی رجوع المضطربه إلی عاده أقاربها إشکال. (الحائری). * عندی فی الرجوع إلی الأقارب خصوصاً فیمن لم تستقرّ لها عاده إشکال، فلا تترک الاحتیاط _ فیما إذا لم تکن عادتها سبعه _ بالجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه. (الإصفهانی). * بل تتحیّض بأقلّ الأمرین من عاده أقاربها وروایه السبعه، وتحتاط بالجمع إلی أکثر الأمرین منهما. (آل یاسین). * فی رجوع المضطربه إلی أقاربها تأمّل. (الإصطهباناتی). * الحکم بالرجوع إلی الأرقاب مختصّ بالمبتدئه علی الأقوی. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، فالأحوط لو لم یکن الأقوی الرجوع إلی الروایات من الأوّل واختیار روایه السبعه، وإن کان الاحتیاط فیما إذا کان عاده الأهل والأقارب أزید أو أنقص من السبعه بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه فیهما لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * فیه مجال للتأمّل وإن کان مشهوراً. (الرفیعی). * فی الرجوع إلی الأقارب فیمن لم تستقرّ لها عاده إشکال؛ لمکان الحصر المستفاد من المرسله الطویله(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحیض، ح ۳.)، فالأحوط فیما إذا لم تکن عادتها سبعه هو الجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه. (أحمد الخونساری). * والأحوط خصوصاً فی المضطربه بالمعنی المذکور الجمع بین الوظیفتین فی الزائد من عاده الأقارب إلی السبعه ، إذا کانت عادتها أقلّ منها . (عبداللّه الشیرازی). * والأحوط فیمن لم تستقرّ لها عاده، وکانت عاده أقاربها أقلّ من سبعه أیّام أو أکثر أن تجمع فی مقدار التفاوت بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه.(الخمینی). * صیغه الجمع لم یُرَد منها الجمعیّه، بل هی منسلخه عنها، ویراد بها الجنس الصادق علی الواحد أیضاً ، ولا یلزم الرجوع إلی أقلّ الجمع ما لم یعلم الاختلاف بینهنّ، ثم الأولی الجمع بین الوظیفتین فی الزائد عن عاده نسائها ومن السبعه، ولا ینبغی ترک هذه الرعایه. (المرعشی). * الرجوع إلی الأقارب خصوصاً فی من لم تستقر لها العاده مشکل، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الوظائف فیما إذا لم تکن عادتها السبعه . (الآملی). * الأحوط أن تجمع المضطربه بین وظیفتَی الحائض والمستحاضه فی مقدار التفاوت بین عاده الأقارب والسبعه. (السبزواری). * المضطربه لا ترجع إلی الأرقاب، والأحوط لها اختیار السبعه فی کل شهر. (حسن القمّی). * أمّا المبتدئه فتجعل الحیض عشره أیام فی الشهر الأول، وفی الشهور الآتیه تجعل الحیض ثلاثه أیام، وبقیه الأیام تجعلها استحاضه ، وأمّا المضطربه فیجب علیها الاحتیاط . (تقی القمّی). * فیه تأمّل ، بل ترجع أوّلاً إلی التمییز، ثم ترجع إلی أقاربها، ثم ترجع إلی العدد وهو السبعه علی الأحوط ، والأحوط فی المضطربه التی لم تستقرّ لها عاده أو استقرت ثم اختلطت هو الجمع بین تروک الحائض وعمل المستحاضه فی مقدار التفاوت بین عاده الأرحام والسبعه ، وفی المبتدئه یأتی حکمها فی المسأله (۱۳) . (مفتی الشیعه) . * وجوب الرجوع إلیهنّ فی المضطربه مبنی علی الاحتیاط. (السیستانی). * رجوع المضطربه بالمعنی المذکور إلی الأقارب محلّ إشکال، والأحوط هو الجمع بین الوظیفتین فی التفاوت بین عاده الأقارب والسبعه. (اللنکرانی).

الأيّام(۱) بشرط اتفاقها(۲)، أو كون النادر كالمعدوم(۳)، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب(۴) أو اختلافها ترجع إلى الروايات، مخيّرةً(۵) بين

ص: ۳۱۰

۱- ۱. الأحوط فى المضطربه بالمعنى المذكور هو الجمع بين الوظيفتين فى الفاضل من عاده الأقارب ومن السبعه. (البروجردى).
۲- ۲. لا يبعد جواز الرجوع إلى واحده منها ما لم يعلم الاختلاف. (الحكيم). * لا يبعد الاكتفاء بالرجوع إلى بعض الأقارب إذا لم يعلم بالاختلاف بينهنّ . (زين الدين). * الأظهر الاكتفاء بعاده البعض ما لم تعلم مخالفتها لسائر النساء، ولا يعتبر إحراز الاتفاق . (الروحانى). * الأقوى جواز الرجوع إلى واحده منهنّ إذا لم تعلم بمخالفه عادتها مع عاده غيرها ممّن يماثلها من سائر نسائها، ولم تعلم أيضاً بمخالفتها معها فى مقدار الحيض، فلا تقتدى المبتدئه بمن كانت قريبه من سنّ اليأس مثلاً. (السيستانى).
۳- ۳. أمّا إذا لم يكن النادر كالمعدوم فتأخذ بما تتّفق فيه العاده والروايات، وتحتاط فى المقدار الزائد منهما . (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (الحكيم).
۴- ۴. حقيقه أو عدم إمكان الرجوع إليهنّ للجهل، وعدم العلم بعاداتهنّ للموت وغيره . (المرعشى).
۵- ۵. الأحوط فى الزائد عن الثلاث الجمع بين الوظائف إلى السبع فى الشهر الأوّل،ÿ وإلى العشر فى الشهر الثانى، وهكذا الأمر فى الناسيه ؛ لاستقرار المعارضه بين الروايات من الجهه الّتى رجعنا فيها إلى الجمع بين الوظائف مع بعد الجمع بينهما بنحو ما ذكروه، فالمرجع فى المشتبهات الجمع بين الوظائف، كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء). * فيه إشكال، والأحوط لو لم يكن الأقوى اختيار السبعه فى كلّ شهر. (الإصفهانى). * الأحوط لها وللناسيه اختيار السبعه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى التخيير بين الثلاثه إلى العشره فى كل شهر، وإن كان الأحوط اختيار السبعه لا سيما فى الناسيه، بل لا يُترك فى الأخيره. (الفانى). * احتمال التحيّض بالسبعه لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * الأظهر أنّ المبتدئه إذا لم يكن لها أقارب، أو كانت واختلفت أقراوءهنّ تحيّضت فى الشهر الأوّل بستّه أو سبعه أيّام، ثمّ احتاطت إلى العشره، وفيما بعد الشهر الأوّل تحيّضت بثلاثه واحتاطت إلى ستّه أو سبعه أيّام، وأمّا المضطربه فهى تتحيّض بستّه أو سبعه أيّام مطلقاً ، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضه. (الخوئى). * فيه إشكال والأحوط الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثه إلى العشره . (الآملى). * الأقوى أنّها مخيّره فى التحيّض فى ما بين الثلاثه إلى العشره ، ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا يناسبها ، والأحوط الأفضل أن تختار السبعه إذا لم يكن كذلك. (السيستانى).

اختیار(۱) الثلاثه(۲) فی کلّ شهر، أو ستّه، أو سبعه(۳).

ص: ۳۱۲

۱- ۱. بل بین اختیار ستّهٍ فی کلّ شهرٍ أو سبعهٍ کذلک، أو ثلاثه فی شهر وعشره فی آخر، أو بالعکس. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأحوط الاقتصار علی السبعه، وإن کان لا یبعد التخییر بین الثلاثه إلی العشره. (الحکیم). * الأوجه، لا سیّما فی المضطربه اختیار السبعه فی کلّ شهر. (المیلانی). * الأحوط اختیار السبعه . (عبداللّه الشیرازی) . * لا یُترک الاحتیاط باختیار السبعه مطلقاً، بل لا یخلو من قوّه. (السبزواری). * والأظهر التخییر بین الثلاثه إلی العشره. (محمّد الشیرازی). * الأحوط أنّ المبتدئه تتحیّض فی الشهر الأوّل بسبعه وتحتاط إلی العشره وفی الشهور الأُخر تتحیّض بثلاثه وتحتاط إلی السبعه. (حسن القمّی).

۲- ۲. اختیار السبعه مطلقاً لا یخلو من قوّه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. التخییر وإن کان غیر بعید إلاّ أنّ الأحوط أن تتحیّض بالسبعه، وتحتاط إلی العشره فی الشهر الأول، وتتحیّض بالثلاثه وتحتاط إلی السبعه فی الشهور الأُخر، ولا یترک ذلک . (حسین القمّی). * الأحوط اختیار السبعه. (صدرالدین الصدر). * الأحوط لو لم یکن أقوی اختیار السبعه . (الإصطهباناتی). * الأحوط لو لم یکن الأقوی التحیّض فی کلّ شهر بالسبعه. (الخمینی). * بل تتخیر بین الثلاثه إلی العشره ، والأحوط أن تختار السبعه . (زین الدین).

أقسام الناسيه و أحكامها

وأمّا الناسيه فترجع(۱) إلى التميز، ومع عدمه

ص: ۳۱۳

۱- ۱. الظاهر أنّ ناسيه العدد تجعل المقدار الّذى تحتمل أن يكون عادتها حيضاً والباقى استحاضه، ولكن إن احتملت العاده فى أزيد من السبعه وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه فى المقدار الزائد على السبعه إلى تمام العشره. (الخوئى). * الناسيه تتحيّض بما تعلم أو تحتمل أ نّه مقدار عادتها ما لم يزد على السبعه، فإن زادت تحتاط فيما زاد. (حسن القمّى). * الناسيه إمّا ذات عاده عدديّه فقط، وإمّا ذات عادت وقتيّه كذلك ، وإمّا ذات عاده وقتيّه وعدديّه . أمّا الأُولى فالعدد الذى تحتمل أن يكون عادتها تجعله حيضاً، والباقى استحاضه . وأمّا الثانيه فمع العلم بالمصادفه إجمالاً بين أيام الدم يجب الاحتياط فى جميع تلك الأيام، ومع عدم العلم فإن مُيِّز الحيض بالعلامه تجعله حيضاً ، وإلّا يجب الاحتياط لتنجيز العلم الإجمالى على ما هو المقرّر عندهم. وأمّا الثالثه ففيها صور: الصوره الأُولى: أن تكون حافظه للعدد وناسيه للوقت، فإن لم تكن عالمه بالمصادفه والدم فى جميع الأيام كان بصفه الحيض ، تجعل الحيض بمقدار حيضها عدداً والباقى استحاضه . الصوره الثانيه : أن تكون حافظه للوقت فقط ، ففى هذه الصوره تجعل الحيض بالمقدار الذى يحتمل كونه حيضاً والباقى استحاضه . الصوره الثالثه : أن تكون ناسيه للوقت والعدد، وفى هذه الصوره تارةً لا تكون عالمه بالمصادفه ، وأُخرى تكون عالمه بها ، أمّا فى الصوره الأُولى فتجعل ما بصفه الحيض حيضاً إذا كان محتمل الحيضيّه من حيث العاده ، وأمّا فى الصوره الثانيه فيجب الاحتياط للعلم الإجمالى على ما هو المقرّر عندهم . (تقى القمّى).

إلى الروايات(۱)، ولا ترجع(۲) إلـى أقـاربها، والأحـوط أن

۱- ۱. وتتخيّر كالمبتدئه والمضطربه المتقدمتين بين الثلاثه إلى العشره، والأحوط أن تختار السبعه . (زين الدين). * فيه إشكال؛ بناءً على كونه من الأمارات، والأحوط أيضاً الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثه إلى العشره . (الآملى).

۲- ۲. والأقوى أيضاً تقديم عاده الأقارب على الروايات؛ لظهور قوله: « فى علم اللّه»(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحيض، ح۳.) لا فى علمها كون مرجعيه العدد بلسان التعبّد فى ظرف الشكّ، فيكون وزانه مع سائر الأمارات من قبيل الأصل بالنسبه إلى الأماره، وحينئذٍ فدليل الأقارب كدليل التمييز والعاده مقدّم على مثل هذا اللسان بمناط تقديم كلّيه أدلّه الأمارات على الاُصول، كما لا يخفى على من تأمّل فى لسان المرسله(الوسائل: باب ۸ من أبواب الحيض، ح۳.) الطويله بعين الدقّه. (آقا ضياء). * بل الأقوى أنّها ترجع إليهّن كالمبتدئه، وهى بحكمها فى جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفه بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً ، بأن لم تعلم زماناً معيّناً أنّه من الوقت ولو كان قصيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم ــ ولو إجمالاً ــ أزيد من الثلاثه. ولا يبعد أن يكون هذا القسم من أقسام الناسيه هو محطّ نظر الماتن هنا ، وأمّا إن كانت لها معرفه إجماليّه بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عاده فى الجمله ، وسيأتى حكم الاُولى فى التعليق على المسأله الثالثه، كما سيجىء حكم الثانيه فى المسأله السادسه. (السيستانى).

تختار السبع(۱).

المراد من الشهر و مبدؤه

(مسأله ۲): المراد من الشهر: ابتداء روءیه الدم إلی ثلاثین(۲) یوماً، وإن کان فی أواسط الشهر الهلالیّ أو أواخره.

۱- ۱. بـل الأقرب . (حسـین القمّی). * لا یُترک ذلک فیها وفی المبتـدئه والمضـطربه أیضاً. (آل یاسـین). * بل هو الأقوی، وإن کان الأولی أن تحتاط فیما بقی إلی العشـره فی الشـهر الأوّل، وفیما عداه الأحوط أن تختار فی کل شـهر ثلاثه أیام، وتحتاط إلی العشـره بالجمع بین أفعال المستحاضه وتروک الحائض. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل لا یخلو من قوّه فی جمیع موارد الأخذ بالعـدد. (البروجردی). * لو لم یکن الأـقوی. (الشـاهرودی). * بـل لعلّه الأـقوی. (الرفیعی). * بـل الأقوی ذلک. (المیلانی). * لا یترک. (المرعشی ، اللنکرانی).

۲- ۲. لو اتفق رؤیه الدم فی أوّل الشهر کان الاعتبار بالشهر الهلالی. (مهدی الشیرازی).

اختیار العدد فی أول رؤیه الدم

(مسأله ۳): الأحوط(۱) أن تختار العدد(۲) فی أوّل روءیه الدم، إلّا إذا کان مرجّح لغیر الأوّل(۳).

ص: ۳۱۶

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، البروجردی، الشریعتمداری). * إن لم یکن أقوی. (حسین القمّی، السبزواری). * الأقوی. (مهدی الشیرازی). * بل لعلّه الأقوی. (الحکیم). * لو لم یکن أقوی. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی. (المیلانی). * لا یترک . (عبداللّه الشیرازی). * الأولی. (الفانی). * بل الأقوی. (المرعشی، زین الدین، حسن القمّی، السیستانی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * بل الأظهر . (تقی القمّی، الروحانی).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوه . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. عدم وجوبها لا یخلو من قوّه. (الفانی). * لا نعرف ما یکون مرجّحاً، والمفروض عدم التمییز. (الخوئی). * بأن لم یمکن جعل الأوّل حیضاً، کما إذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحیض مع عدم فصل أقلّ الطهر، أو کانت ذات عاده وقتیّه ولم تتذکّر من الوقت إلّا زماناً قصیراً معیّناً لا یصادف العشره الأُولی من أوّل رؤیه الدم، فإنّه لا یمکن لها حینئذٍ اختیار العدد من أوّل رؤیه الدم، کما لا یمکن لها التمییز بالصفات إذا لم یکن الواجد مشتملاً علیه. (السیستانی).

وجوب الموافقه بين المشهور

(مسأله ۴): يجب الموافقه(۱) بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأوّل أوّله(۲) ففى الشهر الثانى أيضاً كذلك، وهكذا.

تبين الخلاف فى المختار

(مسأله ۵): إذا تبيّن(۳) بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء(۴) ما فات منها من الصلوات، وكذا إذا تبيّنت الزياده(۵) والنقيصه(۶).

۱- ۱. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، محمد رضا الگلپايگانى ، محمّد الشيرازى، تقى القمّى).

۲- ۲. الأحوط أن تختار من كلّ شهر أوّله، وفى وجوب الموافقه إشكال، بل هو الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانى).

۳- ۳. بسبب الذكر وغيره. (المرعشى).

۴- ۴. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

۵- ۵. لا قضاء مع تبيّن زياده الحيض. (مهدى الشيرازى). * مع زياده أيّام الحيض عمّا اختارته، وانطباق ما عدا الزياده عليها _ كما هو ظاهر المفروض _ لا وجه للقضاء. (الخمينى). * تبيّن زياده الحيض إنّما يؤثر فى قضاء ما صامته دون ما صلّته. (الميلانى). * لا مجال لوجوب القضاء مع تبيّن الزياده ، أى زياده الحيض على ما اختارته. (اللنكرانى).

۶- ۶. لا أثر للنقيصه فى غير قضاء الصوم، إلّا أن يكون المراد من الزياده والنقيصه التقدّم والتأخّر. (عبدالهادى الشيرازى). * مع تبيّن الزياده لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاه ، نعم، عليها قضاء ما صامته فى الزائد عمّا اختارت التحيّض به. (السيستانى).

تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده الوقتیه

(مسأله ۶): صاحبه العاده الوقتیه(۱) إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه(۲)

ص: ۳۱۸

---

۱ - ۱. قد عرفت الإشکال فی الرجوع إلی الأقارب . (الرفیعی). * دون العددیّه أعمّ من أن تکون ناسیه العدد أو مضطربه. (المرعشی).

۲ - ۲. علی نحو ما مرّ . (حسین القمّی). * بل تتحیّض بمقدار ما تعتقده حیضاً، وتحتاط إلی أکثر عدد تحتمل حیضیّته من العشره. (آل یاسین). * الأحوط بعد الثلاثه إلی العشره الجمع بین تروک الحائض وأفعال المستحاضه، وغسل الحیض فی کلّ زمان یحتمل انقطاعه، هذا مع عدم العلم بکونه أزید من الثلاثه أو أقلّ من العشره، وإلّا فتحتاط بما ذکر فی المقدار المحتمل. (الإصطهباناتی). * قد مضی ما اخترناه. (الشاهرودی). * بل ترجع إلی الستّه أو السبعه مع عدم التمییز. (الخوئی). * ترجع إلی التمییز أوّلاً فی تعیین العدد ، فإذا فقدت التمییز رجعت إلی الأقارب، ثم إلی التخییر بین الثلاثه إلی العشره علی ما تقدم . (زین الدین). * بل حالها حال المضطربه فی الأخذ بسبعه فی کلّ شهر مع فقد التمییز، إلّا مع العلم بخلافها. (حسن القمّی). * بل الظاهر أنّه لو کان الدم بصفات الحیض تجعله حیضاً إلی عشره أیّام، والباقی استحاضه، أمّا مع فقدها فتجعل الحیض ثلاثه أیام والباقی استحاضه. (تقی القمّی).

فی الرجوع إلی الأ قارب(۱)، والرجوع إلی

ص: ۳۱۹

۱- ۱. بـل ترجع إلی الأوصـاف، فـإن لم تکن فالأقارب. (کاشف الغطاء). * الأقوی هو اختیار السـبعه فی ناسـیه العـدد، وقـد مرّ طریق الاحتیـاط لهـا، وفی رجوعهـا إلی الأقارب إشـکال . (جمال الـدین الگلپایگانی). * تقـدّم أن الرجوع إلی الأقارب مختص بالمبتدئه وأنّ الأحوط اختیار السـبعه. (مهدی الشـیرازی). * بعد فقد التمییز. (عبدالهادی الشـیرازی). * أی مع عدم التمییز، لکن لو لم تکن عـادتهنّ السـبعه تحتـاط فی مـا یزیـد علی السـبعه أو ینقص عنه، ومع فقـدهنّ أو اختلاـفهنّ تختار السـبعه کما تقـدم. (المیلانی). * فیه تأمل ، فلا یترک الاحتیاط بالنسـبه إلی الزائد من العاده إلی العشـره . (عبداللّه الشـیرازی). * بعد فقدان التمییز، وإلاّـ فـإن کـان تمییز یمکـن رعـایته مع الـوقت ترجع إلیـه. (الخمینی). * حیـث لم یکن تمییز . (المرعشـی). * یَشـکُل الحکم برجوعها إلی الأقارب إذا کانت صاحبه عاده ولکنّها نسـیت العـدد دون الوقت، کما هو إحدی صور المسأله ولا یترک الاحتیاط فی هـذه الصوره بأن تختار من العـدد ما یوافق عاده الأقارب إذا وجـدن ولم یختلفن . (زین الدین). * إذا لم یکن لها تمییز، وإلاّ رجعت إلیه. (السیستانی). * مرّ أنّ مقتضی الاحتیاط عدم الغاء التمییز ، وأنّها تجعل أیام أقاربها فی واجد الصفات . (اللنکرانی).

التخییر(۱) المذکور مع فقدهم(۲) أو اختلافهم، وإذا علمت کونه أزید(۳) من

۱- ۱. بل إلی السبعه کما تقدّم. (الخمینی). * قد تقدّم منّا أنّ الرجوع إلی السبعه هو الأقوی. (المرعشی). * الأحوط فی ناسیه العدد ومَن هی ملحقه بها اختیار السبعه، إلّا إذا علمت أنّه أقلّ من ذلک . (الروحانی).

۲- ۲. فی هذا الحال لا یخلو التحیّض إلی العشره من قوّه ما لم تعلم انتفاء بعض العشره، وإلّا فی الممکن منها. (الجواهری).

۳- ۳. ذات العاده الوقتیّه إذا کانت ناسیهً العددَ فی الجمله فلابدّ لها من رعایته فی کلٍ من التمییز والرجوع إلی بعض نسائها واختیار العدد، فلا تجعل حیضها أقلّ من أطراف المعلوم بالإجمال ولا أزید منها ، فلو علمت أنّ عددها إمّا کان سبعه أو ثمانیه وکان التمییز فی الستّه فلا بدّ أن تضیف إلیها واحداً ، وإذا کان التمییز فی التسعه فلا بدّ أن تنقض منها واحداً ، وهکذا الأمر فی مضطربه العدد بناءً علی ما هو الأقوی من ثبوت العاده الناقصه. (السیستانی).

الثلاثه ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أ نّه أقلّ من السبعه ليس لها اختيارها.

تجاوز الدم عن العشره فى ذات العاده العدديه

(مسأله ۷): صاحبه العاده العـدديّه(۱) ترجع فى العـدد إلى عادتهـا، وأمّا فى الزمان فتأخـذ بما فيه الصـفه(۲)، ومع فقد التمييز(۳) تجعل العدد فى الأوّل(۴) على الأحوط(۵) وإن كان الأقوى التخيير، وإن كان هناك

۱- ۱. فقط دون الوقتيه . (المرعشى).

۲- ۲. على الأحوط، وفى تعيّنه نظر. (الجواهرى). * سواء كـانت مضـطربه الوقت أو ناسـيته ، ولكنّ الناسـيه لاـ يجوز لهـا الأخذ بالصـفه وجعل الـدم الواجـد لها حيضاً إذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها، كما إذا كانت تتذكّر من وقتها ساعه معيّنه ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجـد للصـفه مشـتملاً عليها، وكـذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها فى بعض الشـهر كالنصـف الأوّل منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه ، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبه لها. (السيستانى).

۳- ۳. الرجوع إلى عاده أهلها مع الإمكان مقدّم. (كاشف الغطاء).

۴- ۴. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۵- ۵. بـل لاـ يخلو من قوّه. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگانى، الشاهرودى، الفانى ، مفتى الشـيعه). * لا يُترك. (الإصـفهانى، محمّـد تقى الخونسـارى ، عبـداللّه الشـيرازى ، الآـملى ، محمّـد رضـا الگلپايگـانى ، الأـراكى ، محمّـد الشـيرازى ، تقى القمّى ، اللنكرانى). * إن لم يكن أقوى. (حسـين القمّى، الخمينى). * لاـ يُترك، بـل لاـ يخلو عن قوّه. (آل ياسـين). * بـل هو الأـقوى . (صـدر الـدين الصـدر). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (الإصـطهباناتى). * بل الأقوى. (البروجردى، الحكيم ، حسن القمّى). * بـل الأقوى كما مرّ . (مهـدى الشـيرازى). * إن لم يكن الأقوى. (الميلانى). * بل الأقوى، لـدورانه بين التعيين والتخيير، وفى مثله يتعيّن الأـول . (البجنوردى). * بـل على الأقوى . (المرعشـى). * بل على الأظهر. (الخوئى). * ولا يخلو من قوّه . (السبزوارى). * لعلّه الأقوى . (زين الدين). * بل الأظهر . (الروحانى). * بل الأظهر فيما لم يكن مرجّح لغيره. (السيستانى).

تمییز(۱) لکن لم یکن موافقاً للعدد فتأخذه(۲) وتزید(۳) مع النقصان وتنقص مع الزیاده.

التویه بین أوصاف الدم

(مسأله ۸): لا فرق فی الوصف(۴) بین الأسود والأحمر، فلو رأت

۱- ۱. إذا لم یتکرّر التمییز بحیث صار لها خلقاً معروفاً . (حسین القمّی).

۲- ۲. وإن کان أقلّ من ثلاثه أیام. (السیستانی).

۳- ۳. إلی أن یتکرر التمییز وتستقر لها العاده الثانویه. (المرعشی). * فیه وفی ما بعده إشکال، بل الظاهر عدمه. (الخوئی).

۴- ۴. جعل الحمره من الأوصاف وإن لم یخلُ من وجه، إلّا أنّه لم یرد فی النصوص فلا یترک الاحتیاط . (حسین القمّی). * فیه نظر، بل الأحوط فی العدد الثانی الجمع. (الرفیعی). * لا یترک الاحتیاط فی ذوات الحمره فی مثل المقام ؛ لعدم ورود النصّ فی کونها من الأوصاف . (عبداللّه الشیرازی).

ثلاثه أيّام أسود وثلاثهً أحمر ثمّ بصفه الاستحاضه تتحيّض بستّه(۱).

بعض فروع اعتبار التمييز

(مسأله ۹): لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيّام، ثمّ ثلاثه أيّام بصفه الاستحاضه، ثمّ بصفه الحيض خمسه أيّام أو أزيد(۲) تجعل الحيض الثلاثه الاُولى(۳). وأمّا لو رأت بعد الستّه الاُولى ثلاثه أيّام

۱- ۱. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط فى الثلاثه الثانيه. (الإصطهباناتى).

۲- ۲. هذا الفرض من صور تعارض الدمين، كما تقدم فى المسأله الاُولى من هذا الفصل، والحكم فيه: أن تتحيّض بأيام أقاربها، فاذا فقدن أو اختلفن تخيّرت بين الثلاثه إلى العشره، والأحوط لها أن تجعل ذلك فى أيام الدم الأول، فإذا نقص عنه احتاطت فى الباقين بالجمع بين الوظيفتين . (زين الدين).

۳- ۳. بل تحتاط فى الدَمَين. (الحائرى). * والأحوط أن تحتاط بعد الثلاثه الاُولى إلى العشره فى الجمع ما بين أفعال المستحاضه وتروك الحائض، بل لا يخلو من قوّه. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى إجراء حكم فقد التمييز فى الفرض. (الحكيم). * من أوّل رؤيه الدم فيها، لكن حينما ترى الدم فى الخمسه الأخيره تحتاط فيها وتعمل بما تقتضيه الحائطه بالإضافه إلى الثلاثه الاُولى. (الميلانى). * إلحاقها بفاقده التمييز فى غير معلوم العاده لا يخلو من قوه، والأحوط الاحتياط بعد الثلاثه الاُولى إلى العشره . (عبداللّه الشيرازى). * بل تحتاط فى الدَمَين كما مرّ. (الفانى). * فيه إشكال، بل لا يبعد إجراء حكم فاقده التمييز، وكذا الحال فى الفرع التالى. (الخمينى). * بل تحتاط فيها وفى الخمسه الأخيره. (الخوئى). * الأحوط الجمع بين الوظائف فيما زاد على الثلاثه الاُولى إلى العشره . (الآملى). * بل لا يبعد الحكم بحيضيه أربعه أيّام من الخمسه أيضاً إن لم يكن لها عدد، وإلاّ فتتمّ العدد من تلك الأربعه، والاحتياط فى مجموع الدمين حسن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل ترجع إلى الأقارب ، ومع فقدها تتحيّض بسبعه أيام ، وقد مرّ منه رحمه الله فى أوائل هذا الفصل سقوط التمييز مع معارضه الدم بدم آخر واجده له. (السبزوارى).

أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدَمَين الأوّل(۱) والأخير، وتحتاط(۲)

۱- ۱. الأحوط اختيار العدد المطابق لذلك ثمّ العمل. (الحكيم). * تقدّم فى المسأله الاُولى: أنّ الأحوط فى هذا الفرض أن تتحيّض بالدم الأول وتحتاط فى أيام الدم الضعيف، وفى ما يكمل عاده الأقارب أو العدد من أيام الدم الثانى بالجمع بين الوظيفتين . (زين الدين).

۲- ۲. بل وما بينهما على الأقوى. (الجواهرى). * بل تجعله حيضاً على الأقوى، كالنقاء المتخلّل بين الدمين. (الإصفهانى). * بل تجعله حيضاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وجعله حيضاً أيضاً لا يخلو من قوّه. (الكوه كَمَرَئى). * بل تتحيّض فيه أيضاً. (مهدى الشيرازى). * بل هو محكوم بحكم الطرفين. (الشاهرودى). * وإن كان الأقوى أ نّه بحكم الحيض. (الميلانى). * مرّ أ نّه حيض. (الفانى). * قد مرّ أنّه محسوب من الحيض، وعليه فاليوم الحادى عشر الذى هو آخر الدم الثانى محسوب من الاستحاضه . (المرعشى). * بل تجعل المتوسط حيضاً كالطرفين . (تقى القمّى). * بل هو بحكم الحيض. (حسن القمّى). * مرّ أن النقاء ومثله محسوب من الحيض. (اللنكرانى).

فی البین(۱) ممّا هو بصفه الاستحاضه؛ لأنّه کالنقاء المتخلّل

ص: ۳۲۵

۱- ۱. بل تحتاط فی المجموع. (الحائری). * بل تبنی علی الحیضیه، کما تقدّم فی نظائره. (آل یاسین). * تقدّم أ نّه من الحیض. (البروجردی). * وإن کان الأقوی أنّه بحکم الحیض . (المیلانی) . * قد تقدّم أنّ النقاء المتخلّل حیض ، فالاحتیاط لا وجه له . (البجنوردی) . * مرّ أ نّه بحکم الحیض. (الخوئی). * تقدّم أ نّه بحکم الحیض. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أنّه محسوب من الحیض . (الروحانی) . * لا یحتاج إلی الاحتیاط، بل کان الکلّ حیضاً واحداً، ویلحق النقاء المتخلّل بین الدمین بهما، سواء کان الدمان أو أحدهما بصفات الحیض أم لا، فی العاده أم لا . (مفتی الشیعه) .

بین الدَمَین(۱).

(مسأله ۱۰): إذا تخلّل بین المتّصفین بصفه الحیض عشره أیّام بصفه الاستحاضه جعلتهما حیضین(۲) إذا لم یکن کلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثه.

۱- ۱. وقد مرّ أ نّه بحکم الطرفین. (النائینی ، جمال الدین الگلپایگانی). * وقد مرّ ما هو الأقوی فیه. (صدرالدین الصدر). * قد مرّ أنّ الأقوی کونه بحکم الطرفین، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الإصطهباناتی). * قد مرّ أن کون النقاء المذکور من الحیض لا یخلو من قوه، وفی المقام أولی من هذه الجهه، هذا إذا لم یکن عادتها العشره أو التسعه ، وإلاّ فالمتعیّن جعلها حیضاً . (عبداللّه الشیرازی). * وقد تقدّم أ نّه محکوم بالحیض. (الشریعتمداری). * فی أ نّه بحکم الطرفین، کما مرّ مراراً. (السبزواری).

۲- ۲. إذا کانت مستمرّه الدم واشتبه أیام حیضها بأیام استحاضتها، وکان أحد المتصفین فی العاده دون الآخر جعلت خصوص ما فی العاده حیضاً. (السیستانی).

(مسأله ۱۱): إذا کان ما بصفه الحیض ثلاثهً متفرّقهً (۱) فی ضمن عشره تحتاط فی جمیع العشره(۲).

---

۱ - ۱. تقدّم أنّ عدم حیضیّ_ته هو الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * حکم هذه المسأله یعرف ممّا تقدّم. (صدرالدین الصدر).

۲ - ۲. ذلک کذلک بناءً علی احتمال عدم اشتراط التوالی فی الثلاثه، وإلّا یجری علیها حکم فاقده التمییز، ووجهه ظاهر. (آقا ضیاء). * وإن کان التحیّض بالجمیع لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * تقدّم فی المسأله السادسه من فصل الحیض: أنّ الأقوی اعتبار التوالی فی الثلاثه ، وعلی هذا فهی فاقده التمییز، وحکمها الرجوع إلی الأقارب أو العدد، ولا یترک الاحتیاط، مع مراعاه ما یوافق الرجوع إلیهنّ أو إلی العدد . (زین الدین). * مع مراعاه ما مرّ فی فاقده التمییز من جهه الوقت . (حسین القمّی). * الأقوی إجراء حکم فاقده التمییز علیها. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی اعتبار التوالی فی المقام أیضاً، ولکن قد عرفت أ نّه مع فقد الشرط لا تُلغی الأوصاف بالکلّیه. (الکوه کَمَرَئی). * بل هی فاقده التمییز. (البروجردی). * وإن کان التحیّض فی الجمیع لا یخلو من قوّه. (مهدی الشیرازی). * لو انقطع علی العشره فالجمیع حیض، وإلّا فلا اعتبار بالصفات بهذه الکیفیه. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی أ نّها فاقده للتمییز. (الحکیم). * تقدّم أنّ الثلاثه المتفرّقه لا تکفی فی الحکم بالحیضیّه ، بل المعتبر هو التوالی بالنسبه إلی الثلاثه فی أول الحیض . (البجنوردی). * وإن کان التحیّض بالجمیع فی معلوم العاده وإلحاقها بفاقده التمییز فی غیرها لا یخلو من قوّه . (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ اعتبار التوالی، فهی فاقده التمییز . (الشریعتمداری). * بل الجمیع حیض. (الفانی). * الظاهر أ نّها فاقده التمیّز. (الخمینی). * الأرجح أنّها فاقده التمییز، فحکمها حکمها. (المرعشی). * تقدّم أنّ الحکم بعدم الحیضیه هو الأظهر. (الخوئی). * لا یبعد أن تکون فاقده التمییز . (الآملی). * الأقوی کونها فاقده التمییز. (السبزواری). * بل هی فاقده التمییز، فترجع إلی نسائها، ثمّ الروایات. (محمّد الشیرازی). * قد مرّ أن الثلاثه المتفرقه لا أثر لها. (حسن القمّی). * الأقوی أنّ جمیعها استحاضه . (تقی القمّی). * بل تجعل المجموع حیضاً . (الروحانی). * بل الأقوی إجراء حکم فاقده التمییز علیها . (مفتی الشیعه) . * الأظهر أ نّها فاقده للتمییز؛ لاعتبار التوالی فی الثلاثه کما مرّ. (السیستانی). * والظاهر کونها فاقده التمییز ، فترجع إلی حکمها. (اللنکرانی).

ما تعتبر فی التمییز بالصفات

(مسأله ۱۲): لابدّ فی التمییز أن یکون بعضـها بصفه الاستحاضه وبعضها بصفه الحیض، فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا تمییز

بالشدّه والضعف(۱) أو غيرهما، كما إذا كان فى أحدهما وصفان، وفى الآخر(۲) وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز(۳)، ولا يعتبر اجتماع(۴) صفات الحيض، بل يكفى(۵) واحده منها.

الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب

(مسأله ۱۳): ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب،

۱- ۱. لا يترك الاحتياط . (حسين القمّى). * بل هو مرجّح لجعل أيام حيضها فيما يشبه الحيض، أو أشبه به ولو بالقوه وغيرها ممّا يمكن أن يكون مرجّحاً بالنسبه إلى غيره. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا لم يوجب المظنّه، وإلّا فلا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * نعم ، إذا حصل لها اطمئنان بكون الدم حيضاً تعمل على حكم الحيض . (مفتى الشيعه) . * إلّا مع حصول الاطمئنان بالحيضيّه . (السبزوارى).

۲- ۲. والأحوط جعل ما فيه الصفتان حيضاً. (عبدالهادى الشيرازى).

۳- ۳. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

۴- ۴. قد مرّ أنّ المدار فى التميز فى جميع هذه المقامات على الصفات الموجبه للاطمئنان على وجه يصدق أ نّه ممّا لا خفاء فيه عرفاً. (آقا ضياء). * الظاهر من بعض نصوص الباب الاعتبار . (تقى القمّى).

۵- ۵. مع حصول الاطمئنان، وإلّا ففيه تأمّل . (حسين القمّى). * المسأله تحتاج إلى التأمّل. (الشاهرودى). * إذا لم يعارضه بعض صفات الاستحاضه، وإلّا فهى من فاقده التميز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقده التميز، بخلاف ما لو كان أسود غير بارد ولا حارّ فتكون واجده. (الخمينى).

ثمّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد، ولا دليل عليه، فترجع إلى التخيير(۱) بعد فقد الأقارب(۲).

الأقارب الذين ترجع إليهم

(مسأله ۱۴): المراد من الأقارب(۳) أعمّ من الأبوينى والأبى أو الاُمّى فقط، ولا يلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.

منافاه مختار المرأه مع حق الزوج

(مسأله ۱۵): فى الموارد الّتى تتخيّر(۴) بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها، وكان مختارها منافياً لحقّه وجب عليها(۵)

۱- ۱. بل تتحيّض بما يتّفق فيه العدد وعاده الأقران، وتحتاط فى الزائد . (حسين القمّى). * مع رعايه الاحتياط المتقدّم. (آل ياسين). * مرّ حكم ذلك. (الخوئى). * مرّ الحكم. (حسن القمّى).

۲- ۲. فى المبتدئه الفاقده للتمييز، أو مع وجودها ولكن لا تعلم بحالهنّ تأخذ فى الشهر الأول عشره أيام حيضاً، وفى الشهر الثانى ثلاثه أيام حيضاً، وتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه إلى سبعه أيام . (مفتى الشيعه) .

۳- ۳. مثل اُمّها واُختها وعمّتها وخالتها وغيرهنّ . (مفتى الشيعه) .

۴- ۴. تقدّم أ نّه لا موضوع للتخيير. (الخوئى). * مرّ أ نّه لم يثبت لها التخيير فى ذلك ، نعم ثبت التخيير لها بين الأقلّ والأكثر إذا وصل أمرها إلى الرجوع إلى الروايات كما تقدّم. (السيستانى).

۵- ۵. فى وجوب ذلك نظر. (حسين القمّى). * على الأحوط. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل منع إن كان بعد الاختبار، وإن كان قبله ففيه تأمّل أيضاً، إلّا إذا كان هناك غرض عقلائى للزوج. (صدر الدين الصدر). * تقدّم لزوم جعل الحيض فى أوّل الشهر، ومعه لا مجال للزوج والسيد فى معارضتها. (مهدى الشيرازى). * لا دليل على وجوب ذلك عليها فى مفروض المسأله. (أحمد الخونسارى). * فلو عصت أو سهت أو غفلت فى اختيار ما كان مكروهاً لزوجها كانت أيّام الحيض ما اختارتها، وصارت متعيّنه فى حقّها وإن كانت عاصيه بالاختيار. (المرعشى). * مشكل، بل الظاهر عدم الحقّ للزوج فيما اختارته حيضاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولكن لو خالفت واختارت فالظاهر تحقق الحيضيّه وترتّب الأحكام. (السبزوارى). * ولكنّها متى اختارت ولو عصياناً كانت حائضاً وحرم عليه وطؤها . (زين الدين) . * الأظهر أنّه لا حقّ للزوج بحيث يُقدَّم على التخيير. (السيستانى).

مراعاه حقّه(۱) ، وكذا فى الأمه مع السيّد(۲)، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابىّ فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما، نعم، ليس لهما منعها من الاحتياط الوجوبىّ.

ص: ۳۳۱

۱- ۱. ولو خالفت واختارت خلاف حقّه فيجب عليها العمل بأحكام الحيض فما اختارت . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. وكذا غير السيّد ممّن حلّل له بضعها. (المرعشى).

لزوم التدارک عند انکشاف الخلاف

(مسأله ۱۶): فی کلّ مورد تحیّضت من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب، أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره، فتبیّن بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک(۱) بالقضاء أو الإعاده(۲).

۱- ۱. علی الأحوط کما تقدّم . (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. لعلّه من سهو القلم . (السیستانی).

فصل فی أحکام الحائض

محرمات الحیض و أحکامه

الأول: العباده

وهی اُمور(۱):

أحدها(۲): یحرم(۳) علیها العبادات(۴) المشروطه بالطهاره، کالصلاه

۱- ۱. علی التفصیل الذی مرّ فی الوضوء والجنابه. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. أحکام الحائض ثلاثه أنواع: الأوّل: ما یتعلّق بها حال وجود الدم أو فتوره الّذی هو بحکمه، وهی حرمه الوط ء، وعدم صحّه الطلاق ونحوه بها، وحرمه الصلاه والصوم حرمه تشریعیه قطعاً وذاتیه علی الأقرب. الثانی: ما یتعلّق بها بعد انقطاع الدم، وهو وجوب الغسل والوضوء، وقضاء ما فاتها من الصوم علی الأقوی. الثالث: ما یتعلّق بحدث الحیض من حیث هو حال وجوده أو بعد انقطاعه قبل الغسل، وهو بطلان کلّ مشروط بالطهاره، کالصلاه والطواف والصوم فریضه، أو تطوّعاً أصالهً أو تحمّلاً، ومسّ کتابه القرآن ونحوه، وقراءه العزائم، واللبث فی المساجد، والحرمه فی بعضها تشریعیه، وفی اُخری ذاتیه. (کاشف الغطاء).

۳- ۳. حرمه تشریعیه، ولا دلیل علی حرمتها الذاتیه . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. بالحرمه التشریعیه علی الظاهر . (زین الدین). * أی لا تنعقد . (الروحانی). * حرمه وضعیه بمعنی البطلان، وحرمه تشریعیه إذا أتت بها بعنوان التدین ، نعم ربّما یلازم الحرام التکلیفی، کالإتیان بالطواف والاعتکاف. (السیستانی).

والصوم والطواف والاعتكاف.

الثانی: المس

الثانی: یحرم علیها مسّ اسم اللّه(۱) وصفاته الخاصّه(۲)، بل غیرها أیضاً إذا کان المراد بها هو اللّه، وکذا مسّ أسماء الأنبیاء والأئمّه علیهم السلام (۳)

علی الأحوط(۴)، وکذا مسّ کتابه القرآن علی التفصیل الّذی مرّ فی الوضوء.

۱- ۱. قد مرّ ما یتعلّق بالمقام فی أحکام الجنب، فلیراجع. (المرعشی). * علی الأحوط. (زین الدین، حسن القمّی).

۲- ۲. علی الأحوط. (حسن القمّی ، تقی القمّی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده . (السیستانی).

۳- ۳. والصدّیقه الطاهره والملائکه سلام اللّه علیهم . (حسین القمّی). * والزهراء علیهاالسلام . (صدرالدین الصدر). * وکذا الصدّیقه الطاهره علیهاالسلام . (الإصطهباناتی، الرفیعی، المیلانی). * وکذلک سیّدتنا و مولاتنا الزهراء البتول روحی لها الفداء. (المرعشی). * وکذا الصدّیقه الطاهره علی الأحوط . (مفتی الشیعه) .

۴- ۴. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وکذا الصدّیقه الطاهره والملائکه علیهم السلام . (عبداللّه الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * الأولی. (السیستانی).

الثالث: قراءه آيات السجده

الثالث: قراءه آی_ات السج_ده، بل سورها(۱) عل_ی الأح_وط(۲).

ص: ۳۳۵

۱- ۱. أی بعض آیاتها، وقد مرّ التفصیل فی ما یحرم علی الجنب. (عبدالهادی الشیرازی). * وهو الأقوی . (الرفیعی).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، الإصطهباناتی). * بل الأقوی. (النائینی، الإصفهانی، محمّد تقی الخونساری ، جمال الدین الگلپایگانی ، البروجردی، أحمد الخونساری، الخمینی ، الأراکی، الروحانی). * بل هو الأقوی. (صدر الدین الصدر). * تقدّم أنّه الأقوی . (الشاهرودی). * بل علی الأقوی ؛ لِمَا تقدّم فی المحرّمات علی الجنب، والدلیل فیهما واحد، وهو ما رواه المعتبر، عن المثّنی، عن الحسن الصیقل، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «یجوز للجنب والحائض أن یقرآ ما شاءا من القرآن، إلاّ سور العزائم الأربع »(الوسائل: باب ۱۹ من أبواب الجنابه، ح۱۱). (البجنوردی). * لا بأس بترکه. (الخوئی). * قد مرّ أنّه لا یخلو من قوّه . (المرعشی). * استحباباً. (السیستانی). * بل علی الأقوی . (اللنکرانی).

الرابع: اللبث فی المساجد

الرابع: اللبث(۱) فی المساجد.

الخامس: الوضع فی المساجد

الخامس: وضع شیءٍ فیها(۲) إذا استلزم الدخول(۳).

۱- ۱. بل مطلقاً ما عدا العبور والاجتیاز، کما لا یخلو من وجه . (حسین القمّی). * بل مطلق الدخول علی وجه غیر المرور ، کما فی الجنابه . (عبداللّه الشیرازی). * بل مطلق الدخول، غیر الاجتیاز کما یأتی. (الخمینی). * بل الدخول للاجتیاز . (المرعشی). * علی النحو المتقدّم فی الجنب . (زین الدین). * وکذا الدخول فیها بغیر اجتیاز، کما سیأتی منه قدس سره . (السیستانی). * بل الدخول کما یأتی. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی ما تقدم فی الجنب . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. بل مطلقاً. (الفیروزآبادی ، المیلانی ، حسن القمّی ، عبداللّه الشیرازی ، تقی القمّی). * بل مطلقاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل وإن لم یستلزمه علی الأحوط. (الإصفهانی). * بل مطلقاً علی الأقرب. (حسین القمّی). * بل مطلقاً علی الأحوط، کما مرّ فی الجنب. (آل یاسین). * واللبث، بل المحرّم هو اللبث. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * المحرّم. (الکوه کَمَرَئی). * بل ولو لم یستلزم بأن وضعه من الخارج علی الأحوط. (صدرالدین الصدر). * بل وإن لم یستلزم علی الأحوط. (الإصطهباناتی، الآملی). * بل وإن لم یستلزم. (البروجردی، أحمد الخونساری، الخمینی ، الروحانی، اللنکرانی). * بل مطلقاً علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی ، الشاهرودی ، السبزواری ، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی عدم اشتراط الدخول فی الحرمه. (الرفیعی). * بل وإن لم یستلزم ؛ لاطلاق النهی فی قوله علیه السلام فی صحیح زراره فی الجنب والحائض: «یأخذان من المسجد ولا یضعان فیه »(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب الجنابه، ح۲.) وفی صحیح ابن سنان: «ولکن لا یضعان فی المسجد شیئاً»(الوسائل: باب ۱۷ من أبواب الجنابه، ح۱). (البجنوردی). * الأظهر عدم اختصاص الحرمه بصوره استلزام اللبث . (الفانی). * إطلاق التحریم ولو لم یستلزم لا یخلو من قوّه کما مرّ . (المرعشی). * بل مطلقاً، کما مرّ فی الجنابه. (الخوئی). * بل وإن لم یستلزمه علی الأحوط فیهما . (السیستانی).

السادس: الاجتيار من المسجدين

اشاره

السادس: الاجتياز(۱) من المسجدين ،

حكم دخول الحائض المشاهد

والمشاهد المشرّفه(۲) كسائر

۱- ۱. بل مطلق الدخول. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲. بل كالمسجدين على الأحوط. (صدرالدين الصدر). * الأحوط إلحاقها بالمسجدين . (الإصطهباناتى). * على الأحوط. (الشاهرودى، الفانى، حسن القمّى، الروحانى ، مفتى الشيعه، السيستانى ،). * قد تقدّم أن المتيقّن منها مشاهد المعصومين عليهم السلام دون مشاهد أولادهم. (المرعشى). * على الأحوط فيها وفى الرواقات أيضاً . (زين الدين). * الحكم مبنىّ على الاحتياط . (تقى القمّى).

المساجد(۱) دون الرواق(۲) منها، وإن كان الأحوط إلحاقه بها، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلّا حرم،

حكم الحيض فى المسجد

وإذا حاضت(۳) فى المسجدين تتيمّم وتخرج(۴)، إلّا

۱- ۱. تقدم أنّ الأحوط كونها بحكم المسجدين فى عدم جواز الدخول حتى اجتيازاً؛ لِمَا روى من عدم جواز دخول الجنب على الإمام، وإلّا ففى كونها بحكم المساجد لا دليل عليه، اللهمّ إلّا أن يدّعى أنّها مساجد موضوعاً . (البجنوردى). * على المشهور الموافق للاحتياط. (الخوئى).

۲- ۲. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * الأولى . (الفانى). * فيما لم يثبت كونه من المساجد، كما ثبت فى بعض الأروقه. (السيستانى).

۳- ۳. بل إذا كان حيضها منقطعاً، لا جارياً، كما مرّ. (الخمينى). * تقدّم الكلام فيه فى المسأله الأُولى ممّا يحرم على الجنب. (السيستانى).

۴- ۴. تقدّم فى الجنابه. (البروجردى). * تقدّم فى الجنابه: أ نّه يجب عليها المبادره إلى الخروج بلا تيمّم. نعم، يجرى الحكم المذكور على حدث الحيض بعد انقطاع الدم. (الحكيم). * بداعى مطلق المطلوبيه، وبنحوٍ لا ـ ينافى البدار فى الخروج. (الميلانى). * قد مرّ أنّه لا يفيدها، بل لا يشرع فى حقّها إلّا بعد انقطاع الدَم قبل أن تغتسل. (عبد اللّه الشيرازى). * لا أثر لهذا التيمّم، بل لعلّه غير مشروع. (الفانى). * قد مرّ التفصيل فى أحكام الجنب. (المرعشى). * فى مشروعيه التيمّم فى هذا الفرض منع تقدّم فى بحث الجنابه. (الخوئى). * مشروعيه التيمّم لها مشكله فتجب عليها المبادره بالخروج بلا تيمّم ، نعم، بعد انقطاع الحيض يجب التيمّم وتخرج . (الآملى). * على ما مرّ فى أحكام الجنابه . (السبزوارى). * تقدّم منّا المسأله الأُولى من فصل «ما يحرم على الجنب» أنّ وجوب التيمّم على الحائض والنفساء للخروج من المسجدين إذا كان بعد انقطاع الدم، أمّا مع استمراره فلا تيمّم لهما، وعليهما المبادره بالخروج . (زين الدين). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * قد مرّ حكم المسأله فى أحكام الجنب . (تقى القمّى). * على ما تقدم فى الجنابه، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم . (مفتى الشيعه) .

إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمّم أو مساوياً(۱).

ص: ۳۳۹

۱- ۱. مرّ منه ما ينافی ذلک فی الجنابه. (الخمينی). * إذا كان مساوياً تخيّرت . (زين الدين).

حکم الحیض أثناء الصلاه

(مسأله ۱): إذا حاضت فی أثناء الصلاه ولو قبل السلام بطلت(۱)، وإن شکّت فی ذلک صحّت، فإن تبیّن بعد ذلک ینکشف بطلانها، ولا یجب علیها الفحص(۲)، وکذا الکلام فی سائر مبطلات(۳) الصلاه.

الشک فی الحیض أثناء الصلاه

(مسأله ۲): یجوز للحائض سجده الشکر،ویجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت(۴)، بل أو سمعت

---

۱ - ۱. وکذا بعد السلام وقبل رکعات الاحتیاط، ولا یجب قضاوءها، أمّا إذا حاضت قبل الجزء المنسیّ کالسجده والتشهّد فالصلاه صحیحه، ویجب الإتیان بالجزء المنسیّ بعد طهارتها، وکذا سجدتا السهو. (کاشف الغطاء). * إذا استقرّت الشبهه. (زین الدین). * حتّی لو کان طروؤه بعد السجده الأخیره وقبل الحرف الأخیر من التسلیم مطلقاً علی الأحوط. (السیستانی).

۲ - ۲. محلّ إشکال؛ وذلک لقوله علیه السلام : «فلتتّق اللّه»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الحائض، ح ۱.) الوارد فی مورد اشتباه الدم بین العذره والحیض. (أحمد الخونساری). * وإن کان أحوط. (السبزواری). * الأحوط أنّ علیها الفحص. (محمّد الشیرازی). * نعم ، إذا کان الفحص فی نهایه السهوله یجب علیها . (مفتی الشیعه) .

۳- ۳. فیه تفصیل یأتی فی محلّه. (السیستانی).

۴- ۴. علی الأحوط فی صوره السماع. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقوی عدم الوجوب فیه. (صدرالدین الصدر). * أو قرأتها ولو عصیاناً، والأقوی عدم الوجوب فی السماع. (کاشف الغطاء). * الظاهر عدم الوجوب إن لم یکن باختیاره. (حسن القمّی).

آیتها(۱)، ویجوز لها اجتیاز(۲) غیر المسجدین، لکن یکره(۳)، وکذا یجوز لها اجتیاز سائر المشاهد

ص: ۳۴۱

---

۱ - ۱. علی الأحوط. (النائینی ، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی، زین الدین ، عبداللّه الشیرازی ، الشریعتمداری، محمّد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * الأقوی عدم الوجوب فیه . (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الاستحباب لا یخلو من رجحان. (الخمینی). * علی الأحوط، والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوئی). * الأظهر عدم الوجوب فی هذا المورد . (الروحانی). * علی الأحوط الأولی. (السیستانی).

۲- ۲. بل لا یجوز علی الأحوط کما مرّ . (الإصطهباناتی). * إذا لم یکن هتکاً للحرمه. (المیلانی). * تقدّم الکلام فیه فی أحکام الجنب . (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. الحکم بالکراهه مع انحصار المستند فی مرویّ الدعائم(المستدرک: باب ۲۷ من أبواب الحیض، ح ۳.) المضعّف عند المحقّقین منظور فیه . (المرعشی).

المشرّفه(۱).

(مسأله ۳): لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز(۲)، بل معه أیضاً فی صوره استلزامه تلویثها(۳).

السابع: وطء الحائض فی القبل

اشاره

السابع: وطوءها فی القبل حتّی بإدخال الحشفه من غیر إنزال، بل بعضها علی الأحوط(۴)، ویحرم علیها أیضاً(۵).

الاستمتاع بغیر الوطء

ویجوز الاستمتاع بغیر الوط ء من التقبیل والتفخیذ والضمّ، نعم یکره الاستمتاع(۶) بما بین السرّه والرکبه(۷) منها بالمباشره، وأمّا فوق اللباس فلا بأس،

وطء الحائض فی دبرها

وأمّا الوط ء فی

۱- ۱. وإن کان الترک أحوط. (عبدالهادی الشیرازی ، الروحانی). * قد مرّ حکمها. (الشاهرودی). * الأحوط الترک. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. إلّا لأخذ شیء منها، کما مرّ فی الجنابه. (آل یاسین).

۳- ۳. فی صوره الاستلزام أیضاً یکون التلویث حراماً، لا الدخول، لکن مع الالتفات بحصول التلویث ولو قهراً لا تکون معذوره. (الخمینی). * حرمه التلویث لا توجب حرمه الاجتیاز . (تقی القمّی). * وفی هذه الصوره یکون المحرّم هو التلویث، لا الدخول. (اللنکرانی).

۴- ۴. بل الأقوی. (آل یاسین). * بل علی الأقوی . (زین الدین).

۵- ۵. مع تنجّز الحرمه علیه، وإلّا ففیه إشکال. (آل یاسین). * علی الأحوط . (تقی القمّی).

۶- ۶. کراهه مغلّظه لو لم یحمل الدلیل علی الإرشاد. (المرعشی).

۷- ۷. بل الأحوط للزوج استحباباً الترک . (مفتی الشیعه) .

دبرها فجوازه محلّ إشكال(۱)،

خروج دمها من غير الفرج

وإذا خرج دمها

ص: ۳۴۳

۱- ۱. أحوطه التجنّب، وأقربه الجواز على كراهيه. (الجواهری). * يكره كراهه شديده. (الفيروزآبادی). * الأظهر جوازه على كراهه . (حسين القمّی). * أقواه الكراهه المغلّظه . (الكوه كَمَرَئی). * وإن كان الأقوی عدم الجواز . (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأظهر فيه مع رضاها الجواز على كراهه. (مهدی الشيرازی). * أحوطه عدم الجواز، ولو على القول بجوازه فی حال النقاء. (الشاهرودی). * الجواز غير خالٍ من قوّه . (الفانی). * والأقوی جوازه، لكن لا ينبغی ترك الاحتياط. (الخمينی). * والأحوط وجوباً تركه حتّی فی غير حال الحيض. (الخوئی). * لا يبعد اتحاد حكمها من هذه الجهه مع الطاهره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * الظاهر اتحاد حكمها مع الطاهره فی ذلك . (زين الدين). * حكمها حكم الطاهره، ومنه يظهر حكم ما خرج الدم من الدبر . (تقی القمّی). * الأظهر هو الجواز بناءً على وطئها فی دبرها فی غير هذه الحاله . (الروحانی). * فالأحوط وجوباً تركه للحائض وغير الحائض أيضاً . (مفتی الشيعه) . * وإن كان الأظهر جوازه من حيث الحيضيّه ، بل مطلقاً مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط تركه. (السيستانی). * والأقوی الكراهه المغلّظه إذا رضيت، وإلّا فلا يجوز على الأحوط . (اللنكرانی).

من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم(۱)، بل الأقوى عدمه(۲) إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز(۳) الوط ء فى فرجها الخالى من الدم(۴) حينئذٍ.

إخبار المرأه بحيضها وطهرها

(مسأله ۴): إذا أخبرت بأنّها حائض يُسَمع منها(۵)، كما لو أخبرت

---

۱ - ۱. لا يبعد حرمته. (البروجردى). * الأحوط الاجتناب فى موضع الدم من غير الفرج، فلو وطئها لا تجب الكفّاره . (مفتى الشيعه) .

۲ - ۲. وإن كان الأحوط الترك. (الكوه كَمَرَئى). * فى كونه أقوى تأمّل. (الإصطهباناتى). * لا يترك الاحتياط . (عبداللّه الشيرازى). * قد عرفت منّا عدم صدق الحائض عليها حينئذٍ، فما قوّاه رحمه الله هو الأقوى.(الرفيعى). * وجوب الاجتناب لا يخلو من قوّه . (الفانى).

۳- ۳. إذا صدق عليها عنوان الحائض . (تقى القمّى).

۴- ۴. الأحوط الاجتناب، فلو وطئها يجب الكفّاره . (مفتى الشيعه) .

۵- ۵. مشكل فى صوره الاتّهام، وكذا فى إخبارها بأنّها طاهره. (أحمد الخونسارى). * يسمع قولها فى الطهر والحيض بشرط عدم الاتهام بعدم المبالاه فى الكذب. (المرعشى). * يشكل قبول قولها إذا كانت متّهمه . (زين الدين). * فيحرم الوط ء فى الأول، ويجوز فى الثانى ، إلّا إذا كانت متّهمهً فى دعواها . (مفتى الشيعه) . * قبول قولها فى الطهر والحيض فيما إذا كانت متّهمه لا يخلو من إشكال. (السيستانى).

بأ نّها طاهر.

لا فرق فی حرمه الوطء بین الزوجه و نحوها

(مسأله ۵): لا فرق فی حرمه وط ء الحائض بین الزوجه الدائمه والمتعه والحرّه والأمه(۱) والأجنبیه والمملوکه(۲)، کما لا فرق بین أن یکون الحیض قطعیّاً وجدانیّاً، أو کان بالرجوع(۳) إلی التمییز أو نحوه، بل یحرم أیضاً فی زمان الاستظهار(۴) إذا تحیّضت. وإذا حاضت فی حال المقاربه یجب المبادره بالإخراج.

الثامن: وجوب الکفاره

اشاره

الثامن: وجوب الکفّاره(۵) بوطئها، وهی: دینار فی أوّل الحیض،

۱- ۱. سواء کان الواطئ هو المالک أو المحلّل له أو المزوّج به . (المرعشی).

۲- ۲. والمحلّله. (صدر الدین الصدر، الإصطهباناتی). * ولو کانت محلّله للغیر . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. إذ العاده والتمییز وغیرهما أمارات وکواشف عنه . (المرعشی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخمینی ، السیستانی، اللنکرانی).

۵- ۵. علی الأحوط، والاستحباب أظهر. (الجواهری). * الأقوی استحبابها. (الفیروزآبادی). * وجوبها محلّ إشکال، والأحوط عدم ترکها. (الحائری). * فی وجوب الکفّاره نظر؛ للجمع بین أخبارها(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحیض، أحادیث الباب.) بالحمل علی الاستحباب. (آقاضیاء). * وجوبها محلّ نظر، بل استحبابها لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * الحکم بالوجوب مبنیّ علی الاحتیاط . (حسین القمّی). * علی الأحوط، والأظهر الاستحباب، وعلیه یسقط الکلام فی کثیر من الفروع الآتیه. (آل یاسین). * علی الأحوط. (محمّد تقی الخونساری، صدر الدین الصدر، الإصطهباناتی، مهدیالشیرازی، عبدالهادی الشیرازی ، الرفیعی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی ، السبزواری، الأراکی). * علی الأحوط احتیاطاً لا یُترک، ومع عدم القدره یتصدّق علی مسکین واحد بقدر شبعه. (الکوه کَمَرَئی). * والأقوی الاستحباب. (الحکیم). * علی الأشهر الأحوط. (الشاهرودی). * استحبابها لا یخلو من قوّه، لکن یجب الاستغفار والتوبه. (المیلانی). * الأقوی استحبابها بمقتضی الجمع العرفی بین الأخبار التی ظاهرها الوجوب ، والتی تنفی الکفّاره . (البجنوردی). * وجوبها محلّ إشکال، بل الأقوی استحبابها، فتسقط الفروع الآتیه. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط، وعدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الشریعتمداری). * بل الأقوی استحبابها . (الفانی). * لا یبعد استحبابها، والاحتیاط لا ینبغی ترکه، وبذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه. (الخوئی). * لا تخلو من نظر . (الآملی). * وجوبها محلّ نظر، بل لا یبعد استحبابها. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل استحبابها علی الأقوی، ولا یترک الاحتیاط . (زین الدین). * استحبابها غیر بعید. (محمّد الشیرازی). * الأظهر استحبابها، ومنه یظهر ما یتفرع علیه من الفروع الآتیه. (حسن القمّی). * هذا فی الجاریه علی الأحوط، وأمّا فی غیرها فلا بأس بترکها، ومنه یظهر الإشکال فی جمله من الفروع الآتیه. (تقی القمّی). *

للزوج فقط على الأحوط . (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم وجوبها ، ومنه یظهر الحال فی التفریعات الآتیه. (السیستانی). * علی الأحوط، ومع عدم القدره یتصدّق فی الزوجه علی مسکین واحد بقدر شبعه. (اللنکرانی).

ونصفه فی وسطه، وربعه فی آخره(۱)، إذا کانت زوجه، من غیر فرق بین الحرّه والأمه(۲)، والدائمه والمنقطعه.

الکلام فی الوجوب و کیفیه التکفیر

وإذا کانت مملوکه للواطئ فکفّارته ثلاثه أمداد(۳) من طعام(۴) یتصدّق بها علی ثلاثه مساکین، لکلّ مسکین

۱- ۱. وإن لم یکن عنده ما یکفّر [به] یتصدق علی مسکین بقدر شبعه. (المیلانی).

۲- ۲. تلحق بها المحلّله والمزوّجه علی الأحوط. (المرعشی).

۳- ۳. لا بأس بالإتیان به برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * لکنّها غیر واجبه. (المیلانی). * استحباباً لدلاله روایه عبدالملک بن عمرو(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحیض، ح۲.) علی عدم الوجوب . (البجنوردی). * کون کفّارته مثل کفّاره وط ء الزوجه لا یخلو من قوه، وإن کان الأحوط الجمع بینها وبین الأمداد، کما أنّ الأحوط فی الأربعه الآتیه أیضاً کذلک . (عبداللّه الشیرازی). * الأولی عشره أمداد یتصدّق بها علی عشره مساکین. (المرعشی). * والأقوی عدم الوجوب، ولا بأس أن یتصدّق بها برجاء المطلوبیّه . (زین الدین). * الحکم یحتاج إلی مزید من التأمّل . (تقی القمّی). * الأظهر عدم وجوب الکفّاره علی واطئ أمته. نعم، یستحب التصدّق بعشره أمداد لعشره مساکین ، ودونه فی الفضل التصدّق بثلاثه أمداد علی ثلاثه مساکین . (الروحانی).

۴- ۴. من الحنطه والشعیر . (مفتی الشیعه).

مدّ(۱)، من غير فرق بين كونها قنّه أو مدبّره أو مكاتبه أو اُمّ ولد. نعم، فى المبعّضه والمشتركه والمزوّجه والمحلّله إذا وطئها مالكها إشكال، ولا يبعد(۲) إلحاقها(۳) بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه،

۱- ۱. والأولى عشره أمداد لعشره مساكين. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل الأقرب رعايه أكثر الأمرين فى الاُولَتين، والثلاث أمداد فى الأخيرتين. (صدرالدين الصدر). * هذا بعيد، وثبوت ثلاثه أمداد فى الأخيرتين، والتبعيض فى الاُولتين أقرب منه. (البروجردى). * بل الأظهر فى الاُولتين التبعيض بالنسبه، وفى الأخيرتين الأمداد. (مهدى الشيرازى). * الظاهر إلحاق الأخيرتين بالأمه، والاُولتين بالزوجه. (الحكيم). * بعيد، بل إلحاقها بالمملوكه قوىّ، إلاّ فى المبعّضه حيث إنّ التبعيض فيها لا يخلو من قرب. (الفانى). * محلّ تأمّل. (الخمينى). * إلحاق المحلّله والمزوّجه لا يخلو من قرب، وأمّا المشتركه والمبعّضه ولو بالكتابه فإلحاقهما مشكل (المرعشى). * بل تلحق المبعّضه والمشتركه بالزوجه ، وتلحق الزوجه والمحلّله بالأمه . (زين الدين). * بل الأقرب إلحاق الاُولتين بالزوجه ، والأخيرتين بالأمه. (محمّد الشيرازى). * بل هو الأقوى . (الروحانى).

والأحوط(۱) الجمع بين الدينار والأمداد، ولا كفّاره على المرأه وإن كانت مطاوعه(۲).

شروط تحمل الكفاره

ويشترط فى وجوبها: العلم والعمد والبلوغ والعقل، فلا كفّاره على الصبىّ ولا المجنون ولا الناسى ولا الجاهل(۳) بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلاً بالحكم(۴) أيضاً وهو الحرمه، وإن

۱- ۱. ويكفى تفريق قيمه الدينار على المساكين بقصد ما عليه. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الشاهرودى). * الأولى، وإعطاء قيمه الأعلى حينئذٍ كافٍ. (الفانى). * وهو الأولى . (المرعشى). * لو فرّق قيمه الدينار بقصد ما عليه فى الواقع كفى. (السبزوارى). * يكفى تفريق قيمه الدينار، أو نصفه أو ربعه على المساكين بنيّه ما عليه. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. ولكن تحرم عليها المطاوعه. (الشريعتمدارى). * وإن كانت مطاوعتها محرّمه . (المرعشى).

۳- ۳. قد تقدّم أنّ الأظهر عدم وجوب الكفّاره مطلقاً، أمّا حرمه الوط ء فالظاهر شمولها للجاهل إذا كان مقصّراً، سواء كان جاهلاً بالحكم أم بالموضوع . (زين الدين).

۴- ۴. بلا تقصير، وإلّا فمع التقصير الصادق عليه العصيان مع المصادفه فلا قصور فى شمول دليل الكفّاره لها. (آقا ضياء). * فيه إشكال، خصوصاً فى المقصّر . (حسين القمّى). * الأحوط ثبوت الكفّاره مع الجهل بالحكم تقصيراً، لا قصوراً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * غير المقصّر. (الحكيم). * إذا كان قاصراً ، وأمّا لو كان جهله عن تقصير فبحكم العامد من حيث تنجّز الحرمه عليه ، فتجب الكفّاره . (البجنوردى). * الأقوى هو عدم إلحاقه بالصوره السابقه. (أحمد الخونسارى). * الجهل بالحكم لا يرفع الكفّاره، إلّا إذا كان عن عذر. (الشريعتمدارى). * بشرط المعذوريّه . (المرعشى). * والتفصيل بين القاصر والمقصّر غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * قاصراً، وإن كان مقصّراً فالأظهر ثبوتها . (الروحانى). * سواء كان جاهلاً عن عذر أم عن غير عذر كالمقصّر . (مفتى الشيعه).

كان أحوط(۱). نعم، مع الجهل بوجوب الكفّاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فی الثبوت.

(مسأله ۶): المراد بأوّل الحيض: ثلثه الأوّل، وبوسطه: ثلثه الثانی،

۱- ۱. هـذا الاحتيـاط لا يُترک. (النائينی، جمال الـدين الگلپايگانی، الشاهرودی). * لا يُترک. (الإصـطهباناتی، الخمينی). * لا يُترک فی المقصّـر. (البروجردی ، السبزواری ، عبـدالله الشـيرازی). * بل هو الأقرب فی المقصّـر منه . (مهـدی الشـيرازی). * لا يُترک فی الجاهل المقصّـر. (عبدالهادی الشـيرازی ، اللنکرانی). * لا يترک فی المقصّر بناءً علی الوجوب . (الآملی). * يعنی فی الأخير. (الرفيعی).

وبآخره: الثلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّه فكلّ ثلث يومان، وإذا كانت سبعه فكلّ ثلث يومان وثلث يوم، وهكذا.

كفاره وطء الدبر

(مسأله ۷): وجوب الكفّاره فی الوط ء فی دبر الحائض غير معلوم(۱)، لكنّه أحوط(۲).

كفاره الزنا بالحائض

(مسأله ۸): إذا زنی بحائض أو وطئها شبهةً فالأحوط التكفير(۳)،

۱- ۱. بل عـدمه معلوم. (الكوه كَمَرَئی). * بل معلوم العـدم. (الفانی). * بل الظاهر عدمه. (الخمينی). * قد تقدّم أنّ الظاهر اتحاد حكمها فی ذلك مع الطاهره، فلا كفّاره فيه من هذه الناحيه . (زين الدين) . * لا فرق فی وجوب الكفّاره بين أن يكون الوط ء فی قبلها أو دبرها، كما لا فرق بين أن تكون الزوجه مطاوعه أم لا . نعم ، يحرم عليها المطاوعه . (مفتی الشيعه) .

۲- ۲. والأظهر عدمه . (الروحانی). * على فرض الحرمه، وقد مرّ عدم ثبوتها. (اللنكرانی).

۳- ۳. غير معلوم. (الرفيعی). * هـذه المسـأله وعـدّه من المسائـل الآـتيه تبتنی على القول بوجوب الكفّـاره. (الميلانی). * قـد مرّ الكلام فيه سابقاً، وأنّ الأقوى عدم وجوب الكفّاره فی مورده المتيقّن، وأمّا فی المقام فلا استحباب أيضاً. (أحمد الخونساری). * ثبوت الكفّاره فی الزنا غير معلوم، ولا ينافی كونه أفحش، وفی الوط ء بالشبهه كذلك، خصوصاً إذا كانت الشبهه ممّا يعذر فيها. (الشـريعتمداری). * ثبوت الكفّـاره فی غير مورد النصوص ـ مع أنّها أمر تعبّـدی ـ مشـكل، والاسـتناد إلى المناط، أشـكل وإن كان الزنا فی الحيض أغلظ حرمةً من الوط ء بالزوجه فيه ، والكلام فی الموطوءه بشبهه كذلك . (المرعشی).

بل لا یخلو من قوّه(۱).

(مسأله ۹): إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفّاره، بخلاف وطئها فی محلّ الخروج(۲).

۱- ۱. وعدم الوجوب هو الأقوی. (النائینی). * فی القوّه تأمّل؛ للشکّ فی اندراجه تحت المطلقات. (آقا ضیاء). * بل الأقوی العدم. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا قوّه فیه. (البروجردی). * فی الشبهه، لا فی الزنا علی الأقرب. (مهدی الشیرازی). * فیه تأمل . (عبداللّه الشیرازی). * لا قوّه فیه، کما لا قوّه فی غیر الزنا. (الخمینی). * فی القوّه إشکال. (محمّد الشیرازی). * بل هو الأقوی . (الروحانی). * القوه غیر معلومه . (مفتی الشیعه). * لا قوّه فیه، وإنّما هو أحوط . (اللنکرانی).

۲- ۲. فی غیر الدبر . (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان غیر الدبر، وأمّا فیه فقد مرّ منه تقویه احتمال التکفیر. (المرعشی).

فروع كفاره وطء الحائض

(مسأله ۱۰): لا فرق(۱) فی وجوب الكفّاره بین كون المرأه حیّهً أو میّته(۲).

(مسأله ۱۱): إدخال بعض الحشفه كافٍ(۳) فی ثبوت الكفّاره علی الأحوط.

(مسأله ۱۲): إذا وطئها بتخیّل أنّها أمته فبانت زوجته علیه كفّاره دینار، وبالعكس كفّاره الأمداد، كما أ نّه إذا اعتقد كونها فی أوّل الحیض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسأله ۱۳): إذا وطئها بتخیّل أنّها فی الحیض فبان الخلاف لا شیء علیه.

---

۱ - ۱. فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من إشكال، وإن كان لا یخلو من وجه. (الخمینی). * عدم الفرق مشكل؛ لمكان انصراف الأدله، ولكنّه أحوط، فلا یترك الاحتیاط بالتكفیر . (المرعشی). * محلّ إشكال. (اللنكرانی).

۲ - ۲. علی الأحوط. (الإصطهباناتی ، عبدالهادی الشیرازی ، عبداللّه الشیرازی). * الظاهر الانصراف عن المیّته علی القول بالوجوب أو الاستحباب. (أحمد الخونساری). * غیر معلوم، بل الظاهر العدم. (الشریعتمداری). * علی إشكال فی المیّته. (السبزواری). * وهو مشكل . (زین الدین).

۳- ۳. محل تأمّل؛ للشك فی صدق العناوین فی الأدلّه . (مفتی الشیعه).

العجز غير مسقط للكفاره

(مسأله ۱۴): لا تسقط(۱) الكفّاره بالعجز عنها، فمتى تيسّرت وجبت(۲)، والأحوط الاستغفار(۳) مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز(۴).

(مسأله ۱۵): إذا اتّفق حيضها حال المقاربه وتعمّد فی عدم الإخراج وجبت الكفّاره(۵).

۱- ۱. لا يبعد كون الاستغفار بدلاً مسقطاً. (الفيروزآبادی). * الأقرب كفايه الصدقه على مسكين واحد مع العجز عن الكفّاره، ومع العجز عنه يستغفر. (الكوه كَمَرَئی). * أی بناءً على وجوبها، وفی هذا التقدير يتصدّق مع العجز على مسكين واحد بقدر شبعه، ومع العجز عنه يستغفر. (اللنكرانی).

۲- ۲. مع العجز الطارئ، وأمّا مع العجز حال التعلّق فالأظهر عدم وجوبها . (الشاهرودی).

۳- ۳. هو لازم فی كلّ معصيه، أمّا بعنوان البدليه فالأحوط التصدّق على مسكين. (الحكيم). * والأولى أن تتصدّق على مسكين، ومع العجز الاستغفار بدلاً. (الخمينی). * الأحوط الأولى التصدّق على مسكين واحد بقدر شبعه، وإن عجز فالاستغفار بعنوان البدليّه. (المرعشی). * بل الأحوط التصدّق على مسكين بدلاً عن الكفّاره، فإن عجز عنه استغفر بدلاً عنها . (زين الدين).

۴- ۴. لا يبعد السقوط بالاستغفار عند العجز. (الجواهری).

۵- ۵. محلّ تأمّل. (الخمينی).

(مسأله ۱۶): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها(۱)، فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفّاره، إلّا إذا علم كذبها، بل لا يبعد(۲) سماع قولها فی کونه أوّله أو وسطه أو آخره.

(مسأله ۱۷): يجوز إعطاء قيمه الدينار(۳)، والمناط قيمه وقت الأداء.

۱- ۱. إلّا إذا كانت متّهمه ولو من حيث الأمارات الخارجيه، كما لو ادّعت الحيض فی شهر واحد ثلاث مرّات. (كاشف الغطاء). * بشرط عدم الاتّهام، كما تقدّم. (المرعشی). * يسمع قولها ما لم تُتّهم . (مفتی الشيعه).

۲- ۲. للتأمّل فيه مجال. (حسين القمّی، أحمد الخونساری).

۳- ۳. المتيقن إعطاء عين الدينار . (حسين القمّی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * من النقود، كالدرهم وغيره على الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * فيه نظر. (الحكيم). * على الأشهر الأظهر. (الشاهرودی). * لا يبعد التفصيل بين صوره وجدان عين الدينار وتعذّره وإعطاء القيمه فی هذه الصوره. (أحمد الخونساری). * للتأمّل مجال . (عبداللّه الشيرازی). * الأولی الاقتصار على ما يتقدّر بها الماليات من النقود وشبهها. (الفانی). * الأحوط إعطاء عينه إن لم يكن فی إعطائه محذور، كالعُسر والحرج ونحوهما، وإلّا فالقيمه. (المرعشی). * من النقود على الأحوط . (الآملی). * لا يكفی دفع القيمه اختياراً ، وتكفی مع التعذّر، وعليه فالمناط أعلى القيم، والأمر سهل بعد البناء على الاستحباب . (زين الدين). * والأحوط وجوباً دفع الدينار نفسه مع الإمكان . (مفتی الشيعه).

مصرف الكفاره

(مسأله ۱۸): الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين(۱)، وأمّا كفّاره الدينار فيجوز إعطاوءها لمسكين واحد، والأحوط(۲) صرفها(۳) على ستّه أو سبعه مساكين(۴).

ص: ۳۵۷

۱- ۱. جموداً على ظاهر صيغه الجمع. (المرعشى).

۲- ۲. لا بأس بتركه. (الفانى). * لايظهر وجه للاحتياط فى الصرف فى الستّه، وأمّا السبعه فلها وجه مع التقييد بقدر قوت كلّ نفرٍ منهم ليومه. (اللنكرانى).

۳- ۳. والأحوط لو لم يكن الأقوى صرفها على سبعه مساكين، ولكلٍّ منهم بقدر قوت اليوم. (المرعشى). * الأولى ذلك . ولم يذكر فى الروايه ستّه، وإنّما المرويّ السبعه والعشره . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. لم يظهر لنا وجه الاحتياط . (حسين القمّى). * والأولى. (الكوه كَمَرَئى). * لم يظهر له وجه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * بل على سبعه أو عشره مساكين . (الشاهرودى). * والأولى سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كلٍّ منهم ليومه. (الميلانى). * لم يكن وجه للستّه ، نعم، المذكور فى بعض الأخبار التصدّق بالسبعه ، وفى بعضها بالعشره (الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحيض، ح۲.)، فيكون الأحوط صرفها فى أحدهما . (عبداللّه الشيرازى). * [صحيح](ما بين المعقوفتين أثبتناه لتصحيح السياق .) حسن الحلبى (الوسائل: باب ۲۲ من أبواب الكفّارات ح۲.) يدل على السبعه، ولكن الستّه لم يدلّ عليه دليل، ولم يعلم وجهه. (الشريعتمدارى). * لم أجد وجهاً لإعطاء الستّه، والوجه فى السبعه ضعيف، وإعطاء العشره أوجه من السبعه وإن كان ضعيفاً فى نفسه. (الخمينى). * ما عثرت على مستنده. نعم، لو قيل: إلى عشره كان له احتمال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * السبعه والعشره مرويّان ، وأمّا الستّه فلعلّ نظره الشريف إلى أنّه حيث تكون كفّاره الأمه مصروفه على ثلاثه والحرّه ضعفها فى الجمله فتصرف على ستّه ، ولكن فيه إشكال. (السبزوارى). * لم يعلم وجه الاحتياط فى صرفها على ستّه، نعم فى روايه الحلبى(المصدر السابق.) : «أنّه يتصدق على سبعه نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ نفر منهم ليومه». (زين الدين). * لم أجد دليل الستّه، نعم هو غير ضائر. (محمّد الشيرازى). * لم أقف على مستند الستّه، فالأحوط صرفها على سبعه مساكين؛ لحسن الحلبى ، أو عشره مساكين؛ لِحَسَن عبدالملك (الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الحيض، ح۲.). (الروحانى).

وطء الحائض فی کل ثلث من الحیض

(مسأله ۱۹): إذا وطئها فی الثلث الأوّل والثانی والثالث فعلیه الدینار ونصفه وربعه، وإذا کرّر الوط ء فی کلّ ثلث فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار، وإلّا فکذلک أیضا(۱) علی الأحوط(۲).

تکرر الوطء فی کل ثلث

(مسأله ۲۰): ألحق بعضهم(۳) النُفَساء بالحائض فی وجوب الکفّاره(۴)، ولا دلیل

۱- ۱. ظاهر دلیل الکفّاره أنّ کلّ وط ءٍ سبب للتکفیر، وإطلاقه یقتضی عدم التداخل، سواء کفّر للوط ء الأوّل، أم لا . (زین الدین).

۲- ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی. (أحمد الخونساری). * بل علی الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. وهو الأولی. (المرعشی).

۴- ۴. استحباب الکفّاره قویّ. (الجواهری). * لا یترک الاحتیاط بالإلحاق . (حسین القمّی) . * وهو الأحوط. (الإصطهباناتی). * لا یترک الاحتیاط فی النُفَساء بناءً علی الوجوب فی الحائض . (الآملی) . * الإلحاق هو الأحوط . (محمّد الشیرازی) .

علیه(۱)، نعم، لا إشکال(۲) فی حرمه وطئها.

التاسع: طلاق الحائض و ظهارها

اشاره

التاسع: بطلان طلاقها وظهارها إذا کانت مدخولهً ولو(۳) دبراً وکان زوجها حاضراً، أو فی حکم(۴) الحاضر ولم تکن حاملاً(۵)، فلو لم تکن

مدخولاً بها، أو کان زوجها غائباً(۶)، أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکّناً(۷) من استعلام حالها(۸)، أو کانت حاملاً یصحّ طلاقها، والمراد

---

۱ - ۱. لایُترک الاحتیاط بإلحاق النفساء. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن وافق الاحتیاط الشدید. (السبزواری). * نعم، وجوب الکفّاره أحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. یأتی حکمها فی أحکام النفساء إن شاء اللّه تعالی. (تقی القمّی).

۳- ۳. علی الأحوط؛ إذ الدلیل لا یشمل الدبر . (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط؛ فإنّ الموضوع المذکور فی النصّ عنوان الغائب عن الأهل . (تقی القمّی).

۵- ۵. إذا لم یستبن حملها فطلّقها وهی حائض بطل طلاقها، وإن ظهر أنّها کانت حاملاً علی الأظهر. (السیستانی).

۶ - ۶. خصوصیات المسأله تذکر فی محلّها . (حسین القمّی). * وقد مضی من غیبته شهر علی الأقوی، وکذا فیمن بحکمه. (مهدی الشیرازی). * علی تفصیل موکول إلی محلّه. (المیلانی). * مع مضیّ شهر واحد علی انفصاله عنها علی الأحوط. (السیستانی).

۷- ۷. أو یکون متعسّراً علیه، وخصوصیّات المسأله موکوله إلی محلّها. (الخمینی). * بالاستخبار بالوسائل، أو من جهه عرفانه بعادتها ونحوهما . (المرعشی).

۸- ۸. لانفصاله عنها. (السیستانی).

بكونه فی حكم الحاضر: أن يكون مع غيبته متمكّناً(۱) من استعلام حالها.

بعض فروع طلاق الحائض

(مسأله ۲۱): إذا كان الزوج غائباً ووكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز(۲) له طلاقها فی حال الحيض.

(مسأله ۲۲): لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضاً بطل، وبالعكس صحّ(۳).

(مسأله ۲۳): لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً، أو بالرجوع إلى التمييز(۴)، أو التخيير(۵)

۱- ۱. ولو من جهه علمه بعادتها الوقتيه على الأقوى. (الخمينی).

۲- ۲. على الأحوط؛ إذ المفروض أنّ الزوج غائب . (تقی القمّی).

۳- ۳. مع قصد الإطلاق حقيقه. (حسين القمّی). * إذا فرض تحقق قصد الإنشاء مع ذلك الاعتقاد. (الإصطهباناتی). * إذا تحقق منه قصد الإنشاء. (الشاهرودی). * إذا حصل منه الإنشاء. (الرفيعی). * بشرط تحقق ما يعتبر فی الإنشاء من القصد ونحوه. (المرعشی). * مع تحقق قصد الإنشاء. (السبزواری، مفتی الشيعه).

۴- ۴. على الأحوط فيه وفی التخيير . (الشريعتمداری). * ولو كانت قبل الاختيار بطل أيضاً . (مفتی الشيعه).

۵- ۵. محلّ إشكال. (البروجردی). * الحكم بالبطلان فيهما محلّ تأمّل، فلا يُترك ما تقتضيه الحائطه. (الميلانی). * وقد تقدّم ماله ربط بالمقام . (المرعشی). * مرّ أنّ التخيير لم يثبت فی مورد. (الخوئی). * مرّ الإشكال فی التخيير. (حسن القمّی). * قد مرّ أنّه محلّ الإشكال . (تقی القمّی). * إذا قلنا: إنّ عدّتها فيهما بالشهور، لا بالأقراء، فبطلان الطلاق محلّ إشكال. (السيستانی).

بین الأعداد(۱) المذکوره سابقاً. ولو طلّقها(۲) فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیّض(۳) بطل(۴)، ولو اختارت عدمه صحّ، ولو

۱- ۱. فیه نظر، والأحوط فی فاقده التمییز تکرار الطلاق فی وقتین، ولا یمکن حیضیّه کلیهما معاً. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲. تقدّم تعین التحیّض أول الشهر فتسقط الفروع الثلاثه . (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. قد مرّ أنّ الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم التحیّض أوّل روءیه الدم، وکذلک الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم التحیّض بالسبعه، ولیس لها علی الأحوط لولا الأقوی التحیّض فی غیر أول الروءیه، ولا زائداً أو ناقصاً عن السبعه، ولازم ذلک أنّه لو طلّقها من أول الروءیه إلی السبعه یقع باطلاً ولو اختارت غیرها، وفی ما بعدها من أوّل الروءیه یقع صحیحاً ولو اختارت ، لکنّ المسأله لمّا کانت مشکله لزم مراعاه الاحتیاط فیها. (الخمینی).

۴- ۴. فیه وفیما بعده من الفرعین تأمل . (حسین القمّی). * بل صحّ؛ لأنّه لا معنی للتحیّض بالنسبه إلی الزمان الماضی، ومنه تظهر صحّه الطلاق لو ماتت قبل الاختیار ، نعم، الاحتیاط بإعاده الطلاق أو الرجوع لا ینبغی ترکه . (الفانی). * علی إشکال. (المرعشی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط، بل لا یبعد الصحّه لو ماتت قبل الاختیار. (محمّد رضا الگلپایگانی).

ماتت(۱) قبل الاختيار بطل أيضاً(۲).

المدار على وجوب الدم فى الأحكام الثلاثه

(مسأله ۲۴): بطلان الطلاق والظهار وحرمه الوط ء ووجوب الكفّاره مختصّه بحال الحيض(۳)، فلو طهرت ولم تغتسل(۴) لا تترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها وظهارها، ويجوز وطوءها(۵) ولا كفّاره فيه، وأمّا الأحكام الأُخر(۶)

---

۱ - ۱. أو حصل مانع من جنون ونحوه. (الإصطهباناتى). * أو عرض لها مانع عن الاختيار، كالجنون والإغماء ونحوهما. (المرعشى).

۲ - ۲. لكون زمان طلاقه طرف العلم الإجمالى؛ لمحتملات حيضها مع عدم جريان استصحاب طهرها أيضاً. (آقا ضياء). * الأقوى عدم البطلان . (محمّد تقى الخونسارى ، الأراكى). * لا يبعد الحكم بالصحّه. (اللنكرانى).

۳- ۳. نظراً إلى ظاهر الأدلّه . (المرعشى).

۴- ۴. عدا حرمه صلاتها وصومها وطوافها ذاتاً. (آقا ضياء).

۵- ۵. مع الشبق بعد غسل الفرج على الأحوط . (حسين القمّى). * بعد غسل الفرج وشدّه ميل الزوج على الأحوط. (آل ياسين). * إذا كان شبقاً جاز مع غسل المرأه فرجها . (تقى القمّى).

۶- ۶. من القراءه والمكث والدخول فى المسجدين وغيرها فهى ثابته ما لم تغتسل. (مفتى الشيعه).

المذکوره(۱) فهی ثابته ما لم تغتسل(۲).

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض

اشاره

العاشر: وجوب الغسل(۳) بعد انقطاع الحیض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره، کالصلاه والطواف والصوم، واستحبابه للأعمال الّتی یستحبّ لها الطهاره، وشرطیّته للأعمال غیر الواجبه الّتی یشترط فیها الطهاره.

اغسل الحیض کغسل الجنابه حکماً و کیفاً

(مسأله ۲۵): غسل الحیض کغسل الجنابه مستحبّ نفسی(۴)، وکیفیّته

۱- ۱. التی تُشترط فیها الطهاره. (الشاهرودی).

۲- ۲. الأقوی اختصاص حرمه القراءه واللبث فی سائر المساجد والدخول فی المسجدین بحال الحیض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * وتجب علیها العباده، وإن کانت لا تصح إلّا بالطهاره. (مهدی الشیرازی). * الحکم فی بعضها مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * فی إطلاقه نظر، بل منع . (الروحانی). * علی الأحوط وجوباً فیما لم یثبت کون المنع فیه من ناحیه اشتراط الطهاره. (السیستانی). * الثبوت فی بعضها مبنیّ علی الاحتیاط. (اللنکرانی).

۳- ۳. مرّ عدم الوجوب الشرعی، وکذا الاستحباب کذلک. (الخمینی). * مرّ الکلام حوله فی الوضوء . (تقی القمّی). * قد مرّ أن الغسل لا یکون واجباً شرعیاً بعنوان المقدّمیّه، ولا مستحباً کذلک، بل إنّما هو مستحب نفسی کالوضوء. (اللنکرانی).

۴- ۴. الأحوط قصد غایه من الغایات ولو الکون الطهاره . (حسین القمّی). * لم یثبت استحبابه فی نفسه فی مقابل استحبابه للکون علی الطهاره. (الحکیم ، الآملی). * والمراد منه: ما یقابل الاستحباب للغایات الاختیاریه، لا الاستحباب مع قطع النظر عن کلّ غایه حتی الکون علی الطهاره، فالمقصود استحبابه لأجل الکون علی الطهاره، فیدل علی استحبابه ما دلّ علی استحباب الطهاره من الکتاب والسنّه. (الشریعتمداری). * لأجل ترتّب الطهاره علیه. (الخمینی). * قد مرّ الکلام المرتبط بالمقام فی باب غسل الجنابه، فلیراجع، واختیر هناک أنّه مطلوب للکون علی الطهاره الذی هو شرط الصحّه، أو الکمال لسائر الغایات. (المرعشی). * لم یثبت استحبابه لنفسه وإن تجرد عن جمیع الغایات ، والظاهر أنّ المراد استحبابه للکون علی الطهاره، کما فی غسل الجنابه . (زین الدین). * بقصد الکون علی الطهاره . (تقی القمّی). * وواجب لغیره ، کما یستحب الوضوء لرفع حدث الحیض . (مفتی الشیعه) . * لم یثبت ذلک، کما هو الحال فی غسل الجنابه وقد مرّ. (السیستانی).

مثل غسل الجنابه فی الترتیب والارتماس وغیرهما ممّا مرّ، والفرق: أنّ غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء، بخلافه(۱) فإنّه یجب معه الوضوء(۲)

ص: ۳۶۵

۱- ۱. والأقوی أنّه مثله فی عدم الحاجه إلی الوضوء . (الفانی).

۲- ۲. علی الأحوط، ولا یبعد کفایه الغسل. (الجواهری). * وجوب الوضوء مع الأغسال حتّی الندبیّه منها مجال تأمّل، کیف؟ وفی الروایه: «أیّ وضوء أنقی من الغسل؟»(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب الجنابه، ح ۴.)، ولکن مع ذلک إعراض المشهور عنها ربّما یوهن أمرها فتحتاط بوضوئها. (آقا ضیاء). * علی الأحوط الذی لا ینبغی ترکه، وإن کان الأقرب عدم الحاجه إلیه فی غسل الحیض وفی جمیع الأغسال . (زین الدین) . * علی الأحوط، وإن کان الإجزاء هو الأقوی کما تقدّم. (آل یاسین). * علی الأحوط، ولا یترک مهما أمکن، وإن کان الأقوی عدم الوجوب. (الکوه کمرئی) . * مرّ أنّه أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * علی الأحوط. (الحکیم). * الأظهر أنّها لو لم تتوضأ قبله فلها أن تجتزئ به، ومنه یظهر الحال فی المسأله التالیه، وحسن الاحتیاط غیر خفی. (المیلانی). * علی الأحوط ، وإلّا فالأظهر عدم وجوبه؛ للأخبار الکثیره الوارده فی المقام : منها: قوله علیه السلام : « الغسل یجزئ عن الوضوء، وأی وضوءٍ أطهر من الغسل»(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الجنابه، ح ۱.). وهناک أخبار(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب الجنابه، ح۱، ۲، ۳.) بثبوت الوضوء فی غیر غسل الجنابه ، والجمع بین الطائفتین بحمل الثانیه علی الاستحباب . (البجنوردی) . * علی الأحوط، وسیأتی عدم الحاجه إلیه، وبذلک یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * فیه إشکال، لکن لا یترک الاحتیاط بفعل الوضوء . (الآملی) . * علی الأحوط. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی عدم وجوبه، وهکذا کلّ غسل واجباً کان أو مستحباً یکفی عن الوضوء، إلاّ غسل الاستحاضه المتوسطه فإنّه یجب معه الوضوء. (حسن القمّی). * بل لا یجب؛ إذ أیّ وضوء أنقی من الغسل ؟ (تقی القمّی) . * الأظهر إغناء کلّ غسل غیر غسل الاستحاضه عن الوضوء. نعم، یکون الوضوء مع غسل الجنابه غیر مشروع، ومع غیره مشروعاً، ولکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه . (الروحانی) . * الأظهر عدم الحاجه إلیه، ومنه یظهر الحال فیما یتفرّع علی وجوبه فی المسائل الآتیه. (السیستانی). * علی الأحوط الأولی . (اللنکرانی) .

قبله أو بعده أو بينه(۱) إذا كان ترتيبيّاً، والأفضل فی جميع الأغسال(۲) جعل الوضوء قبلها.

الغسل رافع لحدث الحيض و إن من تتوضاً

(مسأله ۲۶): إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض،

۱- ۱. الأولی ترک هذا القسم . (المرعشی).

۲- ۲. بل الأحوط . (حسين القمّی ، صدر الدين الصدر) .

وإن لم تتوضّأ فالوضوء ليس شرطاً فی صحّه الغسل، بل یجب لما(۱) یشترط به کالصلاه ونحوها.

(مسأله ۲۷): إذا تعذّر الغسل تتیمّم بدلاً عنه، وإن تعذّر الوضوء أیضاً تتیمّم(۲)، وإن کان الماء بقدر أحدهما تقدّم(۳)، الغسل.

جواز الوطء بعد انتهاء الحیض

(مسأله ۲۸): جواز(۴) وطئها لا یتوقّف علی

۱- ۱. مرّ أنّه یکفی الغسل. (حسن القمّی). * قد مرّ عدم الوجوب . (تقی القمّی) . * تقدّم عدم وجوبه . (اللنکرانی) .

۲- ۲. لا یبعد کفایه التیمّم الواحد عنهما. (الجواهری). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳. بناءً علی کفایته عن الوضوء، وإلّا ففیه تأمّل لو لم نقل بتقدّم الوضوء، لکونه فریضه، وغسل الحیض سنّه . (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط. (الخمینی). * الظاهر أنّه ناظر إلی قاعده التزاحم، وعلی ما اخترناه من عدم وجوب الوضوء لا موضوع للبحث، مضافاً إلی أنّ المقام داخل فی التعارض . (تقی القمّی). * بناءً علی کفایته عن الوضوء، ومع غمض النظر عن هذا الوجه فلا یبعد أن یکون الوضوء مقدّماً، وقد یعلّل لکونه فریضه وغسل الحیض سنّه . (مفتی الشیعه) . * محل إشکال، إلّا إذا قیل بکفایته عن الوضوء . (اللنکرانی).

۴- ۴. مرّ حکم المسأله . (تقی القمّی).

الغسل(۱)، لکن یکره قبله(۲)، ولا یجب غسل فرجها(۳) أیضاً قبل الوط ء وإن کان أحوط(۴)، بل الأحوط(۵) ترک الوط ء قبل الغسل.

(مسأله ۲۹): ماء غسل الزوجه(۶) والأمه علی الزوج والسیّد علی الأقوی(۷).

۱- ۱. قد تقدّم . (حسین القمّی). * علی تفصیل مرّت الإشاره إلیه. (آل یاسین).

۲- ۲. إلّا مع تضرّر الزوج بالترک أو شدّه میله . (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. ظاهر النص أ نّه ینوط به جواز وط ء الزوج. (المیلانی).

۴- ۴. الأظهر وجوب غسل الفرج . (الروحانی). * لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی ، الآملی، حسن القمّی، السیستانی).

۵- ۵. لا ینبغی ترکه . (المرعشی).

۶- ۶. من حدث الحیض یشکل حکمه، فلا یُترک فیه الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * وفی حکمه إشکال، فالأحوط للزوج دفعه إلیها، وأمّا الأمه فالاحتیاط فیها أشدّ، بل لا یبعد کون ما قوّاه فی المتن فیها فی محلّه. (الإصطهباناتی). * الأولی التعبیر بنفقه الغسل؛ لیشمل مثل اُجره الحمّام ، وکیف کان فالحکم بکونها علی الزوج لا یخلو من إشکال. (الرفیعی).

۷- ۷. بل الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم). * المسأله محلّ نظر، فالاحتیاط لا یُترک. (الشاهرودی). * بل علی الأحوط. (المیلانی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط . (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الکلام فیه فی غسل الجنابه. (المرعشی). * فیه منع . نعم، هو أحوط. (الخوئی). * فیه إشکال، کما تقدم فی المسأله الحادیه والعشرین من فصل غسل الجنابه مستحب نفسی . (زین الدین).

انتقاض التيمم بدل الغسل

(مسأله ۳۰): إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل(۱) تيمّمها(۲)، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

ص: ۳۷۰

۱- ۱. يأتى فى باب التيمّم. (اللنكرانى).

۲ - ۲. الأظهر البطلان، ووجوب إعاده التيمّم. (الجواهرى). * بل يبطل تيمّمها. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى ، الشاهرودى). * فيه نظر ؛ لإطلاق ناقضيه الحدث _ ولو أصغر _ للتيمّم ولو بدلاً عن الطهاره الكبرى، وذلك أيضاً بعد منع نظر التنزيل فى دليل التيمّم إلى مثل تلك الجهه؛ لوجود المتيقّن من الآثار فى البين. (آقا ضياء). * محل تأمّل وإشكال، والأحوط إعادته. (الإصطهباناتى). * يأتى فى التيمّم. (البروجردى). * فيه نظر، والاحتياط لا يُترك. (الميلانى). * الأحوط إعاده التيمّم؛ لنقل الإجماعات على انتقاضه بالحدث الأصغر، وإن كان مقتضى إطلاق البدليّه عدم الانتقاض وصحّته فى المتن . (البجنوردى). * الأحوط تجديد التيمّم. (أحمد الخونسارى ، حسين القمّى). * الأحوط الإعاده . (عبداللّه الشيرازى). * بل يبطل، نعم، الأحوط ضمّ الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه إلى تيمّمها إلى أن تتمكّن من الغسل. (الفانى). * الظاهر أ نّه يبطل، والأولى رعايه الاحتياط مهما أمكن. (الخوئى). * يأتى فى المسأله (۲۴) من فصل أحكام التيمّم. (السبزوارى). * فيه إشكال، ولا يُترك الاحتياط. (حسن القمّى).

الحادی العشر: وجوب قضاء الصیام

اشاره

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان وغیره من الصیام الواجب(۱)،

الحائیض لا تقضی صلاتها

وأمّا الصلوات الیومیه فلیس علیها قضاوءها، بخلاف غیر(۲) الیومیه، مثل الطواف(۳) والنذر

۱- ۱. المعیّن الوقت بالأصاله أو بالعرض. (المرعشی). * علی الأحوط فی المؤقّت بالأصل ، أمّا النذر المؤقّت فالظاهر بطلان النذر إذا اتّفق فی أیام الحیض، إلّا أن یکون نذرها علی نحو تعدّد المطلوب فیجب الإتیان به بعد الوقت . (زین الدین). * فی وجوب قضاء الواجب منه بالنذر المعین إشکال. (حسن القمّی). * التی یجب قضاؤها . (تقی القمّی). * إطلاق الحکم فیه مبنی علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. المستفاد من النصوص عدم وجوب قضاء الصلاه علی الحائض مطلقاً . (تقی القمّی).

۳- ۳. لکنّه لا بعنوان القضاء . (اللنکرانی).

المعيّن(۱) وصلاه الآيات فإنّه يجب

ص: ۳۷۲

۱- ۱. الأقوى فى النـذر عدم الوجوب؛ لانكشاف فساد النذر . (محمّد تقى الخونسارى ، الأراكى). * الظاهر عدم وجوب قضائه. (الحكيم). * فى النـذر المعين يمكن أن يقـال بعـدم وجوب القضـاء؛ لانكشـاف فسـاد النـذر. (الشـريعتمدارى). * الأقوى عـدم وجوب قضـائه. (الفـانى). * الحكم بقضـائه محـلّ تأمّـل ونظر؛ لاحتمـال تبيّن فساد نـذرها بـذلك . (المرعشـى). * الظاهر عـدم وجوب القضاء إذا كان الفائت حال الحيض النذر المعيّن،بل لا يبعد عدمه فى صـلاه الآيات أيضاً. (الخوئى). * الحكم فى النذر مطابق للاحتياط، وفى الطواف والآيات تفصـيل موكول إلى محلّه. (محمّـد رضا الگلپايگانى). * الظاهر بطلان النـذر، كما تقدّم فى الصوم، إلّا أن يكون نـذرها على نحو تعدّد المطلوب فتأتى بها بعد الوقت . (زين الدين). * الظاهر عدم وجوب قضائها، وفى وجوب قضاء صـلاه الآيات إشـكال. (حسن القمّى). * الأظهر عـدم الوجوب فيه ، وسـيأتى الكلام فى صـلاه الآيات فى مبحثها . (الروحـانى). * وجوب قضـاء الصـلاه فيه وفيمـا بعـده محـلّ إشـكال، بـل منع. (السيسـتانى). * الظـاهر فى النـذر عـدم الوجوب؛ لانكشاف فساده فيما إذا كان فى وقتٍ صادف الحيض، وفى غيره أيضاً لا دليل على الوجوب. (اللنكرانى).

قضاوءها(۱) على الأحوط، بل الأقوى(۲).

ص: ۳۷۳

۱- ۱. وجوب قضاء النذر المعيّن فرع انعقاده، وهو محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * على تفصيل فى كلٍّ منها موكول إلى محالّها. (الميلانى). * وجوب القضاء فى صلاه الطواف هو الأقوى، وفى النذر المعين فى الصوم والصلاه تفصيل بين مثل نذر صوم أو صلاه فى كلّ خميس فالظاهر عدم القضاء ، وبين مثل صوم من نام عن صلاه العشاء _ على القول بوجوبه _ فالقضاء، وبين من أخّر المنذور المطلق حتّى فات بالحيض فالقضاء أيضاً ، وأمّا صلاه الآيات فسيأتى أنّ الأحوط قضاؤها. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. فى كونه أقوى فى الجميع تأمّل، نعم، هو الأحوط. (النائينى ، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوائيه بإطلاقها فى الموارد مشكله . (حسين القمّى). * بل الأحوط. (الكوه كَمَرَئى). * بل عدم وجوبها لا يخلو من قوه ، والاحتياط حسن خصوصاً فى رَكعتَى الطواف، بل لا ينبغى تركه . (الشاهرودى). * لا قوّه فيه. (أحمد الخونسارى). * ليس بأقوى، بل الأحوط خصوصاً فى غير المؤقّتات، والأحوط عدم قصد الأداء والقضاء فيها . (عبداللّه الشيرازى). * الأقوائيه محلّ منع. (الخمينى). * الأقوائيه مشكله ، وقد احتاط رحمه الله وجوباً فى صلاه الآيات المسأله (۲۰). (السبزوارى). * كونه الأقوى فى جميع ما ذكر تأمّل . نعم ، هو الأحوط . (مفتى الشيعه). * الأقوائيه ممنوعه. (اللنكرانى).

إذا حاضت بعد دخول الوقت

(مسأله ۳۱): إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن كان مضى منه مقدار أداء أقلّ الواجب(۱) من صلاتها بحسب حالها من السرعه والبط ء والصحّه والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط(۲) بحسب تكليفها الفعلىّ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم وغيرها من سائر الشرائط غير الحاصله، ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاه، كما أ نّها لو علمت بمفاجأه الحيض وجب عليها المبادره إلى الصلاه، وفى مواطن التخيير يكفى سعه مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقلّ ممّا ذكرنا لا يجب عليها القضاء، وإن كان الأحوط القضاء(۳) إذا أدركت الصلاه مع

۱- ۱. على الأحوط، وإن كان عدم وجوب القضاء إذا لم تدرك مقدار الصلاه المتعارفه المشتمله على المستحبّات المتعارفه لا يخلو من وجه. (الخمينى).

۲- ۲. الأحوط القضاء مع وفاء الوقت بمقدار الصلاه، مع التيمّم وإسقاط الشرائط الاختياريّه. (الحائرى).

۳- ۳. هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * لا يُترك لو لم نَقُل بأنّ وجوب القضاء هو الأقوى؛ لظهور قوله:«ذاهبه إلى غسلها»(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب الحيض، ح۸. وفيه: «دائبه فى غسلها».) الشارح للتهيّوء فى روايه اُخرى(الوسائل: باب ۴۹ من أبواب الحيض، ح۱.). (آقا ضياء). * لا يُترك. (الإصفهانى، الإصطهباناتى،أحمد الخونسارى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * بل الأظهر ذلك إذا أدركتها ولو مع الترابيه، وكذا فى المسأله التاليه. (حسين القمّى). * والأولى. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأقوى. (صدرالدين الصدر). * بل الأظهر ولو مع الترابيه، وكذا فى آخر الوقت. (مهدى الشيرازى). * لا يبعد القضاء إذا أدركت مقدار الصلاه الاختياريّه بلا طهاره. (الحكيم). * لا يُترك فيه وفى ما بعده. (الرفيعى). * إن لم يكن الأقوى. (الميلانى). * لا يترك؛ لأ نّها إذا أدركت الصلاه مع الطهاره ولم تتمكّن من إدراك سائر الشرائط يمكن القول بوجوب الصلاه عليها وسقوط سائر الشرائط؛ لتعذّرها، فيصدق الفوت، فيجب القضاء. (البجنوردى). * الأظهر الوجوب إذا أدركتها ولو مع الترابيه. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك حتى فى صوره إدراكها لها مع الطهاره الترابيّه أيضاً. (الفانى). * ينبغى رعايه هذا الاحتياط. (المرعشى). * بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر. (الخوئى). * لايبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاه تامه، وإن لم يسع الطهاره معها وأمكن لها تحصيل الطهاره وبقيه شرائط الصلاه قبل الوقت؛ لصدق فوت الصلاه. (زين الدين). * لا يُترك فى الفرع الأول ولو مع التيمّم، وكذا فى المسأله الثانيه والثلاثين. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر ذلك. (حسن القمّى). * بل الأظهر؛ لعدم سقوطها بحال. (تقى القمّى). * الأقوى وجوب القضاء إذا أدركت الصلاه الاختياريه وإن لم تدرك الشرائط حتى الطهاره مع التمكن من إدراكها قبل الوقت، وعدم وجوب القضاء إذا لم تدرك ذلك، أدركت الاضطراريه أم لا، ومن غير فرق بين إدراك أكثر الصلاه وعدمه. (الروحانى).

الطهاره(۱) وإن لم تدرک سائر الشرائط، بل ولو أدرکت أکثر

۱- ۱. لا ـ یُترک، بل لا ـ یخلو من قوّه. (آل یاسین). * بل ومع إمکان الإتیان بها قبل الوقت لو علمت بأنّها تحیض بعد دخوله. (المیلانی). * لا یخلو من قوه إذا تمکّنت من إدراک الشرائط قبل طهرها. (زین الدین). * ولو الترابیّه منها، ولا یُترک الاحتیاط المذکور. (السیستانی).

الصلاه(۱)، بل الأحوط قضاء الصلاه(۲) إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرک شیئاً من الصلاه.

إذا طهرت قبل خروج الوقت

(مسأله ۳۲): إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت: فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء(۳)، وإن ترکت وجب قضاوءها، وإلّا فلا(۴)،

قضاء الحائض التی تدرک من الوقت رکعه

وإن کان الأحوط القضاء(۵) إذا أدرکت رکعه

۱- ۱. علی الأحوط الأولی. (الفانی). * لا بأس بترکه وما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲. الاحتیاط لا یُترک فیه وفی ما قبله. (عبدالهادی الشیرازی). * لا بأس بترکه. (الفانی). * یجوز ترکه. (المرعشی). * لا یترک. (الآملی). * هذا الاحتیاط ضعیف. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. علی الأقوی فی الجمله، وعلی الأحوط مطلقاً. (زین الدین). * إطلاق الحکم مبنیّ علی الاحتیاط؛ فإنّ النصّ المعتبر یختصّ بالغداه. (تقی القمّی).

۴- ۴. بل الأقوی کما فی الفرع السابق. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لا یُترک. (الاصفهانی، الفانی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمّی). * بل الأقوی؛ لعموم «من أدرک»(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب المواقیت، ح ۲ و۴.) المستلزم لتوسعه الوقت لمن کان فرضه الصلاه مع سعته ذاتاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (صدرالدین الصدر). * لا یترک ولو مع عدم إدراک الرکعه، إلاّ مع الطهاره الترابیه. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه إذا کانت تتمکّن من الشرائط الاختیاریّه قبل طهرها.(الحکیم). * بل الأوجه ذلک. (المیلانی). * لا یترک؛ لعین ما تقدم فی المسأله السابقه. (البجنوردی). * الأولی. (المرعشی). * بل لا یبعد أن یکون هذا هو الأظهر. (الخوئی). * إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی). * بل الأقوی. (الآملی). * بل الأظهر. (الروحانی). * هذا الاحتیاط ضعیف . (مفتی الشیعه).

مع الطهاره(۱)، وإن لم تدرک سائر الشرائط(۲)، بل الأحوط القضاء(۳)

إذا طهرت فی زمان لا یسع الصلاه مع الطهاره

إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدرکت رکعه مع التیمّم لا یکفی فی

---

۱ - ۱. ولو الترابیه منها، ولا یُترک الاحتیاط المذکور. (السیستانی). * لا یخلو من قوه إذا تمکّنت من إدراک الشرائط قبل طهرها. (زین الدین).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین).

۳- ۳. لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی، الفانی، تقی القمّی). * لا یُترک فیه وفی ما قبله، کما مرّ نظیره فی المسأله السابقه.(عبد الهادی الشیرازی). * والأولی. (الروحانی).

الوجوب(۱) إلّا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت،

المناط فی تمامیه الرکعه

وإن كان الأحوط(۲) الإتيان مع التيمّم، وتماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها(۳).

فروع ترتبط بأعمال الحائض من القضاء و التدارک

(مسأله ۳۳): إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت، يكفی فی وجوب المبادره ووجوب القضاء(۴) مضیّ مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضیّ(۵) مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

۱- ۱. بل الأقوى الكفايه. (عبد اللّه الشيرازی).

۲- ۲. بل الأظهر. (حسين القمّی، تقی القمّی). * لا يُترك. (الإصطهباناتی). * استحباباً. (الروحانی).

۳- ۳. بل برفع الرأس منها. (الفيروزآبادی). * مبنیّ على الاحتياط هنا. (حسين القمّی). * بل به على الأقوى. (عبد الهادی الشيرازی). * الظاهر أ نّه يكفی فی إدراكها وضع الجبهه على المسجد فی السجده الثانيه. (السيستانی).

۴- ۴. تقدم فی المسأله الحاديه والثلاثين أنّه يكفی فی وجوب القضاء عليها إمكان تحصيل الطهاره وبقيه الشرائط قبل الوقت، وإن لم تحصل بالفعل. (زين الدين).

۵- ۵. قد عرفت عدم اعتبار ذلك على الأقوى. (الحكيم). * لا يعتبر ذلك، إلّا مع عدم التمكّن من تحصيلها قبل الوقت، من غير فرق بين حصولها وعدمه. (الروحانی).

(مسأله ۳۴): إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت ثمّ بان السعه وجب عليها القضاء.

(مسأله ۳۵): إذا شكّت فی سعه الوقت(۱) وعدمها وجبت المبادره(۲).

العلم أول الوقت بمفا جأه الحيض

(مسأله ۳۶): إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره، بل وإن شكّت علی الأحوط(۳)، وإن لم تبادر وجب

۱- ۱. أی فی مقداره، لا فی ظرفيّه الزمان لتمام العمل مع العلم بمقداره. (المرعشی).
۲- ۲. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * فيه نظر إذا كان الشكّ ناشئاً من الشكّ فی مقدار زمان العمل. (الحكيم). * علی الأحوط. (الفانی). * هذا إذا شكّت فی مقدار الوقت، وأمّا لو علمت مقداره وشكّت فی سعته لعملها ففی وجوبها إشكال. (الخمينی). * إذا كانت جاهله بمقدار الوقت استصحبت بقاءه ووجبت عليها المبادره للصلاه، سواء علمت بمقدار زمان الصلاه أم جهلته كذلك، أمّا إذا كانت عالمه بمقدار الوقت ولكنّها تشكّ فی كفايته للصلاه فالظاهر عدم وجوب المبادره. نعم، إذا تركت الصلاه ثم استبان لها سعه الوقت وجب عليها القضاء. (زين الدين). * فيما إذا كان الشكّ فی أصل المقدار، وأمّا إذا كان فی سعته لعملها ففی الوجوب إشكال. (اللنكرانی).
۳- ۳. لا بأس بتركه؛ لاستصحابه. (آقا ضياء). * وإن كان الأقوی العدم. (صدرالدين الصدر). * الأولی. (الفانی). * وإن كان الأقوی عدم وجوبها. (الخمينی). * لا بأس بتركه. (المرعشی، اللنكرانی). * لا وجه للاحتياط الوجوبی مع عدم أماره علی التحيّض. (تقی القمّی). * فيه إشكال. (الآملی). * الأظهر عدم الوجوب فی صوره الشكّ. (الروحانی).

عليها(۱) القضاء، إلّا إذا تبيّن عدم السعه(۲).

إذا طهرت ولها وقت إحدى الصلاتين

(مسأله ۳۷): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانيه، وإذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما(۳).

إذا طهرت فى مواطن التخيير مع ضيق الوقت

(مسأله ۳۸): فى العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلّا إذا كانت مسافره ولو فى مواطن التخيير(۴) فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

---

۱ - ۱. فى وجوبه مع الشكّ فى السعه إشكال، بل منع. (الخمينى). * على الأحوط كذلك. (زين الدين). * بل يجب عليها القضاء إذا تبيّنت السعه. (اللنكرانى).

۲- ۲. على الأحوط، وإن كان الحكم بعدم وجوب القضاء، إلّا فى صوره تبيّن السعه لا يخلو من قوّه. (الفانى).

۳- ۳. الأولى القضاء فى خارج الوقت بعد الإتيان بهما كما فى المتن. (المرعشى). * حيث إنه لا دليل على جريان قاعده «من أدرك» فى غير الغداه يجب عليها أن تصلّى العصر، وينبغى أن تقضى صلاه الظهر، وممّا ذكر يظهر الحال فيما أفاده بعده. (تقى القمّى).

۴- ۴. على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى).

إذا اعتقدت سعه الوقت

(مسأله ۳۹): إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها(۱) قضاوءها، وإذا قدّمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحّت ووجب(۲) عليها إتيان الاُولى بعدها(۳)، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاوءها(۴).

عدم سعه الوقت إلا الوقت إلا لواحده مع اشتباه القبله

(مسأله ۴۰): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده، والمفروض أنّ القبله مشتبهه تأتى بها(۵) مخيّره بين

۱- ۱. إذا لم يكن الوقت متّسعاً بعد الإبانه إلّا للاُولى فقط، وأمّا فى صوره الاتّساع فالأحوط أن تعيد الثانيه بعد الاُولى، وإن كان الأقوى عدمه. (المرعشى).

۲- ۲. للنظر فيه مجال. (حسين القمّى). * هذا إذا لم يسع بعد ما بانت السعه إلّا لصلاهٍ واحده، وأمّا مع سعته للصلاتَين فالأحوط إعاده الثانيه بعد الاُولى. (الإصطهباناتى).

۳- ۳. يأتى فى المواقيت. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. وإن كان التبيّن فى أثناء الإتيان بالثانيه عدلت بالنيّه إلى الاُولى وإن لم تتجاوز محل العدول وأتت بالثانيه بعدها أداءً أو قضاءً، وإن تجاوزت محلّ العدول أتمّت الثانيه ثم أتت بالاُولى بعدها أداءً أو قضاءً. (زين الدين).

۵- ۵. مع التزامها بتوافقها فى الجهه؛ تحصيلاً للجزم بحصول الترتيب على فرض المصادفه، ولكنّ ذلك لا يخلو من تأمّل؛ إذ مع إتيان الأول يسقط ترتيب الثانى لضيق الوقت، فلا يكون إلّا مكلّفاً بها، فله اختيار أىّ جهه فيها بعين الوجه فى اختياره فى الاُولى. (آقا ضياء). * ولا ظنّ لها بطرف، وإلّا صلّت نحوه، وبعد الوقت قضت ثلاثاً. (صدرالدين الصدر).

الجهات(۱)، وإذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما(۲) كذلك.

ما يستحب للحائض

(مسأله ۴۱): يستحبّ للحائض(۳) أن تتنظّف(۴) وتبدّل القطنه والخرقه، وتتوضّ_أ(۵) فى أوقات الصلوات اليوميه، بل كلّ صلاه مؤقّته(۶)،

---

۱ - ۱. لايبعد التخيير حتّى مع التمكّن من الصلاه إلى الجهات الأربع. (الخوئى). * الأظهر الاكتفاء بصلاه واحده مخيّره بين الجهات فى صوره اشتباه القبله مطلقاً. (الروحانى). * يحتمل التخيير حتى مع التمكّن من الإتيان بأربع جهات. (حسن القمّى). * لا يبعد جواز الاكتفاء بواحده حتّى مع التمكّن من الإتيان بأكثر منها.(السيستانى). * والأحوط اختيار الجهه المظنونه لو كانت فى البين. (المرعشى).

۲- ۲. للعمل بمقتضى العلم بقدر الإمكان. (المرعشى).

۳- ۳. بل تأتى بها رجاءً. (حسن القمّى).

۴- ۴. لعلّ_ه وكذا تبديل الخرق_ه؛ لاستحباب مطلق النظافه خصوصاً عند التهيئه لحضور اللّه تعالى. (الخمينى). * لا يخفى أنّ ما يقال باستحبابه فى حقّها أكثر ممّا نقله، منها توضّؤها لإراده الأكل وغيره من الموارد، ومن رام الوقوف عليها فعليه بالرجوع إلى المبسوطات الفقهيه وكتب الآداب والسُنن، ولكنّ دلاله أكثرها إرشاديه. (المرعشى). * الموجود فى النصوص أنّها تحتشى. (زين الدين).

۵- ۵. قد تقدّم فى تقسيم الوضوء أنّ من الوضوآت ما ليس برافع ولا مبيح، وأنّ من مصاديقها وضوء الحائض. (المرعشى).

۶- ۶. وما ورد من الأخبار تشمل الصلاه المؤقّته وغير المؤقّته . (مفتى الشيعه).

وتقعد فی مصلّاها(۱) مستقبله مشغوله بالتسبیح والتهلیل والتحمید والصلاه علی النبیّ وآله صلی الله علیه و آله وسلم (۲) وقراءه القرآن(۳) وإن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت، والأولی اختیار التسبیحات الأربع، وإن لم تتمکّن من الوضوء تتیمّم بدلاً عنه(۴)، والأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمّم

۱- ۱. أو غیره من محلّ نظیف. (الخمینی). * أو موضع طاهر . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لابدّ من إضافه الصلاه علیهم علی صلاته؛ للنهی الصریح عن الصلاه البتراء ولسائر الوجوه التی ذکرت فی المبسوطات الفقهیه والکلامیه. (المرعشی). * وهو من ذکر اللّه ، وإلّا فلیس فی الأخبار ذکر الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. الأولی ترکها والاقتصار علی غیرها. (البروجردی). * الأولی الاقتصار بغیرها(کذا فی الأصل.). (عبد اللّه الشیرازی). * غیر معلوم. (الرفیعی). * الأولی ترکها. (المرعشی، الروحانی). * بمقدار صلاتها علی ما فی بعض الروایات . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. رجاءً. (حسین القمّی، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأحوط الإتیان بالتیمّم رجاءً، وکذا بالوظیفه المذکوره بعده، والأولی حینئذٍ ترک القراءه. (الإصطهباناتی). * فی مشروعیته إشکال، ولکن لا بأس بإتیانه برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * تأتی رجاءً. (الخمینی). * الأولی عدم قصد البدلیه، بل الإتیان بالرجاء. (المرعشی).

وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليه القيام(۱) إن كانت تتمكّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده.

ما يكره للحائض

(مسأله ۴۲): يكره للحائض(۲) الخضاب بالحنّاء أو غيرها، وقراءه

۱- ۱. تأتى به رجاءً إذا أرادته. (حسين القمّى). * لم تثبت. (البروجردى). * لم تثبت بدليته. (أحمد الخونسارى). * لا يأتى بقصد الورود. (عبد اللّه الشيرازى). * ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من أحاديث الباب أنّ الجلوس مستحب، لا أن القيام بدلٌ عنه. (الشريعتمدارى). * بدليته غير معلومه، لكن لا يبعد استحباب الذكر عليها قياماً، بل فى كلّ حال، وإن كان فى الجلوس أفضل. (الخمينى). * احتمال إراده مطلق الكون من روايات الباب وعدم خصوصيه الجلوس غير بعيد. (المرعشى). * المستفاد من الأدله أنّ الجلوس «مستحبٌّ فى مستحبّ»، فإذا تركت الجلوس فاتها ذلك المستحبّ وإن كانت أدّت الوظيفه. (زين الدين). * بل بعيد؛ لعدم الدليل. (مفتى الشيعه). * لم تثبت البدليه. (اللنكرانى).

۲- ۲. ماقيل بكراهته فى حقّها كثير، وقد مرّ منّا مراراً أنّ أكثر ما أفتى بكراهته أو ندبيته ÿ فى هذه الأبواب لا مساغ للاعتماد عليه فى الإفتاء بأحد الحكمين: إمّا للضعف الصدورى أو الجهتى أو الدلالى، أو غيرها من العلل؛ فإنّ قاعده التسامح غير وافيه لإثباتهما، فالحرىّ _ إذن _ للمحتاط التمسّك فى الفعل أو الترك بالرجاء.(المرعشى).

القرآن ولو أقلّ(۱) من سبع آیات، وحمله(۲)، ولمس هامشه وما بین سطوره إن لم تمسّ الخطّ، وإلّا حرم.

أغسال الحائض

(مسأله ۴۳): یستحبّ لها(۳) الأغسال المندوبه کغسل الجمعه(۴) والإحرام والتوبه ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبه فذکروا عدم صحّتها منها، وعدم ارتفاع الحدث مع الحیض(۵)، وکذا الوضوءات المندوبه، وبعضهم قال بصحّه غسل الجنابه دون غیرها، والأقوی(۶) صحّه الجمیع وارتفاع

۱- ۱. بمعنی الحزازه فیها، لا أقلّیه الثواب. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. بعلاقه وغیرها. (المرعشی).

۳- ۳. بل تأتی بها بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * فی غیر غسل الإحرام منع. (الفانی). * الأحوط الأحری الإتیان به رجاءً لا بقصد الاستحباب. (المرعشی).

۴- ۴. فی صحّته منها قبل النقاء إشکال. (السیستانی).

۵- ۵. وهذا هو الظاهر. (الفانی).

۶- ۶. الأقرب عدم صحّه الطهاره لها من الحدث الأصغر والأکبر حال الحیض.(الجواهری). * وما ذکره هو المختار فی الواجبه مطلقاً، وفی المندوبه فی الجمله.(الفیروزآبادی). * بل الأقوی بطلان الجمیع. نعم، لا بأس بالوضوء غیر الرافع رجاءً للمطلوبیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه نظر؛ لمنع إطلاق أدلّتها لمثل هذه الصوره. (آقا ضیاء). * مشکل. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، بل منع، نعم، لا بأس بالإتیان بالمندوب منها رجاءً. (آل یاسین). * فیه تأمّل وإشکال. (صدرالدین الصدر). * بل الأحوط لو لم یکن الأقوی عدم الصحّه. نعم، لا بأس بالوضوآت المندوبه، لا لرفع الحدث رجاءً. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال. (البروجردی). * فیه نظر جداً خصوصاً فی الجنابه. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده علی الکیفیه التی مرّت فی تداخل الأغسال. (الشاهرودی). * فیه نظر. (الرفیعی). * محلّ التأمّل والإشکال. (عبد اللّه الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (الخمینی). * فیه وفیما سبقه ولحقه إشکال، فلایترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * فیه تأمّل. (حسن القمّی).

حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً، بل صحّه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث.

ص: ٣٨٧

فصل فی الاستحاضه

تعریف الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء والغسل(۱) إذا خرج إلی خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبره، ویستمرّ حدثها ما دام فی الباطن باقیاً، بل الأحوط(۲) إجراء

---

۱ - ۱. یعنی للوضوء مطلقاً، وللغسل فی الجمله علی ما یأتی. (الإصطهباناتی). * فی بعض الأقسام. (الحکیم). * فی خصوص المتوسّطه والکثیره لا مطلقا؛ لما سیأتی من عدم وجوبه فی القلیله. (البجنوردی). * للوضوء مطلقاً، وللغسل فی غیر القلیله. (الشریعتمداری). * وللغسل علی تفصیل یأتی. (السبزواری). * والمراد، إیجابه لهما فی الجمله، لا مطلقاً. (الروحانی). * فی بعض أقسام الاستحاضه . (مفتی الشیعه). * علی تفصیل یأتی. (السیستانی).

۲ - ۲. بل لا یخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی ذلک إذا کان بحیث تتلطّخ به القطنه فی الباطن. (محمّد رضا الگلپایگانی). * أقواه عدم الجریان ما لم یخرج إلی خارج الفرج. (حسن القمّی). * لا بأس بترکه. (تقی القمّی). * فیه إشکال، والظاهر عدمه. (اللنکرانی).

صفات دم الاستحاضه

أحكامها(۱) إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل(۲) إلى فضاء الفرج، وإن لم يخرج إلى خارجه(۳). وهو فى الأغلب أصفربارد رقيق، يخرج بغير قوّه(۴) ولذع وحرقه، بعكس الحيض، وقد يكون بصفه الحيض(۵). وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من القرح

۱- ۱. وإن كان الأقوى عدم جريان الأحكام ما لم يخرج إلى خارج الفرج. (الفانى). * قد مرّ الإشكال فيه فى أوائل مبحث الحيض، وأنّ الأظهر العدم. (المرعشى). * والأظهر عدمه، كما مرّ نظيره فى بحث الحيض. (الخوئى). * الأظهر العدم. (الروحانى).

۲- ۲. لم يعلم له خصوصيه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فيه إشكال، كما مرّ فى الحيض. (أحمد الخونسارى). * نعم، ولكنّه يختصّ بغير الكثيره. (السبزوارى). * تراجع المسأله الرابعه من فصل الحيض. (زين الدين).

۴- ۴. المعبّر عنه فى كلمات أكثر الأصحاب بالفتور. (المرعشى).

۵- ۵. كما أنّه قد يكون الحيض بصفه الاستحاضه كما يتفّق فى الدم المرئىّ أيّام العاده المستقره. (المرعشى). * كما إذا كان أقلّ من الثلاثه وأكثر من العشره . (مفتى الشيعه).

كون دم الاستحاضه هو الأصل لدى الشك

أوالجرح ولم يحكم بحيضيّته(۱) فهو محكوم بالاستحاضه(۲) بل لو

---

۱ - ۱. ولا ـ بكونه نفاساً. (صدرالدين الصدر). * ولا ـ نفاسيته. (كاشف الغطاء، البروجردى، عبد اللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، الروحانى). * أو نفاسيته. (مهدى الشيرازى). * ولم يكن دم نفاس. (الميلانى). * ولم يكن نفاساً. (الشريعتمدارى، اللنكرانى). * لا ـ حقيقه ولا حكماً. (المرعشى). * بل وحكم بعدم كونه حيضاً ولا نفاساً. (زين الدين). * إن علمت بوجود المقتضى للقرح أو الجرح فالأحوط اعتبار العلم بعدم كونه منهما. (حسن القمّى). * ولا بنفاسيته . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. فى هذه الكلّيه نظر؛ لعدم وفاء دليل به، ولقد تعرّضناه فى الطهاره، فراجع. (آقا ضياء). * فيما لم يقم دليل على أنّه من غير هذه الأربعه كالنفاس مثلاً ـ (البجنوردى). * فى ثبوت هذه الكلّيه تأمّل، لكن لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * فى المردّد بين الحيض والاستحاضه، أو بين النفاس والاستحاضه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع دوران الأمر بينهما. (السيستانى).

شكّ فيه(۱) ولم يعلم بالأمارات(۲) كونه من غيرها يحكم عليه بها(۳) على الأحوط(۴).

أقسام المستحاضه و أحكامها

(مسأله ۱): الاستحاضه ثلاثه أقسام(۵): قليله ومتوسّطه وكثيره.

۱- ۱. سواء كان بها قرحٌ أو جرحٌ أم لا، وسواء كان الدم الخارج واجداً لصفات الاستحاضه أم لا، وسواء كان الخارج أقل من الثلاثه أم لا، وفى كلّيه هذه القاعده إشكال. (المرعشى).

۲- ۲. أو القواعد، كقاعده الإمكان. (مهدى الشيرازى).

۳- ۳. إذا دار أمر الدم بين الاستحاضه والحيض أو النفاس ولم يعرف بالأمارت فلابدّ من العمل بالعلم الإجمالى على ما هو المقرر عندهم، وأمّا إذا دار أمره بين الاستحاضه وغيرهما فالمرجع أصاله عدم كونه استحاضه، فالواجب عليها أعمال الطاهره. (تقى القمى).

۴- ۴. بل على الأقوى. (الجواهرى). * بل الأقوى. (عبد الهادى الشيرازى). * الأولى. (الفانى). * الظاهر هو الأقوى . (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الأقوى _ كما ذكرناه فى بعض رسائلنا العمليه وحواشينا على السفينه _ أنّ الاستحاضه حسبما يستفاد من إمعان النظر فى الأدلّه قسمان: فإنّ الدم إذا لوّث القطنه ولم يَسِل فهى حدث أصغر لا يوجب إلّا الوضوء، وإن سال فهى حدث أكبر يوجب الغسل، أى غسلاً واحداً كسائر الأحداث الكبرى، فإذا سال واغتسلت جمعت بين الظهرين والعشاءين، فإن سال أيضاً اغتسلت للغداه، وإلّا فلا، وهكذا فى سائر أيّامها حتّى تنقى. (كاشف الغطاء). * وما قيل من تقسيمها إلى القسمين : القليله والكثيره ، وأنّ فى المتوسّطه لا حاجه إلى الغسل، واستفاده هذا المبنى من مجموع روايات الباب خلاف التحقيق، ويظهر للمتتبّع أنّ الحق مع المشهور . (مفتى الشيعه).

الاستحاضه القليله و أحكامها

فالأُولى: أن تتلوّث القطنه بالـدم من غير غمس(۱) فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صـلاه، فريضةً كانت أو نافله(۲)، وتبديل القطنه(۳) أو

۱- ۱. على وجه يظهر الدم على الطرف الآخر. (مهدى الشيرازى). * الميزان فى القليله هو عدم الثقب والنفوذ إلى الجانب الآخر، وفى المتوسّـطه هو الثقب الكـذائى. (الخمينى). * بل من غير نفوذ إلى السـطح الآخر، بخلاف المتوسّـطه فإنّه ينفذ الدم فيها إلى الجانب الآخر من القطن. (المرعشى).

۲- ۲. وضوءات خمسه للصـلوات اليوميّه الخمس، ثم تصلّى بها ماشاءت، وإن كان الأحوط ما فى المتن، وكذا المسأله الخامسه. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. على الأحوط ما لم يظهر الـدم على الطرف الآخر منها. (مهدى الشـيرازى). * على الأحوط. (الحكيم، عبد اللّه الشـيرازى، المرعشى، الخوئى، السبزوارى، حسن القمّى، اللنكرانى). * فى وجوبه تأمّل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يترك. (زين الدين). * مقتضى الصناعه عدم وجوبه، لكنّ الاحتياط لا يترك. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه، نعم، هو أحوط. (الروحانى).

تطهیرها(۱).

الاستحاضه المتوسه و أحکامها

والثانیه: أن یغمس الدم فی القطنه ولا یسیل إلی خارجها(۲) من الخرقه، ویکفی الغمس فی بعض أطرافها، وحکمها مضافاً إلی ما ذکر(۳)

۱- ۱. فی وجوب التبدیل والتطهیر نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * فی لزوم ذلک ما لم یستلزم ازدیاد نجاسه الخرقه نظر؛ لعدم قیام حجّه علیه، والأصل یقتضی عدمه، بل فی الروایه: «تضع کرسفاً علی کرسف»(الوسائل: باب ۱ من أبواب الاستحاضه، ح۸). (آقاضیاء). * التبدیل والتطهیر مبنیّ علی الاحتیاط وإن لایخلو من قوّه. (الخمینی). * علی الأحوط، وکذا فی المسأله الخامسه. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، سواء کان التغیّر متعارفاً عندها أم لا . (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم وجوب ذلک علیها، ولا علی المتوسّطه. (السیستانی).

۲- ۲. المیزان عدم بروز الدم علی القطنه التی تحملها المستحاضه عاده.(السیستانی).

۳- ۳. وإلی تبدیل الخرقه أو تطهیرها لو فرض اتفاق تلوثها بالدم، وکذا فی سابقه. (الإصطهباناتی). * وجوب الوضوء لکل صلاه فی المتوسّطه ــ لو لم یقم إجماع تعبّدی علیه ــ مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الأظهر وجوب تبدیل القطنه أو تطهیرها فی هذا القسم، وتلحق بها الخرقه. (الروحانی).

غسل قبل صلاه الغداه(۱).

الاستحاضه الكثيره و أحكامها

والثالثه: أن يسيل الدم من القطنه(۲) إلى الخرقه، ويجب

---

۱ - ۱. فی وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری). * الأحوط أن تعمل عمل الاستحاضه الكثيره. (حسين القمّی). * الأقوی كفايه الغسل فی كلّ من المتوسّطه والكثيره، ولا ينبغی ترک الاحتياط. (آل ياسين). * لا يُترک الاحتياط بتقديم الوضوء علی الغسل فی المقام. (الكوه كَمَرَئی). * فی صوره الجمع بين الصلاتين لا يجب الوضوء بينهما للصلاه الثانيه، بل هو خلاف الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * لكنّ الحكم بالوضوء مع غسلها ومع الأغسال المستحاضه الكثيره محلّ نظر؛ فإمّا أن تقدّم الوضوء علی الغسل، أو تتوضأ بنحو لا ينافی المبادره إلی الصلاه. (الميلانی). * الأولی أن يكون الوضوء قبل الغسل. (المرعشی). * علی الأحوط فی الوضوء بعد الغسل لصلاه الغداه. (زين الدين). * قبل الوضوء أو بعده، أو الوضوء فی أثناء الغسل إن كان ترتيبياً، ولكنّ الأولی تقديم الوضوء . (مفتی الشيعه). * وجوب الغسل عليها مبنیّ علی الاحتياط اللزومی. (السيستانی).

۲- ۲. الميزان ظهور الدم علی القطنه التی تحملها عاده بحيث تسری إلی الخرقه التی تشدّها فوقها، وهی علی قسمين: الأول: ما إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه علی القطنه بحيث لا تكون للمستحاضه فتره تتمكّن فيها من الاغتسال والإتيان ولو بصلاه واحده، ففی هذا القسم يجب عليها ما ذكره فی المتن من الأغسال الثلاثه للصلوات الخمس، مضافاً إلی لزوم تبديل القطنه والخرقه أو تطهيرهما لكل صلاه علی الأحوط. والثانی: ما إذا كان بروز الدم علی القطنه متقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاه واحده أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّه اُخری، ووظيفتها _ علی الأحوط _ فی هذا القسم تبديل القطنه والخرقه أو تطهيرهما والاغتسال عند بروز الدم، وعلی ذلک فلو اغتسلت وصلّت ثمّ برز الدم علی القطنه قبل الصلاه الثانيه أو فی أثنائها وجب عليها الاغتسال لها، وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّه صلوات فالأظهر أنّ لها ذلک من دون حاجه إلی تجديد الغسل وتبديل القطنه والخرقه أو تطهيرهما، كما لا تجب عليها المبادره والجمع بين الصلاتين مع فرض سعه الفتره، والأظهر فی كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاه وإن كان الإتيان به أحوط، وممّا ذكرنا يظهر الحال فی جمله من الفروع الآتيه. (السيستانی).

فیها مضافاً إلی ما ذکر(۱) و إلی

۱- ۱. إیجاب الوضوء هنا مبنیّ علی الاحتیاط؛ فإنّ کفایه الغسل لا یخلو من وجه. (حسین القمّی). * وجوب الوضوء فی الکثیره محلّ تأمّل، لکن لا یضرّ قبل الغسل رجاءً، وأمّا بین الظهرین والعشاءین فهو خلاف الاحتیاط عند الجمع بینهما، إلّا حال الاشتغال بالإقامه بحیث لا ینافی الجمع العرفی. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا دلیل علی وجوب الوضوء للکثیره، مضافاً إلی أنّ الإتیان به بین الصلاتین خلاف الجمع بینهما. (تقی القمّی).

تبدیل(۱) الخرقه أو تطهیرها غسل(۲) آخر للظهرین تجمع بینهما(۳)،

۱- ۱. فی وجوب تبدیل الخرقه مطلقاً ووجوب الوضوء نظر، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری). * فی وجوب الوضوء إشکال، وإن کان أحوط. (الحکیم). * علی الاحوط. (عبد اللّه الشیرازی). * علی الأحوط فی الوضوء علیها، وکذا فی تبدیل الخرقه، ولایجب تبدیل الخرقه ولا القطنه إذا اتفق عدم سرایه الدم إلیها، وکذا فی المتوسّطه والصغری. (زین الدین).

۲- ۲. الأحوط تقدیم الوضوء للظهر والمغرب علی الغسل. وأمّا الوضوء للعصر والعشاء فی صوره الجمع فلم یثبت. بل خلاف الاحتیاط أیضاً، إلاّ أن یأتی به بنحوٍ لا ینافی المبادره إلی الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * الأولی تقدیم الوضوء علی الغسل کما تقدّم. (المرعشی).

۳- ۳. وفی صوره الجمع بین الصلاتین لا یجب الوضوء بینهما، بل هو خلاف الاحتیاط. (الحائری). * والأظهر حینئذٍ عدم وجوب الوضوء للصلاه الثانیه، نعم، هو أحوط. بل لا یُترک، لکن تأتی به بنحوٍ لا ینافی الجمع. (المیلانی).

وغسل للعشاءين تجمع بينهما،

تفريق الصلوات جائز للمستحاضه

والأولى كونه فى آخر وقت فضيله الأُولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين فى وقت الفضيله، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسه أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم، يكفى للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء(۱).

بعض فروع المستحاضه

(مسأله ۲): إذا حدثت المتوسّطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه(۲)، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسّطه توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاه الفجر

---

۱ - ۱. فى وجوب الوضوء نظر، أقربه العدم. (الجواهرى). * احتياطاً. (حسين القمّى). * لا يبعد الاكتفاء فى النوافل اليوميه بالوضوء للفريضه. (الكوه كَمَرَئى). * الأقوى الاكتفاء فى النوافل اليوميه بالوضوء المأتىّ به للفريضه. (المرعشى). * فى القليله والمتوسّطه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأقوى فى القليله والمتوسّطه فى غير الغداه، وعلى الأحوط فى الكثيره وفى المتوسّطه بعد صلاه الغداه أو قبلها بعد الغسل. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * مرّ أنّه مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * مرّ عدم وجوب الوضوء على الكثيره فى كلا القسمين. (السيستانى).

۲- ۲. الأحوط ذلك. (المرعشى). * فى كونه أقوى منع، وكذا فيما بعده كما مرّ. (السيستانى).

وجب لها(۱)، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين(۲)، كما أ نّه لو حدثت قبل صلاه الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين(۳)، وإن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً، وإذا حدثت الكثيره(۴) بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

(مسأله ۳): إذا حدثت الكثيره أو المتوسّطه قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجربعده، فلا يجوز قبله(۵) إلاّ إذا أرادت(۶) صلاه الليل

---

۱ - ۱. وإن حدثت فى الأثناء فالظاهر الاستئناف مع الغسل، وكذا فى الكثيره، بل وفى القليله بالنسبه إلى الوضوء. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وإذا حدثت فى أثناء الصلاه وجبت عليها إعاده الصلاه مع الغسل، وكذلك الحكم فى الكثيره، بل وفى القليله أيضاً مع الوضوء. (زين الدين).

۲ - ۲. وإن حدثت فى أثناء الصلاه فالظاهر وجوب الإعاده مع الغسل، وكذا الكلام فى حدوث الكثيره فى أثناء الصلاه. (الحائرى).

۳ - ۳. الأحوط أن تغتسل أوّلاً لقضاء الصبح، وبعد الإتيان بقضاء الصبح تغتسل للظهرين. (حسين القمّى). * على الأحوط. (المرعشى).

۴- ۴. بعد أن كانت قليله. (اللنكرانى).

۵- ۵. على نحو يوجب فوات التعاقب فى مورد اعتباره، والاستثناء المذكور غير ثابت. (السيستانى).

۶- ۶. رجاءً، وتحتاط بالإعاده لصلاه الصبح. (أحمد الخونسارى).

فیجوز لها(۱) أن تغتسل قبلها(۲).

ص: ۳۹۹

۱- ۱. بل تغتسل لصلاه اللیل، وتأتی بعد الفجر بغسل صلاه الغداه علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * بقصد الرجاء، والأحوط إعادتها. (عبد اللّه الشیرازی). * بل یجب لصلاه اللیل، کما أ نّه یجب لصلاه الفجر أیضاً إن لم تصدق المعاقبه العرفیه. (الفانی). * جواز تقدیم الغسل علی الفجر مشکل، بل خلاف المستفاد من دلیل وجوب الغسل للصلاه، نعم، لا بأس بإتیانه قبل الفجر رجاءً لصلاه اللیل وتتوضّأ احتیاطاً، وبعد الفجر تعید الغسل رجاءً. (تقی القمّی). * والأحوط الإعاده بعده لصلاتها. (اللنکرانی).

۲- ۲. رجاءً، وتحتاط بإعادته لصلاه الصبح. (حسین القمّی، حسن القمّی). * ثمّ تعیده للفجر بعده علی الأحوط. (آل یاسین). * علی تأمّل وإشکال فیه. (الکوه کَمَرَئی). * والأحوط کما یأتی تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلّی بلا فاصله. (الإصطهباناتی). * لکنّ الأحوط أن تعیده بعد الفجر لصلاه الغداه. (المیلانی). * لکن تعیده بعد الفجر لصلاته علی الأحوط. (الخمینی). * علی إشکال. (المرعشی). * الأحوط أن تأتی بالغسل حینئذٍ رجاءً ثمّ تعیده بعد الفجر. (الخوئی). * الأحوط عدم الفصل بین الغسل والصلاه، إلّا بنافلتها فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده ولا توءخّر الصلاه، نعم، لو اغتسلت قبیل الفجر وصلّت بعده بلا فصل لا یضرّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۱۰). (السبزواری). * بمقدار الغسل وصلاه اللیل لا- أکثر علی الأحوط. (زین الدین). * فیه تأمّل وإشکال. (الروحانی).

وجوب الفحص على المستحاضه

(مسأله ۴): يجب على المستحاضه(۱) اختبار حالها(۲)، وأ نّها من أىّ

قسم من الأقسام الثلاثه، بإدخال قطنه والصبر قليلاً(۳) ثمّ إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت، إلاّ مع مطابقه الواقع وحصول قصد القربه، كما فى حال الغفله(۴)، وإذا لم

۱- ۱. فيه نظر، ولكنّه أحوط. (الجواهرى). * على الأحوط. (الخمينى). * وجوباً إرشادياً إلى تنجّز الواقع على ما هو عليه، لا نفسياً ولا شرطياً لصحّه العباده. (الروحانى).

۲- ۲. على الأحوط، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على إعمال الكيفيّه المذكوره كما يعلم ممّا تقدّم. (السيستانى).

۳- ۳. بل الظاهر أنّ الاختبار بحسب ما يتعارف عندهنّ من وضع القطنه ورفعها، بمعنى أنّ القطنه الموضوعه بحسب العاده تختبرها حال الصلاه. (مهدى الشيرازى). * الصبر بالمقدار المتعارف . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. أو برجاء المطلوبيه. (الحكيم). * أو بقصد الرجاء وبنائها على الإعاده عند عدم المطابقه. (عبد اللّه الشيرازى).

تتمكّن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن(۱)، إلاّ أن يكون لها حاله سابقه من القلّه أو التوسّط فتأخذ بها، ولا يكفى(۲)

حكم الاختبار قبل الوقت

الاختبار قبل الوقت إلاّ إذا علمت(۳) بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت(۴).

۱- ۱. بل تحتاط، إلاّ أن يكون لها حاله سابقه. (آل ياسين). * الّذى يحصل مع العلم بصحّه الصلاه. أمّا المتيقّن من جهه اُخرى فيشكل الأخذ به. (الميلانى). * بل تحتاط بما تتيقّن معه صحّه الصلاه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل تأتى بما يُتيقّن معه صحّه صلاتها. (زين الدين). * بل تأخذ بما يوجب القطع بدرك الواقع؛ إذ لا يبعد أن لا تختصّ شرطيه الاختبار بصوره التمكّن. (تقى القمّى). * أى تحتاط بما يحصل به العلم بفراغ ذمته . (مفتى الشيعه). * بل تبنى على أ نّها ليست بمتوسطه ولا كثيره، إلاّ إذا كانت مسبوقهً بها. (السيستانى).

۲- ۲. ولا يكفى الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفه تأخراً يحتمل معه تغيّر حالها وإن كان فى الوقت. (زين الدين). * بل يكفى إذا لم يكن فصل بين الاختبار والأعمال. (تقى القمّى).

۳- ۳. ولو باستصحاب عدم تغيّر حالها. (أحمد الخونسارى). * بل ما لم تعلم بتغيّر حالها. (الروحانى).

۴- ۴. أى إلى حال الصلاه، وكذا لا يكفى الاختبار فى الوقت إذا صلّت بعده مع الفصل. (مهدى الشيرازى). * وحال الصلاه، ولا يكفى الاختبار فى الوقت أيضاً مع الفصل بينه وبين الصلاه، إلاّ مع عدم تغيّر الحال إلى حينها. (السبزوارى).

تجديد المستحاضه الأعمال للصلاه دون توابعها

(مسأله ۵): يجب(۱) على المستحاضه تجديد(۲) الوضوء لكلّ صلاه ولو نافله(۳)، وكذا تبديل(۴) القطنه أو

۱- ۱. على الأقوى فى بعض الفروض وبعض هذه الأعمال، وعلى الأحوط فى سائرها، وتُراجع المسأله الأُولى. (زين الدين).

۲- ۲. فى وجوب الوضوء مع الغسل نظر، أقربه العدم. (الجواهرى). * وجوبه حتّى مع الغسل مبنىّ على الاحتياط كما تقدّم. (حسين القمّى). * على الأحوط فى الاستحاضه الكثيره كما سيجىء. (الخوئى). * الظاهر عدم وجوب الوضوء مع الغسل فى الكثيره للصلاه اليوميه. (حسن القمّى). * مرّ الكلام فيه، وفى تبديل القطنه أو تطهيرها والأمر فى الخرقه كذلك. (تقى القمّى). * فى غير الكثيره. (السيستانى).

۳- ۳. قد مضى أنّ الأقوى عدم وجوب الوضوء للعصر والعشاء فى صوره الجمع، وأ نّه خلاف الاحتياط. (الحائرى). * قد تقدم قوّه الاكتفاء بوضوء الفريضه وعدم اللزوم للنافله. (المرعشى).

۴- ۴. مرّ الحكم فى تبديل القطنه والخرقه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الكوه كَمَرَئى، الشريعتمدارى، المرعشى). * على الأحوط فيه وفى تبديل الخرقه. (عبد اللّه الشيرازى). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * فى غير القليله. (الروحانى).

تطهیرها(۱)، وکذا الخرقه إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لکن لا یجب(۲) تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیّه، ولا لسجود السهو إذا أُتی به متّصلاً(۳) بالصلاه، بل ولا لرکعات الاحتیاط(۴) للشکوک، بل یکفیها أعمالها لأصل الصلاه، نعم، لو أرادت إعادتها احتیاطاً أو جماعه(۵)

---

۱ - ۱. علی الأحوط فی غیر الاستحاضه الکثیره، بل فیها أیضاً، بالإضافه إلی کلّ صلاه، وکذلک وجوب تبدیل الخرقه. (الخوئی). * فی الکثیره کما مرّ. (السیستانی).

۲ - ۲. فی الأجزاء المنسیّه وکذا رکعات الاحتیاط محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط بالإتیان وتجدید الأعمال وإعاده الصلاه. (أحمد الخونساری).

۳- ۳. بل مطلقاً علی الأقوی. (آل یاسین). * الظاهر أنّه لا وجه لهذا القید. (تقی القمّی). * بأن أتت بها بعد الصلاه فوراً . (مفتی الشیعه).

۴- ۴. قد مضی منه رحمه الله الاحتیاط الاستحبابی بتجدید الوضوء فی دائم الحدث لها فی المسأله (۲)، والظاهر اتحاد المقام معه. (السبزواری). * فیها إشکال، ولا یترک الاحتیاط بالإتیان بها قبل التجدید ثم إعادتها بعد التجدید. (زین الدین).

۵- ۵. هذا مبنیّ علی مشروعیه الإعاده جماعهً فی حقّها. (تقی القمّی).

وجب تجديدها(۱).

التجديد مع انقطاع الدم

(مسأله ۶): إنّما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكوره(۲) إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم(۳) قبل صلاه الظهر تجب الأعمال المذكوره لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط، وهكذا، بل إذا بقى وضوءها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

التخيير بين تقديم الغسل على الوضوء، وبالعكس

(مسأله ۷): فى كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء(۴) يجوز لها تقديم كلٍّ منهما، لكنّ الأولى(۵) تقديم الوضوء.

۱- ۱. عدم وجوب التجديد أظهر، والوضوء أحوط. (الجواهرى). * على الأحوط. (عبد الهادى الشيرازى، المرعشى، السبزوارى، محمّد الشيرازى).

۲- ۲. الأقوى كفايه الغسل للانقطاع عن الوضوء. (الفانى).

۳- ۳. ولو كان انقطاع فتره. (مهدى الشيرازى).

۴- ۴. مرّ عدم وجوب الجمع بينهما إلاّ فى المتوسّط على الأحوط، وفيها تُقدِّم الغسل على الوضوء. نعم، فى الكثيره الأحوط استحباباً الإتيان بالوضوء، وتُقدِّمه على الغسل. (السيستانى).

۵- ۵. بل الأحوط. (الحائرى، حسين القمّى). * لا تترك رعايه هذه الأولويّه. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط بالتقديم فى المقام. (الكوه كَمَرَئى). * بل الأحوط كما عرفت. (صدرالدين الصدر). * بل لا يُترك الاحتياط بتقديمه فى الكثيره، وقد مرّ الإشكال فى الوضوء فيها. (محمّد رضا الگلپايگانى).

لزوم المبادره إلى الصلاه بعد الأعمال

(مسأله ۸): قد عرفت أ نّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادره إلى الصلاه(۱)، لكن لا ينافى ذلك إتيان الأذان والإقامه والأدعيه المأثوره(۲)،

وكذا يجوز لها إتيان المستحبّات(۳) فى الصلاه، ولا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاه لا تصحّ صلاتها(۴) إلاّ إذا علمت بعدم خروج الدم، وعدم كونه فى فضاء الفرج(۵) أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه، ولو كان انقطاع فتره.

التحفظ من خروج الدم

(مسأله ۹): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ(۶) من خروج

۱- ۱. على الأحوط. (زين الدين).

۲- ۲. وكذا يجوز لها الإتيان بما يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقّه بدونه ، مثل الذهاب إلى المصلّى وانتظار الجماعه بالمقدار المعمول . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بالمقدار المتعارف، وإلاّ ففى إطلاقه تأمّل. (حسين القمّى).

۴- ۴. على الأحوط فى غير الكثيره. (تقى القمّى). * قد عرفت التفصيل، وإطلاق ما فى المتن مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

۵- ۵. قد مرّ الإشكال فيه. (أحمد الخوانسارى). * قد تقدّم الإشكال مراراً فى الكائن فى الفضاء. (المرعشى).

۶- ۶. مع عدم خوف الضرر. (الخمينى ، مفتى الشيعه). * مع عدم محذور من الضرر ونحوه. (المرعشى).

الدم(۱) بحشو الفرج بقطنه أو غيرها وشدّها بخرقه، فإن احتبس الدم، وإلّا فبالاستثفار، أی شدّ وسطها بتکّه مثلاً، وتأخذ خرقه اُخری مشقوقه الرأسین تجعل إحداهما قدّامها، والاُخری خلفها، وتشدّهما بالتکّه أو غیر ذلک ممّا یحبس الدم(۲)، فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط(۳) إعاده الغسل أیضاً(۴)،

ص: ۴۰۶

۱- ۱. مع الأمن من الضرر. (السیستانی).

۲- ۲. الغرض التحفّظ من التلوّث بالدم بأی نحو کان . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. عدم الوجوب لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * استحباباً. (الکوه کَمَرَئی). * والأقوی. (البروجردی). * لو لم یکن الأقوی. (الشاهرودی). * لا یُترک. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (الفانی). * لو لم یکن الأقوی، وکذا إعاده الوضوء. (الخمینی). * بل هو الأقوی. (الآملی). * تجب مراعاه هذا الاحتیاط. (زین الدین). * لو لم یکن أظهر. (تقی القمّی). * الأولی. (السیستانی).

۴- ۴. لا دلیل علی وجوب إعاده الغسل، کما أ نّه لا یلزم علیها المحافظه طول النهار إذا کانت صائمه. (الشریعتمداری). * الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی). * إن لم یکن أقوی ، وکذا إعاده الوضوء . نعم ، لو کان خروج الدم لا لتقصیر منها فی التحفّظ، بل لغلبه الدم ولم یکن لانتقال الاستحاضه إلی أعلی منه فلا بأس به . (مفتی الشیعه). * وکذا الوضوء إلّا فی الکثیره. (اللنکرانی).

أحوطيه الاحتشاء بعد الغسل

والأحوط كون ذلك بعد الغسل(۱)،

المحافظه من خروج الدم إذا كانت صائمه

والمحافظه

۱- ۱. ومع استمرار السيلان فاللازم الاحتشاء قبله. (كاشف الغطاء). * إن لم يكن مستمرّ السيلان، وإلّا فلابدّ من الاحتشاء قبله. (البروجردى). * بل يجب من حين الشروع فى الوضوء والغسل على الأقوى. (مهدى الشيرازى). * لكنّ الأحوط فى صوره السيلان الاحتشاء قبل الغسل، وإن كان القول بالعفو فى هذه الصوره أيضاً وجيه. (الفانى). * ومع استمرار السيلان تُقدّم الاحتشاء على الأحوط. (الخمينى). * فى صوره عدم استمرار السيلان، وأمّا معه فعليها الاستئفار قبل الغسل. (المرعشى). * مع استمرار السيلان لابدّ من الاحتشاء قبله بغير الحرج أو الضرر. (السبزوارى). * إذا كان الدم مستمرّ السيلان فالأحوط تقديمه على الغسل. (زين الدين). * بل الأحوط كونه قبله مع استمرار السيلان، ولا تجب المحافظه على الصائمه. (السيستانى). * مع استمرار السيلان، وإلّا فالأحوط الاحتشاء قبله. (اللنكرانى).

علیه(۱) بقدر الإمکان تمام النهار(۲) إذا کانت صائمه.

تقدیم غسل الفجر علیه لصلاه اللیل و نحو ذلک

(مسأله ۱۰): إذا قدّمت(۳) غسل الفجر علیه لصلاه اللیل فالأحوط(۴)

---

۱ - ۱. أی مهما تیسّر. (المیلانی). * علی الأحوط الأولی. (الفانی). * لا بأس بترکها. (الخوئی). * الأقوی عدم وجوبها. (الروحانی).

۲ - ۲. علی الأحوط، ولکن حیث لا تکون فی الاحتباس مضرّه علیها. (المرعشی). * لا یجب ذلک علی الصائمه إذا قامت بوظائفها للصلاه. (زین الدین).

۳ - ۳. الأحوط عدم الاکتفاء بهذا الغسل لصلاه الغداه. (الکوه کَمَرَئی). * قد مرّ أنّه خلاف الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد مرّ أنّ الأحوط عدم التقدیم، وعلی فرضه الأحوط إعادته، وبه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الروحانی). * قد مرّ الکلام فیه فی المسأله الثالثه. (السیستانی).

۴- ۴. بناءً علی ما قدّمناه من إعاده الغسل لا موقع لهذا الاحتیاط. (حسین القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط إعاده الغسل لصلاه الفجر فی نحو الفرض فلا یلزم التأخیر. (آل یاسین). * بل الأقوی. (البروجردی). * بناءً علی کفایته، وقد مرّ الاحتیاط فیه. (مهدی الشیرازی). * بل هو الأقوی. (الحکیم). * مرّ أنّ الأحوط إعاده الغسل بعد الفجر، ومعه لا وجه لهذا الاحتیاط. (الخمینی). * إذا أرادت الاکتفاء بهذا الغسل لصلاه الفجر فلابدّ من تأخیره إلی قریب الفجر، وإلّا فلا یجب علیها تأخیر الغسل. بل یجب علیها غسل آخر لصلاه الفجر کما مرّ. (الفانی). * لا یترک، بل لعلّه لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * و مع الفصل بما یعتدّ به فالأقوی إعاده الغسل. (الآملی). * مرّ الکلام حوله وحول المسأله الآتیه. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ الأحوط الإعاده بعده لصلاتها، فلا مجال حینئذٍ لهذا الاحتیاط. (اللنکرانی).

تأخیرها إلی قریب الفجر(۱) فتصلّی بلا فاصله(۲).

ص: ۴۰۹

۱- ۱. بل إعادتها بعد الفجر، وکذا فی المسأله التالیه. (المیلانی). * بل الأحوط إعادتها. (عبد اللّه الشیرازی). * الأحوط إعاده الغسل بعد الفجر، وکذلک فی المسأله الآتیه. (حسن القمّی).

۲- ۲. ومع الفصل بما یعتدّ به تعید الغسل علی الأحوط، بل الأقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط عدم الفصل بإتیان صلاه اللیل، وإلّا فتعید الغسل لصلاه الصبح احتیاطاً. (أحمد الخونساری). * تقدّم أنّ الأحوط حینئذٍ إعاده الغسل بعد الفجر، وبه یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * ومعها فالأحوط إعاده الغسل کما مرّ. (السبزواری). * کما تقدم منّا فی المسأله الثالثه. (زین الدین). * فلو کانت الفاصله بما یعتدّ به تعید الغسل علی الأحوط ، والأولی فی صوره التقدیم الوضوء لصلاه اللیل أیضاً وإعاده الغسل بعد الفجر . (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱۱): إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه اُخری(۱)، ثمّ دخل الوقت من غیر فصل(۲) یجوز لها(۳)

۱- ۱. أو لصلاه الفجر، ویکفی مع فرض تحقق المعاقبه علی کلا التقدیرین. (السیستانی).

۲- ۲. بین الغسل ودخول الوقت تتبادر بالصلاه فإنّه کافٍ. (الخمینی).

۳- ۳. بل لابدّ لها من تجدیده علی الأحوط. (آل یاسین). * والأحوط إعاده الغسل بعد الفجر. (الإصطهباناتی). * الأحوط تجدیده بعد الفجر. (الآملی). * وإن کان الأحوط إعادته بعد الفجر. (الشاهرودی). * بل الأحوط إعاده الغسل للصلاه. (الرفیعی). * ومع ذلک الأحوط إعاده الغسل بعد الفجر، وکذلک فی المسأله السابقه، والوجه واضح. (البجنوردی). * والأحوط إعادته بعد الفجر. (عبد اللّه الشیرازی). * بشرط المبادره إلیها. (اللنکرانی).

الاكتفاء(۱) به للصلاه(۲).

اشتراط الأغسال فی صوم المستحاضه دون الوضوءات

(مسأله ۱۲): یشترط(۳) فی صحّه صوم المستحاضه(۴) علی الأحوط(۵) إتیانها للأغسال

۱- ۱. مع حصول المعاقبه اللازمه. (الحکیم). * لا یترک الاحتیاط بإعاده الغسل فی وقت الصلاه. (زین الدین). * الأحوط إعاده الغسل للصلاه. (حسین القمّی).

۲- ۲. والأحوط إعادته بعد الفجر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. لا یبعد عدم الاشتراط فی الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئی). * الظاهر عدم الاشتراط فی المتوسّطه. (حسن القمّی).

۴- ۴. أی الکثیره، ولا یبعد عدم الاشتراط فیها، کما لا یشترط فی المتوسّطه علی الأظهر. (السیستانی).

۵- ۵. بل الأقوی، بل اشتراطها بغسل اللیله الماضیه أیضاً لا یخلو من قوّه. (النائینی). * بل علی الأقوی، والأحوط اشتراط غسل اللیله الماضیه، ویکفی اغتسالها قبل الفجر. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر، اللنکرانی، زین الدین). * بل الأقوی، بل اعتبار غسل عشاءَی اللیله الماضیه فیه أیضاً لا یخلو من قوّه، نعم، إذا قدّم التارک له غسل صلاه الفجر علیه أجزأ عنه. (البروجردی). * بل الأقوی فی غسل الفجر. (الحکیم). * بل علی الأقوی إذا کانت کثیره. (المیلانی). * بل الأقوی؛ للإجماع والروایه. (البجنوردی). * بل لا یخلو من قوّه. (الفانی). * بل الأقوی، والأحوط اعتبار أغسال اللیله الماضیه. (الخمینی). * بل علی الأقوی سیّما فی غسل الغداه. (المرعشی). * کما أنّ الأحوط غسل عشاءَی اللیله المتقدمه، وإذا اغتسلت للفجر قبله کفی. (محمّد الشیرازی). * بل علی الأظهر فی الکثیره. (تقی القمّی). * بل الأقوی. (الروحانی).

النهاریّه(۱)، فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضاً علی الأحوط(۲)،

۱- ۱. اشتراط الصوم بغسل الفجر احتیاطی. (تقی القمّی). * توقف صحّه الصوم للأغسال النهاریه فی الکثیره ، والأحوط فی المتوسّطه توقفها علی غسل الفجر . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل الأحوط اشتراطها لغسل اللیله الماضیه أیضاً لا یخلو من قوّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی. (الشاهرودی). * کما أنّ الأحوط دخل غسل عشاء اللیله السابقه أو غسل صلاه الفجر إذا قدّمته علیه فی صحّته. (عبد اللّه الشیرازی).

وأمّا غسل العشاءين(۱) فلا يكون شرطاً فى الصوم(۲)، وإن كان الأحوط مراعاته(۳) أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

۱- ۱. بل لو استحاضت بعد صلاه العصر ولم تغتسل حتى الغروب فصومها صحيح. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. يعتبر فى صحّه صومها غسل العشاءين للّيله الماضيه على الأحوط، نعم، لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاه الليل صحّ صومها، وتراجع المسأله التاسعه والأربعون من فصل «ما يجب الإمساك عنه» فى كتاب الصوم. (زين الدين). * لا فى الصوم الآتى ولا فى الصوم الماضى، والأحوط اعتبار غسل الليله الماضيه فى الصحّه أيضاً. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل على الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدرالدين الصدر). * لا يُترك بالنسبه إلى صوم اليوم الآتى. (الاصطهباناتى). * لا يُترك بالنسبه إلى الليله الماضيه، ويكفى عنه تقديم غسل الفجر عليه. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك بالنسبه إلى غسل الليله الماضيه إذا لم تغتسل للفجر قبله. (الفانى). * لا يُترك الاحتياط بالنسبه إلى غسل العشاءين للّيله الماضيه. (الخوئى). * لا يُترك فى طرفَى الصوم حتّى الماضيه، نعم غسل الفجر قبل الطلوع يجزى عن غسلها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يترك بالنسبه إلى اليوم الآتى. (الآملى). * لا يُترك بالنسبه إلى الليله الماضيه. (حسن القمّى). * بل الأظهر بالنسبه إلى اللاحقه. (تقى القمّى). * هذا الاحتياط ليس بلازم؛ لأنّ ما يستدلّ به من روايه على بن مهزيار(الوسائل: باب ۴۱ من أبواب الحيض، ح۷.) والروايات الوارده فى المستحاضه ، إذا لم تصح منها الصلاه فهى فى حكم الحائض محل مناقشه . (مفتى الشيعه).

تأخير الصلاه إلى وقت انقطاع الدم

(مسأله ۱۳): إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع بُرءٍ أو انقطاع فتره تسع الصلاه وجب(۱) عليها(۲) تأخيرها إلى ذلک الوقت، فلو بادرت إلى الصلاه بطلت، إلّا إذا حصل منها قصد(۳) القربه وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب(۴) التأخير(۵) مع رجاء

۱- ۱. إطلاق الحكم أحوط. (الكوه كَمَرَئی). * على الأحوط. (الشريعتمداری، الفانی، محمّد الشيرازی، السيستانی).

۲- ۲. الأظهر عدم الوجوب إذا كان انقطاع فتره، والأحوط التأخير. (الجواهری).

۳- ۳. كما فی صوره الغفله. (المرعشی).

۴- ۴. على الأحوط. (الخمينی).

۵- ۵. على الأحوط فيه وفيما قبله أيضاً. (آل ياسين). * إذا قدّمت صحّت إذا كان الدم مستمرّاً، ومع الفتره تبطل، ولا فرق بين الرجاء واليأس. (الحكيم). * لا يبعد عدم وجوبها، نعم، هو الأحوط. (عبد اللّه الشيرازی). * الظاهر عدمه، نعم، لو انقطع الدم بعد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه. (الخوئی). * وجوبه غير معلوم، نعم، بعد الانقطاع فی الوقت الأحوط إعاده الصلاه. (حسن القمّی). * البدار جائز بالاستصحاب الاستقبالی، نعم، إذا انكشف الخلاف تجب الإعاده. (تقی القمّی). * بل يجوز لها البدار، نعم، مع لحوق الفتره فالأحوط إعادتها. (السيستانی).

الانقطاع(۱) بأحد الوجهين، حتّى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاه، لكنّ الأحوط(۲) إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

صور و أحكام انقطاع الدم أثناء الوقت

(مسأله ۱۴): إذا انقطع دمها: فإمّا أن يكون انقطاع برء، أو فتره تعلم عوده، أو تشكّ فى كونه لبرء أو فتره، وعلى التقادير: إمّا أن يكون قبل الشروع فى الأعمال، أو بعده، أو بعد الصلاه، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط(۳)، أو مع الغسل(۴) والإتيان بالصلاه،

۱- ۱. مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * الأظهر جواز البدار فى هذه الصوره، نعم، لو انقطع الدم بعد ذلك تعيد صلاتها. (الروحانى).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى، آل ياسين، المرعشى). * إن لم يكن أظهر، فإنّ قطع الصلاه حرام. (تقى القمّى).

۳- ۳. إن كانت وظيفتها الوضوء فقط، وإلّا يجب عليها الغسل والوضوء على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).

۴- ۴. مرّ حكم الوضوء مع الغسل. (الجواهرى). * قد سبق أنّ الأقوى كفايه الغسل إذا كان الانقطاع للبرء. (الفانى). * فى المتوسّطه والكثيره . (مفتى الشيعه). * أو الغسل فقط، كما مرّ فى الكثيره على المختار. (السيستانى).

وإن كان بعد الشروع استأنفت(۱)، وإن كان بعد الصلاه أعادت(۲)، إلّا إذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء والغسل،

۱- ۱. لا يجب الاستئناف على الأظهر. (الجواهری).

۲- ۲. لا تجب الإعاده. (الجواهری). * لزوم الإعاده مطلقاً مبنیّ على الاحتياط. (حسين القمّی). * على الأحوط، بل الأحوط فيما قبله الإتمام ثمّ الإعاده. (آل ياسين). * على الأحوط. (الكوه كَمَرَئی، مهدی الشيرازی، المرعشی، محمّد رضا الگلپايگانی، محمّد الشيرازی). * الأقوى عدم وجوب الإعاده. (كاشف الغطاء ، الفانی). * عدم وجوبها لا يخلو من قوّه. (البروجردی). * لا وجه للإعاده إن قلنا بجواز البدار؛ لوقوع الامتثال. (البجنوردی). * على الأحوط، لكنّ الأقوى عدم وجوب الإعاده. (الشريعتمداری). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الخمينی). * الأقوى عدم وجوب الإعاده، نعم الأحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدّم، وهذا التفصيل يجری فی الانقطاع لفتره واسعه أيضاً. (السيستانی).

وإن كان انقطاع فتره واسعه فكذلك(۱) على الأحوط(۲)، وإن كانت شاكّه(۳) فی سعتها أو فی كون الانقطاع لبرء

۱- ۱. والأظهر عدم وجوب الاستئناف والإعاده. (الجواهری). * ولا تجب الإعاده إن كان بعد الصلاه. (الخمینی).

۲ - ۲. وإن كان الإجزاء لا يخلو من قوّه. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لا يُترك. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی. (الحكیم، السبزواری). * لا يُترك. (الرفیعی). * بل الأقوی، إلّا إذا كان الانقطاع بعد الصلاه فلا إعاده. (الفانی). * حكم الفتره الواسعه حكم البرء علی الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعاده مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * لا يترك هذ الاحتیاط. (الآملی). * إن لم یكن أقوی. (تقی القمّی). * بل علی الأظهر، وكذلك إن كانت شاكّه فی سعتها أو فی كون الانقطاع لبرءٍ أم فتره. (الروحانی). * بل لا یخلو من قوه . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. العباره لا تخلو من اغتشاش یظهر بالتّأمل. (آل یاسین). * مقتضی ما ذكره فی صوره العلم أنّه عند الشكّ فی السعه قبل الأعمال الوضوء، وفی الأثناء الاستئناف؛ للاستصحاب، نعم، بعد الفراغ تجری قاعدته، وكذا عند الشكّ فی البرء أو الفتره غیر الواسعه، وعند الشكّ فیه و[فی] الواسعه الوضوء أو الاستئناف أو الإعاده. (عبد اللّه الشیرازی).

أم فتره لا يجب عليها(۱) الاستئناف(۲) أو

۱- ۱. الأقوى وجوبه؛ للاستصحاب. (آقا ضياء). * الظاهر وجوبه. (الحكيم). * مع العلم بالسعه والشكّ فى أ نّه للبرء وحصول الانقطاع قبل تمام الصلاه يجب الاستئناف وإعاده الطهاره على الأقوى مطلقاً، ولا تجب الإعاده إن كان بعد العمل مطلقاً. (الخمينى). * الإطلاق مشكل. (المرعشى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * بل يجب على الأحوط مطلقاً، خصوصاً إذا كان فى الأثناء. (اللنكرانى).

۲- ۲. الأحوط استئناف الأعمال، لا الصلاه. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بالاستئناف أو الإعاده. (أحمد الخونسارى). * بل يجب، إلّا إذا تبيّن عدم السعه. (الفانى). * الأحوط وجوب الاستئناف فيما إذا علمت أنّ الفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، أو شكّت فى ذلك، فضلاً عمّا إذا شكّت فى أ نّها تسع الطهاره وتمام الصلاه، أو أنّ الانقطاع لبرء أو فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه. (الخوئى). * الظاهر وجوبها. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط بالإعاده أو الاستئناف، إلّا مع عدم سعه الوقت. (السبزوارى). * الظاهر وجوب الاستئناف أو الإعاده فى كلتا الصورتين. (زين الدين). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * بل يجب، فإنّ الاستصحاب يقتضى السعه. (تقى القمّى). * فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (السيستانى).

الإعاده(۱)، إلّا إذا تبيّن بعد ذلك(۲) سعتها أو كونه(۳) لبرء.

انقلابات الاستحاضه و أحكامها

(مسأله ۱۵): إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليله متوسّطه أو كثيره أو المتوسّطه كثيره: فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى(۴)، وكذا إن كان بعد الصلاه فلا يجب إعادتها، وأمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسّطه [محتاجه] إلى الغسل وأتت به أيضاً فتكون أعمالها حينئذٍ

۱- ۱. وجوبهما لا يخلو من قوّه، لا سيّما مع الشكّ فى أنّ الانقطاع لبرء أو فتره واسعه. (الميلانى). * لا تجب الإعاده. (الفانى). * نعم ، إذا كان الاستئناف حرجياً فلا وجوب ، والأولى أن يكون الاستئناف فى الشِّقّ الأول، والإعاده فى الشِّقّ الثانى والثالث بعد إتمام الصلاه . (مفتى الشيعه) .

۲- ۲. بل مطلقاً على الأحوط. (حسين القمّى). * على الأحوط كما تقدّم. (الكوه كَمَرَئى).

۳- ۳. تقدّم بيان الحكم فيهما. (الجواهرى).

۴- ۴. مع تقديم الوضوء على الأحوط. (الحائرى).

مثل أعمال الكثيره، لكن مع ذلك يجب الاستئناف(۱)، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما(۲) تتيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت(۳) على عملها، لكن عليها القضاء على

۱- ۱. فی وجوب الاستئناف نظر، أقربه العدم. (الجواهری). * الأحوط فی هذه الصوره الإتمام ثمّ الإعاده بعد الإتیان بالوظیفه. (الحائری). * فی وجوب الاستئناف نظر؛ لعدم اعتبار قصد کون الأعمال المزبوره للمتوسّطه أو الکثیره، والمفروض إتیانه بالوظیفه الفعلیه، فلا وجه للاستئناف کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * فیه تأمّل، والأحوط الإعاده بعد الإتمام. (الکوه کَمَرَئی). * والقضاء بعد الوقت. (الرفیعی). * علی الأحوط. (أحمد الخونساری، عبد الهادی الشیرازی، المرعشی). * فیه تأمّل، خصوصاً إذا صلّت بعد الغسل الذی أتت به للمتوسّطه. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللا معیّن فالمتوسّطه تتیمّم بدلاً عن الغسل علی الأحوط ثم تتوضّأ، والکثیره تغتسل وتتیمّم بدلاً عن الوضوء علی الأحوط الأولی (السیستانی).

۳- ۳. لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * الحکم بالاستمرار حینئذٍ مبنیّ علی الاحتیاط، والظاهر وجوب القضاء علیها مع الاستمرار أیضاً. (الخوئی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فی صوره عدم إمکان تحصیل الطهاره مطلقاً لا یجب الاستمرار، ویتعیّن القضاء. (السیستانی).

الأحوط(۱). وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها لصلاه واحده(۲) ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيره متوسّطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره، فتتوضّـأ(۳) وتغتسل(۴)

۱- ۱. إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى). * بل الأقوى. (الحكيم). * لا يترك. (الرفيعى، المرعشى). * بل الأقوى؛ لأنّها صلّت مع الحدث؛ لحدوث الكبيره بعد الغسل للمتوسّطه وصلاتها بعد حدوث الكبيره. (البجنوردى). * بل على الأقوى. (زين الدين). * بل الأقوى، ووجوب الاستمرار مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۲- ۲. لو قُدّم الوضوء على الغسل فالأحوط إعاده الوضوء؛ لاحتمال لزوم مقارنه الوضوء للصلاه. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳. بل تغتسل وتتوضّأ. (الكوه كَمَرَئى). * الغسل كافٍ. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى).

۴- ۴. بل فتغتسل ثم تتوضّأ. (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط فى صوره التبدّل بالتوضّؤ بعد الغسل. (حسن القمّى). * مرّ كفايه الغسل وحده. (السيستانى).

وتصلّی(۱)، لکن للعصر والعشاءین یکفی الوضوء(۲) وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب. نعم، لو لم تغتسل للظهر عصیاناً أو نسیاناً یجب علیها للعصر إذا لم یبقَ إلاّ وقتها، وإلاّ فیجب إعاده(۳) الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب(۴)، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقی مقدار إتیان العشاء.

وجوب الغسل للانقطاع

(مسأله ۱۶): یجب علی المستحاضه المتوسّطه والکثیره إذا انقطع عنها بالمرّه الغسل(۵) للانقطاع، إلاّ إذا فرض عدم خروج الدم منها من حین الشروع فی غسلها السابق للصلاه السابقه.

وضوء المستحاضه القلیله لکل مشروط به

(مسأله ۱۷): المستحاضه القلیله کما یجب علیها تجدید الوضوء لکلّ

۱- ۱. الأحوط إعاده الوضوء بعد الغسل. (الحائری).

۲- ۲. قد مرّ الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (الحکیم).

۳- ۳. ویجب قضاؤها فی خارج الوقت. (جمال الدین الگلپایگانی).

۴- ۴. الأحوط أن تغتسل أوّلاً لقضاء الظُهرین وتیمّمهما ثم تغتسل. (حسین القمّی).

۵- ۵. الأقوی عدم الوجوب. (الجواهری). * غسل الاستحاضه کغسل الحیض فی أحکامها فی الواجبات والمندوبات، إلاّ أنّه یجب فی غسل الاستحاضه إتیان الصلاه بعده فوراً بلا فصل . (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم وجوبه فی المتوسّطه، وأمّا فی الکثیره فوجوبه مبنیّ علی الاحتیاط فی القسم الأوّل منها إذا لم یستمر الدم إلی ما بعد الصلاه التی أتت بها مع وظیفتها، وکذا فی القسم الثانی إذا لم یظهر الدم علی الکرسف من حین الشروع فی الغسل السابق. (السیستانی).

صلاه ما دامت مستمرّه، كذلك يجب عليها(۱) تجديده لكلّ مشروط بالطهاره(۲)، كالطواف الواجب، ومسّ كتابه القرآن(۳) إن وجب(۴)، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط(۵)، وإن كان ذلك الوضوء

۱- ۱. على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايه الوضوءات للصلات الواجبه عن ذلك كما تقدّم. (محمّد الشيرازى). * المستحاضه محدثه، وتجويز ما يشترط بالطهاره فى حقّها فى كل مورد، يحتاج إلى قيام دليل عليه، وبدونه يشكل الحكم بالجواز، فعليه لا يمكن الحكم بجواز المسّ أو غيره مع الوضوء أو الغسل. نعم، إذا وجب المسّ مثلاً- يدخل المقام فى باب التزاحم. وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا- يجب عليها ذلك، بل إذا عملت بما هو الواجب عليها كانت بحكم الطاهره، وتستبيح ما تستبيح الطاهره من الاُمور المشروطه بالطهاره. نعم، عليها تجديد الطهاره لكل صلاه ولو كانت نافله. (الروحانى).

۳- ۳. والأحوط ترك المسّ لها. (الرفيعى). *الأحوط ترك المسّ، إلّا عند الوجوب. (عبد اللّه الشيرازى).

۴- ۴. بالنذر ونحوه. (المرعشى).

۵- ۵. إن لم يكن أقوى. (الكوه كَمَرَئى). * هذا الاحتياط لا- يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل على الأقوى. (زين الدين). * هذا مع عدم تقارن الغايات فى الوجود، وإلّا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها، فإذا توضّأت للصلاه فهى محكومه بالطهاره عن الحدث إلى حين الانتهاء منها، فيجوز لها المسّ حال الاشتغال بها. (السيستانى).

للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى فى المسّ يجب عليها ذلك لكلّ مسّ(۱) على الأحوط(۲). نعم، لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد(۳) والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاه أيضاً.

لو عملت المستحاضه بوظيفتها أو أخلت

(مسأله ۱۸): المستحاضه الكثيره والمتوسّطه(۴) إذا عملت بما عليها

۱- ۱. تقدّم الإشكال فى كون المسّ غايه. (الحكيم).

۲- ۲. بل الأحوط ترك المسّ لدائم الحدث فيما إذا لم يجب عليه بنذر وشبهه. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط ترك المسّ، وترك كلّ مشروط بالطهاره حتّى مع الوضوء ما لم يجب، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبد الهادى الشيرازى). * بل لا يخلو من قوه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. كما لا يجب عليها الغسل؛ لِما مرّ من أنّ ما يترتب على الحائض من حرمه دخول المساجد وغيرها لا يترتب شىء من ذلك على الاستحاضه القليله . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. الأحوط فى المتوسّطه تجديد الوضوء لكلّ مشروط بالطهاره على ما مرّ تفصيله فى القليله، والأحوط فى القسم الثانى من الكثيره تجديد الغسل لغير الصلاه ممّا يشترط بالطهاره، كتجديده لها إذا برز الدم على الكرسف، وأمّا فى القسم الأوّل منها (أى سائله الدم) فتجديد الغسل لها هو الأحوط الأولى. (السيستانى).

جاز لها(۱) جمیع ما یشترط فیه الطهاره، حتّی دخول(۲) المساجد

۱- ۱. ما لم ترَ الدم بعد تلک الأعمال، وإلّا فتأتی بالوظائف مستقلاًّ للوط ء ولکل ما یشترط فیه الطهاره علی الأحوط. (حسین القمّی). * مع مراعاه معاقبتها للصلاه، ومع عدمها فالأحوط الإعاده لها مستقلاًّ. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إذا عملت ما علیها من الأغسال فی أوقاتها، وأمّا لو انقلبت القلیله إلی المتوسّطه أو المتوسّطه إلی الکثیره قبل أوقات الصلاه ولم تغتسل بعدُ للصلاه فلا یجوز لها الأُمور المذکوره حتّی تغتسل فی أوقات الصلاه لها، أو تغتسل للأُمور المذکوره خاصّه. (جمال الدین الگلپایگانی). * فیما لم یخرج الدم من حین الشروع فی الطهاره إلی حین الإتیان بالأُمور المذکوره، وإلّا فالأحوط الغسل للوط ء، ومع الوضوء للمسّ. (مهدی الشیرازی). * قبل انقلابها إلی الأعلی، بل قبل خروج الدم مطلقاً علی الأحوط. (عبد اللّه الشیرازی). * والأحوط الإتیان بها مستقلّه. (الخمینی). * کفایه الإتیان بالوظائف بالنسبه إلی جمیع ما یکون مشروطاً بالطهاره لا دلیل علیه. نعم، الظاهر جواز دخولها المسجد وقراءتها العزائم. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقوی جواز الدخول فی المسجدین والمکث فی غیرهما بدون الاغتسال، وکذا قراءه العزائم، ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * الأظهر جواز دخول المساجد والمکث فیها وقراءه العزائم للمستحاضه وإن لم تغتسل حتّی للصلاه. (السیستانی).

والمكث فيها، وقراءه العزائم، ومسّ كتابه القرآن(۱) ويجوز وطؤها(۲)، وإذا أخلّت بشیء من الأعمال حتّی تغییر(۳) القطنه بطلت صلاتها. وأمّا المذکورات سوی المسّ فتتوقّف(۴) علی الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتیه لا یجوز لها الدخول(۵) والمکث

۱- ۱. علی إشکال، أحوطه العدم. (آل یاسین). * فی جواز المسّ لمطلق دائم الحدث إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط ترک المسّ کما مرّ. (عبد اللّه الشیرازی). * بشرط عدم صدق الهتک عرفاً، والأحوط ترکه قبل البرء. (المرعشی). * فی جوازه إشکال، والأحوط ترکه حتّی بعد الغسل والوضوء، ولا یبعد جواز قراءتها العزائم ودخولها المسجد والمکث فیه، بل وطوءها أیضاً، ولو لم تعمل بما علیها، وإن کانت رعایه الاحتیاط أولی فی الجمیع. نعم، بعد الغسل لصلاه یجوز وطوءها إلی زمان الأمر بالغسل ثانیاً بلا إشکال. (الخوئی).

۲- ۲. والأولی غسل فرجها قبله؛ خروجاً من خلاف من أوجبه من القدماء. (المرعشی).

۳- ۳. مرّ الحکم فی تغییر القطنه. (الجواهری). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، المرعشی). * علی ما مرّ. (مهدی الشیرازی). * مرّ الکلام حوله فی المسأله الأُولی. (تقی القمّی). * مرّ التفصیل فیه. (السیستانی).

۴- ۴. بل لا تتوقف؛ إذْ حدث الاستحاضه لا یمنع عنها. (تقی القمّی).

۵- ۵. الأقوی جواز دخول المساجد لها والمکث فیها وقراءه العزائم، وإن کانÿ الأحوط استحباباً أن تغتسل لها، أمّا وطؤها فلا یجوز علی الأحوط، بل علی الأقوی ما لم تغتسل. (زین الدین). * الأظهر جوازه، وجواز المکث، وقراءه العزائم. نعم، لا یجوز وطؤها قبل الغسل. (الروحانی).

والوط ء(۱) وقراءه العزائم على الأحوط(۲)، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلاتيه وإن كان أحوط(۳)، نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط(۴)، وأمّا المسّ(۵) فيتوقّف على الوضوء والغسل، ويكفيه(۶) الغسل للصلاه، نعم، إذا أرادت

۱- ۱. الأحوط وجوباً توقف جواز وطئها على الغسل ، بل الأحوط الأولى توقف الجواز على الوضوء أيضاً . (مفتى الشيعه). * مقتضى الصناعه جواز الوط ء فى المتوسّطه، والاحتياط طريق النجاه. (تقى القمّى).

۲- ۲. بل الأقوى. (صدرالدين الصدر). * هذا الاحتياط لا يترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأولى. (اللنكرانى).

۳- ۳. قد تقدّم. (حسين القمّى). * وأولى. (الكوه كَمَرَئى). * لا بأس بتركه . (مفتى الشيعه).

۴- ۴. بل على الأقوى إذا لم تغتسل لصلاه قبلها . (مفتى الشيعه).

۵- ۵. الظاهر أنّ حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهاره. (السيستانى).

۶- ۶. قد مرّ الإشكال فى كفايته. (تقى القمّى). * الأحوط عدم الجواز مع الفصل المعتدّ به . (مفتى الشيعه).

التكرار يجب تكرار الوضوء(۱) والغسل على الأحوط(۲)، بل الأحوط(۳) ترك المسّ(۴) لها مطلقاً.

جواز القضاء للمستحاضه

(مسأله ۱۹): يجوز للمستحاضه قضاء الفوائت(۵) مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاه، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات

۱- ۱. الأقوى عدم الوجوب. (المرعشى). * لا يبعد عدم التكرار إذا كان فى وقت واحد . (مفتى الشيعه).

۲- ۲. الأقوى عدم وجوب تكرار الغسل. (الشريعتمدارى). * فى وجوب تكرار الغسل تأمّل، ولكنّه احتياط لا يترك، وأحوط منه ترك المسّ مع السعه. (زين الدين). * بل الأولى فيه وفى ما بعده. (محمّد الشيرازى).

۳- ۳. لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (آل ياسين). * لا بأس به بعد الوضوء. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك إلّا مع الضيق. (الحكيم). * لا يُترك. (عبد اللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى، تقى القمّى). * لا يُترك ما لم يتضيّق الوقت. (الآملى). * الأظهر جوازه. (الروحانى).

۴- ۴. لا يبعد جواز المسّ بعد الوضوء . (مفتى الشيعه) . * إن لم يكن واجباً. (السيستانى).

۵- ۵. فيه نظر، إلّا فى الضيق. (مهدى الشيرازى).

الأدائیه، لکنّه مشکل(۱)، والأحوط(۲) ترک القضاء(۳) إلی النقاء.

ص: ۴۲۹

---

۱ - ۱. کفایه الغسل للأدائیه لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وهو غیر بعید. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر عدم الإشکال فیه. (المرعشی). * الأحوط عدم الاکتفاء به. (زین الدین). * بل وهو غیر بعید، وإن کان أحوط. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فی جواز الاکتفاء به. (الروحانی). * بل عدم الجواز لا یخلو من قوه؛ للشک فی أنّها بحکم الطاهره فی سعه الوقت . نعم ، إذا کان وقت القضاء مضیقاً لا یجوز الاکتفاء بالغسل فی الصلاه الأدائیه والقضائیه . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. هذا الاحتیاط لا یترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی، إلّا أن تخاف فواته. (المیلانی).

۳- ۳. لا یُترک، إلّا مع التضیّق. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یُترک. (عبد الهادی الشیرازی، المرعشی). * لا یُترک، إلّا مع الضیق. (الحکیم). * لا یُترک فی غیر حال الضیق. (عبد اللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط، بل لا یبعد أن یکون ذلک هو الأظهر. (الخوئی). * لا یُترک ما لم یتضیق. (الآملی). * لا یُترک، إلّا مع خوف الفوت. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأظهر، إلّا فی القلیله. (تقی القمّی).

(مسأله ۲۰): المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات، وتفعل لها(۱) کما تفعل للیومیه، ولا تجمع بینهما بغسل(۲) وإن اتّفقت فی وقتها(۳).

الحدث الأصغر أثناء الغسل

(مسأله ۲۱): إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضرّ بغسلها(۴)

۱- ۱. وجوب الغسل لها مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲ - ۲. الجمع لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط. (عبد الهادی الشیرازی، السیستانی). * فی وجوب تکرار الغسل تأمّل، وخصوصاً فی الوقت، ولکنّه احتیاط لا یترک، کما تقدم فی نظیره. (زین الدین). * علی الأحوط، والجواز غیر بعید. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی). * فیه إشکال. (المرعشی). * فیه تأمّل، ولکنّه أحوط. (الآملی). * علی الأحوط فی بعض ما ذکر، ولا یُترک الاحتیاط بالتوضّؤ بعد الغسل. (حسن القمّی).

۴- ۴. قد تقدّمت الإشاره إلی وجه التأمّل فیه، کالتأمّل فی جواز إتمام الغسل إذا أجنبت فی أثناء غسلها؛ لأصاله الاشتغال فی أمثال المقام بعد احتمال المانعیه؛ لمنع الاطلاقات الرافعه له. (آقا ضیاء). * بل تستأنف، کما تقدّم بیانه فی غسل الجنابه. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، والأحوط استئنافه بقصد ما علیها واقعاً من التمام أو الإتمام، کما مرّ فی نظیره فی فصل غسل الجنابه. (الإصطهباناتی). * الأحوط استئناف الغسل. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * قد مرّ الحکم فی ذلک فی غسل الجنابه. (الشاهرودی). * فیه تأمّل ونظر. (الرفیعی). * بل یضرّ به علی الأقوی. (الفانی). * فیه تأمّل؛ لأصاله الاشتغال بعد احتمال المانعیه، وعدم وجود إطلاق رافع للاشتغال، فالأحوط استئناف الغسل بقصد ما علیه واقعاً إمّا من التمام أو الإتمام. (الآملی). * الأحوط استئناف الغسل علی ما مرّ فی غسل الجنابه. (محمد رضا الگلپایگانی). * مرّ أنّ الاحتیاط بالإعاده أو الاستئناف بقصد الواقع تماماً أو إتماماً. (السبزواری). * والأحوط الأولی الاستئناف بقصد الواقع من التمام أو الإتمام . (مفتی الشیعه) . * والأحوط الاستئناف. (اللنکرانی).

على الأقوى(۱)، لكن يجب عليها الوضوء بعده(۲) وإن توضّأت قبله.

ص: ۴۳۱

۱- ۱. الأحوط استئنافها بقصد الأعمّ من التمام والإتمام. (عبد اللّه الشيرازى). * الأحوط استئناف الغسل، كما تقدم فى الجنابه والحيض. (المرعشى). * وإن كان الأحوط الأولى إعاده الغسل. (محمّد الشيرازى).

۲- ۲. بنحو لا ينافى المبادره إلى الصلاه بعد الغسل. (الكوه كَمَرَئى). * مع رعايه المبادره إلى الصلاه بعد الغسل. (المرعشى). * مع المحافظه على المبادره إلى الصلاه. (السبزوارى). * تراجع المسأله الثامنه من فصل مستحبات غسل الجنابه. (زين الدين). * على الأحوط. (تقى القمّى). * وجوبه فى الكثيره مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

الحدث الأكبر أثناء الغسل

(مسأله ۲۲): إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مسّت میّتاً استأنفت(۱) غسلاً واحداً لهما(۲)، ویجوز

۱- ۱. الأحوط الإتمام ثمّ الإتیان بغسل بقصد ما فی الذمّه. (عبد اللّه الشیرازی). * لکن إذا کان غسلها ترتیبیاً استأنفت ترتیبیاً، بل الأولی استئناف الارتماسی إن أحدثت بینه. (الخمینی). * بل تحتاط بالإتمام ثم الاغتسال بقصد ما فی الذمّه. (حسن القمّی). * تقدّم الکلام حول المسأله فی تداخل الأغسال. (تقی القمّی). * والأحوط الأولی هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما فی الذمه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. لو أجنبت فالأحوط الاستئناف کما تقدم. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * مع مراعاه الاحتیاط الّذی مرّ فی غسل الجنابه فی نظیر المسأله إلی آخرها. (آل یاسین). * بقصد التمام أو الإتمام. (صدر الدین الصدر). * بمعنی قصد الغایتین. (أحمد الخونساری). * والأحوط قصد الموجبین فی إتیانه، أو قصد الجنابه. (المرعشی). * تراجع المسأله التاسعه من فصل مستحبات غسل الجنابه. (زین الدین).

لها(۱) إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم ينافِ المبادره إلى الصلاه بعد غسل الاستحاضه، وإذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسّطه استأنفت(۲) للكبرى.

وجوب خمسه أغسال على المستحاضه

(مسأله ۲۳): قد يجب على صاحبه الكثيره بل المتوسّطه أيضاً خمسه أغسال(۳): كما إذا رأت(۴) أحد الدمين قبل صلاه الفجر ثمّ انقطع(۵)، ثمّ

۱- ۱. بل تحتاط بالإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما فى الذمه. (حسين القمّى). * بل تحتاط بالإتمام، ثم الاغتسال بنيّه ما فى الذمه. (مهدى الشيرازى). * بل استأنفت. (الرفيعى). * الأحوط رفع اليد عن هذا الغسل بالمرّه. (الفانى). * طريق الاحتياط هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد مافى الذمه. (السبزوارى).

۲- ۲. مرّ أ نّه لا يجب الاستئناف. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * والأحوط الأولى هو الإتمام، ثم الاغتسال بقصد ما فى الذمه . (مفتى الشيعه).

۳- ۳. بل الواجب فى المتوسّطه غسل واحد، وفى الكثيره ثلاثه مع الجمع بين الصلاتين وكون الانقطاع لفتره؛ لبعد كونه لبرء فى مثل الفرض، إلّا على سبيل التقدير والفرض. (الجواهرى). * ما ذكره فى هذه المسأله مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

۴- ۴. الحكم بوجوب خمسه أغسال فى هذا الفرض مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى).

۵- ۵. بل ربما يجب عليها خمسه أغسال مع عدم انقطاع الدم أيضاً، كما فى القسم الثانى من الكثيره إذا برز الدم على القطنه قبل الإتيان بالصلاه الثانيه أو فى أثنائها. (السيستانى).

بدليله التيمم عن غسل المستحاضه

رأته قبل صلاه الظهر ثمّ انقطع، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع، وهكذا بالنسبه إلى المغرب والعشاء، ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكّن منه، ففى الفرض المزبور عليها خمسه(۱) تيمّمات، وإن لم تتمكّن من الوضوء(۲) أيضاً فعشره(۳). كما أنّ فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم ففى القليله خمس تيمّمات(۴)، وفى المتوسّطه ستّه(۵)، وفى الكثيره

۱- ۱. هذا فى الوسطى، ويكفى فى الكبرى ثلاثه على ما اخترناه. (الجواهرى). * تقدّم أنّ وجوب الغسل على المتوسّطه مبنىّ على الاحتياط، فكذا التيمّم البديل عنه. (السيستانى).

۲- ۲. بناءً على وجوب الوضوء مع سائر الأغسال، ومثله ما بعده. (الكوه كَمَرئى).

۳- ۳. مرّ الحكم فى كفايه الثلاث. (الجواهرى). * والأولى تقديم التيمّم البدل عن الوضوء على التيمّم البدل عن الغسل. (المرعشى). * على الأحوط، والأظهر كفايه خمسه تيمّمات فى الكثيره، بل لا يبعد كفايتها فى المتوسّطه أيضاً بكون كل تيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً. (السيستانى).

۴- ۴. بدلاً عن خمسه وضوءات . (مفتى الشيعه).

۵- ۵. بل خمسه. (الجواهرى). * مع تقديم ما هو بدل عن الوضوء فى الفجر. (الكوه كَمَرَئى). * أحدها بدل عن الغسل، والخمسه عن الوضوءات . (مفتى الشيعه). * على الأحوط، ولا يبعد كفايه الخمسه فيها _ كما فى القليله _ بكون أحدها بديلاً عن الوضوء والغسل وأمّا فى الكثيره فتكفى ثلاثه تيمّمات بدل الأغسال إذا جمعت بين الصلاتين، وإلّا فخمسه. (السيستانى).

ثمانیه(۱) إذاجمعت بین الصلاتین، وإلّا فعشره(۲).

ص: ۴۳۵

---

۱ - ۱. بل ثلاثه. (الجواهری). * قد عرفت عدم وجوب الوضوء للعصر والعشاء فی الکثیره، فلا یجب التیمّم البدل منه، بل الأحوط ترکه، کما أنّ الأحوط تقدیم التیمّم الّذی هو بدل عن الوضوء علی ما هو بدل عن الغسل فی الظهر والمغرب. (الکوه کَمَرَئی). * بناءً علی وجوب الوضوء للعصر والعشاء فی الکثیره. (المرعشی). * خمسه للوضوءات وثلاثه للأغسال . (مفتی الشیعه) .

۲- ۲. بل خمسه. (الجواهری).

فصل فی النِفاس

حد النفاس

وهو دم(۱) یخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد(۲) أو بعده(۳)، قبل انقضاء عشره أیام(۴)

---

۱ - ۱. النفاس _ بالکسر _ لغهً: الولاده من النَفْس، أی خروج نَفْسٍ من نَفْس، أو من التنفّس، أی تنفّس الرحم من ضیقه بانفصال الولد منه، وصار یطلق فی عرف الفقهاء علی نفس دم الولاده؛ باعتبار ملازمه خروج الدم لخروج الولد غالباً، فاستعملوا اللفظ الموضوع للملزوم فی لازمه. (کاشف الغطاء). * وهو دم طبیعی فی کلِّ حیوان، سواء کان إنساناً أم غیره، یقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها علی نحو یعلم استناد خروج الدم إلی الولاده . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. سواء کان الخروج من المجری الطبیعی أم من غیره، مع العلم بأنّ الدم نفاس ولیس بدم آخر، ولکنّ الأحوط الجمع بین أحکام الدَمَین ما لم یظهر الدم من المجری الطبیعی. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۳- ۳. الحکم فی الّذی یخرج بعد الولاده وما یخرج مع المضغه والعلقه یدور مدار صدق أ نّه دم الولاده. (المیلانی). * بل یختصّ به، بشرط العلم باستناده إلی الولاده. (تقی القمّی).

۴- ۴. فی اعتبار هذا الشرط تأمّل ما لم یعلم ولو بالأماره أ نّه لیس للولاده.(الجواهری). * المدار علی حکم العرف علی کون الدم المزبور من تبعات النِفاس؛ وحینئذٍ فربّما یشکّ فیه بأقلّ من العشره، فلا وجه لإطلاق کلامه. (آقاضیاء). * الأحوط فی المتأخّر عن الولاده زماناً معتدّاً به الجمع ما لم یعلم استناده إلی الولاده. (آل یاسین). * فی إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونساری). * المدار فی ترتّب أحکام النفاس علی الدم صدق إضافته إلی الولاده، ولا خصوصیه للعشره بما هی. (الفانی). * بشرط استناد الدم إلی الولاده علی الأقوی. (المرعشی). * إذا کان الفصل بین خروج الدم والولاده معتدّاً به ولم یعلم استناد الدم إلی الولاده فالحکم بکونه نفاساً لا یخلو من إشکال. (الخوئی). * علی وجه یعلم استناد خروج ذلک الدم إلی الولاده، وإذا شکّ فی استناده إلیها ففی الحکم بکونه نفاساً إشکال. (زین الدین). * الأحوط فی المتأخر عن الولاده زماناً معتدّاً به الجمع ما لم یعلم استناده إلی الولاده. (حسن القمّی). * فی غیر ذات العاده، وأمّا فیها فیأتی حکمها، وإن کان الأولی مراعاه الاحتیاط بالجمع بعد العشره أو بعد العاده بین تروک النفساء وأعمال المستحاضه إلی الثمانیه عشر یوماً . (مفتی الشیعه). * مع صدق دم الولاده علیه عرفاً. (السیستانی).

من حين الولاده(۱)، سواء كان تامّ الخلقه أم لا، كالسقط وإن لم تلج فيه

۱- ۱. أی من حین تمام الولاده بانفصال الولد وإن طالت، لا من حین الشروع فیها، وإن کان جریان الأحکام علیه من حین الشروع إذا رأت الدم من حین الولاده إلی العشره الأُولی العمل بالاحتیاط إذا انفصلت رؤیه الدم عن الولاده . (مفتی الشیعه).

الروح، بل ولو كان مضغه(۱) أو علقه(۲) بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء

۱- ۱. مع فرض صدق اسم الولاده عرفاً، وإلّا فالاحتياط لا يترك. (حسين القمّى). * فى صدق الولاده والنفاس عرفاً إذا كان مضغه أو علقه فضلاً عن كونه نطفه إشكال، حتّى مع العلم بكون ذلك مبدأ نشوء إنسان، فلا يُترك الاحتياط بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهره. (صدرالدين الصدر). * مع صدق الولاده عرفاً. (الرفيعى). * بل ونطفه، لكن بشرط استقرارها وصدق الولاده عرفاً. (المرعشى). * هذا مبنىّ على صدق الولاده معه، وإلّا فالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال. (الخوئى). * فيه تأمّل، لمنع صدق النفاس. (الآملى). * فى المضغه والعلقه إشكال، ولا يترك الاحتياط فيهما. (زين الدين). * بشرط صدق الولاده. (تقى القمّى).

۲- ۲. فى صدق دم النفاس على مثلهما تأمّل؛ للشكّ فى اندراجهما تحت الإطلاقات، فالأحوط الجمع بين الوظائف، خصوصاً مع العلم الإجمالى بكونه نفاساً أو استحاضه؛ فإنّه يجب الاحتياط المزبور جزماً. (آقا ضياء). * لا يُترك مقتضى الاحتياط فى العلقه. (مهدى الشيرازى). * إذا علم كونها _ ولو شرعاً _ مبدأ نشوء الإنسان ولا يحتاج إلى صدق الولاده فالأحوط الأولى أن تحتاط فى المضغه والعلقه، بل النطفه بالجمع بين أعمال الطاهره وتروك النفساء . (مفتى الشيعه). * فى كون الدم الخارج معهما نفاساً إشكال، بل منع. (السيستانى).

الإنسان(۱). ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى(۲). ولو شكّ فى الولاده أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس(۳)، ولا يلزم الفحص أيضاً(۴)، وأمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد فليس بنفاس(۵).

۱- ۱. وصدق اسم النفاس عليه عرفاً. (حسن القمّى، آل ياسين).

۲- ۲. فى كفايه شهاده مطلق المرأه وجه. (تقى القمّى).

۳- ۳. فيه تفصيل، فلو كانت الحاله السابقه هى الحدث الأصغر يكفى الوضوء، ولو كانت هى الطهاره فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء. (أحمد الخونسارى). * وأمّا أنّه هل هو حيض أو استحاضه؟ تقدّم الكلام فيه فى الدم المشكوك. (المرعشى). * وإذا علم بالولاده وشك فى استناد الدم إليها ففى الحكم بكون الدم نفاساً إشكال، كما تقدّم. (زين الدين).

۴- ۴. بل الأحوط الفحص. (محمّد الشيرازى). * الفحص فى الشبهات الموضوعيه غير لازم عندهم، ولكنّ الفحص إذا كان سهلاً متوقّفاً على أدنى توجّه صار واجباً . (مفتى الشيعه).

۵- ۵. فإن رأته فى حال المخاض وعلمت أ نّه منه فالأظهر أ نّه بحكم دم الجروح، وإن رأته قبل هذه الحاله أو فيها ولم تعلم استناده إليه _ سواء كان متّصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشره أيام أو أقلّ _ ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضه، وإلاّ فهو حيض. (السيستانى).

نعم، لو كان فيه شرائط الحيض(۱) كأن يكون مستمرّاً من ثلاثه أيّام فهو حيض(۲) وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقلّ الطهر على الأقوى،

۱- ۱. ولم يعلم كونه دم مخاض ومن مقدماته، وإلّا فهى استحاضه وإن لم تزد مع النفاس عن العشره. (الكوه كَمَرَئى). * ولم يكن فى حال الطلق، وإلّا فيشكل الحكم بأنّه حيض. (الميلانى). * التى منها عدم استناده إلى المخاض. (الفانى). * بأن يكون مجرى قاعده الإمكان بناءً على الحجّيه والاّ فيعمل معه معامله الاستحاضه. (المرعشى).

۲- ۲. إطلاق الحكم بالحيضيّه فى أمثال المورد فرع تماميه قاعده الإمكان، ولقد عرفت التأمّل فيه. (آقا ضياء). * فى إطلاقه تأمّل. (أحمد الخونسارى). * لا يترك الاحتياط حتى فى الصورتين المذكورتين فى المتن، وحتى إذا زاد مجموع الدَمَين على العشره مع اتصال الدَمَين أو انفصالهما بما دون أقلّ الطهر، وما علم بأنّه دم مخاض فهو محكوم بأنّه استحاضه، وإن كان متصلاً بدم النفاس ولم يزد مجموعهما على العشره. (زين الدين). * بناءً على تماميه قاعده الإمكان، وهى: كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض . وأمّا بناءً على عدم تماميتها كما هو المختار فنقول : إذا كان الدم واجداً لصفات الحيض جرى عليه حكمه ، بل وكذا إذا كان منفصلاً عنها بأقلّ من عشره أيام نقاءً وكان بشرائطه، أو كان متصلاً بالولاده ولم يعلم أنّه حيض وكان بشرائطه، أو كان فى أيام العاده فهو حيض، وإلّا فاستحاضه ، وإن كان الأحوط فيهما استحباباً الجمع بين أعمال الحيض والاستحاضه . (مفتى الشيعه).

خصوصاً إذا كان فی عاده الحیض، أو متّصلاً بالنفاس(۱) ولم یزد مجموعهما عن عشره أیّام، کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیّام، وبعدها سبعه مثلاً، لکنّ الأحوط(۲) مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاه

۱- ۱. إطلاق حیضیّته أیضاً مبنیّ علی قاعده الإمکان. (آقا ضیاء). * الدم الخارج قبل الولاده ـ وهو دم المخاض والطلق ـ لیس بحیض ولا نفاس، بل ولا استحاضه، بل هو کدم القروح والجروح لیس حدثاً، بل من فتق فی الرحم کما دلّت علیه بعض الروایات(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب الحیض، ح ۱۷.)، وعلیه فلا یبطل به صومها ولا تنتقض به طهارتها، نعم، إذا اجتمعت به شرائط الحیض فسد الصوم وانتقضت الطهاره. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لا یُترک هذا الاحتیاط مطلقاً حتّی فی الصورتین. (النائینی). * لا یترک جداً. (حسین القمّی). * لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الأراکی، السبزواری، اللنکرانی). * لا یترک، سیّما إذا کان فی أیّام العاده أو متصلاً بالنفاس. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتیاط لا یترک حتی فی الصورتین. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یترک هذا الاحتیاط مطلقاً خصوصاً فی غیر الصورتین. (الإصطهباناتی). * لا یترک الاحتیاط فی غیر الصورتین، بل وفی الصورتین إذا تجاوز مجموعهما العشره. (الشاهرودی). * لا یترک حتی فی الصورتین. (الرفیعی). * لا یترک؛ لقوّه احتمال لزوم الفصل بینهما بأقلّ الطهر کما فی الحیضتین. (البجنوردی). * هذا الاحتیاط لا یترک. (الشریعتمداری). * الأولی. (الفانی). * لا یترک مطلقاً. (الآملی).

الاحتياط(۱)، خصوصاً فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متّصلاً(۲) بدم النفاس.

أقل النفاس و أکثره

(مسأله ۱): لیس لأقلّ النفاس حدّ، بل یمکن أن یکون مقدار لحظه(۳)

۱- ۱. بل لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک ذلک حتّی فی الصورتین. (المیلانی). * لا یُترک. (حسن القمّی).

۲- ۲. الحکم بعدم الحیضیه لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۳- ۳. علی وجه یحکم بکونه من تبعات الولاده، وإلاّ فلا وجه لإطلاقه، کما أشرنا إلیه. (آقا ضیاء). * إذا کان للولاده. (الحکیم).

بین العشره(۱)، ولو لم ترَ دماً فلیس لها نفاس أصلاً، وکذا لو رأته بعد العشره(۲) من الولاده، وأکثره عشره أیام(۳)، وإن کان الأولی(۴) مراعاه الاحتیاط(۵) بعدها أو بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوماً من الولاده(۶)،

۱- ۱. صدق النفاس علیه إذا حدث فی أواخر العشره غیر معلوم، فلا یُترک الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * بشرط عدم الفصل الطویل، فإذا رأت الدم لحظه فی الیوم العاشر مثلاً لم یحکم بکونه نفاساً. (السیستانی).

۲- ۲. لا یترک الاحتیاط إلی ثمانیه عشر یوماً. (حسین القمّی). * مرّ أ نّه المدار علی الصدق العرفی، نعم، یبعد الصدق بعد العشره. (الفانی).

۳- ۳. مقتضی بعض نصوص الباب إمکان بقائه إلی ثلاثین یوماً، فلابدّ لغیر ذات العاده أن تحتاط بعد العشره بالجمع بین تروک النفساء وأعمال المستحاضه إلی ثلاثین یوماً من رؤیه الدم. (تقی القمّی).

۴- ۴. لا یُترک فی غیر ذات العاده؛ لقوّه مستنده من روایات «ثمانیه عشر»(الوسائل: باب ۳ من أبواب النفاس، ح ۶ و۷ و۱۱ و۱۲ و۱۵ و۱۹ و۲۱ و۲۴.) بعد حمل البقیه علی ذات العاده. (آقا ضیاء). * لا وجه لهذه الأولویه. (الفانی).

۵- ۵. لا یُترک هذا الاحتیاط بالنسبه إلی غیر ذات العاده. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی غیر ذات العاده. (حسین القمّی، صدرالدین الصدر، الآملی).

۶- ۶. فی کون العبره فی مبدأ الکثره بیوم الولاده أو روءیه الدم تردّد، والاحتیاط فی ذلک حسن. (الجواهری). * لا یُترک الاحتیاط فی غیر ذات العاده. (الحائری). * احتساب العشره أو الثمانیه عشر یوماً من زمان الولاده محلّ إشکال؛ إذ من المحتمل أن یکون مبدأ الحساب أوّل زمان روءیه الدم، وعلیه لا یُترک الاحتیاط فیما إذا انفصلت روءیه الدم عن الولاده. (الخوئی). * الاحتساب من الولاده أو من زمان رؤیه الدم محلّ تردّد، فلا یترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی). * بل من زمان رؤیه الدم؛ إذْ لا وجه لاحتساب ما قبلها من النفاس. (تقی القمّی).

والليله الأخيره خارجه، وأمّا الليله الأولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس، وإن لم تكن محسوبه من العشره(۱)، ولو اتّفقت الولاده فى وسط النهار يلفّق(۲) من اليوم الحادى عشر، لا من ليلته،

مبدأ احتساب النفاس

وابتداء الحساب(۳) بعد تماميه

۱- ۱. لا يبعد الحساب من العشره والتلفيق كما فى وسط النهار. (محمد الشيرازى).

۲ - ۲. لا يترك مقتضى الاحتياط فى التلفيق، كما مرّ فى الحيض. (حسين القمّى). * تقدّم طريق الاحتياط بالتلفيق فى باب الحيض. (المرعشى).

۳- ۳. فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط فى آخر أيّام النفاس بمقدار ما بين الحدّين، أى من حين الشروع بالولاده إلى تمامها بالجمع بين تروك النفساء وأفعال الطاهره. (صدرالدين الصدر). * فيه إشكال. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * الأقرب أ نّه من حين الشروع، فلا يُترك الاحتياط فى الزائد عليه. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال قوىّ. (المرعشى).

الولاده(۱) وإن طالت، لا من حين الشروع(۲)، وإن كان إجراء الأحكام من حين(۳) الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشره من حين تمام الولاده(۴).

لحوق النقاء المتخلل بالنفاس

(مسأله ۲): إذا انقطع دمها على العشره أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس(۵)، سواء رأت تمام(۶) العشره، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير(۷)، أو

۱- ۱. محلّ الإشكال والتّأمل، خصوصاً مع طول المدّه مثل اليوم واليومين أو أزيد. (عبد اللّه الشيرازى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * فيه تأمّل، والاحتياط طريق النجاه. (محمد الشيرازى). * الأظهر أنّ مبدأه رؤيه الدم فيما إذا تأخّرت عن الولاده. (السيستانى).

۲- ۲. ويحتمل أ نّه من حينه إن خرج معه الدم، كما لا يخلو من وجه. (الميلانى).

۳- ۳. مرّ الكلام حوله فى أول البحث. (تقى القمّى).

۴- ۴. فى نفاسيه ما زاد على العشره تأمّل، والاحتياط حسن. (الجواهرى).

۵- ۵. على إشكال فيما إذا كانت ذات عاده عدديه ورأت الدم فى أيام العاده وبعدها، فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضه بالنسبه إلى ماوراء العاده. (السيستانى).

۶- ۶. بل الميزان الكلّى فى ذات العاده العدديه جعل أيامها نفاساً. (تقى القمّى).

۷- ۷. مرّ الاحتياط فيه. (مهدى الشيرازى). * إلّا إذا شكّ فى استناد الدم الأخير إلى الولاده، فيشكل الحكم بكونه نفاساً كما تقدم، ولا يترك الاحتياط فيه. (زين الدين). * يجرى فيه ما تقدّم فى المسأله الأُولى. (السيستانى).

الوسط، أو الطرفين، أو يوماً ويوماً لا، وفى الطهر المتخلّل(۱) بين الدم تحتاط(۲)

۱- ۱. الأظهر نفاسيته. (مهدى الشيرازى). * قد مرّ حكمه فى الحيض. (الإصطهباناتى). * الأقوى كونه بحكم النفاس كما فى الحيض. (الرفيعى). * الأقوى أنّه نفاس. (الفانى).

۲- ۲. الأظهر الحكم بنفاسيته. (الجواهرى). * النقاء المتخلّل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى، كما فى الحيض. (النائينى). * وإن كان الأقوى إلحاقه بالطرفين. (الإصفهانى). * الظاهر محكوميته بالنفاسيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل تعمل بأعمال النفساء. (الكوه كَمَرئى). * استحباباً، وإلّا فالأصحّ أنّه نفاس إذا لم يتجاوز المجموع العشره، كما سبق فى الحيض. نعم، النقاء بين الحيض المتقدّم والنفاس طهر وإن كان أقلّ من عشره كما سيأتى. (كاشف الغطاء). * النقاء المتخلّل بين النفاس الواحد بحكمه على الأقوى فى ذات العاده، كما فى الحيض. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو محسوب من النفاس، وإن كان يجب عليها فى الظاهر العمل بأحكام الطاهره قبل عود الدم. (البروجردى). * والأظهر أنّه ملحق بالطرفين. (الحكيم). * النقاء المتخلّل بحكمه على الأقوى كما فى الحيض. (الشاهرودى). * قد تقدم فى الحيض أنّ النقاء التخلّل حيض أو بحكمه، وهكذا الأمر ها هنا، كما تقدم أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشره. (البجنوردى). * الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس. نعم، قبل عَود الدم تعمل بأعمال الطاهره. (الخمينى). * الأقوى أنّ المتخلّل محسوب من النفاس، كما أنّه فى باب الحيض كان محسوباً منه، لكنّها تعمل فيما نحن فيه قبل مجيء الدم بأعمال الطاهره فى ظاهر الحال. (المرعشى). * والنقاء المتخلّل نفاس على ما مرّ فى الحيض، وإن كان الأحوط استحباباً فى المتخلل الجمع بين عمل الطاهره والنفساء . (مفتى الشيعه).

بالجمع(۱) بين أعمال النفساء(۲) والطاهر،

۱- ۱. وإن كـان القول بأنّه من النفاس لا يخلو من قوه. (عبـد اللّه الشـيرازى). * الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس، كما فى الحيض. (الخوئى). * وإن كـان الأقوى إلحـاقه بـالطرفين. (حسن القمّى). * بـل هو من النفـاس. (الروحانى). * بل حكمه حكم النقاء فى الحيض، وقد مرّ أنّه محسوب منه. نعم، قبل عَود الدم يجب عليها فى الظاهر العمل بأحكام الطاهره. (اللنكرانى).

۲- ۲. وإن كان الأقوى عـدم وجوبه، لكن عليها أن تعمل بأحكام الطاهره إذا لم تعلم بأنّ الدم سـيعود. (الميلانى). * بل محكوم بحكم النفاس. (الشريعتمدارى). * الطهر المتخلّل بحكم النفاس. (السبزوارى). * لا يترك هذا الاحتياط، كما تقدم منّا نظيره فى الحيض. (زين الدين). * والأظهر إلحاقه بالطرفين. (محمّد الشيرازى).

عدم رؤیه الدم فی العشره

ولا فرق(۱) فی ذلک بین ذات العاده العشره، أو أقلّ. وغیر ذات العاده وإن لم ترَ دماً فی العشره(۲) فلا نفاس لها(۳)،

حکم تجاوز دم النفاس عن العشره

وإن رأت فی العشره وتجاوزها: فإن کانت ذات عاده(۴) فی الحیض أخذت

۱- ۱. الأقوی الفرق بین ذات العاده وغیرها فی أن النّقاء المتخلّل فی ذات العاده فی حکم النفاس إذا کان من نفاس واحد. وأمّا النّقاء المتخلّل بین الدَمین فی غیر ذات العاده فکونه بحکم النفاس مشکل، لا یُترک الاحتیاط فیه بالجمع ما بین الأعمال والطاهر بمقدار ما یمکن. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲. أی فی تمامها. (الخمینی). * التامّه. (المرعشی).

۳- ۳. بل لها نفاس من حین رؤیه الدم مع صدق العنوان، ولادلیل علی الاختصاص. (تقی القمّی).

۴- ۴. وقتیه وعددیه ، وأمّا فی العاده الوقتیه فإن رأته _ أی الدم _ فی أثنائها جعلت ما یساوی عادتها نفاساً والباقی استحاضه ، وإن رأته بعد العاده الوقتیه کما إذا کانت عادتها الخمسه الأُولی من الشهر فولدت فی أوّل السادس کان نفاسها الخمسه الثانیه فقط . (مفتی الشیعه).

بعادتها(۱)، سواء كانت عشره أم أقلّ، وعملت بعدها عمل المستحاضه، وإن كان الأحوط(۲) الجمع إلى الثمانيه عشر كما مرّ. وإن لم تكن ذات عاده كالمبتدئه والمضطربه فنفاسها عشره أيّام(۳)، وتعمل بعدها عمل المستحاضه، مع استحباب الاحتياط

۱- ۱. وإن كانت ناسيه لها جعلت أكبر عددٍ محتملٍ عادةً لها فى المقام. (السيستانى).

۲- ۲. لا يترك فى غير ذات العاده. (صدر الدين الصدر). * مرّ أن لا وجه لهذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترك إلى العشره. (محمّد الشيرازى). * لا يترك إلى العشره، وكذا فى الفرع الآتى. (اللنكرانى).

۳- ۳. بل تأخذ بعاده أرحامها على الأحوط، وتحتاط إلى العشره. (آل ياسين). * الأحوط لغير ذات العاده أن تأخذ بعاده أرحامها، ثمّ تحتاط إلى العشره. (الخوئى). * والأحوط لها استحباباً أن تأخذ بعاده أقاربها فى الحيض، وتجمع فى بقيه العشره بين أعمال النفساء والطاهره. (زين الدين). * بل الأحوط أن تأخذ بعاده اُمّها أو اُختها أو خالتها، وإن لم يكن فبواحده من أرحامها، ثمّ تحتاط إلى العشره. (حسن القمّى). * مرّ الكلام حول الفرع فى المسأله الاُولى. (تقى القمّى). * أو ناسيه، فلها أن تجعل مقدار عاده حيض أرحامها أو أقاربها نفاساً، وتحتاط فيما زاد عنها إلى تمام العشره، وإن كانت ذات عاده عدديه _ سواء كان العدد عاده وقتيه لها أم لا _ اقتصرت عليها فى أوّل الدم فجعلته نفاساً، وما زاد عليها استحاضه . (مفتى الشيعه).

المذکور(۱).

صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده، أو رأته فی بعضها

(مسأله ۳): صاحبه العاده إذا لم ترَ فی العاده أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشره لا نفاس لها(۲) علی

۱- ۱. لا یُترک جدّاً؛ لِمَا ذکرنا فی المسأله السابقه علیها. (آقا ضیاء). * قد مرّ. (حسین القمّی). * بل مع لزومه. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ وجوبه. (الآملی).

۲- ۲. لا- وجه لإطلاقه بعد إمکان صورٍ یلحق الدم ویحتسب من تبعات الولاده فیها. (آقا ضیاء). * الأقوی کونه نفاساً إلی العشره، إلاّ- أن ینقضی عدد العاده قبل العشره، فیحکم بعد انقضاء العاده بکونه استحاضه کما بعد العشره. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل ما فی العشره نفاس مطلقاً، ذات العاده وغیرها، وما زاد علی العشره استحاضه، بل الأحوط إن لم یکن أقوی جعله نفاساً إلی الثمانیه عشر. (کاشف الغطاء). * بل نفاسها أیام عادتها المبتدئه من أوّل رؤیتها الدم المضاف إلی الولاده بالصدق العرفی، ومنه یعلم حال بقیه الفروع. ثمّ إنک قد عرفت عدم الوجه للاحتیاط إلی ثمانیه عشر یوماً. (الفانی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط فی تمام زمان روءیه الدم إذا لم یتجاوز العشره، وإلاّ فبمقدار العاده، وبذلک یظهر الحال فی بقیه هذه المسأله. (الخوئی). * بل تأخذ بمقدار عادتها من حین رؤیه الدم، فإذا زاد ذلک علی العشره من حین الولاده اقتصرت علیها. (زین الدین). * إذا صدق علیه دم الولاده عرفاً فلها نفاس، ویحسب من أوّل رؤیه الدم، فإن لم یتجاوز عشره أیام کان جمیعه نفاساً، وإن تجاوزها کان الزائد علی عدد عادتها استحاضه، ومنه یظهر حکم سائر الصور المذکوره فی المتن. (السیستانی).

الأقوى(۱)، وإن كان...

---

۱ - ۱. بل الأقوى كون الدم الموجود بل العاده نفاساً إلى العشره، وتحتاط إلى ثمانيه عشر مع الاستمرار إليها، وكذلك فى المسأله الثانيه. (الحائرى). * فى قوّته نظر، بل منع. (آل ياسين). * فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى الأخذ بمقدار عادتها، إلّا إذا زاد على العشره فيقتصر عليها. (الحكيم). * بل الظاهر أن تجعل دمها نفاساً من أول رؤيتها بمقدار العاده، وإذا فرض أنّ عادتها أقلّ من العشره تحتاط إلى عشره الدم. (تقى القمّى). * بل يحكم بكونه نفاساً إلى العشره، ما لم تزد عن عادتها، وإلّا فإلى انقضاء عادتها. (الروحانى).

الأحوط(۱) الجمع إلی...

ص: ۴۵۲

---

۱ - ۱. بل الحکم بنفاسیته إلی العشره لا یخلو من قوّه، والأحوط إتمام العاده بما بعد العشره من الدم. (الجواهری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * لا یُترک مع التشکیک فی الإلحاق فی ذات العاده إلی العشر، وفی غیرها إلی ثمانیه عشر؛ تحصیلاً للجزم بالفراغ واقعاً، ومن هنا ظهر حال الاحتیاط الآتی أیضاً. (آقا ضیاء). * لا یُترک هذا الاحتیاط إلی العشره. (الإصفهانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، محمّد تقی الخونساری، المرعشی، الآملی، الأراکی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، وکذا فی الفرع الآتی. (الإصطهباناتی). * لا یُترک إلی العشره. (البروجردی، عبد اللّه الشیرازی، محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * لا یُترک الاحتیاط إلی عاشر الرؤیه فی جمیع فروض المسأله. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * لا یترک؛ لأنّ دلیل الأخذ بالعاده إنّما کان ینفی النفاسیه فی الزائد علیها إذا تجاوز عن العشره إن رأت الدم فی العاده، وأمّا إن لم یکن دم فی أیام العاده فلا تنفی نفاسیه الزائد علیها، فیمکن أن یکون نفاساً إلی العشره أو إلی الثمانیه عشر علی القولین. (البجنوردی). * لا یُترک الاحتیاط إلی العشره، إلّا أن ینقضی عدد العاده قبل العشره. (الشریعتمداری). * لا یُترک إلی العشره فی جمیع صور المسأله. (الخمینی). * هذا الاحتیاط لازم إلی العشره. (مفتی الشیعه). * لا یُترک إلی العشره، وکذا فی الفرع الآتی. (اللنکرانی).

العشره(۱)، بل إلی الثمانیه عشر مع الاستمرار إلیها. وإن رأت بعض العاده ولم ترَ البعض من الطرف الأوّل وتجاوز العشره أتمّتها بما بعدها(۲) إلی العشره(۲) دون ما بعدها(۳)، فلو کان عادتها سبعه ولم ترَ إلی الیوم الثامن فلا نفاس لها(۴)، وإن لم ترَ الیوم الأوّل جعلت الثامن أیضاً نفاساً، وإن لم

۱- ۱. لا یترک الاحتیاط به، وهکذا فیما یذکر من الفروض. (المیلانی).

۲ - ۲. والأحوط الجمع فی المتمّم. (الشاهرودی). * فیه إشکال، فلا یترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه اشکال، لا یترک الاحتیاط بالجمع فی المتمّم. (الآملی). * الأحوط الجمع فی المتمّم. (السبزواری).

۳- ۴. یعنی فتأخذ بأقلّ الأمرین من العاده وإتمام العشره. (زین الدین).

۴- ۵. قد مرّ الکلام فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل نفاسها ثلاثه. (الحکیم). * لا یترک إلی العشره. (عبد اللّه الشیرازی). * بل الحکم فیه هو ما تقدم فی أول المسأله. (زین الدین). * تقدم الکلام فیه. (الروحانی).

ترَ اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع، وإن لم ترَ إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره، ولا تأخذ(۱) التتمّه من الحادى عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط(۲) الجمع فيما بعد العاده إلى العشره، بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها.

اعتبار فصل أقل الطهر بين الحيض و النفاس

(مسأله ۴): اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخّر، فلا يحكم بحيضيّه الدم السابق على الولاده، وإن كان بصفه الحيض أو فى أيّام العاده إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشره أيّام، وكذا فى الدم المتأخّر، والأقوى عدم اعتباره(۳) فى الحيض المتقدّم كما

۱- ۱. بل تأخذ لإتمام العدد من ابتداء رؤيه الدم. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يُترك. (حسين القمّى، السبزوارى، الآملى). * لا يُترك الاحتياط فى العشره. (الشاهرودى).

۳- ۳. بل الأقوى اعتباره. (الجواهرى). * ولكنّ النقاء بينهما طهر، وإن لم يكن عشره فليس هو كالنقاء بين الدمين فى العشره من حيض أو نفاس. (كاشف الغطاء). * فيه إشكال وقد مرّ. (البروجردى). * فيه نظر. (الحكيم، الرفيعى). * لا يُترك مراعاه الاحتياط فى الحيض المتقدّم. (الشريعتمدارى). * احتمال اعتباره قوىّ. (المرعشى). * مرّ الإشكال فيه. (اللنكرانى).

مرّ(۱)، نعم، لا يبعد ذلك(۲) فی الحيض المتأخّر، لكنّ الأحوط(۳) مراعاه

---

۱ - ۱. لا يترك الاحتياط، كما تقدّم فی أوائل هذا الفصل. (زين الدين). * ومرّ منّا التأمّل فيه، وأنّ الاحتياط طريق النجاه. (محمّد الشيرازی).

۲- ۲. هذا التفصيل ضعيف، والاحتياط لا يُترك فی الصورتين. (آل ياسين). * بل يقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بل هو الأرجح. (الكوه كَمَرَئی). * الأقوی اعتباره فی الحيض المتأخر. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل هو الأقوی. (مهدی الشيرازی، الخمينی، الفانی). * بل هو قویّ. (عبد الهادی الشيرازی). * بل هو الأظهر. (الروحانی). * بل لا يخلو من قوه . (مفتی الشيعه).

۳- ۳. لا يُترك كما مرّ. (محمّد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الأراكی). * لا يُترك كما تقدّم. (الشاهرودی، الشريعتمداری، الآملی). * تقدم لزوم مراعاه هذا الاحتياط؛ لقوّه احتمال لزوم الفصل بأقلّ الطهر. (البجنوردی). * لا يُترك. (السبزواری).

الاحتياط(۱).

إذا خرج بعض الطفل بعد فصل طويل

(مسأله ۵): إذا خرج بعض الطفـل وطالت المـدّه إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشره(۲) من حين التمام كما مرّ(۳)، بل وكذا لو خرج قطعةً قطعةً(۴) وإن طال إلى شهر(۵) أو أزيد فمجموع الشهر

---

۱ - ۱. بـل لاـ يُترك كمـا تقـدّم. (النـائينى، جمـال الـدين الگلپايگانى). * يعنى فى الصورتين، ولا يترك. (حسـين القمّى). * لا يترك فى الصورتين. (عبد اللّه الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يترك، بل لا يخلو من قوه . (مفتى الشيعه).

۲ - ۲. من حين الشـروع كمـا مرّ. (مهـدى الشـيرازى). * قـد مرّ الإشـكال فيه، كمـا أنّه لاـ يـترك الاحتيـاط فى تـالِيهِ. (عبـد اللّه الشيرازى).

۳- ۳. أو من حين خروج الـدم على مـا مرّ احتمـاله. (الميلانـى). * مرّ الإشـكال فيه. (حسن القمّى). * وقـد مرّ أنّ الميزان تحقّق عنوان الولاده. (تقى القمّى). * ومرّ منعه. (السيستانى).

۴- ۴. المدار على العرف، فإن صدق على خروج كلّ قطعه نفاس مستقلّ وولاده اُخرى تعدّد النفاس، وإلّا فهو واحد، أمّا البياض فإن كان بين الدَمَين فهو نفاس كما فى الحيض، وإن كان قبل روءيه الدم فطهر، فإذا لم ترَ دماً إلى اليوم العاشـر فالعاشر وما بعده نفاس، وما قبله طهر. (كاشف الغطاء).

۵- ۵. فيه تأمّل. (حسين القمّى). * الحكم فى المتقطع بعد العشره الاُولى محلّ إشكال. (مهدى الشيرازى).

نفاس(۱) إذا استمرّ الدم.

وإن تخلّل نقاء: فإن كان عشره فطهر(۲)، وإن كان أقلّ تحتاط(۳)

۱- ۱. مرّ التأمّل فيما زاد على العشره، والاحتياط لا ينبغى تركه. (الجواهرى). * بشرط عدم تخلّل أكثر من العشره بين خروج تلك القطعات، وإلّا فالزائد على العشره لا يحكم عليه بالنفاسيه. (المرعشى). * هذا على تقدير أن لا يكون الفصل بين القطعات أزيد من عشره أيّام، وإلّا لم يكن الزائد على العشره نفاساً، ومنه يظهر الحال فى النقاء بعد العشره، وأمّا النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه. (الخوئى). * فى إطلاق الحكم نظر، والنقاء المتخلّل مرّ حكمه. (حسن القمّى). * بناءً على عدم كون الفصل بين القطعات أزيد من عشره أيام، وإلّا لم يكن الزائد على العشره نفاساً . (مفتى الشيعه). * وكذا بعده إلى عشره أيام من رؤيه الدم بعد خروج آخر قطعه. نعم، يشترط فى الحكم بكون المجموع نفاساً أمران، الأوّل: أن لا تكون القطعه ممّا لا يعتدّ به كالإصبع، وإلّا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعدّ نفاساً، سواء كانت هى الجزء الأوّل أو الوسط أو الأخير، الثانى: عدم كون الفصل بين القطعات المفروضه أزيد من العشره، وإلّا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً. (السيستانى).

۲- ۲. والدم المرئىّ بعده يعلم حاله ممّا تقدم. (المرعشى). * وكذا إن كان أقلّ إذا كان فاصلاً بين عشره، كلّ واحده مع عشره الأُخرى. (السيستانى).

۳- ۳. بل الأقوى كونه نفاساً، كما فى الحيض. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * قد عرفت حكمه. (الكوه كَمَرئى). * بل هو نفاس. (الفانى). * بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، كما مرّ. (الخمينى). * فيه نظر، وقد تقدّم مراراً حكم النقاء المتخلّل. (المرعشى). * استحباباً، ولا يبعد كونه نفاساً. (محمّد الشيرازى). * بل يحكم بأنّه نفاس. (الروحانى). * وإن كان الأقوى كونه نفاساً كما فى الحيض . (مفتى الشيعه) . * مرّ حكم النقاء. (اللنكرانى).

بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.

تعدد الولاده

(مسأله ۶): إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ، فإن فصل بينهما عشره أيّام واستمرّ الدم فنفاسها عشرون(۱) يوماً، لكلّ واحد عشره أيّام، وإن كان الفصل(۲) أقلّ من عشره مع استمرار الدم

۱- ۱. إذا لم تكن ذات عاده، أو كانت عادتها عشره أيام، وإذا كانت ذات عاده أقلّ من عشره فنفاسها عادتها، فإذا وضعت الثانی تنفّست له كذلك بمقدار عادتها، ومابين النِفاسَين وما بعدهما من الدم استحاضه. (زين الدين).

۲- ۲. إن كان الفصل الأقلّ قبل تمام العشره من الولاده الأُولى يُحسب من النفاس على الأقوى، فلو أولدت فرأت الدم إلى ثلاثه أيّام والنقاء إلى ثلاثه فأولدت الثانيه فرأت الدم يكون النقاء من النفاس، وأولى بذلك ما لو رأت ثلاثه دماء وثلاثه نقاءات، فرأت دماً يوماً مثلاً ثمّ أولدت الثانيه. وأمّا لو رأت بعد الولاده الأُولى دماً عشره أيّام ثمّ رأت طهراً أقلّ من عشره ثمّ أولدت ففيه إشكال وتردّد، فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينی).

یتداخلان فی بعض المدّه، وإن فصل بینهما نقاء عشره أیّام کان طهراً، بل وکذا لو کان أقلّ من عشره علی الأقوی(۱) من عدم اعتبار العشره بین النفاسین، وإن کان الأحوط(۲) مراعاه الاحتیاط فی النقاء الأقلّ(۳)، کما فی قطعات الولد الواحد.

حکم مستمره الدم إلی شهر أو أکثر

(مسأله ۷): إذا استمرّ الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضیّ أیّام العاده فی ذات العاده(۴) والعشره(۵) فی غیرها محکوم بالاستحاضه وإن کان فی

۱- ۱. تقدّم ما هو الأقوی. (صدرالدین الصدر). * إذا کان النقاء المذکور بعد عشره من الولاده الأُولی، أو بعد العاده للمعتاده إذا لم ترَ الدم بعدها حتی تجاوزت العشره، أو رأت الدم بعد النقاء حتی تجاوز العشره، وفی ما عدا ذلک تجمع فی النقاء بین أعمال النفساء والطاهره، کما تقدم. (زین الدین).

۲- ۲. لا وجه لهذا الاحتیاط. (الفانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، عبد اللّه الشیرازی، المرعشی).

۳- ۳. فیما لم یحکم بکونه نفاساً، کما تقدّم. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. یعنی بعد مضیّ العاده العددیه. وقوله: «محکوم بالاستحاضه وإن کان فی أیّام العاده» یعنی بها العاده الوقتیه، فلا منافاه. (الشریعتمداری). * العددیّه فقط. (المرعشی). * فی العددیه محکوم بالاستحاضه، وإن کان فی أیام العاده الوقتیه، فلا تغفل . (مفتی الشیعه).

۵- ۵. بل الأحوط الجمع إلی ثمانیه عشر، کما ذکرناه. (آقا ضیاء). * بل یکون الدم فی غیرها محکوماً بالنفاس إلی ثلاثین یوماً احتیاطاً کما مرّ فی المسأله الأُولی. (تقی القمّی).

أيّام العاده(۱)، إلاّ ـ مع فصل أقلّ الطهر عشره أيّام بين دم النفاس وذلك الدم، وحينئذٍ فإن كان فى العاده(۲) يحكم عليه بالحيضيّه، وإن لم يكن فيها(۳) فترجع إلى التمييز(۴)، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس والحيض المتأخّر، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه، وإن صادف أيّام العاده، لكن قد عرفت(۵) أنّ مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره

۱- ۱. قد مرّ. (حسين القمّى). * الوقتيه فقط. (المرعشى).

۲- ۲. إن كانت ذات عاده. (المرعشى).

۳- ۳. الرجوع إلى التمييز فى غير ذات العاده، فلا ترجع ذات العاده إذا لم تصادف عادتها بعد العشره إلى التمييز، وعباره المتن توهم الخلاف. (الخمينى).

۴- ۴. إن لم تكن ذات عاده. (المرعشى). * الأحوط أن تجمع بين الوظيفتين فى الدم الواجد للصفات، وتجعل الفاقد استحاضه. (حسن القمّى). * إذا كانت ذات عاده وقتيه ترجع إلى عادتها فقط وتنتظرها، وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بحيضيّتها فيما بعد الولاده بشهر أو أزيد، وإلاّ ـ فالدم المرئىّ، بعد الفصل المفروض إذا كان ذا تمييز رجعت إليه، وإن كان فاقداً له إلى شهر أو شهور فحكمها التحيّض فى كل شهر بالاقتداء ببعض نسائها، أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل فى جميع ذلك تقدّم فى مبحث الحيض. (السيستانى).

۵- ۵. بل قد عرفت أ نّه لا يُترك. (آل ياسين).

أولی(۱).

وجوب الاستظهار علی النفساء

(مسأله ۸): یجب علی النفساء(۲) إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار(۳)، بإدخال قطنه أو نحوها والصبر قلیلاً(۴) وإخراجها(۵) وملاحظتها علی نحو ما مرّ فی الحیض(۶).

حکم استظهار النفساء لو استمر الدم بعد مضی العاده

(مسأله ۹): إذا استمرّ الدم إلی ما بعد العاده فی الحیض یستحبّ(۷) لها

۱- ۱. لا یترک مطلقاً. (حسین القمّی). * بل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * لا یترک. (عبد اللّه الشیرازی). * بل لازم. (الآملی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الخوئی). * فی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳. مرّ التأمّل فی الحیض والنفاس مثله. (الجواهری).

۴- ۴. لکن فی حدیث «خلف»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الحیض، ح۱) تدعها ملیّاً. (تقی القمّی).

۵- ۵. برفق ولین. (المرعشی).

۶- ۶. ومرّ أنّ الوجوب إرشادی لا یمنع من الاحتیاط. (الحکیم).

۷- ۷. بل یجب إلی العشره، کما هو الشأن فی باب الحیض؛ لاتّحاد المدرک. (آقاضیاء). * بل یجب یوماً کما فی الحیض، ویستحبّ فی الزائد إلی العشره. (الإصفهانی). * الأقوی وجوبه یوماً واستحبابه یومین أو ثلاثه أو إلی العشره کما فی الحیض. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل یجب علی نحو ما سبق فی الحیض. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک الاحتیاط بالاستظهار یوماً فیومین. (کاشف الغطاء). * تقدّم ما هو الأقوی فیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل هو أحوط، علی نحو ما مرّ فی الحیض. (البروجردی). * بل یجب یوماً ویُحتاط به إلی العشره. (مهدی الشیرازی). * بل یجب إلی أن تظهر الحال ولو ظنّاً. (الحکیم). * والأقوی وجوب الاستظهار ثلاثه أیام، وبعدها إلی العشره الجمع بین الوظیفتین للنفساء والطاهره. (الرفیعی). * بل یلزم ذلک علی نحو ما تقدّم فی الحیض. (المیلانی). * قد تقدّم فی الحیض أنّ الأحوط عدم ترک الاستظهار إلی العشره، وتقدّم وجهه. (البجنوردی). * بل الوجوب کما فی الحیض لا یخلو من القوه. (عبد اللّه الشیرازی). * بل لا یُترک علی نحو ما مرّ فی الحیض. (الشریعتمداری). * بل یجب إلی أن یظهر الحال. (الفانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط بالاستظهار بیوم أو یومین. (الخمینی). * لا یترک الاستظهار خصوصاً بیوم. (المرعشی). * بل یجب علی نحو ما مرّ فی الحیض؛ لاتّحاد المدارک. (الآملی). * بل هو الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل یجب. (السبزواری). * بل یجب علی ما تقدم فی الحیض. (زین الدین، مفتی الشیعه). * تقدّم أ نّه واجب علی الأحوط. (حسن القمّی). * بل یجب علیها الاستظهار بیومین. (تقی القمّی). * بل یجب علی نحو ما تقدم فی الحیض. (الروحانی). * بل یحتاط وجوباً کما مرّ فی الحیض. (اللنکرانی).

الاستظهار(۱) بترک العباده یوماً أو یومین أو إلی العشره علی نحو ما مرّ فی الحیض(۲).

النفساء کالحائض

(مسأله ۱۰): النفساء کالحائض(۳) فی وجوب الغسل بعد

۱- ۱. الظاهر وجوبه بیوم، وتتخیّر بعده بین الاستظهار بیومین أو إلی العشره وعدمه. (الخوئی).

۲- ۲. وتقدّم ما هو الأقوی فیه. (النائینی). * وقد مرّ أنّها تستظهر ثلاثه أیام ثم تحتاط إلی العشره. (حسین القمّی). * وقد تقدّم ما قوّیناه سابقاً، فراجع. (آل یاسین). * وقد مرّ فیه أنّ الأقوی وجوب الاستظهار إلی الثلاثه، وفی الزائد عنها إلی العشره تحتاط بالجمع. (الإصطهباناتی). * تقدّم ما هو الأقوی. (الشاهرودی).

۳- ۳. وتفترق عنها بأُمور: منها: الأقلّ، ومنها: أنّ الفاصل بین الحیضین لابدّ من عشره، بخلاف النفاسین، ومنها: انقضاء العدّه بالحیض دون النفاس، وغیر ذلک. (کاشف الغطاء). * فی خصوص موارد النصّ، وأمّا دخول المسجدین وقراءه العزائم وغیرهما ممّا لم یرد فیه نصّ فمحلّ تأمّل وإشکال؛ لأنّ استفاده هذه الکلّیه فرع وجود ما هو المشهور فی الألسنه وعبائر الفقهاء من أنّ النفاس حیض محتبس، ولیس له عین ولا أثر فی الأخبار، وما هو الموجود فی بعض الأخبار أیضاً لا یکاد یستفاد منه هذا المضمون، ومع هذا لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الشاهرودی). * الکلّیه المذکوره مبنیه علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

الانقطاع(۱)، أو بعد العاده، أو العشره فی غیر ذات العاده، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاه، وعدم جواز وطئها وطلاقها(۲)، ومسّ کتابه القرآن(۳) واسم اللّه(۴)،

۱- ۱. أی الانقطاع الحقیقی . (مفتی الشیعه).

۲- ۲. إلی غیر ذلک من أحکام الحائض . وبالجمله : یحرم علیها ما یحرم علی الحائض، وینـدب لها ما ینـدب لها، ویکره لها ما یکره لها، إلّا أنّه لا تجب الکفّاره فی وط ء النفساء، نعم ، هو أحوط کما فی المتن . (مفتی الشیعه).

۳- ۳. وأسماء الأنبیاء والأئمه علیهم السلام والصدّیقه الطاهره سلام اللّه علیها. (الرفیعی). * الکلام فیه هو الکلام فی بابَی الحیض والجنابه، وکذا مسّ اسمه الخاصّ به تعالی. (المرعشی).

۴- ۴. وما یلحق به من أسماء الأنبیاء والأئمه واُمّهم علیهم السلام . (الإصطهباناتی). * إلی آخر المذکورات، علی نحو ما مرّ فی الجنابه. (عبد اللّه الشیرازی). * علی الأحوط فیه وفی قراءه سور العزائم وأبعاضها حتّی البسمله بقصدها، وفی دخول المساجد والمکث فیها. (زین الدین). * علی الأحوط فیه وفیما بعده، وفی بعض المستحبات والمکروهات تأمّل. (حسن القمّی).

وقراءه آيات السجده(۷)، ودخول

ص: ۴۶۵

المساجد(۱)، والمکث فیها(۲)، وکذا فی کراهه(۳) الوط ء بعد الانقطاع وقبل الغسل، وکذا فی کراهه الخضاب(۴) وقراءه القرآن ونحو ذلک، وکذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات، والجلوس فی المصلّی، والاشتغال بذکر اللّه بقدر الصلاه، وألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفّاره إذا وطئها، وهو أحوط(۵)، لکنّ الأقوی

۱- ۱. بل دخول المسجدین، لا سائر المساجد إذا کان بنحو الجواز. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * أی بغیر اجتیاز، وکذا دخول المسجدین مطلقاً، وحرمته وکذا حرمه ما قبله وما بعده مبنیه علی الاحتیاط. (السیستانی).

۲- ۲. یعنی فی غیر المسجدین، وما یلحق بها من المشاهد المشرفه. وأمّا فیها فیحرم الاجتیاز أیضاً. (الإصطهباناتی). * وکذا الاجتیاز فی المسجدین. (اللنکرانی).

۳- ۳. علی نحو ما مرّ فی الحیض. (حسین القمّی).

۴- ۴. فیه تأمّل، وکذا ما بعده. (الحکیم). * فی کراهه الخضاب وقراءه القرآن للنفساء نظر، بل منع. (زین الدین).

۵- ۵. لا یُترک. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، عبد اللّه الشیرازی، الخمینی). * لا یُترک، کما مرّ فی الحیض. (عبد الهادی الشیرازی). * بل إن قلنا بها فی الحیض فوجوبها فی النفساء لا یخلو من قوّه. (الرفیعی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

عدمه(۱).

کیفیه غسل النفاس

(مسأله ۱۱): کیفیه غسلها کغسل الجنابه، إلّا أ نّه لا یغنی عن الوضوء(۲)، بل یجب قبله(۳) أو بعده(۴) کسائر الأغسال.

۱- ۱. فی الفرق إشکال. (أحمد الخونساری).

۲- ۲. مرّ أنّه یکفی عنه. (الجواهری). * بل یغنی، کما فی سائر الأغسال الاُخر علی الأظهر. (آل یاسین). * حکمه حکم سائر الأغسال. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر أنّه یغنی عنه لو لم تتوضّأ قبله،فلو توضّأت بعده نَوَتِ الاحتیاط. (المیلانی). * بل یغنی. (الفانی، تقی القمّی). * الظاهر إغناوءه عنه،وکذا غیره من الأغسال إلّا غسل الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئی). * علی الأحوط الذی لا ینبغی ترکه، وإن کان الأقوی کفایته عن الوضوء فی جمیع الأغسال، کما تقدم ذکره فی غسل الحیض. (زین الدین). * الأقوی أنّه یغنی کما مرّ. (حسن القمّی). * الأظهر إغناؤه عنه کسائر الأغسال، والاحتیاط طریق النجاه. (الروحانی). * بل یغنی عنه علی الأقوی، کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (الحکیم). * علی الأحوط، کما تقدم. (محمّد الشیرازی).

۴- ۴. قد تقدّم أنّ الأولی تقدیمه. (المرعشی).

فصل فی غسل مسّ المیت

وجوب غسل مس میت

یجب بمسّ میّت الإنسان بعد برده وقبل غسله، دون میّت غیر الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله(۱). والمناط برد تمام جسده، فلا یوجب برد بعضه، ولو کان هو الممسوس.

ما یعتبر فی وجوب غسل مس المیت

والمعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه، فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسّه وإن کان الممسوس العضو المغسول(۲) منه. ویکفی(۳) فی سقوط الغسل(۴) إذا کانت الأغسال الثلاثه کلّها بالماء القراح

۱- ۱. لکن یستحب الغسل إن مسّه بعد الغسل. (الروحانی).

۲- ۲. عدم وجوب الغسل بمسّ العضو الذی تمّ غسله لا یخلو من قوّه، والأحوط الغسل بمسّه. (الجواهری).

۳- ۳. فی سقوطه بعد الأغسال الاضطراریه أو بعد التیمّم تأمّل وإشکال، بل الأقوی(کذا فی الأصل، والظاهر المراد: بل الأقوی عدم کفایته.) وکذا کلّ ما کان یوجب مسّه الغسل حال الاتصال یوجبه حال الانفصال. (صدر الدین الصدر). * فیه إشکال یظهر فیما یأتی فی غسل المیّت. (تقیالقمّی).

۴- ۴. محلّ تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری).

لفقد السدر والكافور(١). بل الأقوى كفايه التيمّم(٢)، أو كون

الغاسل(۱) هو الكافر بأمر المسلم(۲) لفقد المماثل، لكنّ الأحوط(۳) عدم الاكتفاء(۴) بهما.

ولا فرق فی المیّت بین المسلم والكافر، والكبیر والصغیر، حتّی السقط إذا تمّ لَهُ(۵) أربعه أشهر(۶)، بل الأحوط(۷) الغسل بمسّه ولو قبل تمام أربعه أشهر(۸) أیضاً، وإن كان

۱- ۱. مع رعایه عدم تماسّ یده مع بدن المیّت. (المرعشی).

۲- ۲. فی جواز غسل الكافر عندی تأمّل، كما یأتی. (الكوه كَمَرَئی).۲. لا یُترك الاحتیاط. (الفیروزآبادیّ). * بل الأقوی فیهما وفی سابقهما. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترك. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * بل الأظهر فیهما، بل لعلّه كذلك فی الصوره السابقه أیضاً. (حسین القمّی). * لا یُترك. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الرفیعی، محمدرضا الگلپایگانی).

۳- ۳. لا یُترك الاحتیاط. (الفیروزآبادیّ). * بل الأقوی فیهما وفی سابقهما. (الحائری). * هذا الاحتیاط لا یُترك. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * بل الأظهر فیهما، بل لعلّه كذلك فی الصوره السابقه أیضاً. (حسین القمّی). * لا یُترك. (البروجردی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، الرفیعی، محمدرضا الگلپایگانی).

۴- ۴. لایُترك الاحتیاط فیهما، بل لاینبغی تركه فی الأُولی. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. المیزان صدق المیّت. (تقی القمّی).

۶- ۶. إذا ولجته الروح، فإنّ العبره به. (السیستانی).

۷- ۷. لاینبغی تركه. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یترك. (مفتی الشیعه).

۸- ۸. یجب الغسل إن ولجته الروح علی الأحوط وإن لم تلج الروح فلا یجب الغسل، بل هو أحوط استحباباً، نعم، لو تمّت خلقته یجب غسله علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

الأقوى(۱) عدمه(۲).

اتحاد حكم الماس والممسوس فيما لا تحله الحياه و غيره

(مسأله ۱): فى المـاسّ والممسوس لاـ فرق بين أن يكون ممّـا تحلّه الحيـاه أو لا(۳)، كالعظم(۴) والظفر، وكـذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر. نعم، المسّ بالشعر لا يوجبه(۵)،

۱- ۱. محلّ تأمّل. (البروجردى).

۲- ۲. محلّ التأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۳- ۳. فى وجوب الغسل بمسّ ما لا تحلّه الحياه من طرف الممسوس إشكال؛ لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، فالأصل يقتضى خلافه. (آقاضياء).

۴- ۴. كونه ممّا لا تحلّه الحياه محلّ نظر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵. المـدار على صـدق المسّ فيهما عرفاً. (حسـين القمّى). * إلّا مع صدق مسّ الميّت، كما فى اُصول الشـعر الساتره للبشـره. (محمّدتقى الخونسارى، الأراكى). * المدار صدق المسّ عرفاً، وفى عدمه مطلقاً تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * إلّا أن يكون شعراً تابعاً للجسـد بحيث يصـدق على مسّه مسّ الجسـد، وكـذا فى الممسوس. (الشـريعتمدارى). * فيه وفى مايليه إشـكال، فلا يترك الاحتيـاط، خصوصـاً فيمـا لو كان الشـعر رقيقاً بحيث يصـدق بمسّه مسّ الجسـد. (المرعشـى). * إلّا إذا صـدق مسّ الميّت عرفاً، كمسّ اُصول الشعر المتصله بالبشره، أو ما يلازم مسّه مسّ البشره (السبزوارى). * لايبعد صدق مسّ الميّت إذا كان الشعر قصيراً، ولاسـيّما فى الممسوس فيجب فيه الغسل. (زين الدين). * إذا صدق المسّ عُرفاً فيهما فالأحوط فيهما الغسل. (محمد الشـيرازى). * الميزان فى وجوب الغسل وعـدمه صـدق مسّ جسـد الميّت، وعدمه. (تقى القمّى). * هذا يتمّ فى المسّ بطرف الشـعر الطويل دون مطلقه، وكـذا فى الممسوس يتمّ فى الشـعر المسترسـل كـأطراف اللحيه. (الروحانى). * نعم، إذا صـدق المسّ عرفاً، كما إذا كان الشعر معدوداً من توابع البشره مثل اُصول الشعر الساتره للبشره يجب فيه الغسل أيضاً. (مفتى الشيعه). * إلّا مع صدق المسّ، كما لو كان باُصول الشعر عند جزّه. (اللنكرانى).

وكذا(۱) مسّ الشعر(۲).

ص: ۴۷۲

۱- ۱. المدار على صدق المسّ فيهما عرفاً. (حسن القمّى).

۲- ۲. إطلاق الحكم فى الشعر ماسّاً وممسوساً محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * فيهما تأمّل. (البروجردى). * إذا كان طويلاً وخارجاً عن المتعارف بحيث لايصدق عليه مسّ الميّت عرفاً. (الشاهرودى). * وفيه نظر. (الرفيعى). * فى الشعور الدقاق تأمّل، فلا يترك الاحتياط فيهما. (أحمد الخونسارى). * وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً. (الخوئى). * وجوب الغسل يدور مدار صدق المسّ عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولاً وقصراً، نعم فى أصل ثبوت الغسل بمسّ ما لاتحلّه الحياه من طرف الممسوح إشكال؛ لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، والأصل عدمه. (الآملى). * فيهما نظر، فلا يترك الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگانى).

مس القطعه المبانه من الحی و المیت

(مسأله ۲): مسّ القطعه المبانه من المیّت أو الحیّ(۱) إذا اشتملت(۲) علی العظم یوجب(۳) الغسل(۴)، دون المجرّد

۱- ۱. الظاهر أنّه لایشترط فی المبانه من المیّت وجود العظم، بل المسّ علی کلّ جزء من بدن المیّت متصلاً کان أم منفصلاً یوجب الغسل. (الشریعتمداری). * لا یشترط فی المبانه من المیت وجود العظم؛ لأنّ مسّ کلّ جزء من بدن المیّت موجبٌ الغسل، سواء کان متّصلاً أم منفصلاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. بل وإن لم تشتمل فی المبانه من المیّت علی الأحوط، وکذا العظم المجرّد منه. (محمدرضا الگلپایگانی). * وصدق علیها المیّت، وإلّا فعلی الأحوط وفی مسّ العظم المجرّد [وکذا[المبانه من الحیّ عدم وجوب الغسل هو الأظهر. (حسن القمّی).

۳- ۳. لاوجه للجزم بالوجوب، مع عدم دلیل معتبر علیه، لکن لایترک الاحتیاط، وممّا ذکرنا یظهر الإشکال فی الفروع الآتیه. (تقی القمّی).

۴- ۴. علی الأحوط. (الخوئی). * علی الأحوط، والأظهر عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً، ومنه یظهر الحال فیما بعده. نعم، إذا کان المیت متشتّت الأجزاء فمسّها جمیعاً أو مسّ معظمها وجب علیه الغسل. (السیستانی).

عنه(۱).

مس العظم المجرد

وأمّا مسّ العظم المجرَّد ففی إیجابه للغسل إشکال(۲)، والأحوط(۳)

۱- ۱. فی القطعه المبانه من المیّت مطلقاً لا یُترک الاحتیاط، وأمّا المبانه من الحیّ ففیه التفصیل المذکور فی المتن. (الحائری). * إن کانت مبانهً من الحیّ. (المیلانی).

۲- ۲. عدم الوجوب لا یخلو من قوّه، ومن العظم المجرّد السنّ الساقط من المیّت. (الجواهری). * والأقوی عدمه إذا کان من الحیّ. (المیلانی) * الظاهر أنّ مسّ العظم المجرد أو السنّ إذا انفصلا عن المیّت موجب للغسل؛ لصدق مسّ المیّت علیهما؛ إذ اعتبار الاتصال فی صدق المسّ مشکل، وأمّا إذا انفصلا عن الحیّ فلا؛ لعدم الدلیل، وما ذکروه وجهاً استحسان لایعتمد علیه. (البجنوردی). * الأقوی عدم إیجابه إذا کان من الحیّ. (الخمینی). * أظهره عدم الوجوب فیه، وفی السنّ المنفصل من المیّت. (الخوئی). * الأقوی عدم وجوب الغسل بمسّه، وکذا فی السنّ المنفصل عن المیّت. (زین الدین).

۳- ۳. الأولی فی المنفصل من الحیّ. (الفانی). * لایترک. (المرعشی).

الغسل(۱) بمسّه،(۲) خصوصاً(۳) إذا لم يمضِ عليه سنه. كما أنّ الأحوط(۴) فى السِنّ المنفصل من الميّت(۵) أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحيّ إذا لم يكن معه لحم معتدٌّ به(۶)، نعم اللحم الجزئىّ(۷) لا اعتناء به(۸).

فروع الشک فى تحقق المس

(مسأله ۳): إذا شكّ فى تحقّق المسّ وعدمه، أو شكّ فى أنّ الممسوس كان إنساناً أو غيره، أو كان ميّتاً أو حيّاً، أو كان قبل برده أو بعده، أو فى أ نّه كان شهيداً(۹)

۱- ۱. لا يترك هذا الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲. لايُترك. (محمد الشيرازى). * وإن كان الأظهر عدم الوجوب، وكذلك فى السنّ المنفصل من الميّت. (الروحانى).

۳- ۳. لاخصوصيه بعد ضعف مستندها. (المرعشى).

۴- ۴. لو لم يكن أقوى. (الخمينى).

۵- ۵. إذا كان قبل غسله، وأمّا إذا كان بعد غسله فلا يجب الغسل بمسّها، وكذا الحكم فى العظم المجرّد. (مفتى الشيعه).

۶- ۶. نعم، إذا صدق عليه القطعه المبانه يجب الغسل، سواء كانت المبانه من الحىّ أو الميّت. (مفتى الشيعه).

۷- ۷. إذا كان بمثابه لايصدق عليه أنّه قطعه ذات عظم. (حسين القمّى).

۸- ۸. فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

۹- ۹. بناءً على كون الشهيد كالمغسّل فى جميع الآثار، ولكنّه محلّ تأمّل وإشكال، فلايترك الاحتياط بالغسل فى الفرض. (الشاهرودى). * هذا بناءً على عدم كون مسّ بدن الشهيد موجباً للغسل، كما هو الحق، وبناءً على عدم جريان الاستصحاب فى العدم النعتى، كما هو الصحيح، وإلاّ فوجوب الغسل بمسّه معلوم. (البجنوردى). * الأحوط فى هذه الصوره الغسل. (عبداللّه الشيرازى). * يجب الغسل بمسّه. (الفانى). * الأحوط الغسل بالمسّ فى هذه الصوره. (المرعشى). * بناءً على كون الشهيد كالمغسَّل فى جميع الآثار، ولكنّه محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط بالغسل فى الفرض. (الآملى). * مقتضى الأصل عدم كونه شهيداً. (تقيالقمّى). * الأظهر وجوبه فى هذا المورد، وإن قلنا بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد كما هو المشهور غير المنصور. (الروحانى).

أم غيره(۱)، أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان

۱- ۱. يظهر منه أنّ الشهيد كالمغسَّل، وفيه تأمّل. (الفيروزآبادی). * الظاهر وجوب الغسل فی هذا الفرض. (حسين القمّی). * الأظهر وجوب الغسل فی هذا الفرض (مهدی الشيرازی). * لا يُترک الاحتياط فی المردّد بين الشهيد وغيره. (عبدالهادی الشيرازی). * لايُترک الاحتياط فی هذا الفرض. (الشريعتمداری). * الظاهر أ نّه لا فرق فی وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيداً وعدمه، وعلی تقدير عدم الوجوب بمسّ الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيداً. (الخوئی). * لايُترک الاحتياط حينئذٍ. (السبزواری). * الأظهر وجوب الغسل فی هذا الفرض، وعدم إيجاب مسّ الشهيد للغسل محلّ إشكال. (حسن القمّی). * ينبغی مراعاه الاحتياط. (مفتی الشيعه). * الظاهر وجوب الغسل فی هذه الصوره، وإن كان وجوبه بمسّ الشهيد مبنياً علی الاحتياط. (السيستانی).

شعره(۱) أو بدنه، لا يجب الغسل فی شیءٍ(۲) من هذه الصور(۳).

ص: ۴۷۷

۱- ۱. بناءً علی عدم الوجوب فی الشعر، وقد مرّ التأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. إلاّ فیما شک فی کونه شهیداً. (المیلانی).

۳- ۳. إلاّ فی صوره الشکّ فی أ نّه کان شهیداً أو غیره، فالأقرب فیها وجوب الغسل. (الإصفهانی). * علی إشکال فی الشکّ فی الشهاده، أحوطه الغسل. (آل یاسین). * إلاّ فی الشکّ فی کونه شهیداً أو غیره، فالأحوط فی هذه الصوره وجوب الغسل. (الإصطهباناتی). * لا یبعد وجوب الغسل مع الشکّ فی الشهاده. (الحکیم). * الأقوی فی الشکّ فی کونه شهیداً وجوب الغسل. (الرفیعی). * الظاهر وجوب الغسل علیه إذا شکّ فی أنّ الممسوس کان شهیداً أم غیره. (زین الدین).

نعم، إذا علم المسّ(۱) وشكّ(۲) فی أ نّه کان بعد الغسل أو قبله(۳) وجب الغسل(۴)، وعلی هذا

۱- ۱. وعلم تاریخه أو شکّ فی أصل الغسل، کما فیما فرّعه علیه (المیلانی).

۲- ۲. هذا فیما علم تاریخ المسّ وشکّ فی تقدّم الغسل وتأخّره، أمّا لو علم تاریخ الغسل وشکّ فی تاریخ المسّ، أو جُهل التاریخان فلا یجب الغسل. (الشریعتمداری). * الفرض داخل فی مسأله الشکّ فی تأخّر الحادِثَین المعلوم تقدّم أحدهما، والفروض المتصوره هناک آتیه هنا، وعلیه ففی صوره الجهل بتاریخهما أو تاریخ المسّ یشکل الحکم بوجوب الغسل، إلّا علی بعض الوجوه المخدوشه فی محلّها، فقد تقدم فی باب الوضوء ماله نفع فی المقام، فلیراجع. (المرعشی). * وشکّ فی أصل الغسل، وأمّا لو علم ذلک وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر فالأظهر عدم وجوب الغسل. (الروحانی). * إذا علم تاریخ المسّ، وأمّا لو علم تاریخ الغسل وشکّ فی تاریخ المسّ، أو جهل التاریخین فلا یجب الغسل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. هذا فیما إذا کان الشکّ فی وجود الغسل، وأمّا لو کان الشکّ فی التقدّم والتأخّر فله صور مذکوره فی محلّها. (البجنوردی).

۴- ۴. فیه تأمّل، والأقوی عدم الوجوب. (الجواهری). * علی إشکال أحوطه ذلک. (آل یاسین). * فیما لو کان الشکّ فی أصل الغسل، ویشهد له ما فرّعه علیه. وأمّا لو علم الغسل وشکّ فی المتقدّم والمتأخّر فلا یجب، إلّا إذا علم بتاریخ المسّ فالغسل أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا علم تاریخ المسّ وکان تاریخ الغسل مشکوکاً، وأمّا فی عکسه أو کانا مجهولی التاریخ فلا یجب الغسل. (عبداللّه الشیرازی). * هذا إذا شکّ فی أنّ المیّت قد غسِّل أم لا، وأمّا إذا علم بالغسل والمسّ وشکّ فی المتقدّم منهما: فإن علم تاریخ المسّ فالأحوط الغسل أیضاً، وإن جهلهما معاً أو علم تاریخ الغسل لم یجب الغسل بمسّه. (زین الدین).

يشكل(۱) مسّ العظام المجرّده(۲) المعلوم كونها من الإنسان(۳) فی المقابر أو غيرها(۴)، نعم، لو كانت المقبره للمسلمين يمكن

۱- ۱. مع العلم بأنّها من الميّت، وأمّا مع احتمال كونها منفصله من الحيّ فلا. (الخمينی). * لا إشكال فيه، بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب فی مسّ العظم المجرّد. (الخوئی).

۲- ۲. لا إشكال فی عدم وجوب الغسل بمسّها. (الروحانی). * ظهر ممّا تقدم عدم وجوب الغسل بمسّها مطلقاً. (السيستانی).

۳- ۳. تقدّم فی المسأله الثانيه أنّ الأقوى عدم وجوب الغسل بمسّ العظم المجرد، نعم، إذا صدق عليه أنّه مسّ الميّت وجب عليه الغسل به، كما إذا مسّ الهيكل العظمی المجرد من اللحم. (زين الدين). * أی الميّت. (اللنكرانی).

۴- ۴. وعدم احتمال كونها منفصله من الحيّ. (حسن القمّی).

الحمل(۱) على أ نّها مغسّله(۲).

(مسأله ۴): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أنّ إحداهما من ميّت الإ نسان: فإن مسّهما معاً وجب(۳) عليه الغسل(۴)، وإن مسّ إحدا هما ففى وجوبه إشكال(۵)،

۱- ۱. فى إطلاق الحكم إشكال. (تقى القمّى).

۲- ۲. لا يخلو إطلاقه من شبهه. (الحكيم). * وفيه نظر، وعلى هذا فيشكل الحكم فى مسّ الميّت الموجود فى مقبره المسلمين إذا شكّ فى تغسيله، بل لايبعد وجوب الغسل بمسّه. (زين الدين).

۳- ۳. قد مرّ الكلام حوله. (تقى القمّى).

۴- ۴. تقدم عدم وجوبه بمسّ القطعه المبانه مطلقاً، ومنه يظهر الحال أيضاً فى جمله من المسائل الآتيه. (السيستانى).

۵- ۵. الأظهر عدم الوجوب. (الفيروزآبادى). * أقواه عدم وجوبه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى عدم وجوب الغسل. (الحائرى). * والأقوى عدم وجوبه. (الإصفهانى). * أقواه العدم. (آل ياسين). * بل لا إشكال فى عدم وجوبه. (محمد تقيالخونسارى، الأراكى). * وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدر الدين الصدر). * أقواه عدم الوجوب. (مهدى الشيرازى). * والأظهر العدم. (الحكيم). * أقول: بل لا إشكال فى عدم وجوبه. (الرفيعى). * الأقوى عدم وجوبه. (أحمد الخونسارى). * مرجعه إلى الصوره الثانيه من صور المسأله السابقه فيجرى فيه حكمها، أعنى عدم وجوب الغسل، ومجرّد العلم الإجمالى غير مفيد؛ فإنّ المقام كملاقى أحد أطراف الشبهه المحصوره. (الشريعتمدارى). * ضعيف. (الفانى). * لا إشكال فى عدم الوجوب. (الخمينى). * أظهره عدم الوجوب، إلاّ إذا كان العلم الإجمالى بعد المسّ وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامى من وجوب دفن ونحوه. (الخوئى). * أظهره عدم الوجوب؛ لأنّ حاله حال أحد أطراف الشبهه المحصوره. (الآملى). * الأقوى عدم وجوب الغسل، إلاّ إذا نشأ لديه علم إجمالى آخر بتكليف منجّز، كما إذا حصل له علم إمّا بوجوب الغسل بمسّ القطعه الأُولى، أو بوجوب دفن القطعه الثانيه. (زين الدين). * أقواه العدم، إلاّ فى بعض الفروض. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الوجوب، إلاّ إذا حصل العلم بعد المسّ وكان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامى من وجوب دفن ونحوه. (الروحانى). * لا إشكال فيه إذا كان خارجاً عن محلّ الابتلاء، وأمّا لو كان الطرف الآخر محلاًّ للابتلاء لتكليف فعلىّ فيجب الغسل. (مفتى الشيعه). * والأقوى عدم الوجوب. (اللنكرانى).

والأحوط(۱) الغسل(۲).

ص: ۴۸۲

۱- ۱. بل الأظهر عدم الوجوب. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا بأس بترکه للشکّ فیه، نظیر الشکّ فی کون الملاقی لأحد المشتبَهَین ملاقی النجس. (آقاضیاء). * لکنّ الأقوی عدم وجوبه. (حسین القمّی، المیلانی). * لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوی العدم. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی عدم وجوبه. (الشاهرودی). * لا وجه لهذا الاحتیاط؛ لأنّ موضوع الحکم بالنسبه إلی الذی مسّ أحدهما مشکوک الوجود. (البجنوردی). * بل الأقوی إذا کان للُاخری أثر من جهه العلم الإجمالی لقاعده الاشتغال، کما إذا فقد الممسوس وبقی الآخر فیجب حینئذٍ دفنه وغسله والغسل إذا کان الممسوس بل أحدهما من المسلم، نعم، یشکل فیما إذا کان أحدهما ما لا نفس له؛ لاحتمال الانحلال بحسب الأثر وجریان البراءه بالنسبه إلی الغسل. (عبداللّه الشیرازی). * هذا من أمثله الصوره الثانیه فی المسأله السابقه، فلا یجب فیها الغسل علی ما تقدم، ووجود العلم الإجمالی وکون الشبهه محصوره غیر مجدٍ فی إیجاب الغسل بعد کون المورد داخلاً فی مبحث ملاقی الشبهه المحصوره. (المرعشی). * مع کون الطرف الآخر مورد الابتلاء، وإلاّ فلا یجب علی الأقوی. (السبزواری).

(مسأله ۵): لا فرق بین کون المسّ اختیاریّاً أو اضطراریّاً، فی الیقظه أو فی النوم، کان الماسّ صغیراً أو مجنوناً أو کبیراً عاقلاً، فیجب علی الصغیر(۱) الغسل بعد البلوغ، والأقوی صحّته(۲) قبله(۳) أیضاً إذا کان ممیّزاً(۴)، وعلی المجنون بعد الإفاقه.

(مسأله ۶): فی وجوب الغسل بمسّ القطعه المبانه من الحیّ لافرق بین أن یکون الماسّ نفسه، أو غیره.

(مسأله ۷): ذکر بعضهم(۵): أنّ فی إیجاب مسّ القطعه المبانه من الحیّ للغسل لافرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده(۶)، وهو

۱- ۱. علی الأحوط فی الصغیر والمجنون. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. فی أقوائیتها نظر، نعم، هی أقرب. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳. قد مرّ مراراً الإشکال فی ذلک. (المرعشی).

۴- ۴. فی [کفایه] غسله عمّا وجب علیه نظر، کما أشرنا سابقاً من عدم تمامیه مشروعیته علیهم بمناط تمامیه الإطلاقات بضمّ حدیث رفع القلم، وأمّا المشروعیه بملاک الأمر بالأمر فلا یقتضی وجدانه للمصلحه الملزمه الموجبه للاجتزاء به، وذلک ظاهر. (آقاضیاء).

۵- ۵. ما قاله هذا البعض غیر وجیه. (الفانی).

۶- ۶. الظاهر من قوله علیه السلام : «إذا قطع من الرجل قطعه فهی میته»(الوسائل: الباب ۲ من أبواب غسل المسّ، ح۱.)، جریان حکم المیّت فی القطعه، والبروده شرط فیه، فیشترط فی القطعه أیضاً، فلا دلیل لما ذکره هذا البعض. (الشریعتمداری). * لعلّ المستفاد من الروایه أنّ حکم القطعه المبانه من الحیّ حکم المیّت، ولمّا کانت البروده شرطاً فیه یکون شرطاً فی القطعه أیضاً، ولکنّه مخدوش بأنّ إطلاق الروایه کافٍ فی الحکم. (مفتی الشیعه).

أحوط(۱).

(مسأله ۸): فی وجوب الغسل(۲) إذا خرج من المرأه طفل میّت

۱- ۱. بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، مفتی الشیعه). * وأولی. (الکوه کَمَرَئی). * بل هو أولی. (عبدالهادی الشیرازی). * وإن کان عدم الوجوب قبل البرد لایخلو من قوه. (المیلانی). * بل هو الأظهر؛ لاطلاق الأدله، وعدم الفرق فیها بین قبل البرد وبعده. (البجنوردی). * الأقوی قصر الحکم علی صوره البرد کما هو الغالب؛ لمکان تنزیل المبانه من الحیّ منزله المیته، ومن الواضح ثبوت الحکم للمنزّل علیه مقیّداً بالبروده، فکذا فی المنزّل جریاً علی قانون باب التنزیل. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد. (الخوئی). * بل هو الأقوی. (محمدرضا الگلپایگانی). * وإن کان الأقوی خلافه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲. بعد تعمیم الماتن بقوله: (لافرق فیهما بین الظاهر والباطن) لاوقع لهذا الفرع. (الرفیعی).

بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال(۱)، وكذا فى العكس بأن تولّد الطفل من

---

۱ - ۱. الأظهر عدم الوجوب، إلاّ إذا كانت المماسّه للولده خارجه عن المتعارف. (الفيروزآبادى). * وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (صدرالدين الصدر). * أقواه الوجوب فيهما. (البروجردى). * إلاّ إذا كان المتولّد حال بقاء حراره الحيوان فى الميت منهما فلا يجب. (مهدى الشيرازى). * الأقوى وجوب الغسل إذا كان السقط بعد برده فى الصوره الأُولى، وبعد بردها فى الثانيه. (الشاهرودى). * الوجوب فيه وفى مايليه قوى جدّاً. (الفانى). * بل لا يخلو من قوّه، وكذا فى العكس. (الخمينى). * الأظهر الوجوب فى الفرضين. (المرعشى). * والأقرب عدم الوجوب فى كليهما. (محمد الشيرازى). * الأقوى وجوب الغسل إن كان المسّ بظاهر البدن بعد برد السقط فى الصوره الأُولى، وبرد الدم فى الثانيه. (حسن القمّى). * لا وجه للإشكال مع صدق الموضوع. (تقى القمّى). * الإشكال ضعيف؛ لعدم اختصاص الدليل بمسّ ظاهر بالظاهرٍ، بل هو مطلق، خصوصاً إذا كانت المماسّه للولده خارجه عن المتعارف، فالأحوط فى الأول وفى الثانى لا يخلو من قوه. (مفتى الشيعه). * والظاهر هو الوجوب، وكذا فى العكس. (اللنكرانى).

المرأه المیّته(۱) فالأحوط(۲) غسلها(۳) فی الأوّل(۴)، وغسله بعد البلوغ فی الثانی(۵).

(مسأله ۹): مسّ فضلات المیّت(۶) من الوسخ والعرق والدم ونحوها لایوجب الغسل(۷) وإن

۱- ۱. الأقوی انصراف دلیل غسل المسّ عنه؛ فإنّ هذا من أظهر أفراد الانصرافات المدّعاه فی المقامات. (الفیروزآبادی).

۲- ۲. لایترک، بل لا یخلو من قوه. (صدرالدین الصدر). * لایترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۳- ۳. وإن کان الأقوی عدم وجوبه. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأظهر ذلک إذا کانت المماسّه بعد البرد. (الخوئی)

۴- ۴. ویتداخل مع غسل النفاس. (مهدی الشیرازی). * بل الأقوی فیهما إذا کانت المماسّه لظاهر الفرج فی الاُولی. (عبداللّه الشیرازی). * وإن کان الظاهر عدم الوجوب فی الصورتین. (الشریعتمداری). * لایُترک فی الصورتین وإن کان بعد البرد. (السبزواری).

۵- ۵. وربما یکتفی بغسل نفاسها عن غسل مسّها إذا قصدت به کلیهما؛ لثبوت التداخل فی الأغسال. (آقاضیاء). * والأقوی عدم الوجوب علیهما. (الجواهری).

۶- ۶. المدار علی عدم صدق مسّ المیّت. (حسین القمّی).

۷- ۷. إلّا إذا صدق علیه أنّه مسّ جسد المیت فیجب علیه الغسل حین ذاک. (زین الدین).

كان أحوط(۱).

(مسأله ۱۰): الجماع مع المیّته بعد البرد یوجب الغسل، ویتداخل(۲) مع الجنابه(۳).

(مسأله ۱۱): مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل المیّت لا یوجب(۴) الغسل(۵).

(مسأله ۱۲): مسّ سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل.

(مسأله ۱۳): إذا یبس عضو من أعضاء الحیّ وخرج منه الروح بالمرّه مسُّهُ مادام متّصلاً ببدنه لا یوجب الغسل، وکذا إذا قطع عضو(۶) منه

۱- ۱. المناط فی وجوب الغسل صدق مسّ المیّت عرفاً. (الخوئی). * لا موجب لهذا الاحتیاط. (الفانی).

۲- ۲. قد مرّ مراراً أن الأحوط أن ینویالجنابه إن لم ینوِهما جمیعاً. (المرعشی).

۳- ۳. فیغتسل غسلاً واحداً لهما، أو للجنابه دون العکس. (آل یاسین).

۴- ۴. الأقوی وجوب الغسل. (تقی القمّی).

۵- ۵. مشکل. (الفیروزآبادی). * لایخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * لایُترک الاحتیاط بالغسل بمسّه. (الفانی). * فیه إشکال، والأحوط وجوبه. (الخوئی). * فیه إشکال. (حسن القمّی). * بل یوجبه علی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶. فیه إشکال. (الإصطهباناتی). * مشکل. (الرفیعی).

واتّصل ببدنه(۱) بجلده(۲) مثلاً(۳)، نعم، بعد الانفصال إذا مسّه وجب الغسل(۴) بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

(مسأله ۱۴): مسّ الميّت ينقض الوضوء(۵)، فيجب الوضوء(۶)

۱- ۱. بحيث كان من أجزاء البدن. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. بحيث عدّ من أجزائه المتصله. (حسين القمّى). * محل تأمّل. (مهدى الشيرازى). * إلّا أن يراه العرف منفصلاً. (الفانى).

۳- ۳. فى إطلاقه تأمّل وإشكال. (الشيرازى).

۴- ۴. على الأحوط. (حسن القمّى).

۵- ۵. على الأحوط. (محمد الشيرازى، اللنكرانى). * على الأحوط، ولايجب الوضوء مع غسله. (حسن القمّى). * فيه إشكال؛ لعدم الدليل عليه. (تقى القمّى). * فيه إشكال، بل منع، وعلى أىّ تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء، ومنه يظهر الحال فى الفرع الآتى. (السيستانى).

۶- ۶. فيه تأمّل، والأقوى عدم انتقاضه به، فلا يجب الوضوء مع غسله. (الجواهرى). * فى إيجاب المسّ الوضوء إشكال، وإن كان الأحوط ذلك. (الحائرى). * على الأحوط. (الإصفهانى، محمد تقى الخونسارى، عبدالهادى شيرازى، الحكيم، أحمد الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الشريعتمدارى، الأراكى، مفتى الشيعه، اللنكرانى). * مبنىّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * على الأحوط، بل يقوى كفايه غسله عن الوضوء مطلقاً. (آل ياسين). * فيه إشكال، وعلى تقديره فالأقوى كفايه غسله من الوضوء، نعم، لو كان محدثاً بالأصغر قبل الغسل فلا يترك الوضوء. (الكوه كَمَرَئى). * قد شاع هذا الحكم عند الفقهاء، ولعلّه المشهور عندهم، ولكنّ الأدلّه خاليه منه، لا- صراحهً ولا- إشعاراً، ولعلّهم يرون التلازم بين وجوب الغسل والحدثيه. وفيه: أنّ الأغسال المستحبه كلّها ليست بأحداث، ولا فرق فى هذه الجهه بين الوجوب والاستحباب، ألا ترى أنّ القائلين بوجوب غسل الجمعه لا يقولون بحدثيته؟ ولو سلّم فكان اللازم جعله حدثاً أكبر، فلا يجوز له الدخول فى المساجد ونحو ذلك من أحكام الأكبر، ولا يقولون به، مع أنّه هو الأنسب بوجوب الغسل. فالأصحّ أنّه واجب تعبّدى لادخل له بالحدث أصلاً، ولوفرض كونه حدثاً فالغسل يكفى فى رفعه، ولا- حاجه إلى الوضوء معه، كما عرفت من رأينا فى مطلق الأغسال حتى المستحبه فضلاً عن الواجبه. (كاشف الغطاء). * على الأحوط فى نقضه الوضوء وافتقار غسله إليه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى أنّه لا- ينقضه وإن كان أحوط. (الميلانى). * على الأحوط؛ لاحتمال كفايه كل غسل عن الوضوء كما تقدم (البجنوردى). * لا-يجب؛ لكفايه الغسل عنه. (الفانى). * على الأحوط، بل لا- يخلو من قوّه. (الخمينى). * على الأحوط، والأظهر عدم انتقاضه به. (الخوئى). * مشكل، والأحوط الوضوء. (محمدرضا الگلپايگانى). * لا-يجب الوضوء مع غسل مسّ الميت، ولا مع سائر الأغسال وإن كان الأحوط عدم تركه. (زين الدين).

مع غسله(۱).

(مسأله ۱۵): کیفیّه غسل المسّ مثل غسل الجن_ابه، إلاّ أ نّه یفت_قر(۲) إل_ی ال_وضوء(۳) أیضاً(۴).

۱- ۱. الأظهر عدم وجوبه. (الروحانی).

۲- ۲. بل لایفتقر علی الأقوی. (حسن القمّی). * بل الأظهر عدم الافتقار. (تقی القمّی).

۳- ۳. لایفتقر. (الفانی). علی الأحوط. (الإصفهانی، الحکیم، أحمد الخونساری). * قد مرّ وجه التأمّل فیه. (آقاضیاء). * الأقوی عدم الافتقار إلیه ولو کان محدثاً. (الجواهری). * الظاهر أ نّه لا یفتقر إلیه کما مرّ. (الخوئی). * علی ما مرّ. (حسین القمّی). * علی الأحوط؛ لِما تقدم. (البجنوردی).

۴- ۴. علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * وقد تقدّم مراراً أنّ الأولی تقدیم الوضوء علی الغسل. (المرعشی). * فیه إشکال، ولکنّه أحوط. (الآملی). * علی الأحوط الّذی لاینبغی ترکه، والأقرب عدم الحاجه إلیه. (زین الدین). * علی الأحوط، کما تقدم. (محمد الشیرازی). * الأقوی عدم الافتقار إلیه؛ لإغناء کل غسل عنه، نعم هو أحوط. (الروحانی).

(مسأله ۱۶): یجب(۱) هـذا الغسـل لکلّ واجب(۲) مشـروط بالطهاره(۳) من الحـدث الأصـغر، ویشترط(۴) فیما(۵) یشـترط فیه الطهاره.

ص: ۴۹۱

۱- ۱. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر، محمد الشـیرازی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (تقی القمّی). * بالوجوب الشـرطی علی الأحوط. (اللنکرانی). * فی کون وجوبه غیریّاً محلّ نظر، بل یحتمل قویاً وجوبه وجوبا نفسیاً علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. علی الأـحوط. (الإصـفهانی ، عبـداللّه الشـیرازی). * الأـحـوط الإتیـان به ولـو لا لغایه؛ مـن جهه قوّه احتمال وجـوبه النفسـی لحکمه رفع القـذاره والسـمّیه الساریه من مسّه إلی یـدیه. (آقاضـیاء). * وجوباً شـرطیاً علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه. (الخمینی).

۳- ۳. کون وجوب غسـل مسّ المیت وجوبـاً غیریـاً للغایـات المشـروطه بالطهـاره محلّ تأمّل، و لایبعـد وجوبه لنفسه، فلا یترک الاحتیاط. (الکوه الکمرئی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری)

۴- ۴. علی الأحوط. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵. الأـقوی أ نّه لاـ یجب، ولاـ یشترط لمشـروط بالطهـاره، وإن کـان رافعـاً للحـدث لو صادفه. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمدرضا الگلپایگانی).

(مسأله ۱۷): یجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمکث فیها، وقراءه العزائم، ووطؤها إن کان امرأه، فحال المسّ حال الحدث الأصغر، إلّا فی إیجاب الغسل للصلاه ونحوها(۱).

(مسأله ۱۸): الحدث الأصغر والأکبر فی أثناء ٠ هذا الغسل لایضرّ(۲) بصحّته(۳). نعم، لو مسّ فی

۱- ۱. مرّ عدم الوجوب. (الجواهری).

۲- ۲. بل یضرّ؛ لحکومه أدله النواقض علی مطهّریه مثل هذا الغسل. (الفانی).

۳- ۳. استئنافه بتخلّل الحدث فی أثنائه لا یخلو من قوّه، ویکفیه حینئذٍ غسل واحد لهما. (الجواهری). * قد مرّ وجه التأمّل فی نظائره، وإن کان قوّه احتمال وجوبه النفسی توجب البراءه عن مانعیه ما حدث فی أثنائه بعد التشکیک فی رافعیه الحدث لمثله. (آقاضیاء). * فیه نظر. (حسین القمّی). * بل یحتاط فیه، کما تقدّم فی غسل الجنابه. (آل یاسین). * بل یضرّ؛ لِما عرفت من أنّ کلّ حدث ینقض الطهاره لو وقع بعدها ینقضها لو وقع فی أثنائها، وبناءً علی کون المسّ حدثاً أصغر فلو وقع المسّ فی أثناء غسله أو البول ونحوه نقضه کما لو وقع بعده، وأمّا الأکبر لو وقع فی أثنائه فهو أولی بالنقض، فلو أجنب فی أثناء غسل المسّ وجب الاستئناف، ویتداخلان بغسل واحد. (کاشف الغطاء). * قد مرّ ما هو الأحوط فی نظیره. (الإصطهباناتی). * الأحوط استئنافه له فی الأوّل، ولهما فی الثانی. (البروجردی). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی، الرفیعی). * فیه تأمّل، والأحوط استئنافه ثم الوضوء بعده. (المیلانی). * الأحوط الاستئناف بنحو ما مرّ سابقاً. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ الکلام فی تخلّل المماثل وغیره فی باب الجنابه (المرعشی). * الأحوط الاستئناف علی ما مرّ فی الجنابه. (محمدرضا الگلپایگانی). * تراجع المسأله الثامنه والتاسعه من فصل مستحبات غسل الجنابه. (زین الدین). * الأحوط أنّه یضّر. (حسن القمّی). * ولکن لایکون مغنیاً عن الوضوء علی الأحوط فی الفرض الأول، کما لا إشکال فی عدم إغنائه عن غسل آخر فی الفرض الثانی. (السیستانی).

أثنائه(۱) میّتاً وجب استئنافه(۲).

(مسأله ۱۹): تکرار المسّ لا یوجب تکرّر الغسل، ولو کان المیّت متعدّداً کسائر الأحداث.

(مسأله ۲۰): لاـ فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لاـ نعم، فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی، وإن کان الأحوط(۳) الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسه، خصوصاً فی

۱- ۱. أقول: ولوأجنب فکذلک. (الرفیعی).

۲- ۲. ولو أجنب فی أثنائه استأنف علی الأحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳. لایترک فی الإنسان. (عبداللّه الشیرازی).

میّت الإ نسان(۱). ولاـ فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعـد البرد أو قبله. وظهر من هـذا(۲) أنّ مسّ المیّت قـد یوجب الغَسـل والغُسـل، کمـا إذا کـان بعـد البرد وقبل الغسل مع الرطوبه، وقـد لا یوجب شـیئاً، کما إذا کان بعـد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه، وقـد یوجب الغُسـل دون الغَسـل، کمـا إذا کان بعـد البرد وقبل الغسل بلا رطوبه، وقـد یکون بالعکس، کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه.

هذا تمام الکلام فی الأغسال

و به ینتهی الجزء الرابع ویلیه

الجزء الخامس بدءاً بأحکام الأموات

إن شاء اللّه تعالی

۱- ۱. لا ینبغی ترکه فیه. (البروجردی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأظهر فیه ذلک. (حسین القمّی). * بـل هو الأـقرب فیه. (مهـدی الشـیرازی). * بـل لاـیترک فیه. (المیلاـنی). * لاـ ینبغی ترک الاحتیـاط فی میّت الإنسان. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. وظهر الحکم ممّا ذکرناه. (حسین القمّی).

فهرس محتويات الجزء الرابع من كتاب

العروه الوثقى والتعليقات عليها

فصل: فى الأغسال

(٩ _ ١٧)

تعداد الأغسال الواجبه··· ٩

وجوه نذر الغسل والزياره··· ١١

فصل: فى غسل الجنابه

(١٨ _ ٥١)

موجبات الجنابه:··· ١٨

الأول: خروج المنى وعلامته··· ١٨

الشك فى كون الخارج منيّاً··· ٢٠

عدم اعتبار الدفق فى المريض والمرأه··· ٢٣

الثانى: الجماع وإن لم ينزل··· ٢٥

المدار فى الجماع··· ٢٥

رؤيه المنى فى الثوب··· ٣٢

إذا علم بالجنابه والغسل وجهل السابق منهما··· ٣٥

دوران الجنابه بين شخصين··· ٣٧

حكم الاقتداء عند دوران الجنابه بين شخصين أو أكثر··· ٣٩

بعض فروع دوران الجنابه بين اثنين أو أكثر··· ٤٢

خروج المنى بصوره الدم··· ٤٤

وجوب الغسل على المرأه بالاحتلام... ۴۵

ص: ۴۹۵

إجناب الشخص نفسه اختياراً مع العجز عن الغسل... ۴۷

مع الشک فی الدخول لایجب الغسل... ۵۰

لا فرق فی الدخول بالعضو مجرّدا أو ملفوفا بخرقه... ۵۰

من یأتی بالغسل احتیاطا لابدّ له من الوضوء... ۵۰

فصل: فیما یتوقف علی غسل الجنابه

(۵۲ _ ۵۵)

الأول: الصلاه وتوابعها... ۵۲

الثانی: الطواف الواجب... ۵۳

الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه... ۵۴

فروع فی مبطلیه الجنابه... ۵۴

حکم الاحتلام فی نهار شهر رمضان... ۵۵

فصل: فیما یحرم علی الجنب

(۵۶ _ ۹۰)

الأول: مسّ خطّ المصحف وأسمائه تعالی، وکذا مسّ سائر أسماء الأنبیاء والأئمه علیهم السلام ... ۵۶

الثانی: دخول المسجدین ولو اجتیازا... ۵۷

الثالث: المکث فی سائر المساجد وکذا المشاهد المشرّفه... ۵۷

الرابع: دخول المسجد بنیّه وضع شیءٍ فیه... ۶۰

الخامس: قراءه سور العزائم... ۶۱

تیمّم الجنب للخروج من المسجدین... ۶۳

الکلام فی الحائض والنفساء... ۶۵

ص: ۴۹۶

لایجری حکم المسجد علی المصلّی فی البیت... ۶۹

الشک فی المسجدیه... ۶۹

الأولی للجنب عدم قراءه آیه «أفمن کان مؤمنا...» فی دعاء کمیل... ۷۱

حکم إدخال الجنب للمسجد... ۷۴

استئجار الجنب لکنس المسجد... ۷۴

التیمّم لدخول المسجد وأخذ الماء منه... ۸۴

من فروع استئجار الجنب... ۸۸

الشک فی الجنابه... ۹۰

فصل: فیما یکره علی الجنب

(۹۱ _ ۹۴)

فصل: فی کیفیّه الغسل وأحکامه

(۹۵ _ ۱۵۳)

غسل الجنابه والکون علی الطهاره... ۹۵

لایجب قصد الوجوب أو الندب... ۹۶

فروع فی غسل الجنابه... ۹۹

کیفیه غسل الجنابه:

الأُولی: الترتیب، صورته وأحکامه... ۱۰۰

الثانیه: الارتماس، صورته وأحکامه... ۱۰۴

لزوم الإعاده لولم یستوعب الغسل تمام البدن... ۱۰۸

وحده الکیفیه فی جمیع الأغسال... ۱۰۸

الوضوء مع غسل الجنابه... ١٠٩

أفضليه الترتيبى من الارتماسى... ١٠٩

قد تتعيّن إحدى الكيفيّتين بالخصوص... ۱۰۹

جواز رمس العضو فى الترتيبى... ۱۱۰

محل النيّه فى الغسل الارتماسى... ۱۱۱

اشتراط طهاره الأعضاء حال الغسل... ۱۱۵

وجوب اليقين بوصول الماء إلى البشره... ۱۱۶

الشكّ فى كون الشيء من الظاهر أو الباطن... ۱۱۸

اعتبار الموالاه فى غسل المبطون والمسلوس والمستحاضه... ۱۲۱

الغسل تحت المطر ونحوه... ۱۲۲

جواز العدول عن الارتماسى وبالعكس... ۱۲۳

جواز الارتماس بما دون الكرّ مع طهاره البدن، وحكم الاغتسال منه بعد ذلك... ۱۲۴

شرائط صحّه الغسل... ۱۲۹

نيّه الغسل وكفايه الداعى إليه... ۱۳۴

إذا شكّ فى اغتساله بعد الخروج من الحمّام... ۱۳۵

الاغتسال باعتقاد خلاف الحال... ۱۳۶

الاغتسال مع قصد عدم دفع الأُجره... ۱۴۰

الاغتسال بالماء المسخّن بالمغصوب... ۱۴۳

الغسل فى الأحواض الموقوفه... ۱۴۳

الغسل بالمئزر المغصوب... ۱۴۶

أُجره اغتسال الزوجه على الزوج... ۱۴۸

اغتسال الصائم بالارتماس نسيانا أو عمدا... ۱۴۹

فصل: فی مستحبات غسل الجنابه

(۱۵۴ _ ۲۰۶)

الکلام فی استحباب المذکورات... ۱۵۴

کراهه الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه... ۱۵۸

الاستبراء لیس شرطا فی صحّه الغسل... ۱۵۸

البلل المشتبه وصوره... ۱۵۹

إذا شک بعد الغسل بالاستبراء... ۱۶۸

فروع فی حکم الرطوبه المشتبهه... ۱۶۹

الإحداث بالأصغر أثناء غسل الجنابه... ۱۷۲

الإحداث بالأصغر بین بقیه الأغسال... ۱۷۵

إذا أحدث بالأکبر أثناء الغسل... ۱۷۷

إذا أحدث بالأصغر أثناء الأغسال المستحبه... ۱۸۱

الشکّ فی غسل عضو قبل الدخول فی الآخر... ۱۸۲

الشکّ فی نیّه الارتماسی بعد الارتماس... ۱۸۶

العلم ببقاء شیء غیر منغسل... ۱۸۷

الشکّ فی الاغتسال بعد الصلاه... ۱۸۸

صور اجتماع الأغسال المتعدّده وأحکامها... ۱۹۰

غسل الجمعه من الجنب والحائض... ۱۹۸

بعض فروع التداخل... ۲۰۰

فصل: فی الحیض

(۲۰۷ _ ۳۰۰)

صفات الحيض... ۲۰۷

ص: ۴۹۹

مبدأ الحيض ومنتهاه... ۲۰۸

معنى القرشيه... ۲۰۸

الشكّ فى القرشيه وفى البلوغ واليأس... ۲۱۱

الدم الخارج من مشكوكه البلوغ... ۲۱۲

اجتماع الحيض مع الإرضاع والحمل... ۲۱۴

فروع فى حكم الحيض... ۲۱۵

الشكّ فى حيضيّه الدم... ۲۱۷

اشتباه الحيض بغيره... ۲۱۸

حكم الصلاه بدون الاختبار... ۲۲۲

حكم تعذّر الاختبار... ۲۲۴

اشتباه دم الحيض بدم القرحه... ۲۲۶

أقلّ الحيض وأكثره... ۲۳۲

أقلّ الطهر عشره أيام... ۲۳۲

ما يعتبر فى ثلاثه أيام الدم... ۲۳۳

حكم النقاء المتخلّل بين الأيام العشره... ۲۳۷

أقسام الحائض... ۲۴۱

ذات العاده وأقسامها... ۲۴۱

ذات العاده الوقتيه... ۲۴۲

ذات العاده العدديه... ۲۴۲

فى انقلاب العاده أوبطلانها... ۲۴۲

العاده المرکّبه ... ۲۴۳

حصول العاده بالتمییز ... ۲۴۶

ص: ۵۰۰

حكم النقاء المتخلّل بين الحيضتين... ۲۴۷

تساوى الحيضتين فى العدديه والوقتيه... ۲۵۰

حكم صاحبه العاده الوقتيه مطلقاً... ۲۵۱

حكم غير ذات العاده الوقتيه... ۲۵۴

رؤيه العدد فى غير وقت العاده... ۲۵۶

حكم الدم فى العاده وغيرها إذا لم يتجاوز العشره... ۲۵۸

حكم الدَمَين المتخلّل بينهما أقلّ من عشره... ۲۶۰

إذا كان بعض كل واحد من الدَمَين فى العاده... ۲۶۶

تعارض الوقت والعدد... ۲۷۷

حكم ما تجاوز العدد ولم يتجاوز العشره... ۲۷۹

رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد... ۲۸۱

حكم الاستبراء وكيفيته... ۲۸۶

الكلام فى وجوب الاستظهار للحائض... ۲۸۹

إذا انقطع الدم واحتمل عوده قبل العشره... ۲۹۴

حكم الصلاه مع ترك الاستبراء... ۲۹۷

تعذّر الاستبراء... ۲۹۸

فصل: فى حكم تجاوز الدم عن العشره

(۳۰۱ _ ۳۳۲)

حكم ذات العاده إذا تجاوز دمها العشره... ۳۰۱

رجوع غير ذات العاده إلى التمييز... ۳۰۴

تعارض الدَمَين الواجدين للصفات... ٣٠٥

فاقده العاده والتمييز... ٣٠٦

ص: ٥٠١

أقسام الناسيه وأحكامها... ۳۱۳

المراد من الشهر ومبدؤه... ۳۱۵

اختيار العدد فی أوّل رؤيه الدم... ۳۱۶

وجوب الموافقه بين الشهور... ۳۱۷

تبيُّن الخلاف فی المختار... ۳۱۷

تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده الوقتيه... ۳۱۸

تجاوز الدم عن العشره فی ذات العاده العدديه... ۳۲۱

التسويه بين أوصاف الدم... ۳۲۲

بعض فروع اعتبار التمييز... ۳۲۳

ما يعتبر فی التمييز بالصفات... ۳۲۸

الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب... ۳۲۹

الأقارب الذين ترجع إليهم... ۳۳۰

منافاه مختار المرأه مع حق الزوج... ۳۳۰

لزوم التدارک عند انکشاف الخلاف... ۳۳۲

فصل: فی أحکام الحائض

(۳۳۳ _ ۳۸۷)

محرّمات الحيض وأحکامه... ۳۳۳

الأول: العباده... ۳۳۳

الثانی: المسّ... ۳۳۴

الثالث: قراءه آيات السجده... ۳۳۵

الرابع: اللبث فی المساجد··· ۳۳۶

الخامس: الوضع فی المساجد··· ۳۳۶

السادس: الاجتيار من المسجدين ... ٣٣٧

حكم دخول الحائض المشاهد ... ٣٣٧

حكم الحيض فى المسجدين ... ٣٣٨

حكم الحيض أثناء الصلاه ... ٣٤٠

الشكّ فى الحيض أثناء الصلاه ... ٣٤٠

فروع فى تروك الحائض ... ٣٤٠

السابع: وط ء الحائض فى القبل ... ٣٤٢

الاستمتاع بغير الوط ء ... ٣٤٢

وط ء الحائض فى دبرها ... ٣٤٣

خروج دمها من غير الفرج ... ٣٤٣

إخبار المرأه بحيضها وطهرها ... ٣٤٤

لافرق فى حرمه الوط ء بين الزوجه ونحوها ... ٣٤٥

لافرق فى حكم الحيض بين سائر أنواعه ... ٣٤٥

الثامن: وجوب الكفّاره ... ٣٤٥

الكلام فى الوجوب وكيفيه التكفير ... ٣٤٥

شروط تحمّل الكفّاره ... ٣٥٠

كفّاره وط ء الدّبر ... ٣٥٢

كفّاره الزنا بالحائض ... ٣٥٢

فروع كفّاره وط ء الحائض ... ٣٥٤

العجز غير مسقط للكفّاره ... ٣٥٥

مصرف الكفّاره··· ۳۵۷

وط ء الحائض فی کلّ ثلث من الحیض··· ۳۵۹

ص: ۵۰۳

تكرّر الوط ء فی کلّ ثلث... ۳۵۹

إلحاق النُفَساء بالحائض... ۳۵۹

التاسع: طلاق الحائض وظهارها... ۳۶۰

بعض فروع طلاق الحائض... ۳۶۱

المدار علی وجود الدم فی الأحکام الثلاثه... ۳۶۳

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض... ۳۶۴

غسل الحیض کغسل الجنابه حکما وکیفا... ۳۶۴

الغسل رافع لحدث الحیض وإن لم تتوضّأ... ۳۶۷

جواز الوط ء بعد انتهاء الحیض... ۳۶۸

انتقاض التیمّم بدل الغسل... ۳۷۰

الحادی العشر: وجوب قضاء الصیام... ۳۷۱

الحائض لاتقضی صلاتها... ۳۷۱

إذا حاضت بعد دخول الوقت... ۳۷۴

إذا طهرت قبل خروج الوقت... ۳۷۷

قضاء الحائض التی تدرک من الوقت رکعه... ۳۷۷

إذا طهرت فی زمان لایسع الصلاه مع الطهاره... ۳۷۸

المناط فی تمامیه الرکعه... ۳۷۹

فروع ترتبط بأعمال الحائض من القضاء والتدارک... ۳۷۹

العلم أوّل الوقت بمفاجأه الحیض... ۳۸۰

إذا طهرت ولها وقت إحدی الصلاتین... ۳۸۱

إذا طهرت فی مواطن التخییر مع ضیق الوقت... ۳۸۱

إذا اعتقدت سعه الوقت... ۳۸۲

ص: ۵۰۴

عدم سعه الوقت إلّا لواحده مع اشتباه القبله... ۳۸۲

ما يستحب للحائض... ۳۸۳

مايكره للحائض... ۳۸۵

أغسال الحائض... ۳۸۶

فصل: فى الاستحاضه

(۳۸۸ _ ۴۳۵)

تعريف الاستحاضه... ۳۸۸

صفات دم الاستحاضه... ۳۸۹

كون دم الاستحاضه هو الأصل لدى الشكّ... ۳۹۰

أقسام المستحاضه وأحكامها... ۳۹۱

الاستحاضه القليله وأحكامها... ۳۹۲

الاستحاضه المتوسّطه وأحكامها... ۳۹۳

الاستحاضه الكثيره وأحكامها... ۳۹۴

تفريق الصلوات جائز للمستحاضه... ۳۹۷

بعض فروع المستحاضه... ۳۹۷

وجوب الفحص على المستحاضه... ۴۰۰

حكم الاختبار قبل الوقت... ۴۰۱

تجديد المستحاضه الأعمال للصلاه دون توابعها... ۴۰۲

التجديد مع انقطاع الدم... ۴۰۴

التخيير بين تقديم الغسل على الوضوء، وبالعكس... ۴۰۴

لزوم المبادره إلى الصلاه بعد الأعمال... ۴۰۵

التحفّظ من خروج الدم... ۴۰۵

ص: ۵۰۵

أحوطيّه الاحتشاء بعد الغسل... ۴۰۷

المحافظه من خروج الدم إذا كانت صائمه... ۴۰۸

تقديم غسل الفجر عليه لصلاه الليل ونحو ذلك... ۴۰۸

اشتراط الأغسال فى صوم المستحاضه دون الوضوءات... ۴۱۱

تأخير الصلاه إلى وقت انقطاع الدم... ۴۱۴

صور وأحكام انقطاع الدم أثناء الوقت... ۴۱۵

انقلابات الاستحاضه وأحكامها... ۴۱۹

وجوب الغسل للانقطاع... ۴۲۲

وضوء المستحاضه القليله لكل مشروط به... ۴۲۲

لو عملت المستحاضه بوظيفتها أو أخلّت... ۴۲۴

جواز القضاء للمستحاضه... ۴۲۸

الحدث الأصغر أثناء الغسل... ۴۳۰

الحدث الأكبر أثناء الغسل... ۴۳۲

وجوب خمسه أغسال على المستحاضه... ۴۳۳

بدليه التيمّم عن غسل المستحاضه... ۴۳۴

فصل: فى النفاس

(۴۳۶ _ ۴۶۷)

حدّ النفاس... ۴۳۶

أقل النِفاس وأكثره... ۴۴۲

مبدأ احتساب النفاس... ۴۴۴

لحوق النقاء المتخلّل بالنفاس... ۴۴۵

عدم رؤیه الدم فی العشره... ۴۴۸

ص: ۵۰۶

حکم تجاوز دم النفاس عن العشره... ۴۴۸

صاحبه العاده إذا لم ترَ فی العاده، أو رأته فی بعضها... ۴۵۰

اعتبار فصل أقلّ الطهر بین الحیض والنفاس... ۴۵۴

إذا خرج بعض الطفل بعد فصل طویل... ۴۵۶

تعدّد الولاده... ۴۵۸

حکم مستمرّه الدم إلی شهر أو أکثر... ۴۵۹

وجوب الاستظهار علی النفساء... ۴۶۱

حکم استظهار النفساء لو استمر الدم بعد مضیّ العاده... ۴۶۱

النفساء کالحائض... ۴۶۳

کیفیه غسل النفاس... ۴۶۷

فصل: فی غسل مسّ المیّت

(۴۶۸ _ ۴۹۴)

وجوب غسل مسّ المیت... ۴۶۸

ما یعتبر فی وجوب غسل مسّ المیت... ۴۶۸

حکم مسّ المیّت المغسّل بالماء القراح اضطرارا... ۴۶۸

حکم مسّ المیّت المیمّم لتعذّر التغسیل... ۴۶۹

لافرق فی المیّت بجمیع أقسامه... ۴۷۰

اتحاد حکم الماسّ والممسوس فیما لاتحلّه الحیاه وغیره... ۴۷۱

مسّ القطعه المبانه من الحیّ والمیّت... ۴۷۳

مسّ العظم المجرّد... ۴۷۴

فروع الشكّ فی تحقّق المسّ ... ۴۷۵

مسّ الشهید ... ۴۷۵

ص: ۵۰۷

الشكّ فی أنّ المسّ وقع قبل الغسل أوبعده... ۴۹۰

العلم الإجمالی بأنّ إحدی القطعَتین من الإنسان... ۴۸۰

المسّ الاضطراری کالاختیاری، کبیرا کان الماسّ أو صغیرا... ۴۸۳

عدم الفرق فی مسّ القطعه المبانه بین کونها من الماسّ أو غیره... ۴۸۳

حکم مسّ القطعه المبانه من الحیّ قبل البرد... ۴۸۳

مسّ الطفل اُمّه المیّته، وبالعکس... ۴۸۴

فروع فی مسّ المیّت... ۴۸۶

ناقضیّه مسّ المیّت للوضوء... ۴۸۸

کیفیه غسل المسّ... ۴۹۰

وجوب غسل المسّ لکل مشروط بالطهاره... ۴۹۱

حلّیه دخول المساجد ونحوها للماسّ قبل الغسل... ۴۹۲

الحدث أثناء غسل المسّ... ۴۹۲

مسّ المیّت أثناء غسل المسّ... ۴۹۳

تکرار المسّ لایوجب تکرّر الغسل... ۴۹۳

جریان حکم المسّ مع الرطوبه وبدونها... ۴۹۳

أقسام ما یسبّبه مسّ المیّت... ۴۹۴

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه

۱ ـ فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام : تأليف العلاّمه محمّد جواد مغنيه رحمه الله ، (دوره فقهيه كامله محققه فى ست مجلّدات).

۲ ـ قصص القرآن الكريم دلالياً و جمالياً: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى (فى مجلّدين).

۳ ـ محاضرات الإمام الخوئى رحمه الله فى المواريث: بقلم السيّد محمّد على الخرسان. تقديم و مراجعه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴ ـ المولى فى الغدير، نظره جديده فى كتاب الغدير للعلاّمه الأمينى: لجنه التأليف و البحوث العلميه ـ القسم العربى.

۵ ـ أدب الشريعه الاسلاميه: تأليف الاستاذ الدكتور محمود البستانى.

۶ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۷ ـ أنصار الحسين عليه السلام .. الثوره والثوار: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۸ ـ التحريف والمحرّفون: تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۹ ـ الحسن بن على عليهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تأليف السيّد محمّد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۰ ـ بضعه المصطفى صلى الله عليه و آله : تأليف السيد المرتضى الرضوى، تحقيق وتنظيم مؤسسه

السبطين عليهماالسلام العالميه، يشتمل على حياه فاطمه عليهاالسلام من ولادتها إلى شهادتها عليهاالسلام .

۱۱ _ الحتميّات من علائم الظهور: تأليف السيّد فاروق البياتى الموسوى، تحقيق و تنظيم مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۱۲ _ معالم العقى_ده الإسلاميه: لجنه التأليف والبحوث العلميه _ القسم العربى.

۱۳ ـ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ ـ نحن الشّیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ ـ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ ـ الشیعه و فنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ـ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۰ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۲۱ ـ پرسش ها و پاسخ های اعتقادی (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۲ ـ روزشمار تاریخ اسلام (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم

الفارسی.

۲۳ _ غربت یاس (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۲۴ _ حجاب حریم پاکی ها (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه _ القسم الفارسی.

۲۵ _ سکینه؛ پرده نشین قریش (فارسی): قسم الترجمه.

۲۶ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (اُردو): قسم الترجمه.

۲۷ _ قطره ای از دریای غدیر (اُردو): قسم الترجمه.

۲۸ _ مشفقانه وصیت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (اُردو): قسم الترجمه.

۲۹ _ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۰ _ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۱ _ بحوث حول الإمامه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۲ _ بحوث حول النبوه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۳ _ علوم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۴ _ مفاهیم قرآنیه (انجلیزی): قسم الترجمه.

۳۵ _ بحوث عقائدیه فی ضوء مدرسه أهل البیت علیهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السیّد الخوئی قدس سره . إعداد الشیخ ابراهیم الخزرجی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه..

۳۶ _ عصر الغیبه، الوظائف والواجبات. تألیف الشیخ علی العبادی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۳۷ _ العروه الوثقی للفقیه الأعظم الطباطبائی الیزدی والتعلیقات علیها (وتضم ۴۱ تعلیقه لکبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقیق مؤسسه

السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الأول: التقليد _ الطهاره (المياه _ الماء المستعمل).

۳۸ _ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها (وتضم۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الثانى: الطهاره (الماء المشكوك _ طرق ثبوت الطهاره).

۳۹ _ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها (وتضم۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الثالث: الطهاره (حكم الأوانى _ حكم دائم الحدث).

۴۰ _ الإمام الجواد عليه السلام الإمامه المبكِّره... وتداعيات الصراع العباسى: تأليف السيد محمد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴۱ _ أطيب البيان فى تفسير القرآن: الجزء (الأول _ السابع): فارسى، تأليف آيت اللّه سيد عبدالحسين الطيب قدس سره ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. (يحتمل أن تتم هذه الدوره التفسيريه فى عشرين جزء).

تحت الطبع

۱_ الجزء الخامس من العروه الوثقى والتعليقات عليها :

(نهايه كتاب الطهاره احكام الأموات _ أحكام التيمّم).

۲_ الجزء الثامن من أطيب البيان فى تفسير القرآن (فارسى) ، تأليف آيه اللّه السيّد عبدالحسين الطيّب قدس سره .

۳_ الجزء الأول من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى قدس سره .

۴_ فاطمه بنت أسد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹